

اِشَارَاتُ الْمَرَامِ

مِنْ

عَيْلَاتُ الْمَرَامِ

ابْنِ حَسَنَةِ الشَّعَانِ

فِي اَصْوَلِ الدِّينِ

تَأْلِيفُ

الشِّيْخِ كَالِ الدِّينِ اُحْمَدِ بْنِ هَسِينِ بْنِ شَنَاعِ الدِّينِ  
البِّلَاضِيِّ زَادَهُ الرَّوْبِيُّ الْحَنَفِيُّ تَوْبِيُّ الْبَسْنَوَيُّ  
الْمُتَوْفِّ ١٩٧١ مُصَنَّعٌ



دار الكتب العلمية

لسمها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

خَرَجَ أَمَانَتَهُ وَرَضِيَّ حَرَائِيَّهُ  
أَمْرَكَ قَرْبَلَى الْمَزَدِيَّهُ

# اِشْارَاتُ الْمَرَامِ

مِنْ

سِبْرَتِ الْأَمَامِ  
إِلِيْ حَنْيفَةَ النَّعْمَانِ  
فِي أَصْوَلِ الدِّينِ

تألِيفُ

الْقِيمُ كَالْدِينُ أَحْمَدُ بْنُ هَمَيْرَةَ بْنُ شَنَانَ الدِّينِ  
البِيَاضِيُّ زَادَهُ الرَّوْمِيُّ الْخَنْفِيُّ ثُوْبَانُ الْبَسْوَيُّ  
المتوفى ١٩٧ هـ

خرچ أمادئنه ووضع حوانیه  
أحمد فرد المزیدی



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

**Title: İŞĀRĀT AL-MARĀM  
MIN İBĀRĀT AL-İMĀM  
ABİ HANİFAH AL-NU'MĀN**

**Author:** Kamāludīn Ahmād b. Ḥasan al-Buṣnawī

**Editor:** Ahmād Farīd al-Miziyādī

**Publisher:** Dar Al-kotob Al-İlmiyah

**Pages:** 296

**Year:** 2007

**Printed in:** Lebanon

**Edition:** 1<sup>st</sup>

الكتاب: إشارات المرام  
من عبارات الإمام  
أبي حنيفة النعمان  
المؤلف: كمال الدين أحمد بن حسن البستي  
المحقق: أحمد فريد المزیدي  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 296

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



مُنشَرَاتِ دَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ بَيْرُوت



**دار الكتب العلمية**

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو  
جزئاً أو تسيجيه على أصواته كاسبيت أو إدخاله على الكمبيوتر.  
أو بر姆جته على أسلوبات ضوئية إلا بموافقة الناشر خلياً.

**Exclusive rights by ©**

**Dar Al-Kotob Al-İlmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**Tous droits exclusivement réservés à ©**

**Dar Al-Kotob Al-İlmiyah** Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tout pays,  
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

مُنشَرَاتِ دَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ

**دار الكتب العلمية**

بيروت - لبنان

Mohamed Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-İlmiyah

الادارة: رuelle الطريف، شارع البحيري، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
(١١١) ٣٦٤٣٨ - ١١٠٦٣٥  
هاتف وفاكس: ٩٦٣-١٠٣٦٣٤٨

فرع عرمون، القبة ٢، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-İlmiyah Bldg.

ص ١٣١، ١١٠٦٣٥ - ١١ - بيروت - لبنان  
هاتف: ٩٦٣-١٠٣٦٣٤٨  
fax: ٩٦٣-١٠٣٦٣٤٩  
روابط الصفح - بيروت - Lebanon

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الواحد الفرد الصمد، الذي لم يشاركه في ملكه أحد، فهو المفرد بالجمال والجلال والكمال وليس كمثله شيء ولا أحد.

والصلة والسلام على المبعوث بالتوحيد المتحقق بالتفريذ خير الخلق سيدنا محمد النبي المقرب إلى ربه الحبيب.

وبعد..

فهذا كتاب من أعظم كتب هذا الفن، وأرفعها شأنًا، وأعلاها كعبًا، وأغزرها فائدة، وأتمها عائدة، وأحسنتها ترتيباً، وأصفاها تهذيباً. المنعوت بإشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة الكبير الخبر التحرير والبحر الذي أفضى بالعلم الغزير، كمال الدين البياضي.

شرح به مختصره الموسوم بالأصول المنفعة للإمام أبي حنيفة، الذي جمعه من نصوص كتب الإمام الأعظم قدس سره، التي أملأها على أصحابه من الفقه الأكبر رواية ابنه حماد، والفقه الأبسط رواية ابنه أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والوصية، والرسالة إلى أبي عثمان البتي في الإرجاء، كتلاهما رواية الإمام المجتهد تلميذه أبي يوسف، والعالم والمتعلم رواية أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندى.

وأصل الكتاب من نسختي المكتبة الأزهرية، وثلاث نسخ بدار الكتب المصرية، ونسخة روضة خيري باشا، والنسخة المطبوعة بمصر قديماً بتقديم شيخ الإسلام الكوثرى.

عمل الشيخ جمال الدين أبي المحسن المشهدى الشافعى.

وقد قمنا بتحقيقه في ثوبه الجديد بترتيبه وتخرجه، مستفيدين من العلماء الأجلاء رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

سائلًا الله أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يحشرنا في زمرة سيد الرجال سيدنا محمد أكمل الخلق، وشاهد الحق، لسان الصدق صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم كثيراً.

## ترجمة مختصرة للشيخ المصنف

هو العالم العلامة قاضي العسكر في الدولة العثمانية، من أجلاء فضلاء الروم، الجامع للفنون، مصنف المتون، الفقيه الحجة، ميرز الدليل والمحجة: كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زادة الرومي الحنفي البستوني.

ولد سنة ١٠٤٤ هـ.

وكان صدراً في العلم وقوراً، جسيماً، عليه رونق العلم، ومهابة الفضل، اشتهر بالفقه وفصل الأحكام، شاعت فضائله في البلدان، وانتشرت محاسنه عند الكرام. أخذ العلم عن والده القاضي، وعن العلامة المتقاري، والعلامة الشمس البابلي بمكة، وأجازه بعموم روایته الشيخ محمد بن علي الأدمي المعروف بملأ جلبي. وفي سنة ١٠٧٧ هـ تولى منصب القضاء بحلب الشهباء، وولي قضاء بورصة، ثم قضاء مكة سنة ١٠٨٣ هـ.

قال في خلاصة الأثر (١/١٨١): وقد رأيته بالروم واستفادت منه. وقال أيضاً: واجتمعت به فرأيته جيلاً من جبال العلم راسخ القدم اهـ. وهي شهادة جليلة لها قيمتها من مثل الحبي العالم المفضل المؤرخ الثقة. وقد وقع له في أيام قضائه في القسطنطينية أنه رفع إليه أن امرأة ثبت عليها الزنا وشهد بذلك أربعة على الوجه الذي يقتضي الرجم، فحكم برجم المرأة. فسمع بذلك المواли، وقضاة العسكر، فحاولوا أن يثنوه عن ذلك بأن هذا وإن كان أمراً شرعياً، لكنه ينكر في مثل هذه الأعصار، والأولى دفع ذلك بحيلة ووجه شرعي مخلص في الظاهر، فامتنع وأبى عليهم ذلك، وأمر بإجراء الحكم الشرعي وتنفيذها، فأرضى بذلك ربها، وأرضى رسوله، وأجرى أحكام الشرع بل أحياها، فله أجر من أحيا سنته أماتها الطالمون، وأقام حدّاً من حدود الله عطّله الباغون.

نعم إن ذلك قد كان سبباً في انحراف ذوي الشأن في ذلك العهد عليه، ولم تطل إقامته بالقضاء بعد هذه الحادثة، ولكنه ربع إذ خسروا، وظفر وفاز إذ خابوا، وله عند الله ما هو أعلى وأجل وأبقى، رحمه الله رحمة واسعة، وأنابه ثواباً جزيلاً.

من مصنفاته:

ـ إشارات المرام من عبارات الإمام.

- الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة.
- رسالة في اللوائح على وجه البحث والسؤال.
- سوانح المطارحات ولوائح الذاكريات في العلوم.
- شرح كتاب الوصايا وفقه الأبسط للإمام الأعظم.

توفي الشيخ المصنف رحمه الله تعالى سنة ١٠٩٧ هـ، وقيل: ١٠٩٨ هـ.

انظر في ترجمته:

- خلاصة الأثر للمحيي (١٨١/١).
- هدية العارفين للبغدادي (١٦٤/١).
- إيضاح المكتون للبغدادي (١٨٤/١)، (٢٣٠/٢).
- معجم المؤلفين لكتحالة (١٢١/١).



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المصنف

وبه الإعانة ومنه التوفيق

حامداً لمن شيد أصول الدين بمحكمات كتابه المبين، ومصلياً على من سدد قواعد اليقين ببيانات خطابه المتين، وعلى آله وصحبه الهادين إلى سنن سنته داعين، والأئمة التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، لا سيما سابقهم في إظهارها بالتدوين، إمام الأئمة أبي حنيفة الكوفي أكرم الله تعالى في علين، حيث أملأها على أصحابه المتقين في الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، والرسالة، وكتاب العالم، والوصية المرروية في كتب المحققين من المتقدمين والمتأخرین، وهي طوالع مسائل يشرق بيدها وجه اليقين، ومطالع دلائل يهتدى بلمعانها إلى دقائق أصول الدين، سلك فيها منهاجاً بديعاً في إشارات التحقيق، واستولى على الأمد الأقصى في تلویحات التدقیق، فكلام الإمام إمام الكلام لأهل التوفيق، لكن لوقوعها بحسب السؤال لم يلاحظ فيها الجمع والتلتفیق، فسألني ذلك بعض من بضبطها ونشرها يليق، فجمعت بينها بترتيب أنيق، ضاماً إليها نبذة مما روى عنه أئمة التحقيق، في تقييح تبلغ به أصول الدين صباغاً، وتتبين قواعد المتكلمين براحة، وترتيب به تتبع دلائل اليقين اتصاحاً، وتساقط شبه المخالفين افتضاحاً، ثانياً للقصد إلى شرح مدلولات الكلام في تقرير المسائل، وتحرير دلائل المرام، وكشف مرموزات الحاظ الإمام، في إزاحة شبه المخالفين في كل مقام، مؤكداً في جميع ذلك بالنقل عن فحول أئمة الكلام، منبهًا في الحواشي على ما زُلت فيه أقدام الأقوام، ناقلاً فيها لمسانيد الإمام أكثر الطرق عن الأئمة الأعلام، وسميتها: «إشارات المرام من عبارات الإمام».

سائلًا من الملك العلام التسديد والتوفيق في كل مقام.



## [شرح الأصول المنيفة]

(ص): (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمد الله كفاء أفضاله، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ. فهـذاـ ما سـئـلتـ جـمـعـهـ وـتـرـتـيـبـهـ وـتـهـذـيـبـهـ عـنـ الـمـكـرـرـاتـ، وـتـقـرـيـبـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـنـيـفـةـ لـلـإـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رض).

(ش): (بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـمـاـ بـعـدـ حـمـدـ اللهـ كـفـاءـ أـفـضـالـهـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهــ. فـهـذـاـ ما سـئـلتـ جـمـعـهـ وـتـرـتـيـبـهـ وـتـهـذـيـبـهـ عـنـ الـمـكـرـرـاتـ، وـتـقـرـيـبـهـ) بـحـذـفـ الـأـسـلـةـ لـكـونـ الـأـجـوـيـةـ جـمـلـاـ تـامـةـ (مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـنـيـفـةـ لـلـإـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رض)، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ دـوـنـ الـأـصـوـلـ الـدـيـنـيـةـ، وـأـتـقـنـهـ بـقـوـاطـعـ الـبـرـاهـيـنـ الـيـقـيـنـيـةـ، فـيـ مـبـادـئـ أـمـرـهـ بـعـدـ رـأـسـ الـمـائـةـ الـأـوـلـىـ، إـنـماـ كـانـتـ رـسـائـلـ مـنـ تـقـدـمـهـ فـيـ رـدـ الـخـواـرـجـ وـالـقـدـرـيـةـ، فـفـيـ الـتـبـرـسـةـ الـبـغـادـيـةـ: أـنـ أـوـلـ مـتـكـلـمـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، أـلـفـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـكـبـرـ، وـالـرـسـالـةـ فـيـ نـصـرـةـ أـهـلـ السـنـةـ، وـقـدـ نـاظـرـ فـرـقـ الـخـواـرـجـ، وـالـشـيـعـةـ، وـالـقـدـرـيـةـ، وـالـدـهـرـيـةـ وـكـانـ دـعـاتـهـ بـالـبـصـرـةـ فـسـافـرـ إـلـيـاهـ نـيـفـاـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ، وـقـصـمـهـمـ بـالـأـدـلـةـ الـبـاهـرـةـ، وـبـلـغـ فـيـ الـكـلـامـ إـلـيـ أـنـ كـانـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـيـنـ الـأـنـامـ، وـاقـتـفـيـ بـهـ تـلـامـذـهـ الـأـعـلـامـ، فـفـيـ الـمـنـاقـبـ الـكـرـدـرـيـةـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ الـإـلـامـ خـالـدـ بـنـ زـيـدـ الـعـمـرـيـ أـنـ كـانـ الـإـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، وـزـفـرـ، وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، قـدـ خـصـمـوـاـ بـالـكـلـامـ النـاسـ: أـيـ الـزـمـوـنـ الـمـخـالـفـينـ، وـهـمـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ.

وعـنـ الـإـلـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الصـيـمـريـ أـنـ الـإـلـامـ كـانـ مـتـكـلـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـيـ زـمـانـهـ، وـفـقـيـهـمـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ.

أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ سـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـثـلـاثـةـ وـتـسـعـينـ مـنـ التـابـعـينـ، أـدـرـكـ أـبـاـ الطـفـيلـ عـامـرـ بـنـ وـاثـلـةـ الـكـنـانـيـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ، وـالـهـرـمـاسـ بـنـ زـيـادـ الـبـاهـلـيـ، وـمـحـمـودـ بـنـ الـرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ، وـمـحـمـودـ بـنـ لـبـيـدـ الـأـشـهـلـيـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ بـسـرـ الـمـازـنـيـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ الـأـسـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ، وـلـزـمـ الـإـلـامـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ الـأـشـعـرـيـ زـمـنـاـ طـوـيـلـاـ فـعـرـفـ بـهـ، إـلـاـ فـهـوـ أـخـذـ عـنـ أـصـحـابـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ عـمـرـ، وـعـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ رض وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـعـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ يـلـغـ العـدـدـ الـمـذـكـورـ بـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ، وـالـحـجـازـ، فـيـ حـجـهـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ وـبـعـدهـ، وـظـهـرـ فـيـ مـصـدـاقـ قـوـلـهـ رض: «طـوبـيـ لـمـنـ رـأـيـ وـأـمـنـ بـيـ، وـطـوبـيـ لـمـنـ رـأـيـ مـنـ رـأـيـ»<sup>(1)</sup>، رـوـاهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـنـ عـلـيـ وـأـنـسـ، وـأـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ، وـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـوـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ، وـوـاثـلـةـ بـنـ حـسـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ.

(1) رـوـاهـ أـمـدـ (248/5)، (257/5)، (264/5)، وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (96/4)، بـنـحـوـهـ.

ومصداق قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَا لَنَالَهُ رَجَالٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارسٍ»<sup>(١)</sup>، رواه  
أحمد بن حنبل، وأبو نعيم عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن مسعود، وأبو بكر الشيرازي  
عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهم.

وفي رواية لأحمد: «لَتَنَاوَلَهُ قَوْمٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارسٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومصداق قوله ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مِّنْ يُجَدِّدُ  
هَا دِينَهَا»<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والطبراني، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة  
ﷺ، فإنه أكملهم الذي عينه الوجود، ومفردهم الذي يدخل دخولاً أولياً في ذلك  
المقصود، حيث لم يوجد من فارس مثله في إعلاء معلم اليقين، وإظهار الأحكام  
بالاستبطان والتذوين؛ إذ بلغت مسائله المنقوله عنه نصاً خمسماة ألف كما ذكره الإمام  
أبو الفضل الكرماني وغيره، وأخذ عنه خمسماة وستون شيخاً بلغ منهم رتبة الاجتهاد  
ستة وثلاثون إماماً، وكتب ما أملاه من الأصول والأحكام أربعون إماماً كما في رسالة  
الإمام حافظ الدين الكردري.

والظاهر المبادر من بعث المجدد على رأس المائة ابتداؤه في أثنائه، ويمتد إلى آخر  
عمره، والحمل على القبض فيها كما ظن تعكيش، وكذا الظاهر تعدد المائة إبقاء للفظ  
على عمومه كما قاله أجيلاً من الأئمة، فقد بان لأولي الأفهام أنه وُفق لمدلولات  
الأحاديث الثلاثة، وخصوصاً بمزايا الإكرام.

(ص) (جمعتها من نصوص كتبه التي أملاها على أصحابه من الفقه الأكبر،  
والرسالة، والفقه الأبسط، وكتاب العالم، والوصية، برواية الإمام حماد بن أبي حنيفة،  
وأبي يوسف الأنصاري، وأبي مطیع الحكم بن عبد الله البلاخي، وأبي مقاتل حفص بن  
سلم السمرقندی، وألحقت بها عشرين مسألة كلامية عن روایات الأئمة وأربعين حدیثاً  
اعتقادیاً من مسانیده العلیة).

(ش) قوله: (جمعتها من نصوص كتبه التي أملاها على أصحابه من الفقه الأكبر،  
والرسالة، والفقه الأبسط، وكتاب العالم، والوصية، برواية الإمام حماد بن أبي حنيفة،

(١) رواه الترمذی (٣٨٤/٥)، وابن حبان في الصحيح (٦٣/١٦)، بتحویله.

(٢) ذکرہ المناوی فی فیض القدیر (٣٢٣/٥)، والذہبی فی السیر (١٠/٢١٠)، (١٤/١٤).

(٣) رواه أبو داود (٤/٩٠)، والحاکم فی المستدرک (٤/٥٦٧)، (٤/٥٦٨)، والطبرانی فی الأوسط (٦/٣٢٤).

وأبي يوسف الأنصارى، وأبي مطعى الحكم بن عبد الله البلخى، وأبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندى).

وروى عنهم من الأئمة إسماعيل بن حماد، ومحمد بن مقاتل الرازى، ومحمد بن ساعدة التميمي، ونصر بن يحيى البلخى، وشداد بن الحكيم البلخى وغيرهم، وذكر الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى في أول أصوله جملةً من الفقهاء الأكبر، وكتاب العالم والرسالة، وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في شروحه من الكافى لحسام الدين السعفانى، والشامل لقىام الدين الأتقانى، والشافى جلال الدين الكرلاوى، وبيان الأصول لقىام الدين الكاكي، والبرهان للبخارى، والكشف لعلاء الدين البخارى، والتقرير لأكمل الدين البابرى، وذكر الرسالة بتمامها في أواخر خزانة الأكمل للهمذانى، وذكرها الإمام الناطفى في الأجناس، وذكر كثير من مسائل كتاب العالم في المناقب للإمام العالم العلامه نجم الدين عمر التسفي، والمناقب الخوارزمية، والكردرية، والكشف للإمام أبي محمد الحارثى السبزىمنى، وبعضها في باب نكاح أهل الكتاب من الخليط البرهانى، وذكر بعض مسائل الفقه الأكبر شيخ الإسلام الشيخ محمد بن إلیاس في فتاواه، والإمام ابن الهمام في المسایرة، وذكر بعض مسائل الفقه الأبسط الإمام أبو المعين التسفي في التبصرة في فصل التقليد وغيره، ونور الدين البخارى في الكفاية في فصل التنزيه وغيره، وحافظ الدين التسفي في الاعتماد شرح العمدة وكشف المنار، وأبو العباس الناطفى في الأجناس، والقاضى أبو العلاء الصاعدى في كتاب الاعتقاد، وأبو شجاع الناصري في البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوى، وأبو المحسن محمود بن السراج القنوى في شرحها أيضًا، وشرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني، وذكر الوصية بتمامها الإمام صارم المصرى في نظم الجمان، والقاضى تقى الدين المصرى في الطبقات السننية، والقاضى أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل شرح المداية، وذكر بعض مسائلها الإمام ابن الهمام في المسایرة، وشرحها الشيخ أكمل الدين البابرى، فقد ذكر جمل من مسائل الكتب الخمسة منقولاً عنها في ثلاثة كتاباً من كتب الأئمة رحمهم الله تعالى، وإنما أنكرها المعتزلة ونسبوها إلى محمد بن يوسف البخارى المعروف بأبي حنيفة؛ لما فيها من ابطال أصولهم الرائفة، وادعائهم كون الإمام منهم كما في المناقب الكردرية، وقد رواها الإمام أبو منصور محمد بن محمود الماتريدى الأنصارى عن الإمامين: أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، وأبي نصر أحمد بن العياضى عن أبي سليمان موصى الجوزجاني، عن الإمامين أبي يوسف ومحمد.

وروى عن الإمامين نصير بن يحيى، ومحمد بن مقاتل الرازي عن أبي مطبي الحكم بن عبد الله، وأبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندى عن إمام الأئمة، وحقق تلك الأصول في كتبه بقواعد الأدلة، وأتقن التفاريق بلوامع البراهين اليقينية.

فليس الماتريدي من أتباع الإمام الأشعري؛ لكونه أول من أظهر مذهب أهل السنة كما ظهر.

وما قيل: إن معظم خلافه من الخلافات اللغوية وهم بل معنوي، لكنه في التفاريق التي لا يجري في خلافها التبديع، وأن الماتريدي مفصل لمذهب الإمام وأصحابه المظہرين قبل الأشعري لمذهب أهل السنة، فلم يخل زمان من القائمين بنصرة الدين وإظهاره كما فصل في البصرة النسفية، وكيف لا؟ وقد سبقه أيضاً في ذلك الإمام أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان، وله قواعد وكتب وأصحاب، ومخالفاته للحنفية لا تبلغ عشر مسائل كما في سير الظہيرية، والإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم القلansi الرأزى، وله أيضاً قواعد وكتب وأصحاب.

وألف الإمام محمد بن فورك الأصفهاني كتاب اختلاف الشیخین القلansi والأشعري، كما في البصرة النسفية، (والحقت بها عشرين مسألة كلامية عن روايات الأئمة): الإمام أبي يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمني، وعبد الكريم الجرجاني، وأبي عصمة المرزوقي، وجذتها في كتب المشايخ المذكورين، (وأربعين حديثاً اعتقادياً من مسانيده العلية) بتحريج الإمام محمد بن الحسن، والإمام أبي محمد الحارثي، وأبي القاسم طلحة بن محمد، وأبي الحسين أحمد بن المظفر، ومحمد بن عبد الباقي الأننصاري وأبي بكر أحمد الكلاعي، وأبي عبد الله بن خسرو البلخي، والقاضي عمر بن الحسن الأشناوي، والقاضي أبي زكريا موسى الحشكفي، وأبي عبد الله محمد الخوارزمي رضي الله تعالى عنهم.

(ص) (ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي جمیع الأصول حاوية)، قال في كتاب العالم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى عباد الله الصالحين).

(ش) قوله: (ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي جمیع الأصول حاوية) كما سيأتي بيانه معيناً الإشارة للرمز والتلویح في العبارة، ومعيناً المسائل لمعانیها اللغوية، والطرق لتحريجات الأئمة روماً للاختصار وطلباً لبديع التقىصار. وإنما رتبنا على ذلك أخذنا من الفقه الأبسط والوصية؛ لأن المذكور في الكتاب إما

المقصاد، أو ما له ارتباطٌ بها، والثاني: إما أن يكون للشروع في المقصاد على وجه البصيرة الكاملة توقف عليه أو لا: الأول: المقدمة، والثاني: الخاتمة.

والبحث عن المقصاد إماً من حيث التصديق بأحوال الموضوع للفن من أحوال الصانع إجمالاً، وهو الباب الأول، وإماً من حيث التصديق بأحواله تفصيلاً، فاماً أن يكون من صفاته الذاتية وما يرجع إليها، وهو الباب الثاني، أو من صفاته الفعلية وما يرجع إليها وهو الباب الثالث، وهذا وجه ضبطٍ مُسَهِّلٍ للاستقراء دون وجہ حصر عقلی، فإن من رامه ارتکب شططاً.

ولما كان من حق من ابتدأ في أمرٍ ذي بالٍ أن يتبعه بالتسمية والتحميد للمنعم المتعال؛ للحديدين المشهورين، (قال) الإمام (في) بدء (كتاب العالم): بسم الله الرحمن الرحيم: أي متلبساً باسمٍ مختصٍ بذاتٍ، جامعٍ لصفاتِ الكمال، منها إرادة الإحسان الكثير، وإرادة مستمر الإفضل ابتدئ المقال.

فذكر الاسم تنبيةٌ على أن التلبس والتبرك به دون ذاته المقدس عن التلبس لا للتعظيم أو دفع اليمين كما ظنٌّ لأندفاعةِ الضرورة ومنع المقام مع الخلاف فيه، وإضافته إلى العلم المرتجل للذات، الواجب الوجود، المستجتمع للصفاتِ الكمالية، تنبيةٌ على تعليم التلبس بلحيم جميع الأسماء الدالة على الصفات، وليس الإضافة بياناً بناءً على كون الاسم عين المسئٍ كما ظنٌّ، ولا يعني التسمية لمنع التلبس وعدم الضرورة، ويتحمل كون الباء للاستعانة، وعلى كل وجہ يتحمل التعلق باسمٍ أو فعلٍ، وعلى كلٍ فهو مقدم أو مؤخرٌ، وعلى كلٍ فهو خاصٌ كالتأليف، أو عامٌ كالابتداء، وعلى كلٍ فالاسم من السمو أو من الوسم، وعلى كلٍ إضافته إلى الحالات إماً للاختصاص لذاته وضعاً أو في الجملة، وقال: (الحمد لله) منشأاً للبناء بتعظيم الفاعل المختار، كما هو المعنى اللغوي المختار، أو لما يشعر بتعظيم المنعم عرفاً وهو الشكر لغةً، ففي الاسمية تنبيةٌ على أن جنس الثناء ثابتٌ له بلا شائبة احتمال، كما في الفعلية المتضمنة لبيان بحمد نفسه، المحتملة للتصدور مع الغفول عن معناه.

فالمراد بالحمد معناه اللغوي أو العُرْفِي، ولكل واحد احتمالات أربعة: إرادة الحمد من حيث هو، أو الحامدية، أو الحمودية، أو المعنى العام لكلٍ منها، والمراد بلام التعريف الجنس، أو الاستغراف، أو العهد الذهني، أو العهد الخارجي، وبلام الاختصاص اختصاص الجنس بمدخله، أو اختصاص الصفة بالموصوف، ففي القربيتين مائة وثمانية وعشرون وجهاً.

وأشار بالوصف بقوله: (رب العالمين): أي مبلغهم إلى ما يليق بهم من الكلمات حالاً فحالاً، إلى التنبية على احتياجهم إليه تعالى وجوداً وبقاءً، ففيه رمزٌ إلى براعة

الاستهلال، ولما كان إلتمام الحمد بالصلة؛ لأن من لم يشكر نعمة من الخالق لم يشكر نعم الخالق، على ما نطق به الآخر.

وأجل منعى البرايا بأنواع العطایا، هم الأنبياء سیما رسولنا الحبی وآلہ وصحبہ ائمۃ الهدی، كما في شرح التہذیب العصامی، قال: (وصلی اللہ علی مُحَمَّد)، مُنشَّعاً للدعاء بإرادة الخیرات لصاحب العُلا والکمالات من تعظیمه في الدنیا باجراء شرعه، وإعلاء ذکرہ، وفي الآخری بتشفیعه في امته، وتضعیف أجره كما قال الحافظ ابن الأثیر الجزری، وتبیہا على أن ثناءه وفق غنائه خارج عن الوسع، فلهذا أمرنا أن نكل إلیه تعالی کما في شرح التأویلات لعلاء الدين السمرقندی، وأشار بالوصف بقوله: (سید المرسلین وخاتم النبیین) إلى مسائل:

الأولی: إنه الفاضل منهم في نفسه، الجامع لفضائلهم، كما في الشفاء والمعالم، فإن به السيادة على الجميع كما دل الإضافة إلى الجمع المعرف باللام، وهو في الأصل المتولی للسوداد والجماعۃ الكثیرة، ولما كان من شرطه كونه مهذب النفس قيل لکل فاضل في نفسه: سید، كما في المفردات للإمام الراغب الأصفهانی.

الثانیة: التنبیہ على فضیلته من کل واحدٍ منهم ومن الجميع من حيث الكل كما دل الإطلاق، فهو أفضل من جميع المبعوثین بالشرعیة المحددة من الثلاثة عشر، على ما رواه أبو داود.

الثالثة: التنبیہ على عموم خاتمیته لجميع المبعوثین من المذکورین ومن المأمورین بالإبلاغ بدون الشریعة المحددة من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً مع المذکورین، فإن کل رسول نبی، فهو خاتم الفريقین لا نبی بعده، وقال: (وعلى عباد الله الصالحين) تکمیلاً له بإنشاء الدعاء لصلحاء الأمة، وتبیہا على أن الآل یعم العلماء العاملین، فإنهم المختصون بالرسول من حيث العلم كما في المفردات، وعلى التعییم المأمور به في الدعاء كما ورد في التشهد، وعلى دخول ذوی القریبی منه ﷺ وصحابته فیهم دخولاً أولیاً.

## المقدمة

لما كان من حق من حاول علمًا أن يتصور حقيقته أولاً، ليكون على بصيرة في طلبه ومناه، (ويعرف اسمه المنوہ لسماته، وموضوعه، وما له من شرف حواه، وغاية جهده وجدواه، وأخذ علمه ومبناه)، وما هو المطلوب من فحواه، كان جديراً بأن يصدر بها الكلام، فلذَا صدر بها الإمام.

(ص) (قال في الفقه الأبسط: اعلم أن الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام، والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، وما يتعلّق منها بالاعتقادات هو الفقه الأكبر، ولأن يتفقّه، الرجل كيف يعبد ربّه، خير له من أن يجمع العلم الكثير وقال في كتاب آخر: العالم والعمل تبع للعلم، كما أن الأعضاء تبع للبصر؛ فالعلم مع العمل اليسير أفعى من العمل الكثير ولذلك قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتُرِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَبْيَاب﴾ [ الزمر: ٩].)

(ش) قوله: (قال في الفقه الأبسط) مشيراً إلى تعريفه واسمه، ومنبهًا على استيصال فهمه: (اعلم أن الفقه) هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد لغة، كما في المفردات (في) أصول (الدين)، وهو الوضع الإلهي السائق لذوي العقول باختيارهم الحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وسيأتي بيانه (أفضل من الفقه في) فروع (الأحكام)، وهي آثار الخطاب الأزلي المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع من السبيبة والشرطية والمانعية؛ لابتناء ثبوتها عند المكلف على الفقه في الدين والتصديق به، وابتناء أعماله عليه كما سيشير إليه، ولقوله ﷺ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة عنه عليه أفضليّة الصلاة والسلام.

(والفقه) العام لهما عرفاً (معرفة) أي: إدراك جزئيات عن الدليل؛ لأن المعرفة إدراك عن أثري كما في المفردات، فليس التقيد بلا دليل كما ظن أو الملكة الحاصلة منه أو المدرك من القواعد، والمراد بالمعرفة على الأول تهيؤ (النفس) الناطقة تهيؤاً تاماً، كما هو المعروف المشهور في التعريفات؛ لمعرفة جميع (ما) يصبح (ها) من الاعتقادات والعمليات، (وما) يجب (عليها) منها، كما أشار إليه بعد بقوله: (أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه) معمماً للتفریعات الخلافية بين الأئمة الأعلام، ولالأصول الواجبة الاعتقاد على الأنام، فهو يشمل القسمين في قسم الفقه في الدين، ويشمل معرفة الأحكام التكليفية على الحقيقة من أحكام الواجب والحرام والمكره تحريمًا مما يجب عليه، ويكلف بإتيانه وتركه، وغير التكليفية على الحقيقة من أحكام المباح والمندوب فعله أو تركه، من المكره تزييه مما يصح، ويجوز للنفس فعله أو تركه سواء كان مساوياً للطرفين، أو مرجحاً في قسم الفقه من الأحكام بلا كلفة في تعليم الكلام، وإلى إيفاء حق المقام باستيعاب الأقسام إجمالاً، وكفى باحتمال المعاني الصحيحة مع القرائن اللغوية

(١) رواه الدارقطني (٢/٧٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الروايات (١/١٢١).

والحالية المنضمة في كل مقامٍ صحةً وكمالاً، وبغاية الإيجاز مع دلالة المرام ببلاغةً وجمالاً، وليس من إطلاق اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة مع عدم تعين المراد كما ظنَّ، حتى يردَّ أنه غير مستحسنٍ في التعريفات، وأشار إلى حده المختص واسمه بقوله: (وما يتعلّق منها): أي من تلك المعرفة (بالاعتقادات) بأن يكون المطلوب منها الاعتقاد فقط، (هو الفقه الأكبر)، فهو معرفة النفس عن الأدلة ما يصح لها وما يجب عليها من العقائد الدينية، والمتأبِّر منها المعتقدات المنسوبة إلى دين محمدٍ ﷺ توقفت على شرعيه أولاً، فخرج المعرفة بالمشروعات الفرعية وبغير الدينيات، وخرج علم الله والرسول بالمعتقدات؛ لعدم كونه عن الأدلة، واعتقاد المقلد لذلك، ودخل علم الصحابة بها، وما يثبت بدلائل العقل الصريح، وبعض مسائل التنزيز والتفاريغ الخلافية، وأشار إلى اسمه الدال على شرف مسماه وكونه أصلاً لما سواه حيث سماه الفقه الأكبر؛ لعظم موضوعه، وقد سماه المتأخرون بالكلام إشعاراً بأخذ أصوله من صريح كلام الملك العلام، وإيماء إلى شرفه بادعاء أنه الفرد المتعين عند إطلاق الكلام كما في شرح التعديل وغيره، وأشار إلى شرفه وسطوع برهانه بوجهين:

الأول: ما قال فيه: (ولأن يتفقد) ويتحقق (الرجل كيف يعبد ربه)، بأن يعلم ربه الصانع المتعال بما له من صفات الكمال، ويعلم أركان عباداته وشروط طاعاته، (خير له وأنفع (من أن يجمع العلم الكثير) بلا إتقانه لما هو المهم من دينه، كما هو المتأبِّر من مقابلة التفقه بالجمع، وبين ما ذكر (وقال في كتاب آخر: العالم والعمل): أي الفعل الصادر عن قصد، كما في المفردات (تبع) في الوجود المعتبر (للعلم) العام بالمعتقدات والأحكام (كما أن الأعضاء) في غالب الأعمال (تبع للبصر؛ فالعلم) بالأركان والشرطيات وتحقيق ما يتوقف عليه اعتبار العلم من الاعتقاد المقارن (مع العمل اليسير) بالاقتصار على الواجبات والسنن دون الاقتصر فيها؛ إذ لا نفع ولا خروج عن العهدة بالاقتصار والتقليل فيما (أنفع من العمل الكثير) بالإكتار عليهما من التوافل (مع الجهل) في إيفاء الأركان والشرطيات وتحقيق ما تتوقف عليه من الاعتقاد، وأن نفع العمل الكثير معه في الجملة؛ لوجود أصل الأركان والاعتقاد ولو بالتقليد، وفيه إشارة إلى قوله ﷺ: «أفضل الأعمال العلم بالله، إن العلم يتقدّمك معاً قليلُ العمل وكثيرة، وإن الجهل لا يتقدّمك معاً قليلُ العمل ولا كثيرة»<sup>(١)</sup>: أي مع الجهل في أصل الأركان، رواه الديلمي والحاكم

(١) رواه الحكيم الترمذى في التوادر (٤/١٠١)، وذكره المناوى في فيض القدير (٢/٢٧).

الترمذى وابن عبد البر عن أنس رضي الله تعالى عنهم، وإلى أن الفقه في الدين توقف عليه العبادات، وثبتنى عليه الطاعات، فهو أشرف جميع العلوم، كما أن معلومه أشرف المعلومات.

الثاني: ما قال فيه: (ولذلك قال الله تعالى) بعدهما ذكر عدم استواء القانت وغيره كنایة: (هُلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَبْلَابِ) [الزمر: ٩]، فذكر الفريقين المتقابلين صريحًا، ونفى الاستواء بينهما بطريق الاستفهم الإنكارى؛ بياناً لمزيد فضل العلم المثمر للعمل، من العلم بالدين وأصوله وفروعه المتعلقة بأحكام العبادات، وهو متوقف على العلم بأصول الدين، فهو أفضل وأشرف من جميع العلوم.

(ص) (وقال في الفقه الأبسط: وأفضل الفقه أن يتعلم الرجل الإيمان بالله تعالى والشائع والسنن المُبْتَنى واختلاف الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ إنما لم يدخلوا فيه لأن مثلكم كقوم ليس بحضرتهم من يقاتهم فلا يتتكلفون السلاح، ونحن قد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل الدماء منا، فلا يسعنا إلا أن نعلم من المخطئ منا ومن المصيب، وألا ندب عن أنفسنا، وحرمنا فقد ابتلانا بمن يقاتلنا، فلا بد لنا من السلاح).

(ش) وأشار إلى موضوعه وشمول البحث فيه؛ لاختلاف الأمة في قوله في الفقه الأبسط: (وأفضل الفقه) العام للقسمين (أن يتعلم الرجل)، وتحصيشه بالذكر، لسبقه في ذلك، وفيه إشارة إلى الأخذ من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ»<sup>(١)</sup>، رواه الطبراني والخطيب وابن عساكر عن أبي الدرداء والبزار عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

(الإيمان بالله تعالى): أي يباشر أسباب التصديق بالله تعالى الصانع المتعال المتصرف بصفات الكمال، من إلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك، كما في شرح المقاصد (والشائع): أي الفرائض (والسنن المُبْتَنى) على معرفتهما عبادته، (والحدود): أي حدود العقائد والأحكام والزواجر التي جعلت فاصلة بين العبادة والسيئات من الأعمال والاعتقادات الزائفات، (واختلاف الأمة) بالاهتداء والضلالات المُبْتَنى على معرفتهما معرفة الهدى والسداد؛ لأن معرفة الأشياء بمعرفة الأضداد، كما في شرح الفقه الأبسط للفقيه عطاء الجوزجاني، وأشار إليه في وجه بقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا» [النساء: ١٧٦]؛ فإنه إذا بين الصلاة بين الهدى؛ لأنه ضده، فيجتنب

(١) رواه البخاري (٣٧/١)، والطبراني في الأوسط (١١٨/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٨٤).

المنهي عنه ويقصد المأمور به، كما في التيسير، ويشير إليه الإمام فيما سيأتي.

وفي بيان الأفضل من القسم الأول بتعلم الإيمان بالصانع المتعال المتصل بصفات الكمال تلوين إلى أن موضوع الفقه في الدين أحوال الصانع، وأنه يرجع إليه جميع ما يبحث عنه من الصفات والأفعال من إحداث العالم، وخلق الأعمال، ومباحت النبوة والإمامية، والأفضال وغير ذلك مما يرجع إلى صفات الأفعال، واختاره القاضي الأرموي ومن تبعه من الأشاعرة، فالباحث فيه عن أحوال الصانع وشئونه من صفات النبوة والسلبية وأفعاله المتعلقة بأمور الدنيا والآخرة، ككيفية صدور العالم عنه وكونه بالاختيار وحدوث العالم، وخلق الأعمال وكيفية نظام العالم كمباحت النبوة والإمامية، ومباحت المعاد، والسمعيات الراجعة إلى التكوين، وأما إثبات الواجب فيه بمعنى إقامة البرهان على وجوده كما سيأتي، فعند المatriديه لإثبات انتهاء جميع الموجودات إليه، وكونه مبدأ لها، وذلك يرجع إلى صفة التكوين، وإن لزم من ذلك ثبوت أنيته وجوده، كما أن الحكيم يثبت أنية واجب الوجود بافتقار الموجودات إليه، وليس مقصوده إثبات كونه مبدأ لجميع الموجودات، وإن لزم ذلك منه كما ذكره صاحب المطالع، وعند جمهور الأشعرية القائلين بزيادة الوجود؛ لكون الوجود من أحواله وشئونه الذاتية؛ لكونه واجب الوجود بخلافسائر العلوم؛ إذ الوجود إنما يلحق موضوعاتها لأمرٍ مباین هو العلة المقتضية لموجوداتها، فيكون فيه قضية نظرية محمولة الموجود في الخارج بطريق الوجوب، وموضوعها مطلق الموجود عندهم، ولأنه لا علم شرعي فوقه يبين فيه موضوعه، فلا بدًّ من إثباته فيه، كما في شرح المقاصد، ولما ورد عليه ما شاع من شبهة الحشووية أنه لو جاز البحث والمحاجة في الأصول الدينية وما فيه اختلاف الأمة لدخل فيه الصحابة كما دخلوا في الحاجة في الفروع الأحكامية، وتُقل عنهم بالشهرة، ولما لم يثبت ذلك يثبت كونه من البدع المنافية، أشار إلى الجواب بمنع ذلك كله والحل بوجه متضمنة لبيان جدواه:

**الأول:** ما أشار إليه بتوجيهه عدم الدخول بكونه بالتوغل بقوله في كتاب العالم: (وأصحاب رسول الله ﷺ إنما لم يدخلوا فيه) ووسعهم ألا يتغلو كما أشار إليه التمثيل (فيه): أي فيما فيه اختلاف الأمة من الاعتقادات؛ (لأن مثلكم) بإفائه الرائغين بعد كشف شبههم؛ لإصرارهم في اللجاج لم يحوج إلى التوغل في الاحتجاج، وصار مثلهم فيه وحالم (كَفُوِّمْ ليس بحضرتهم من يقتتلهم) ويزر لهم، (فلا يتتكلفون) ولا يظهرون الكلفة والمشقة في تعاطيهم (السلاط)؛ لدفع من لم يقاتلهم، فإن تكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كَلْفٍ وإبلاغ مع مشقة تاله في تعاطيه كما في المفردات، فقد أشار إلى

وجه عدم دخوهم في الحاجة بالتوغل والمشقة بعدم الاحتياج، حيث لم يستمر في زمنهم البدع والأهواء، ولم يقدر أصحابها على التمادي في الاستطالة واستحلال الدماء، وإلى منع ترکيم البحث فيها أصلًا ، بل تركوا التوغل والتکلف، فإنه لما ظهر في أواسط عصرهم أوائل أهل الأهواء من الخوارج والشيعة والقدرة كشفت فقهاء الصحابة عن شبههم بالحجج الساطعة، وبينوا العقائد الحقة بالبراهين القاطعة، وقمعوا مادة الأهواء، واستأصلوا المصريين المتحزبين منهم بالإفباء، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كشف عن شبهة الخوارج في مسألة التحکيم، والوعد، والوعيد، وحاجهم فيه كما في التبصرة البغدادية، ولما أصرّوا وتحرّبوا بالنهر وان استأصلهم بالإفباء، فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، تفرقوا في البلاد، فظهر منهم بدعتهم في عصرهم، كما في النَّحل الشهيرستانية، واستتاب عبد الله بن سبأ رئيس الشيعة القائلة بالخلول في الإمام، ونفاه إلى المدائن كما في شرح المواقف والنَّحل، واستتاب القائلين بالقدر ويكون الاستطاعة من العبد، كما في تاريخ الإمام ابن عساكر والجامع الكبير للسيوطى، وحاجهم فيه وفي المشيعة والاستطاعة كما في التبصرة البغدادية، وكذا ابنه الحسن عليه السلام، وله رسالة في رد القدرة كما في أوائل شرح المشكاة للشيخ علي القاري، وكذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في التبصرة، وعبد الله بن عباس في مناظرته مع الفريقين حتى قال: كلام القدرة كفر، وكلام الحرُورِيَّة ضلال، وكلام الشيعة هلاك، كما في سير التمارخانية.

وناظر أبو موسى الأشعري من قال: كيف يُقدّر على شيئاً ثم يُعدبني عليه؟! حيث قال: قدر حيث علم، وعذب حيث لم يظلم؛ كما في شرح جمع الجواب للإمام ولي الدين العراقي والنَّحل الشهيرستانية.

وروى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده:

«أنه تناظر أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا في القضاء والقدر وتحاكمَا إلى رسول الله ﷺ فقضى بأن القدر كله من الله تعالى، كما قال أبو بكر عليه السلام<sup>(١)</sup>»، وذكره في سير الظهيرية، وكذلك في أواسط عصر التابعين، فقد ناظرهم من التابعين «زيد بن علي بن الحسين»، وله رسالة في رد القدرة و«عمر بن عبد العزيز»، وله أيضًا رسالة فيه، وقد استتاب غيلان الدمشقي من دعوة القدرة، وجعفر بن محمد الصادق، وله رسائل في

(١) لم أقف عليه هكذا.

رَدُّ الْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، كَمَا فِي التَّبَرِّصَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ، وَلَمَّا عَادَ غِيلَانُ إِلَى غَيْهِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ مَكْحُولُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَقَتَلَهُ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ، وَلَمَّا ظَهَرَ الْجَعْدُ بْنُ دَرْهَمٍ وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَاسِطَةِ إِمَارَتِهِ عَلَى الْعَرَاقِ، كَمَا فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ لِإِلَامِ الْبَغْوَى، وَلَمَّا ظَهَرَ الْجَهَنُّمُ بْنُ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ فَقَالَ بِالْجُبْرِ الْحَضْرِ وَفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَتَلَهُ سَالِمُ بْنُ أَحْوَزِ الْمَازِنِيُّ أَمِيرُ مَرْوَةِ بْنِ أَمِيرِ الْأَمِيَّةِ، كَمَا فِي النَّحْلِ الْمُهَرَّسَاتِيَّةِ.

الثاني: ما أشار إليه بقوله فيه: (ونحن قد ابتلينا) في عصرنا (بمن يطعن) في الاعتقادات (عليها) من أهل البدع والأهواء، (ويستحلل الدماء منها)، ويستطيعون علينا لشروع بدعهم، ونصرة بعض ملوك السوء لهم، كيزيد بن الوليد، ومروان بن محمد من الأموية، كما في تاريخ الخلفاء للسيوطى وغيره، (فلا يسعنا) ولا يجوز لنا (الألا نعلم) بإقامة البراهين اليقينية (من المخطى) المريد في الاعتقادات غير ما يحسن لرادته (منها): أي من المخالفين (ومن المصيب) المدرك للمقصود الحمود فيها، (وألا نذهب) ونمنع المخالفين بإقامة الحجج عليهم، وإبطال نحلهم (عن) الاستطالة على (أنفسنا، وحرمنا) باستحلال الدماء، كما هو نحلة الخوارج والشيعة وكثير من القدرية، وكذا أغروا بعض الملوك على قتل كثير من أهل السنة، (فقد ابتلينا بمن يقاتلنا) من أهل الأهواء بإظهار الشبه والإغراء الذي هو القتال المعنوي، (فلا بد لنا) في دفعهم وإزالة شبههم (من) إقامة الحجج الساطعة والبراهين القاطعة التي في معنى (السلاح)، فقد أشار إلى أن البحث فيه والمحاجة صارت من الفروض على الكفاية دون البدع المنهية، وصرح به في الملقط والتارخانية، وإلى الأخذ من قوله ﷺ: «لَا تَرَالْ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله عنه ، حيث حمل على العلماء الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، المقاتلين مقاتلة معنوية كما في شرح البخاري، فيشمل الناهين عن الأهواء بالطريق الأولى؛ لأنها أنكر الأشياء أو يعمهم، والمقاتلين مقاتلة حسية كما في شرح مسلم للنووي، وصرح بفرضيته على الكفاية إمام الحرمين في النهاية، والخليمي، والبيهقي، والغزالى، والرافعى، واليافعى، والنوى، وابن عساكر في العزيز، والروضة، والمحرر، والإرشاد والتبيين، وصرح

(١) رواه مسلم (١٣٧/١)، (١٥٢٤/٣)، وأحمد (٣٤٥/٣)، (٣٨٤/٣)، (٢٤٨/٤)، (٤٣٧/٤)، وابن حبان في الصحيح (٢٣١/١٥)، (٢٥٠/١٥).

به الطبي في شرح المشكاة، والمحلى في شرح جمع الجواب.

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة: إنه أكد فروض الكفايات بل هو فرض عين إذا وقعت شبهة توقف حلها عليه، فالحاجة فيه ليس مما وراء قدر الحاجة المكرورة كما ظنَّ.

وما رُوي عن الإمام من نهي ابنه حماد عن المناقضة في الكلام، فإنما كان عن المناقضة بطريق التخطئة والإلزام، فإنه لما قال:رأيتك تتكلّم، فلم تنهاني؟ قال: كنا نتكلّم، وكل واحدٍ منا كان الطير على رأسه مخافة أن ينزل صاحبه، وأنتم تتكلّمون وكل واحدٍ منكم يريد أن ينزل صاحبه ويُكفر، ومن أراده فقد كفر، كما في الحديث والخانية. وكذا ما رُوي عنه من كراهة الخوض فيه ورد مفسرًا بكرامة الخوض فيه كذلك كما في فتح القدير.

وما رُوي عنه أن السلف نهوا عنه وليس سيما أهله سيما الصالحين ولذا تركه، ورد مفسرًا بأن سيما المتوجلين فيه كذلك ليس سيما الصالحين، وأنهم إنما نهوا عنه، وأن تركه الاحتجاج على المخالفين بعد كشف شبههم وقصفهم بالأدلة القاهرة، كما في المناقب الکردرية؛ لوجوب إزالة الشبهة إذا وقعت كما في الملتقط والتارخانية، وكان فيما لا يتوقف عليه إثبات المذهب كما في المصدق للسيد ناصر الدين السمرقندى، والتسديد وهو مراد مشايختنا بكرامة ما وراء قدر الحاجة، كما في الذخيرة لـإثبات المذهب ودفع الخصم، فإنه محتاج إليه كما في البزارية بل صرّحوا بأن بيان مذهب أهل السنة من أهم الأمور.

وفي التسديد معاذ الله عن المنع عن تعلم أصل التوحيد، ومن منع ذلك فقد رضي بضلال الناس، وما رُوي عن أبي يوسف أن الجهل بالكلام هو العلم، ولا يشمل الوصية للعلماء لأهل الكلام، فهو في كلام المخالفين من أهل الأهواء، كما في الکردرية وشرح المنهاج للسبكي وشرح جمع الجواب، وما رُوي عنه أنه زندقة، وأنه ألف الرسالة في المنع عنه، ففي كلام أهل الأهواء المكفرة كما في التبصرة البغدادية، ومن حمله على إطلاقه فقد جهل أصولهم المقررة، وسيأتي تفصيله في الباب الثالث إن شاء الله تعالى، وما رُوي عنه وعن محمدٍ من عدم تجويزها الاقتداء بمن يناظر فيه، ورد مفسرًا بكراته فيمن يناظر فيه للغلبة والإيراد دون إظهار الحق والإرشاد، كما في الخانية والملتقط، فإنهم كانوا يناظران فيه كما مرّ، وفي الخانية وجمع الفتاوي أن المنهي عنه هو كلام الفلاسفة وكلام الخصومة؛ فأماماً المناقضة فيه على وجه إظهار الحق، فلا كراهة فيها، بل هي المأمور بها في

قوله تعالى: ﴿وَجَادُّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وكذا ما رُوي عن مالك أن أهل الكلام أهل البدعة محمل على كلام المخالفين كما تدل عليه التسمية، فإنه كان خاصاً بكلامهم في عصر السلف كما صرّح به البيهقي.

وكذا ما رُوي عن الشافعي أنه قال: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد، ولأن يلقى الله تعالى العبد بكل ذنبٍ سوى الإشراك خيراً له من أن يلقاء بشيء من الكلام، ورأى في أهله بأن يُضربوا بالجريدة، وأن يُطاف بهم في العشار، ويُقال: هذا جزءٌ من ترك الكتاب والسنّة.

فقد قال البيهقي: إنما أراد به كلام أهل الأهواء كحفظ الفرد وأمثاله، بعض الرواة أطلقه وبعضهم قيده، وفي تقديره دليلٌ على مراده.

قال أصحاب الربيع المرادي وأبو الوليد المكي: دخل حفص الفرد على الشافعي فقال ذلك.

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في التبيين: كان الشافعي يحسن الكلام، وقد قال: قد أحکما ذلك قبل هذا: أي الكلام قبل الفقه، وتكلم مع غير واحدٍ من ابتداع وأقام الحجّة عليه وقطع.

ناظر حفظاً الفرد في القرآن فلما قال بخليقه قال له: كفرت بالله العظيم، وقطع على إبراهيم بن علية المعتزلي، وبين للمحمدي الاحتجاج على المرجحة، ولابن هرم الاحتجاج على منكر الرؤية، وألف فيه كتابين، كما صرّح به في التبصرة البغدادية.

وكذا ما رُوي عن أحمد بن حنبل أنه بدعة، وأنه لا يفلح صاحب الكلام أبداً، فإن المراد منه كلام أهل الأهواء كما دلّ عليه تسميته بدعة، وهجره للحارث الحاسبي لذلك، فإنه لما قال له الحارث: نصرت مذهب أهل السنّة، وأزحت البدعة، قال: ألسنت تحكى البدعة، ولا يؤمن من أن يقع فيها من يسمع!

ففي الشفاء للقاضي عياض: أجمع السلف والخلف من أمّة الهدى على حكايات مقالات الكفرا والملاحدة في كتبهم ومحالسهم؛ ليبينوها للناس، وينقضوا شبهها عليهم، وإن كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار بعض هذا على الحارث بن أسد، فقد صنع أسد مثله في ردّه على الجهمية والقائلين بالخلق.

(ص) قوله: (مع أن الرجل إذا كفَّ لسانه عن الكلام فيما اختلف فيه الناس وقد سمع ذلك لم يطلق أن يكُفَّ قلبه لأنَّه لا بدَّ للقلب أن يكره أحد الأمرين أو الأمرين جميعاً فيما أن يحبهما جميعاً، وهو مختلفان، فهذا لا يكون، وإذا مال القلب

إلى الجور أحب أهله وكان منهم وإذا مال إلى الحق، وعرف أهله كان لهم ولئاً). (ش) الثالث: ما أشار إليه بقوله فيه: (مع أن الرجل) الواقف على الخلاف في العقائد (إذا كفَ لسانه عن الكلام) في مختلف العقائد، كما قاله الحشوية ومن يحذو حذوهم، وشنعوا على من تكلم (فيما اختلف فيه الناس)، وظهرت فيه الأهواء وتصادم الآراء، (وقد سمع ذلك) الاختلاف منهم مع شبههم، (لم يطِّق) ولم يقدر (أن يكُف قلبه) عن الميل إلى أحد الطرفين المتباينين من الخلافات أو إلى آخره؛ (لأنه لا بد) ولا فراق (للقلب)؛ لكونه حمل العقل كما سيأتي (أن يكره): أي يعاف من جهة العقل أو الشرع كما في المفردات (أحد الأمرين) فيما لرجحان أحدهما: (أو الأمران جميعاً)؛ لرجحان أمر ثالث عنده، (فيما أن يحبهما): أي يريد ما يراه أو يظنه خيراً، كما في المفردات من الأمرين (جميعاً، وهما مختلفان) متبايانان، (فهذا لا يكون) ولا يوجد جمع المتباينين، فلا بد أن يميل قلبه إلى أمرٍ في ذلك، ولا يخلو من أن يكون جوراً أو عدلاً، (وإذا مال القلب): أي عدل عن الوسط (إلى الجور)، وهو الميل عن القصد في الطريق ثم جعل أصلًا في العدول عن كل حق، كما في المفردات، (أحب أهله وكان منهم)؛ لاستلزم محبة قوم لاعتقادهم لذلك، (وإذا مال) القلب (إلى الحق): أي الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كما في المفردات، (وعرف أهله): أي كونهم أهل الحق عن دليله كما مر، (كان لهم ولئاً): أي محباً؛ لأن المحبة من ثمرة المعرفة على الحق في الغالب.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل<sup>(١)</sup>:

الأولى: أن معرفة أهل الحق في الاعتقادات وموالاتهم متوقفة على معرفة الحق منها فيما اختلف فيه، وهي متوقفة على البحث والنظر وموالاتهم واجبة، فكذا ما يتوقف عليه ذلك.

الثانية: وجوب بيان مذهب أهل السنة؛ ليعرف أهلهما، ويحجب من اتصف به من المسترشدين، ورد مذاهب المخالفين؛ ليجترب عنها كل أحدٍ، ويغضض الرائفين، فقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: تعليم صفة الإيمان للناس وبين خصائص أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وألف السلف فيها تاليف كثيرة كما في سير الذخيرة والتاريخانية، وأشار

(١) انظر: تبيين كذب المفترى لابن عساكر (ص ١٦٩).

إليه بقوله: إذا مال إلى الحق وعرف أهله كان هم ولئلا.

الثالثة: كون ماهية العلم مفهوماً واضحة كما لوح بالسوق في كل محل ذكر مفروغاً عن البيان إلى أنه لا يحد بوضوحة، واحتاره المحققون كما في شرح المقاصد.

وذهب إمام الحرمين والغزالى إلى أنه لا يحد؛ لتعسره.

وذهب الإمام الرازى إلى أنه ضروري لأنَّه حاصل، وغيره إنما يعلم به، فلو علم هو بغierre لزم الدور؛ لأنَّ علم كل واحد بوجوده حاصل بلا كسب، فيكون ضروريًا، والمطلق جزء منه فهو أولى بذلك، والمراد أنَّ العلم بالشيء يكون لحصوله بنفسه عند النفس، كصفات النفس والعلم بصور الأشياء، فإنها تدرك بذاتها، كما صرَّح به شارح الإشارات في نمط التجريد، فلا يرد أنَّ الحاصل هو الفرد منه بذاته لا بصورته، فيكون المطلق أيضًا كذلك، وذلك الحصول ليس علمًا به بل العلم هو حصوله بصورته ومثاله، والفرق بين الحصولين بين، ولا شك أنَّ أفراد العلم ليس كل واحد منها نوعًا منحصرًا في شخصٍ حتى يكون علم كل أحد بكل واحد من الأشياء حقيقة معايرة لعلمه بشيء آخر أو لعلم شخص آخر بهذا الشيء، بل لها حقيقة مشتركة نوعية أو جنسية، فإذا حصل فرد منه عند النفس لم يتوجَّه أنْ يُقال هو معلوم بالوجه لا بالكتلة؛ لأنَّه الشيء نفسه، ووجهه الأمر العارض لهن، فلا يرد أنَّ تصور الخاص إنما يستلزم تصور العام إذا كان تصور الخاص بالكتلة والعام ذاتيًّا للخاص، وكلاهما في محل التزاع.

ولما كان بعض الأمور البديهية مما يتبَّع عليه، فسرَّ الإمام أبو منصور الماتريدي بأنه صفةٌ يتجلَّ بها المذكور لمن قامت هي به: أي صفة ينكشَف بها ما يذكر، ويختلف إليه لمن قامت به تلك الصفة من البشر والملائكة والجن، عدل عن الشيء إلى المذكور؛ ليعم الموجود والمعدوم والممكِّن والمستحيل، فيشمل إدراك الحواس وإدراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغيرها، والمفرد والمركب، واعتقاد المقلد المصيب، ويخرج الظن والشك والوهم والجهل، فلذا قيل: إنه أحسن التفاسير، والحمل على الانكشاف التام وانحلال العقدة، وإخراج اعتقاد المقلد به كما ظنَّ لا يوافق مذهب القائل المعتبر لإيمانه، المشروط بالعلم في الجملة بالمؤمن به، وحسنه كما سيجيء، وما يُقال من أنَّ التصديق قد يكون بدون العلم والمعرفة وبالعكس فإنما تؤمن بالأنباء وبالملائكة ولا نعرفهم بأعيانهم ففيه نظر؛ لأنَّ المراد العلم بما حصل التصديق به، ونحن نعلم من الأنبياء والملائكة ما نصدق به، فامتنان التصديق بدون العلم يعني الاعتقاد قطعي، وإنما الكلام في العكس كما في بحث التقليد من شرح المقاصد، وفسره

الأشعري: «بأنه الذي يوجب كون من قام به عالماً، وتارة بأنه إدراك المعلوم على ما هو به»، وفيهما دور، وفي الأخير مجاز وزيادة ما هو به، فإن المعلوم ليس إلا كذلك كما في المواقف.

وفسره جمهور الأشاعرة: بأنه صفة توجب محلها تمييزاً بين المعاني لا يتحمل التقيض، فخرج إدراك الحواس؛ لأنها ليست مميزة بين المعاني، وخرج الظن والشك والوهم والتقليد؛ لاحتمال التقيض فيها.

الرابعة: أن الجهل كذلك مفهوم الماهية، ويفسر تبيئاً عليها بأنه عدم العلم عن شأنه أن يعلم مع الإشارة في الكلام إلى قوله ﷺ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ<sup>(١)</sup>»، ومع التعرض في المقام إلى معظم ما يبحث عنه في الفن من الأعراض، وهي عند أكثر المتكلمين أحد وعشرون نوعاً، وعند بعضهم ثلاثة وعشرون نوعاً، أو أربعة وعشرون نوعاً، كما في قواعد العقائد.

(ص) (إذا لم تعرف المخطىء من المصيب في خصلةٍ ويضرك بعد في خصالٍ غير واحدةٍ فأما الخصلة التي لا تضرك فإنك لا تؤاخذ بعمل المخطىء، وأما الخصال التي تضرك فواحدة منها: اسم الجهالة يقع عليك؛ لأنك لا تعرف الخطأ من الصواب، ومن وصف عدلاً ولم يعرف جور من يخالفه فإنه جاهل بالجور والعدل، (والثانية) من الخصال المضرة: عسى أن ينزل بك من الشبهة ما نزل بغيرك ولا تدرى ما المخرج أصيبت أم مخطىء فلا تنزع عنها، (والثالثة) من تلك الخصال: لا تدرى من تحب في الله ومن تبغض في الله؛ لأنك لا تدرى المخطىء من المصيب).

(ش) الرابع: ما أشار إليه بقوله فيه: (إذا لم تعرف) وترى بالدليل (المخطىء): أي المريد، غير ما يحسن إرادته، وهو الخطأ المأخذ به الإنسان كما في المفردات، (من المصيب) المدرك (في خصلةٍ) وحالٍ، (ويضرك بعد): أي بعد تلك الحالة (في خصالٍ غير واحدةٍ)، وفي أحوالٍ متعددةٍ.

(فاما الخصلة التي لا تضرك فإنك لا تؤاخذ): أي لا تجاري مقابلة لما أخذت، والأخذ في الأصل: حوز الشيء بالتناول أو القهر، (بعمل المخطىء) إذا لم ترتكبه ولم تتصف به.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٣/٥)، ومسلم (٤/٢٠٣٤)، والترمذى (٤/٥٩٦)، (٥٤٥/٥)، (٥٤٦/٥).

(وأما الخصال التي تضرك) مع اتصافك بحال المخطئ (فواحدة منها: اسم الجحالة) فيما يجب عليك معرفة حقيقته من الاعتقادات (يقع عليك) بين الناس ف تكون مذموماً به في العاجل، معاقباً بترك واجب المعرفة في الأجل؛ (لأنك لا تعرف الخطأ) في الاعتقادات عن الدليل، ولا ترقه (من الصواب) المحمود بحسب مقتضى العقل أو الشرع، ولما ورد هنا ما شاع من شبهة الحشووية أن إصابة المعتقد بتقليد سلف الأمة تدفع المذمة والمعاقبة على عدم معرفة خطأ المخالف بالنظر وإقامة الحجّة، أشار إلى منعه بقوله: (ومن وصف) وعَيْنَ (عدلاً) وهو في الأصل بمعنى التسوية، نقل إلى التوسط في الأمور اعتقاداً كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك، والقول بالكسب المؤثر المتوسط بين الجبر والقدر، وبوجوب التصديق بسبب العقل المتوسط بين الإيجاب منه والإهمال، وعملاً كالتبعيد بأداء الواجبات، المتوسط بين البطالة والترهيب، وخلقاً كالجحود المتوسط بين البخل والتبذير، ثم سُئِّي به كل حق لتوسيطه بين الإفراط والتغريط، فمن عَيْنَ العدل من الاعتقادات ووصفه به تقليداً (ولم يعرّف) عن الدليل (جور من يخالفه) في الاعتقاد (فإنه جاحد) في ذلك (بالجور والعدل)؛ لأن المعتبر في معرفة الاعتقادات هو التصديق البالغ حد الجرم، فمن لم يعرف خطأ المخالف ويجزم به لم يعرف العدل ولم يجزم به، وفيه إشارة إلى أنه لا يكفي لدفع المعاقبة مجرد التقليد فيما اختلف فيه من الأصول الدينية بل لا بد من الجرم عن الدليل في الجملة، وقد صرّح الأئمة بأن المقلد في العقائد مطلقاً عاصي بترك النظر، مستحق للعقوبة.

(والثانية) من الخصال المضرة: أنه (عسى أن ينزل بك) وتخشى أن يصيبك (من الشبهة ما نزل بغيرك) من تثبت بها من أهل الأهواء، (ولا تدرى ما المخرج) والمحلص (منها؛ لأنك لا تدرى) ولا تستيقن؛ لعدم جزمرك بخطأ المخالف (أمسيبْ أنت أم مخطئ) في الخلافيات الاعتقادية! (فلا تزع) ولا تخلص (عنها): أي عن الشبهة مما أوردها المخالفون على أهل الحق، وما ذكروها لإثبات مذهبهم، فإنها شبهة في نفس الأمر وإن كانت دليلاً عندهم.

(والثالثة) من تلك الخصال: أنك (لا تدرى من تحب في الله ومن تبغض في الله)، وهو من مواجب الدين وآكد شرات الإيمان، وفيه إشارة إلى قوله ﷺ: «إِنَّ أَوْثَقَ عَرَى الإِسْلَامَ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ وَتُبْغِضَ فِي اللهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>; (لأنك لا تدرى) ولا تميز عن دليل

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصطف (٦/١٧٠) بصحوة، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٣١/١٧).

(المخطى من المصيب) في الخلافيات من أصول الاعتقادات والمحنة لأهل الحق، والبغض لأهل الباطل من ثمرات معرفته لذلك.

وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أنه لا يُعذر أحد بجهله من المصيب والمخطى في الخلافيات، ولا يأمن المكتفي بالتقليد أن تصيبه الشبهات، ولا يدرى من يجهه ويغشه من أهل الهدى والصلالات، فيجب عليه معرفة ذلك كله بالنظر فيه والبحث عن دليله، ومن منع عن النظر فيه من الحشووية والظاهرية فقد استروح بالجهالات.

**الثانية:** لزوم وصفه تعالى عند الاستيفاف بمعرفة ما ثبت له تعالى من الصفات الشبوانية والسلبية ولوازم الألوهية، فإن الواجب بقوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾** [المتحنة: ١٠]، كما في شرائط الرواوى من التوضيح والبرهان الساطع، ونصّ محمد رحمة الله تعالى في الجامع الكبير على كفر من لم يصف الله تعالى إذا استو صفت.

ولما كان فيه عسر والله يريد بكم اليسر قال أبو منصور الماتريدي وشمس الأئمة الحلرواني رحمهما الله تعالى: ينبغي أن يستو صفت بطريق التقين كما في سير المتنقطع، واختاره عامة مشابهنا كما في الحديث، ولو عرف ولم يقدر على الوصف يحكم بكفره عند من اشتهر الإقرار كما في نكاح الحديث البرهانى، وأفتوا بكفر من قال: لا أعرف صفة الإيمان، كما في سير التماريخانية، ولوح إليه بالعرض للوصف في المقام؛ لشموله لوصف العدل، والاعتقاد في صفاته تعالى.

**الثالثة:** أن ما تمسكوا به من الأحاديث الناهية عن التفكير في صفات الألوهية من روایة ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعنهم **﴿أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ﴾** ولا **﴿تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>، كما رواه البيهقي وأبو نعيم عن ابن عباس، والأصفهانى عن ابن عمر، محمولة على النبي عن التفكير بمجرد العقول من غير أحد من المنقول، كما يشعر به التفكير جميعاً بينه وبين الأدلة الموجبة للنظر فيها، كيف وقد دل على فضله وشرف أهله قوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَآمْلَاتُكُمْ وَأَوْلُوا الْعِلْم﴾** [آل عمران: ١٨]، حيث قرن شهادتهم على وحدانيته تعالى بالإيمان بها، والاحتجاج عليه بالحجج العقلية والنقلية بشهادته تعالى بنصب الدلائل التكوينية كما فسره الجمهور، فدل على

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٥٦/٢)، وذكره ابن كثير في التفسير (٤/٣٨٦).

فضل علم أصول الدين، الباحث عن أحوال الصانع، والوجب للتفكير فيه، ودلّ قوله تعالى في شهرين آية من آل عمران على أن المناظرة في تقرير الدين وإزالة الشبهات حرفة الأنبياء، على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأن مذهب الحشوية في إنكار البحث والنظر باطلٌ قطعاً كما في التفسير الكبير، فأشار في الوجوه المذكورة إلى أن غاية الفقه في الدين وجدوه إرشاد المسترشدين، وإلزام المعاندين، وحفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه المبطلين، والنجاة من العذاب المستحق للزائفين، وأشار إلى كون أداته ومبناه مأخوذة من المحكمات النقلية.

(ص): (وقال في الرسالة: واعلم أن أفضل ما عُلمْتُمْ وما تَعْلَمُونَ الناسُ السُّنَّةُ وأنتَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْ أَهْلِهَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَتَعْلَمْ). .

(ش): (وقال في الرسالة: واعلم أن أفضل ما عُلمْتُمْ في أمور الدين (وما تَعْلَمُونَ الناس) الطالبين لتعلم أمور (السُّنَّة) من قول الرسول ﷺ و فعله وتقريره في الأعمال، وفيما يدل على الاعتقادات وقول الخلفاء الراشدين وفعلهم كذلك، وفيه إشارة إلى قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»<sup>(١)</sup>، وإلى وجه التسمية بأهل السنة وإلى لزوم الأخذ والتعليم من انتسب إلى السنة كما يئن به قوله: (وأنت يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْ أَهْلِهَا) المتسبب إليها (الذي يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ) من علمائها، (وتعلمه) أمور الدين لطلابها، وأشار إلى تعليل الأخذ من المحكمات، والتجنب عن المحدثات بوجهين:

(ص): (ولعمري ما في شيءٍ باعد من الله تعالى عذرًا لأهله ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يهتدى به ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن ودعا إليه محمد ﷺ وكان عليه أصحابه حتى تفرق الناس، وأما ما سوى ذلك فمبتدع ومحدثٌ وقال في رواية أبي عصمة المروزي: فيما أحدث الناس من الكلام: الأعراض والأحسام فمقالات الفلسفه، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة؛ فلنها بدعة).

(ش): الأول: ما أشار إليه بقوله: (ولعمري): أي واهب عمري ما أقسم به (ما في شيءٍ) من الاعتقادات والأراء (باعده) وأقصى (من) مرضاه (الله تعالى عذرًا لأهله): أي لمن تمسّك بذلك الشيء، (ولا فيما أحدث الناس) المخالفون للسلف الصالح من الأهواء في الاعتقادات، (وابتدعوا) من الآراء في أصول الديانات (أمر يهتدى به) في الاعتقادات،

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٣٩)، (١٣/٢٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٦٦).

(ولا الأمر) المهدى به المطابق للحق فيها (إلا ما جاء به) محكم (القرآن) بظاهره كما سببته، (ودعا إليه محمد ﷺ بقوله وأمره، (وكان عليه أصحابه) من الاعتقادات، والتمسك فيها بالحكام والمشهورات، واقتدى بهم السلف التابعون بإحسان زماناً بعد زمان (حتى تفرق الناس)، وشاعت الآراء المخالفة والتآويلات الزائفة، (وأما ما سوى ذلك) المذكور من الآراء فيها (فمبتدع ومحدثٌ و لم يُشهد له أصلٌ من الشرع، ولا اهتداء إلا بما بيئه الله تعالى ورسوله وكشف عنه أصحابه، وبين ما سوى ذلك فيما رواه الإمام أبو إسماعيل المروي والإمام تاج الإسلام السمعاني في الانتصار، والإمام محبي الدين الدمشقي في العقود أنه (قال في رواية) الإمام (أبي عصمة المروزي: فما أحدث الناس) المخالفون للسلف الصالحين (من الكلام) الواقع في مباحث (الأعراض والأجسام)، وما يتعلق بهما من الأحكام العقلية المشوبة بالأوهام، (فقوالات الفلاسفة) مأخوذة مما ترجم من كتبهم الموجودة بالشام مع أوهامهم في أصولهم التي بنوا عليها الأحكام كما تشير المقالات، وقد ترجمها ابتداءً خالد بن يزيد الأموي وعبد الله بن المقفع في ولادة عبد الملك بن مروان كما في معيار الجدل لعبد القاهر البغدادي، وأحرق عمرو بن العاص كثيراً من كتبهم في فتح الإسكندرية بأمر أمير المؤمنين عمر ﷺ كما في المناقب الكردرية وكتب السير، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يطلقون الكلام على كلام المخالفين دون كلام أهل السنة، بل يميزونه بتسميته: الفقه الأكبر وأصول الدين كما ذكره البيهقي وغيره، (عليك بالأثر) استمسك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه، (وطريقة السلف) هي في الأصل السبيل المطروق بالأرجل، استغير لكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم، والمراد مسلك السلف الصالحين في العقائد قبل ظهور المخالف والمعاند، (وابياك وكل محدثة) في الدين لم يُشهد لها أصلٌ من أصول الشرع (فيها بدعة): أي تغيير للدين وضلاله.

فالحمل باعتبار الوصف المعروف شرعاً نظير قوله في ترجيح رواية ابن مسعود رض وبعد الله عبد الله كما في فتح القدير، وحمل عليه في وجه قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، كما في التسديد، والبدعة في الأصل: إنشاء شيء بلا احتجاء واقتداء يعم الحسن والقبح، غالب في الثاني شرعاً، وصار خاصاً بإنشاء شيء في الدين بزيادة فيه أو نقصٍ بغير إذنٍ من الشارع قولًا أو فعلًا صريحاً أو إشارةً كما في المفردات، والفتح المبين، والطريقة، وتقسيمها في الفقه إلى الحرام وهو ما ذكر، والمكرورة كزخرفة المساجد، والسباحة كالتوسيع في المباحثات، والمندوبة كإحداث المدارس، والواجبة كأدلة

المتكلمين في الرد على الزائفين إنما هو باعتبار الأصل.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود رض عن النبي صل أنه قال: «من أحدث حديثاً في الإسلام فقد هلك، ومن ابتدع بذلة فقد ضل، ومن ضل ففي النار»، وكان ابن مسعود يقول: إن من شر الأمور محدثتها، وكل محدثة بذلة، وكل بذلة ضلاله، وكل ضلاله في النار، فما أحدث الناس من الكلام، فعليك بالآثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة).

(ش) الثاني: ما أشار إليه (وقال في الفقه الأبسط)، المستند بتأريخ حماد والحسن بن زياد أنه قال: (حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقة) ابن قيس النخعي الكوفي حال إبراهيم النخعي تابعي جليل (عن ابن مسعود رض عن النبي صل أنه قال: «من أحدث حديثاً مغيراً بزيادة أو نقصاناً في أحكام الإسلام من الاعتقادات والأعمال فقد هلك)، واستحق النار وهو بمنزلة الملاك<sup>(١)</sup>: أي بطلان شيء وعدمه من العالم، كما في المفردات، (ومن ابتدع) وأنشاً (بذلة) في الدين (فقد ضل)، وقد المطلوب منه، وعدل عن الطريق السوي، (ومن ضل) فيه (ففي النار)<sup>(٢)</sup>، واستحقها إن لم يكن ضلاله مما يكفر، وصار محكوماً بها عليه إن كان مما يكفر كما سيأتي.

(و) حدث بالسند المذكور أنه (كان ابن مسعود يقول) وبكر في وصياته ما صدر عن مشكاة النبوة في النصح البالغ للأمة (إن من شر الأمور): أي المضر الذي يرغب عنه من العقائد والأفعال والأقوال (محدثتها): أي التي لم يشهد لها أصل من أصول الشرع، (وكل محدثة) كذلك (بذلة) وتغيير للدين، (وكل بذلة ضلاله)، وقدان للمطلوب من الدين، (وكل ضلاله في النار)، وهوقياس مرکب من الشكل الأول يتعذر: كل محدثة في النار، يعني صاحبها من فاعلي ومتبع، كما في الفتح المبين، روى معناه أربعة من الصحابة: ابن مسعود، وجابر، والعربياض بن سارية، وعائشة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وروي عنهم من أكثر من اثنين وعشرين طريقة، فقد أشار إلى أن مبني الفقه في الدين محكمات الكتاب ومشهورات السنة، وإجماع سلف الأمة.

وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن الدليل النقلي يفيد الاعتقاد واليقين في المعتقدات عند التوارد على معنى

(١) ذكره القرطبي في التفسير (٤٩/٢) بحotope.

(٢) رواه النسائي (٤/٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٦١) بحotope.

واحد بالعبارات والطرق المتعددة والقرائن المنضمرات، وإليه أشار بقوله: ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمدٌ ﷺ، وكان عليه الصحابة، واختاره متقدمو الأشاعرة.

قال صاحب الأبكار والمقاصد: هو الحق خلافاً للمعتزلة ولجمهور الأشاعرة كما في شرح المواقف، مستدلين بأن الدليل النقلي مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والماز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية، أما الوجوديات فلعدم عصمة الرواية وعدم التواتر، وأما العدميات فلأن مبنهاها على الاستقراء كما في المحصول، وفي التبيح أن هذا باطل؛ لأن بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر، والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة، وأيضاً فقد يعلم بالقرائن القطعية أن الأصل هو المراد، وإلا تبطل فائدة التخاطب وقطعية المتواتر، وبيّنه في التلويح والمقاصد بأن من الأوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر، كلفظ السماء والأرض، وكأكثر قواعد الصرف والنحو مما وضع لهيات المفردات وهياكل التراكيب، والعلم بالإرادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في إيجاب الصلاة والزكارة، وفي البعد إذا اكتفى فيه بمجرد السمع كقوله تعالى: «**قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**» [يس: ٧٩]، ونبي المعارض العقلي حاصل عند أهل العلم بالوضع والإرادة وصدق المخبر، وذلك لأن العلم بتحقيق أحد المتنافرين يفيد العلم باتفاق الآخر، على أن الحق أن إفاده اليقين إنما تتوقف على اتفاق المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على العلم باتفاقه؛ إذ كثيراً ما يحصل اليقين من الدلائل، ولا يخطر المعارض بالبال إباناً أو نفيًّا فضلاً عن العلم بذلك.

**الثانية:** أن ذم السلف رحهم الله تعالى: كالنحوي، والشعبي، وعطاء، ومكحول، وأضرابهم للكلام، ومنعهم عن الخوض فيه للأئمَّة محمل على كلام المخالفين لأهل السنة من مبدعة القدرة المتشبّثة بالفلسفة والشيعة وأمثالهم الناشئين في أواخر زمان السلف الصالحين، وعلى المنازلة فيه للغلبة، والإيراد والخوض مع المتغلبين فيما لا يتوقف عليه إثبات أصول الدين<sup>(١)</sup>.

وإليه أشار بقوله: (فما أحدث الناس من الكلام) في الأعراض والأجسام فمقالات الفلسفه، (فعليك بالأثر وطريقة السلف)، وإياك وكل محدثةٍ لا مطلق الكلام الشامل

(١) انظر: تحريم النظر في كتب الكلام (ص ٤٩).

لكلام أهل السنة، وقواعدهم المأخوذة من الكتاب والسنة كما ظن، وإن المنع منه خلاف لدلالة الكتاب والسنة كما مر، فقد سُئل عن أصوله جبريل عليه السلام بمحضر الصحابة الأعلام، وأجاب عنها خير البرية تعليماً للدين ومعالماً للإسلام كما سيأتي.

وجميع المتكلمين من سلف الأمة منذ تكلموا في هذه المسائل مع الخصوم وأثبتوا دلائلها في التصانيف لم يزيدوا على ما في الكتاب من الإشارات إلى ذلك، بل لم يستخرجوها من قصور تلك البحور وإن غاصلت فيها أنكارهم عشر ما فيها من درر الحجج، وغrr المعاني والنكت، كما في فصل المعجزات من التبصرة النسفية، والآيات الدالة على إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة والرد على المنكرين أكثر من أن تُحصى، فكيف يُقال أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخوضوا في هذه الأدلة وكانوا منكرين للخوض فيها كما في نهاية العقول!؟

الثالثة: أن ما ورد في منع النظر والبحث في الأدلة غير ثابت أو مؤول، فما رواه الديلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ وَاحْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، فقد صرَّح أئمة الحديث بأن سنه واه ضعيف، وعلى تقدير ثبوته يكون أمراً بدين مأخوذه من ظاهر الكتاب والسنة إيجاباً على العامة دون الخاصة؛ للدلائل الموجبة للنظر، وما اشتهر من قولهم: عليكم بدين العجائز، فلم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما هو قول سفيان الثوري حين أدعى عمرو بن عبيد المنزلة بين الإيمان والكفر، فقالت عجوز: قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، فلم يجعل الله تعالى من عباده إلا الكافر والمؤمن فبطل قوله، فسمعه سفيان فقال: ذلك مستحسناً.

وهو في الحقيقة أمرٌ باتّباع ظواهر الكتاب والسنة، والاستدلال بمحكماتها كما استدللت تلك المرأة، ولو حمل على إطلاقه صار التخصيص بالعجز لغواً، كما في الكافية لنور الدين البخاري، ومثله في المضمرات وشرح المواقف.

ونقل السبكي عن أبي القاسم القشيري أنه قال في رسالة الرد على الكرامية: العجب من يقول ليس في القرآن علم الكلام وآيات الأحكام الشرعية تجدها محصورة، والآيات المنبهة على علم الأصول تربو على ذلك بكثير، فلا يجحد علم الكلام إلا مقلد أو ذو مذهبٍ فاسدٍ.

(١) رواه الديلمي في الفردوس (١/٢٥٦)، وذكره العجلوني في كشف المخفا (٢/٩٢).

قال الإمام ابن حجر الهيثمي في فتح الإله شرح المشكاة: محل الذم البليغ والزجر الأكيد ما يؤدي الخوض فيه إلى زيف أو ارتکاب شبهة لا مخلص له منها، وغير ذلك من المفاسد التي كانت من أهلها في زمن أولئك الأئمة، وأما بعدهم فقد تميز أهل السنة من أهل البدع وحرروا كتبهم فيه، واجتهدوا في قمع البدع، فلا مساغ في ذمه بل هو أكد فروض الكفايات، وإليه أشار بقوله: وما الأمر إلا ما جاء به القرآن، فإنه جاء فيه إشارات إلى النظر في أدلة اليقين، وآيات منهية على أصول الدين، كما قال عليٌّ كرم الله وجهه: «جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهم الرجال»<sup>(١)</sup>، وأشار إلى أن المطلوب من فحوى الفقه في الدين، ما يعتقد السواد الأعظم من الأصول المأخوذة من المحكمات بقوله في الفقه الأبسط المستند بتأريخ أبي يوسف وحماد أنه قال:

(ص) (وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «افتقرتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَرَّقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا السُّوَادُ الْأَعْظَمُ»، وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْتِنِي. قَالَ: فَأَذْهَبْ فَتَعْلَمُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: أَقْبَلَ الْحَقُّ مَمَّنْ جَاءَكَ بِهِ حَيْثِنَا كَانَ أَوْ بَغْيَضَنَا، وَتَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَمِلْ مَعَهِ حِيثِ مَالٍ»).

(ش) (وروي) حmad بسنده المذكور (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «افتقرتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ») في الاعتقاد على (اثنتين وسبعين فرقةً) متحالفة، (وستفترق أمتى): أي الحبيون للدعوي (ثلاثة وسبعين فرقةً) متحالفة في أصول الاعتقاد، (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ) ومستحقون لها؛ لسوء الاعتقاد، (إِلَّا السُّوَادُ الْأَعْظَمُ»<sup>(٢)</sup>) المصيبيون فيه، المتعين لظواهر المحكمات كما بينه فيه.

وفي المسند بتأريخ حmad والحسن بن زياد أنه قال: (وروي) حmad بسنده المذكور (عن ميمون بن مهران)الجزري من فقهاء التابعين (عن ابن عباس) عبد الله حبر الأمة، ورواه الديلمي وابن عساكر عنه، وعن ابن مسعود «أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْتِنِي» ما ينفع في أمر الدين، (قال: فَأَذْهَبْ) إلى العلماء (فتَعْلَمُ الْقُرْآنَ)، قاله ثلاثاً، (ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْمَرْأَةِ) لما ألح في السؤال: (أَقْبَلَ الْحَقُّ) واتبعه (ممَّنْ جَاءَكَ بِهِ)، وأوصله (حيثُنَا كَانَ) الجائي بذلك (أَوْ بَغْيَضَنَا): أي مبغوضاً لك أو مبغضاً

(١) ذكره القتوجي في أبجد العلوم (٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٤/٧)، والطبراني في الكبير (٢٧٤/٨)، بنحوه.

(وتعلم القرآن ومل معه<sup>(١)</sup>): أي مع حكماته كما كشف عنه قوله ﷺ: «وليسَعُكُمْ القرآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ»<sup>(٢)</sup>، كما رواه الحاكم والبيهقي والطبراني وأبن عساكر عن مقل بن يسار عنه ﷺ، ولرجوع المشاهدات إليها، بخلاف العكس كما في قوله تعالى: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] مع قوله تعالى «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، قوله تعالى: «لَمَّا خَلَقْتِ يَدَيَهِ» [ص: ٢٥].

فمن مال إلى المشاهدات وأتبعها لم يتبع الحكمات، فلم يكن مائلاً مع جميعه، وهو المراد ليتادر المعنى العربي العام في ذلك المقام، وهو جميع ما بين الدفتين؛ لأن القرآن في العرف الكلامي: المعنى القائم بذات الله سبحانه وتعالى، وهو لا يقبل التعلم، وفي العرف الأصولي بمعنى القدر المشترك، ولا يحمل عليه لأنه عرف مستحدث، ففيه إيماء إلى المنع عن اتباع المشاهدات بالأمر بالميل مع جميعه (حيث مال)، واتباع ظاهر حكماته بلا جدال.

فأشار إلى أن مسائل الفقه في الدين القضايا النظرية الاعتقادية المأخوذة من الحكمات، وإجماع السواد الأعظم من الأمة، لا من مجرد العقول كما عليه أهل الأهواء؛ لاستيلاء غوايل الوهم في بواديها، والتباس الحق بالباطل في مباديها، فمن اقتدى بما جاء به الشرع فقد استقام وهدى، ومن ترك هداه وأتبع هواه فقد ضل وغوى.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن في إيراد خبر الأحاداد في مقام البيان إشارة إلى حصول البيان به.

الثانية: أن المبين قطعي بالمعنى الثاني المشهور فيه، (فإن القطعي يطلق على ما يقطع الاحتمال أصلاً، كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويكفر جاحده، ويطلق على ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، مثل تعدد الوضع، كحكم ثبت بالظاهر والنص المشهور ولا يكفر جاحده، كما لخص في كتاب الأصول)، فإنه مشهور رواه اثنا عشر صحابياً: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبن عمرو، ومعاوية، وأبو أمامة، وصفوان بن عمرو، ووائلة بن الأسعع، وعوف بن مالك، وروي عنهم بأكثر من أربعين طريقاً، وأجمع العلماء على قوله، وهو

(١) ذكره القاري في الشرح الميسر على الفقه الأكبر (١٤٢/١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٧/١)، والبيهقي في الشعب (٤٨٥/٢)، وذكره ابن كثير في التفسير (١٨٨/١).

من أعلام الرسالة حيث أخبر بما سيكون، فتحقق على ما أخبر، وتفرقت أصول المبتدةة إلى سبعة: المعتزلة، والجبرية، والشيعة، والخوارج، والنحارية، والمشبهة، والمرجئة، وتفرقت فروعها إلى اثنين وسبعين فرقة كما في الأبكار والماوات والنحل الشهيرستانية، والمراد أمة الإجابة كما مرّ، ولا مجال للحمل على أمة الدعوة كما ظنّ؛ لعدم انطباق العدد عليها، وتعين أول الحديث بخلافه، ولا للقول بعدم دخول الناجية مطلقاً كما ذهب المرجئة؛ لشمول وعيد القطعيات لعصامتها بارتكاب الأعمال السيئة، ورواية: «كلهم في الجنة إلا الزنادقة<sup>(١)</sup>»، موضوع باتفاق الأئمة.

الثالثة: أن في الحديث دلالة على أن استحقاق تلك الفرق للنار لسوء الاعتقاد دون السواد الأعظم المصيبين فيه؛ إذ الانفراق إلى الفرق المتباعدة بافتراء أصول الاعتقادات المتباعدة دون الأعمال السيئة؛ لأنها مشتركة، وما به الانفراق غير ما به الاشتراك، وسوء اعتقادهم لا من الكفر، فإن جمهور أهل السنة لم يكفروا أهل القبلة من المبتدةة المؤولة في غير الضرورة دون الضروريات؛ إذ المؤول في الضروريات الدينية ليس كالمؤول في الأصول اليقينية؛ لأن من النصوص ما عُلم قطعاً من الدين أنه على ظاهره، فتاويه تكذيب للنبي، بخلاف البعض كما في شرح التعديل وشرح المقاصد، واتفقوا على أن أهل القبلة من صدق بضروريات الدين كلها عند التفصيل، وأنه يخرج منهم من أنكر شيئاً منها كما في شرح جمع الجواامع للمحملي، أو وجد فيه ما يدل عليه من ليس الغيار وشدّ النار ونحوه مما جعله الشارع دليلاً عليه، أو نسب النقص الصريح إليه تعالى، كنفي العلم بالجزئيات، والقول بالتجسيم كال أجسام كما في شرح المقاصد، وقد أشار الإمام إلى جميع ذلك ببيان الإكفار في ثلاثة وعشرين موضعًا من أصوله: في ستة منها يرجع إلى الإكفار بنسبة النقص الصريح إليه تعالى، وفي ستة عشر موضعًا يرجع إلى الإكفار بإنكار ما عُلم بالضرورة كونه من الدين، وفي موضع واحد يرجع إلى الإكفار بتأويل ما عُلم قطعاً من الدين كونه على ظاهره، وبينان عدم الإكفار للمؤول فيما ليس كذلك في أربعة مواضع فليكن ضابطه على ذكر منك.

الرابعة: أن الفرقة الناجية هم الجماعة الكثيرة المتمسكون بمحكمات الكتاب والسنّة في العقائد، فإنه المنطبق لما عليه الرسول ولما عليه الصحابة، لا يتجاوزون عن ظاهرها إلا لضرورة مخالفة قطعي من الدليل النقلي والعقلاني، فإن حجج الله تعالى تتعاضد ولا

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٦٣/٢).

تضاد.

الخامسة: أنهم متحدو الأفراد في أصول الاعتقاد وإن وقع الاختلاف في التفاصيل بينها؛ إذ لا يعد كل من خالف غيره في مسألة ما صاحب مقالة عرفاً، وما من مذهبٍ من المذاهب إلا ولأصحابه اختلاف في التفاصيل، فلو اعتبر مانعاً عن اتحاد الفرق لم تعد واحدة منها فرقاً كما في التَّحْلِل وغيرها، وجميع ذلك إنما ينطبق على أهل السنة؛ لأنهم السواد الأعظم المتبَّعون لظواهر مُحَكَّمات الكتاب والسنة، المتفقون في أصول العقائد الأخذون لها عن المحكمات، دون مجرد المعمول كالمعتزلة ومن يحدو حذوه؛ لأن جعل العقل موجباً ينسِّع إلى التشريع، دون المنقول عن غير الرسول وأصحابه كالشيعة المتبعة لما يروى عن أئمتهم؛ لزعمهم العصمة فيهم.

السادسة: أنهم المخالفون في الأصول لسائر الفرق مخالفة كثيرة كمسألة الكسب، والرؤبة بلا كيفية، وجواز رؤية أعمى الصين بقبة أندلس، وجواز رؤية كل موجود، وإسناد جميع الموجودات إلى الله تعالى، وكونه موصوفاً بصفات ليست عن الذات ولا غيرها، وغير ذلك مما لا يوافقهم فيها غيرهم، بخلاف غيرهم، فإن الشيعة توافق القدرية في أكثر الأصول، ولا تختلفها كما ظنَّ إلا في مسائل قليلة أكثرها يتعلق بالإمامية وما وقع بين أهل السنة من المخالفات، فتلك في التفاصيل؛ ولما كان مذهبهم أحد الأصول الدينية من محكمات الكتاب ومشهرورات السنة وإجماع سلف الأمة والتأييد بالأدلة العقلية، ولم يثبت الأخذ منها سالماً عن المعارضه في التفاصيل الخلافية بين أئمة أهل السنة، كما أشير إليه في الكشف وغيره، لم يجز التبديع للمخالف فيها باتفاق الأئمة، ولذا وافق كثير من كل فرقـة للأخرى في كثير من الخلافـة، كما في البصرة البغدادية وشرح المقاصد وغيرهما.

### الخلافيات بين جمهور الماتريدية والأشعرية

فمن الخلافيات بين جمهور الماتريدية والأشعرية:

أن الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق، واختياره الأشعري خلافاً لهم كما سيأتي في الباب الأول.

والاسم إذا أريد به المدلول عين المسمى، ولا ينقسم كالصفات إلى ما هو عين وإلى ما هو غيره، وإلى ما ليس هو ولا غيره، و اختياره كثير منهم، كما سيأتي في الباب الثاني. ويعرف الصانع حق المعرفة، و اختياره بعضهم وهو الحق كما في المنائح للأمدي، كما سيأتي في الباب الثالث.

وصفات الأفعال راجعة إلى صفةٍ ذاتيةٍ هي التكوين: أي مبدأً للخروج من العدم إلى الوجود، وليس عين المكون، واختاره الحارت المحاسبي كما في معالم السنن للخطابي، كما سيأتي في الباب الثالث.

والبقاء هو الوجود المستمر، وليس صفة زائدة، واختاره الباقلاني والأستاذ وكثير منهم.

والسمع بلا جارحة: صفة غير العلم، وكذا البصر، واختاره إمام الحرمين والرازي وكثير منهم.

وليس إدراك الشم والذوق واللمس صفة غير العلم في شأنه تعالى، كما سيأتي في الباب الثاني.

وليس إحساس الشيء بإحدى الحواس علمًا به بل آلة، والعقل ليس علمًا ببعض الضروريات، واختاره كثيرٌ منهم، ويجب بمجرد العقل في مدة الاستدلال معرفة وجوده تعالى ووحدته وعلمه وقدرته وكلامه وإرادته وحدوث العالم، ودلاته المعجزة على صدق الرسول، ويجب تصديقه، ويحرم الكفر والتكذيب به؛ لأمن البعثة وبلوغ الدعوة.

والحسن بمعنى استحقاق المدح والثواب، والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب على التكذيب عنده إجمالاً، عقلي: أي يعلم به حكم الصانع في مدة الاستدلال في هذه العشرة، كما في التوضيع وغيره، لا بإيجاب العقل للحسن والقبح، ولا مطلقاً كما زعمته المعتزلة.

أما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بال النار فشرععيٌّ، وختار ذلك الإمام القفال الشاشي، والصيرفي، والخليمي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وكثيرٌ من متقدميهم، كما في القواطع للإمام أبي الظفر السمعاني الشافعي، والكشف الكبير وهو مختار الإمام القلانسي ومن تبعه، كما في التبصرة البغدادية.

ولا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنها أو قبحه السقوط، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، و اختياره المذكورون.

والحسن والقبح مدلولاً الأمر والنبي؛ لحكمة الأمر الناهي، كما سيأتي كله في الباب الأول.

والحسن بمعنى كون الفعل بحيث يدرك بالعقل اشتتماله على عاقبة حميدة، والقبح بمعنى كونه يدرك به عدم اشتتماله على ذلك عام لما يتصور أن يفعله الله تعالى لكنه لحكمته لا يفعل ذلك، كما في التبصرة والتعديل والتفسيد.

وكل ما صدر منه تعالى فهو حسنًّا إجماعًا، وسيأتي التصريح به في فصل الرد على المرجحة من الباب الثالث.

ويستحيل عقلاً أثصافه تعالى بالجور وما لا ينبغي، فلا يجوز تعذيب المطبع ولا العفو عن الكفر عقلاً؛ لمنافاته للحكمة، فيجزم العقل بعدم جوازه، كما في التنزيهات. ولا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم القدرة أو الشرط، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، كما في البصرة، وأبو حامد الأسفرايني كما في شرح السبكي لعقيدة أبي منصور.

وأفعاله تعالى معللة بالمصالح والحكم تفضلاً على العباد، فلا يلزم الاستكمال ولا وجوب الأصلاح، وختاره صاحب المقاصد وفقهاؤهم، كما في كشف الطوالع، كما سيأتي في الباب الثالث.

ولا يقول المتشاهدات، ويُفْوَضُ علمها إلى الله تعالى مع التنزيه عن إرادة ظواهرها، وختاره مالك والشافعي وابن حنبل والحارث الحاسبي والقطان والقلانسي، كما في البصرة البغدادية، كما سيأتي في الباب الثاني.

ولا يُسمع الكلام النفسي، بل الدالٌّ عليه، وختاره الأستاذ ومن تبعه، كما في البصرة للإمام أبي المعين النفسي.

والنفسي: ما ذكره الله تعالى في الأزل بلا صوتٍ ولا حرفٍ، كما في الإرشاد للإمام أبي الحسن الرستغفني، وهو مذهب السلف كما في نهاية الإقدام، وهو إخبار في الأزل، وختاره الأشعري كما في المنائح، وكثيرٌ من الأشاعرة، كما في الصحف، كما سيأتي في الباب الثاني.

والرؤيا: نوع مشاهدة للروح قد يشاهد الشيء بحقيقة وقده يشاهده بمثاله، كما في التأويلات الماتيريدية والتيسير، وختاره مالك والشافعي والأستاذ والغزالى، كما سيأتي في الباب الثاني.

والدليل النقلاني يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحدٍ بطرق متعددة وقرائن منضمة، وختاره صاحب الأبكار والمقاصد وكثيرٌ من مقدميهم، كما سيأتي في الباب الأول.

والمحبة بمعنى الاستحسان، لا مطلق الإرادة، فلا يتعلّق بغير الطاعة، وختاره كثيرٌ منهم. والاستطاعة صالحة للضدين على البدل، وختاره الإمام القلانسي وابن شريح البغدادي، كما في البصرة لعبد القاهر البغدادي، وكثيرٌ منهم كما في شرح المواقف.

واختيار العبد مؤثر في الاتصاف دون الإيجاد، فالقدرتان المؤثرتان في محلين، وهو الكسب لا مقارنة الاختيار بلا تأثير أصلاً، واختاره الباقلاني كما في المواقف، وهو مذهب السلف، كما في الطريقة للمحقق البركوي، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني، وإمام الحرمين في قوله الأخير: إن اختياره مؤثر في الإيجاد بمعاونة قدرة الله تعالى، فلا يجتمع القدرتان المؤثرتان بالاستقلال، ولا يلزم تمايل القدرتين؛ لأن المماثلة بالمساواة من وجه يستوي المتماثلان فيه، وإن لم يكن من كل وجه، كما سيأتي في فصل الاستطاعة من الباب الثالث.

ولا يزيد ولا ينقص الإيمان: أي التصديق البالغ حد الجزم، وختاره إمام الحرمين والرازي والأمدي والنwoي كما في شرح السبكي وغيره، وليس مشككاً متفاوت الأفراد قوةً وضعفاً، فإنه في التصديق بمعنى العلم، وهو شرط للتصديق بالكلام النفسي المعتبر في الإيمان، كما في التعديل والمسايرة على ما اختاره الأشعري في رواية والباقلاني وكثير منهم في المسایرة وغيرها، فالتفاوت في العصر الأول بزيادة المؤمن به، وبعده بحسب الكيفيات من الإشراق واستدامة الشرات.

ويعتبر إيمان النائي عن العمran تقليداً للمخبر، وختاره مالك والشافعي وأبي حنبل والقطان والمحاسبي والكريبيسي والقلانسي، كما في البصرة لعبد القاهر البغدادي. والاستثناء في الإيمان لوجوب اعتبار الحال وإيهامه الشك ولو باعتبار المآل، وختاره الباقلاني والأستاذ وأبي حماد كما في البصرة البغدادية.

والشقي في الحال قد يسعد وبالعكس، وختاره الباقلاني كما في شرح السبكي، وينعم الكافر في الدنيا لعدم كونها نعمة في الحال.

ولا يكلف الكافر بنفس العبادات؛ لعدم مقصود التكليف في الحال، وتقبل توبة اليائس، وختاره كثير منهم كما في شرح المقاصد.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الصغائر قصدًا، وعن الكبائر مطلقاً، وختاره الأستاذ.

**قال النwoي:** وهو مذهب المحققين من المتكلمين والمحدثين.

والذكورة شرط النبوة، وختاره كثير منهم، والمحتجد يخطئ ويصيب.

والحق عند الله تعالى واحد، وختاره المحاسبي، والقطان، والأستاذ أبو إسحاق، وعبد القاهر البغدادي، وكثير منهم، كما في الكشف الكبير، كما سيأتي كله في فصول الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

وتصح إماماً المفضول، واختاره الباقلانى وكثيراً منهم كما في المواقف، والموت بخلق الخروج للروح والإزهاق لا قطع البقاء، فهو وجوديٌّ كما في التبصرة النسفية، واختاره القلانسي كما في التبصرة البغدادية، والأعراض لا تعاد، واختاره الإمام القلانسي، وهو إحدى الروايتين عن الأشعري كما في المواقف، كما سيأتي كله في الباب الثالث.

في هذه خمسون مسألة خلافية في التفاريق الكلامية، ذهب إليها جمهور الحنفية الماتريدية، وخالفهم فيها جمهور الأشاعرة، يفصل إن شاء الله تعالى في محله كل منها بنقله ودليله المستفاد من كلام الإمام في كتبه بأحد وجوه الاستفادة من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، ومن مفهوم المخالفة، فإنه معتبر أكثرياً في الرواية عندنا كما في حدود النهاية شرح المداية.

## الباب الأول

### (في وجوب معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup> بالاستدلال)

(و) بيان (الإيمان الإجمالي به) تعالى

قدّمه في الفقه الأكبر والأبسط؛ لكونه أصل الاعتقادات، ولما كان تمام العلم بالأدلة، وكان المبحوث عنه في الباب ثابتاً بالحديث المشهور، الكاشف عن الأصول الاعتقادية لأهل السنة، الوارد في السنة العاشرة قبل حجة الوداع باستفسار جبريل عليه السلام بمحضر الصحابة عن خير البرية؛ لكتابتهم في المهمات لما امتنعوا النبي عن إكثار السؤالات، ولكون البيان بالسؤال والجواب أثبت في الطوبيات آثره على الدليل العقلي، وقدّمه تباهياً على أصل أهل السنة من الأخذ من الكتاب والسنة.

(ص) (قال في الفقه الأبسط: حدثني علقة بن مرثد عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر أنه قال: كُنْتُ إِلَيْ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ حَسَنُ الْمَهْمَةِ مُتَعَمِّمًا لِحُسْبَنَةِ مِنْ رِجَالِ الْبَادِيَةِ، فَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ، فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُؤْمِنُ بِمَا لَمْ تَكُنْهُ وَكَتْبَهُ وَرُسُلَهُ وَلَقَائِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: صَدِقْتَ. فَعَجَّبَنَا مِنْ تَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ جَهْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَةِ، وَصَوْمُ رمضانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالاغتسالِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: صَدِقْتَ. فَعَجَّبَنَا لِتَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ، كَأَلَّهُ يَعْلَمُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ اللَّهَ كَأَلَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. فَقَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: صَدِقْتَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ هَذَا أَشْرَاطٌ فَهِيَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَالَ عَالِيٌّ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [القمان: ٣٤]. فَقَالَ: صَدِقْتَ. ثُمَّ قَفَّى، فَلَمَّا تَوَسَّطَ النَّاسُ لَمْ تَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ۖ: إِنَّ هَذَا جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ لِيَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

(١) انظر: الغنية في أصول الدين (ص ٥٧).

(ش) (قال في الفقه الأبسط) والمسند، بتحريج أبي يوسف ومحمد والخارثي وطلحة وابن خسرو البلخي والأنصاري والكلاعي عنه أنه قال: (حدثني علقة بن مرثد) بالمثلثة الكوفي الحضرمي، وروى عن عطاء وسلامان عبد الله بن بُرِيَّة وأمثالهم، وروى عنه الشوري وأمثاله (عن يحيى بن يعمر) وزان بن نصر أبي سليمان البصري من فقهاء التابعين سمع ابن عباس وابن عمر وأبا الأسود الدؤلي (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة وزهادهم، (أنه قال) مؤكداً للخبر بيان الحال: (كُنْتُ إِلَيْ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَرْبِ مَنْزَلَتِهِ عِنْدِهِ؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) في الصورة، والتثنين للتعظيم؛ لأنَّه عُلِمَ حين الرواية، أو للتتكير فهو حكاية حال ماضية، والتصور بصورة الرجل بانضمام الأجزاء وتكتافها، فيصير على قدر الرجل وهبته ثم يعود إلى هيئته الأصلية.

كما قال الإمام الباقري وغيره: دون إفشاء الزائد من خلقه وإعادته.

كما قال إمام الحرمين: أو عدم رؤية الزائد منه.

كما قال الرازي: لعدم الدليل عليه.

ورواية النسائي: «في صورة دحية الكلبي» يخالفها جميع الروايات (حسَنُ الْمَعْنَى) بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر الذي يلم بالمنكب (مُتَعَمِّمًا)؛ للتأدب، (لَحْسِبَةُ مِنْ رِجَالِ الْبَادِيَةِ)؛ إذ لا يعرف من أهل البلدين، (فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) إلى مجلس الرسول ﷺ، (فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وفي حكاية الحال مع التأكيد للمقال بيان لاستكمال الآداب لأولي الألباب، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟) سائلاً عن شرح ماهيته لا شرح لفظه أو حكمه، فإن أصل (ما) إنما يسأل بها عن الماهيات، وهو في اللغة: مطلق التصديق من (آمن)، وزان فعل لا فاعل ولا جاء في مصدره فعال، وهمزة للتعددية كأن المصدق جعل الغير آمناً من تكذيبه، أو للصبرورة كأنه صار ذا آمن من أن يكذبه غيره، ولتضمين معنى الاعتراف والإذعان تعدى بالباء، وفي الشرع إجمالاً: تصدق وإقرار بما علم بالضرورة بجيء الرسول به، ولذا (قال) بجيئه له عن ماهيته مع بيان متعلقه من المؤمن به عند الإجمال من وجهه؛ لحصول شرح الماهية في ضمنه، ولكونه الأحق بالتعليم: «هو (شَهَادَة): أي إقرار وتصديق؛ لأنَّه في اللغة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة كما في المفردات، سواء كان الإقرار بلفظ: أشهد أو شهدت أو أؤمن أو آمنت أو أعلم أو علمت، أو بغير العربية مع إحسانها، أو بترك الفعل كما دلَّ عليه قوله ﷺ:

«أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>»، فلم يثبت التعبد من الشارع بلفظ أشهد (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، والقول الجامع المندفع عنه المowanع في معناها أنه لا معبد مستحق للعبادة إلا الواجب لذاته في الواقع، كما في الأطول للقاضل عصام الدين، حيث ينفي استحقاق العبادة والألوهية عن جميع ما سوى الواجب لذاته في الواقع نفيًا عامًّا للوجود والإمكان مفهومًا من الإطلاق، ويثبت الوجود له تعالى بطريق البرهان؛ لاستلزم الوجوب، وكذا استحقاق العبادة والألوهية للوجود، ويرد خطأ المشرك والمعطل ومعتقد الإمكان، فإنها كلمة جامعة صارت من الكل مدار الإيمان، ويناسب ما ذهب إليه جمهور الأئمة الخفية ومحققو علماء العربية من إثبات حكم المستثنى بطريق الإشارة، بأن إخراج المستثنى قبل الحكم لفلا يتناقض، ثم حكم بالمعنى مثلاً على الباقي؛ إشارة أن الحكم في المستثنى خلاف حكم المصدر، ويفيد جوازه لإبدال لفظ الباري والرازق والرحمن والمحبي والمميت من الأعلام المختصة بالواجب تعالى كما قال الهيثمي، ولا يظهر منعه كما ظن، ولا يرد عليه ما يرد على المشهور من تقدير الموجود أنه إن أريد المعبد مطلقاً لم يستقم فيه لوجوده، وإن أريد المعبد بالحق لم يستقم استثناؤه؛ لكونه استثناء الكل من الكل، ولا يحتاج إلى الرفع بأن الإله كلي انحصر نوعه في الشخص، والله علم شخصي، فهو حصر الكل في الفرد الكلي؛ رداً لاعتقاد المشركين عدم الانحصر فيه، وما يرد عليه من أن العلم الشخصي ما وضع لشيء بشخصه، فلا يجري في اسم الله تعالى؛ لعدم ملاحظته بشخصه حين الوضع، ولعدم العلم بالوضع كذلك للمخاطبين، وإنما يفهم منه معين مشخص في الخارج بعنوانٍ منحصر فيه، فلا يحتاج إلى الدفع بأن المراد بالشيء بشخصه كونه معيناً، بحيث لا يحتمل التعدد بحسب الخارج، ولا يطلب منع العقل عن تجويز الشركة فيه، وأن الوضاع هو الله تعالى، وما يرد عليه أنه وإن كان للفرد الموجود منه فلا يحصل في عقولنا إلا بمفهوم الواجب لذاته، والمتصف به محتمل التعدد، كإله بحق، فلا يحصل باستثنائه إثبات ما هو المطلوب على وجه يفيد التوحيد، ولا يرد ما ظن أن (إلا) لو حمل على الاستثناء يصير التقدير لا إله يستثنى منهم الله فيكون نفيًا لألةٍ يستثنى منهم

(١) رواه البخاري (٥٠٧/٢)، (١١٧٧/٣)، (٢٥٣٨/٦)، (٢٦٨٢/٦)، (٢٦٥٧/٦)، ومسلم (٥١/١)، (٥٢/١)، وأبو داود (٩٣/٢)، (٤٤/٣)، (٢٠٨/٣)، والنسائي (٢/٨)، (٢٨٠/٢)، والترمذى (٥/٣)، (٤/٥)، (٤٣٩/٥)، وأحمد (١١/١)، (٢٨١/٢)، (٢٨٢/٢)، (٢٨٣/٢)، وأبي حمزة (٤٧/٢)، (٣٥/١)، (١٩/١)، (٣١٤/٢)، (٤٧/١).

الله، ولا يكون نفياً لآلة لا يستثنى منهم الله، بل إنما لها عند القائل بمفهوم المخالفة، فهو بمعنى غير، فإن الاستثناء ليس وصفاً، وعلى تسليمه فهو كاشف للزومه، فلا تخصيص ولا مفهوم مخالف مع أنه لم يعتبره كلياً من علماء العربية غير أبي عبيد، وأن لا لنفي الجنس، والجنس من حيث هو شامل لجميع الأفراد فيكون نفياً لجميع أفراد جنس الآلة التي يستثنى منهم الله، ولا يبقى شيء من الآلة لا يستثنى منهم الله حتى لا تكون منافية أو مثبتة، ولذا ذهب أبو البقاء وغيره إلى كونها للاستثناء، وأنه لو حمل على غير يكون المعنى على نفي المغایرة وليس مقصوداً، ولذا لم يجز كون الاستثناء مفرغاً واقعاً موقع الخبر؛ لأن المعنى على نفي استحقاق العبادة والألوهية عمّا سوى الله تعالى لا على نفي مغایرة الله سبحانه عن كل إله، ولا أن يكون خبراً لـ(لا) مع اسمها باعتبار كونهما في موضع رفع بالابتداء عند سببويه لفوات المقصود، فهو بدل من اسم (لا) على المثل كما ذهب إليه الجمهور.

ولا يرد عدم صلاحية الحلول محل الأول؛ لعدم اشتراطه عند المحققين، ولذا جوزوا البطلية في قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ» [الأعراف: ١٠٠]، وقوفهم: أكل الأرغفة جزءاً منها، ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير المستكثن في الخبر المذوف الراجح إلى اسم (لا)، أو بدلاً من الاسم مع (لا)، فإنها كالشيء الواحد كما قالوا، فتكون من بدل الكل من الكل لفظاً، فلا يرد أنه ليس من أقسام البطل، ولا يرد عدم استقامة البطلية؛ لأن البطل هو المقصود بالنسبة، والسبة إلى البطل منه سلبية؛ لأنها إنما وقعت بالنسبة إلى البطل بعد النقض بـ(لا) على طريق الإشارة، (وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) إلىخلق هدايتهم، وتكميل معاشهم ومعادهم، المؤيد بالمعجزات الدالة على صدق دعواه، وهي بالغة ألفاً كما يئنها الزاهدي في المختبي وغيره، وأعظمها القرآن المعجز للثقلين ببلاغته، العظيم الشأن، وفصاحته الباهر البرهان، الباقي على مر الزمان، الناسخ دينه لجميع الأديان.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن في الإطلاق إشارة إلى عموم رسالته للثقلين، ولا يعم الملك كما صرّح به الحليمي ونقله البهقي، وفي تفسير الرازي والبرهان النسفي عليه الإجماع فلا بد من التصريح بالعموم في إيمان من خصها بالعرب من أهل الكتابين، كما لا بد في إيمان منكر بعض الضروريات من الأحكام من التصريح بحقيقة ما أنكر، كما في الفتح المبين.

الثانية: أن في الوصف بالعبودية في رواية الفقه الأبسط المراد بها كمال العبودية، والانتقاد المستفاد من الإضافة العهدية في مقام التوصيف، إشارة إلى عصمته عن جميع

الكبار، ومن الصغار عمداً، وتابعه فيه مالك ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى.

الثالثة: أن في البيان إشارة إلى اشتراط جموع الشهادتين في الإيمان، فلا يكفي الأول كما ظنَّ، قيل: ولا الآخر، (وَتَؤْمِنَ) منزلة المصدر بقرينة العطف، فالناصب مذوق، (بِمَلَاكِتَهِ) وأنهم أجسامٌ نورانيةٌ مبرأةٌ عن الكدورات الجسمانية والذكورة والأئنة، قادرٌ على التشكيل بالأشكال المختلفة، سفراء الله تعالى إلى أنبيائه، صادقون في تبليغٍ لأحكامه، عُبَادُ الله لا كما زعم المشركون من تألهم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيتهم، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يُؤْمِنُون، وتأوه لتأنيث الجمع أو المبالغة جمع ملك على غير قياسٍ، أو ملائكة من الألوكة: أي الرسالة، فخفف بالقليل والحدف، وفي صيغة الكثرة إشارة إليها، كما ورد: «مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدْمَ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، وَمَا يَعْلَمُ جنودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ»<sup>(١)</sup>، (وَكَتَبَهُ) بأنها كلام الله تعالى أُنزَلت على بعض رسليه بالفاظ حادثة على لسان الملك، أو نقوش في الواح دالة على كلامه الأزلية، القائم بذاته تعالى، فإنه أُنزل منها عشرة من الصحف على آدم الظليل، وخمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم، والتوراة على موسى، والزبور على داود، والإنجيل على عيسى، والفرقان على محمدٍ عليه وعليهم الصلاة والسلام، (وَرُسُلِهِ) إلى عباده؛ هدايتهم إلى الحق، وتمكيل معاشهم ومعادهم، وهو مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، المبلغون لأحكامه، المعصومون عن مخالفة أمره بارتكاب كبيرة مطلقاً، وكذا صغيرة عمداً.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أن المراد بالرسل هنا الأنبياء على الترداد، فإنه أحد استعماليه، كما في الشفاء على ما يُبَيِّنُ رواية النبيين هنا فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن غنم الشعري؛ لوجوب الإيمان بالجميع.

الثانية: أن المراد بهم البشر، كما دل الإضافة العهدية؛ إذ لم يكن من الجننبي، كما ذهب إليه الجمهور، وحملوا قوله تعالى: (فَبِإِيمَانِ مَعْشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ أَلْمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ) [الأعراف: ١٣٠]، على ما يعم الواسطة، وقالوا: رسليهم رسول البشر كما دل قوله تعالى: (فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذَرِينَ) [الأحقاف: ٢٩]، وقوله: (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٤)، وفي الأوسط (٤/ ٤٤)، وذكره ابن كثير في التفسير (٤/ ٢٤)، (٤/ ٤٤٦)، بتحوته.

من بعْدِ مُوسَىٰ》 [الأحقاف: ٣٠]؛ لأن ظاهرها أنهم كانوا يهوداً، ولذا لم يقولوا من بعد عيسى مع تأخره، كما قال السهيلي وغيره، ولا من الملك، وما ورد من الرسالة فيه فهو محمول على المعنى اللغوي، كما في الحواشى النسفية لعصام الدين وغيرها.

الثالثة: أن في إجمال عدد الكتب والرسل إشارة إلى كفايته في مقام الإجمال (ولقائه): أي رؤيته في الآخرة: بمعنى الانكشاف التام بالبصر بلا مقابلة ولا مسافة بينه تعالى وبين المؤمنين الرائين على ما فسره الأئمة.

وفي المقاصد: أن النظر الموصول بـ (إلى) إماً بمعنى الرؤية، أو ملزوم لها، أو مجاز متعين فيها، وكذلك اللقاء بشهادة النقل والاستعمال والعرف، ووافقه في رواية اللقاء مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر، وتفسيره بالحساب أو الانتقال إلى دار الجزاء كما ظن صرف عن الظاهر، ومستدرك بقوله: (والْيَوْمُ الْآخِرُ من أيام الدنيا، أو آخر الأوقات المحدود، وهو من يوم الموت إلى آخر ما يقع في القيمة من سؤال الملوكين، ونعميم القبر أو عذابه، والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والخلود فيها، والنار وخلود الكفار فيها، كما ذكره جمهور الشرّاح على ما يئن به ما ورد في رواية عمر بن الخطاب ﷺ: «وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ»)، رواه البيهقي في البعث، وأبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة.

وفي رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري: «وَبِالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحَسَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، رواه ابن عساكر.

وكذا في رواية للبخاري وغيره عن أبي هريرة، فالاليوم مجاز عن الوقت الممتد الكبير كما في التيسير من قوله تعالى: **(يَوْمٌ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ)** [الدخان: ١٠]، كما يتجوز به عن الوقت اليسير كقوله تعالى: **(وَمَنْ يُولِيمْ يُوْمَنْدِ ذِبْرَةً)** [الأنفال: ١٦]، مجازاً مشهوراً، كما في الأصول، (وَالْقَدْرُ): أي وأن تؤمن بتقدير الأشياء: أي بأن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلق بقدرها، وهو عند السلف من الصفات المتشابهة، وعند المتأخرین من الماتريدية يرجع إلى صفة الفعل لكونه يعني جعل كل شيء على ما هو عليه، كما في الإرشاد والتبصرة، وعند الأشاعرة: القضاء

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن (٢٤/١) وفي الشعب (٢٥٧/١). بمحوه.

(٢) رواه البيهقي في الاعتقاد (٢٠٥/١)، والروياني في المستند (٤١٧/٢).

هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيبٍ خاصٍ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة، وهو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الجزئية المسممة بلوح الموت والإثبات كما ذكره البيضاوي في شرح المصايب وغيره، (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ): بدل الكل من الكل، والرابطة بعد العطف، وفيه توضيح مع التأكيد لتكثير العامل مفيد للتعيم (من الله تعالى) أو كائناً منه بعلمه وقضائه، (فَقَالَ السائل: صَدَقْتُ) فيما قُلْتُ وَبَلَغْتُ، (فَتَعَجَّبَنَا مِنْ تَصْدِيقِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، لأن كلامه يدل على خبرته بالمسئول عنه، وكذا تصديقه (مَعَ جَهْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) بالأحكام الدينية فساغ التعجب، وهو انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَرَاعَ الْإِسْلَامُ؟).

الشريعة في الأصل: المورد إلى الماء، نقل إلى الأحكام الجزئية التي يهذب بها المأمورون معاشاً ومعاداً؛ لكونها مورداً لما هو سبب الحياة الأبدية سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: **﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾** [المائدة: ٤٨]، والسخ والبدل يقع فيها، ويتجوز فيطلق على الأصول الكلية إطلاقاً شائعاً، والإسلام في الأصل: الطاعة والانقياد، فيلزم باعتباره الإيمان، نقل إلى الانقياد في الأعمال الظاهرة ومشروعيتها تلازم الإيمان، ومن ثم كان نسبة الإسلام إليه كالاظهر مع البطن، ولم يعتبر بدونه، ورواية الشرائع عنه خرجها الإمامان: أبو يوسف ومحمد والخارثي وأبي عبد الباقي الأنصاري وطلحة بن محمد والكلاعي وأبي خسرو البلخي في مسانيد الإمام، وهم أئمة الحديث، ونفاتن المقام، فلا يصح ما ظن أنه لم يصح عن أحدٍ من أئمة الحديث، والمسئول عن الأصول دون جميع الجزئيات بدلالة مقام المسؤول، فينطبق على ما يبيه الرسول، (فَقَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ): أي المكتوبة على ما يبيه رواية مسلم: أي الإيتان بها حافظاً على أركانها وشروطها من التقويم والتتعديل، والمداومة عليها من الإقامة: أي الملازمة والاستمرار، وحمله على من يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان كما ظنَّ بعيد لغة ومعنى.

والصلاوة في الأصل: الدعاء بخير، نقل إلى أفعال وأقوال مخصوصة غالباً، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم كذلك، فدخلت صلاة الآخرين والمومئ، وقد يطلق على الأصل فيصير مجازاً عرفيًّا تشبيهاً للداعي في تخشعه بالمصلي، وقيل: مأخوذة من الصلاة، وهو عرق متصل بالظاهر، يمتد من عرقين في الوركين، يُقال لهما: الصلوان؛ لأنهما يتحركان إذا ركع المصلي، وسمى ثالث خيل السباق مصلياً؛ لإتيانه مع صلوي الساق.

(وَإِيَّاتِ الرَّكَأَةِ) هي لغة: النماء والتطهير، نقل إلى المخرج من الأنعام والنفدين والحبوب؛ لأنها يُؤخذ من نام يبلغه النصاب، مطهر من الخبائث المعنوية، (وصوم) في الأصل: مطلق الإمساك، نقل إلى إمساكٍ مخصوص الفرض منه في شهر (رمضان)، سُمي به لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه كما قيل، لكنه مبني على كون اللغات غير توقيفية، والأصح خلافه.

وقد روى الديلمي وأبو الشيخ عن أنس عنه عليه السلام أنه قال: «سُميَّ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُرْمَضُ الذُّنُوبُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية مسلم: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>، وفيه دليل على عدم كراهة إطلاقه، وأنه ليس من أسمائه تعالى كما ظن، وما ورد في أثرٍ ضعيفٍ من إطلاقه عليه تعالى مؤول كما في قوله: «فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، (وَحَجُّ الْبَيْتِ) الحرام: أي قصده ب أعمالٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوصٍ، (مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا): أي طريقاً، تسيز عن نسبة الاستطاعة، وأخر عن الجار ليكون أوقع، والمراد: الاستطاعة المجازية من سلامه أسبابه من الزاد والراحلة الوسط وسلامة الآلة ومن أمن طريق غالب في حق الآفاق، ففيه إشارة إلى أنه بالعجز عما ذكر وإن قدر على المشي لا يكون مستطيعاً، وإلى أنه يسقط عنه بعدم الاستطاعة بخلاف نحو الصلاة والصوم، (وَالاغْتِسَالُ) لجميع أعضائه عند قدرة استعمال الماء؛ لسقوطه إلى بدله عند عدمها (من الجنابة) المؤدية إلى تعفن البدن المؤذى للملائكة كما في الشفاء، سُميَّتْ بها لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع كما في المفردات، وذكره في المقام لمزيد الاهتمام، فإنه بقية من دين إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، كما في شرح الجامع الصغير للمناوي، ولتوقف الصلاة وتتم الحج عليه، وتتابعه في رواية الاغتسال عن الجنابة أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان عن ابن عمر والتاج السبكي عنه وعن ابن مسعود والبيهقي واللالكائى عن عمر عليه السلام، وفي أكثر الروايات ذكر بدلته الشهادة لكتها دخلت في الإيمان، فلم تذكر في بيان الإسلام في حديث أبي هريرة وأبي ذر، رضي الله تعالى عنهم أجمعين (فَقَالَ السَّائِلُ: صَدَقْتَ فَتَعَجَّبَنَا)، واستمر وزاد تعجبنا، (لِتَصْدِيقِهِ رَسُولُ اللهِ) في بيان المسئول عنه، (كَائِنُ): أي السائل

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٦٠/٢)، وذكره القرطبي في التفسير (٢٩١/٢)، والمناوي في فيض القدير (٢/٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧/١).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٦٥/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥١/١٨)، (١٥٢/١٨).

(يُعلَّمُه) مع خفائه على أهل الbadia، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الإِحْسَانُ؟ أَيِ الْإِقَانُ وَالْإِتْقَانُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا فِي شِرْحِ مَسْنَدِ الْإِمامِ لِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَكُونَهُ مَعْهُودًا بَيْنَهُمْ لِذِكْرِهِ فِي الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ مُسْلِمٌ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، كَمَا فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ، وَلِذَّا حَمَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ (فَقَالَ) بِحِيَّا: (أَنْ تَعْمَلَ اللَّهَ) يَعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَتَابِعَهُ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِيهِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّبِيَّالِسِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: «أَنْ تَخْشِيَ اللَّهَ» (كَائِنُكَ تَرَاهُ): أَيْ مُسْتَحْضُرًا كَوْنَكَ بَيْنَ يَدِيِ الْحَقِّ؛ لِيَكُسُبَ ذَلِكَ كَمَالُ الْعِبَادَاتِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْعَادَاتِ، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) فِي هَذِهِ النِّشَاءَ لِلْقَصُورِ فَلَا تَغْفِلْ (فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، فَالْفَلَاءُ دَلِيلُ الْجَوابِ، وَتَعْلِيلُ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَصْلُحُ لِلْجَوابِ؛ لِكُونِ رَؤْيَتِهِ لِلْعَبْدِ حَاصِلَةً مُطْلَقاً.

#### فِيهِ إِشَارَاتٌ إِلَى مَسَائلٍ:

الأولى: أَنَّهُ لَيْسَ الشَّرْطُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِكُونِهِ فِي مَتْحَقَقٍ، وَلِكُونِ الْحُكْمِ أُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّفْيِ، فَهُوَ لِلتَّهْبِيجِ لِلْاسْتِحْضَارِ المُذَكُورِ فِي كُلِّ حَالٍ.

الثانية: أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً خَفِيَّةً إِلَى عَدَمِ وقوعِ رَؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرَّسُولِ فِي الْمَعَرَاجِ فَمُخْتَلِّفٌ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَايَةُ أَبْنِي مَاجِهِ وَالطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَّامَةَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَرَوُا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوْتُوا»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: أَنَّ فِي النَّفْيِ بِـ (لَنْ) لِكُونِهِ لِنَفْيِ وقوعِ الْمُمْكِنِ كَزِيدٌ لِنْ يَقُومُ بِخَلَافِ (لَا)، كَالْحَجَرُ لَا يُطِيرُ إِشَارَةً إِلَى إِمْكَانِ رَؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، وَلِذَّا سَأَلَهُ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَنْفُضُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيًّا مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا سَتْرَازَمَهُ الْجَهْلُ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاحْتَلَفَ فِي رَؤْيَتِهِ كَمَا فِي الشَّفَاءِ، (فَقَالَ: صَدَقَتْ). قَالَ السَّائِلُ: (فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ) الْمُذَكُورُ مِنَ الْأُمُورِ (فَأَكَّا مُحْسِنٌ): أَيْ مُوصَفٍ

(١) رواه مسلم (٤/٢٤٥)، والترمذى (٤/٨٥)، وأحمد (٥/٤٣٣).

(٢) رواه النسائي (٤/٤١٩)، وأحمد (٥/٣٤٤)، وابن ماجه (٢/١٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٨٠).

باليقان في الإيمان، والإتقان في الإسلام، محکوم به في تلك الحال عند الله وعند الناس، كما دلّ عليه الإطلاق، (قال) الرسول ﷺ: (نعم)، إذن أنت موصوف بذلك، (فقال: صدقت) فيما قلت وبألفت، وتابعه أبو بكر البزار فرواه عن أنس بلفظ: «إذا فعلت ذلك فقد أحسنت؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>».

وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يقول: (أنا مؤمن، أنا مسلم) من غير استثناء، فإن المحسن يشملهما، وقد ورد التصريح بهما في رواية أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، والبيهقي فيبعث، والالكائي في السنة عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «إذا فعلت هذا فأنا مؤمن؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>»، وعقب ببيان الإسلام: «إذا فعلت هذا فأنا مسلم، قال: نعم<sup>(٣)</sup>»، وفي رواية ابن عساكر عن أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، والطبراني وابن منده عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبزار عن أنس كذلك، فقد روى ترك الاستثناء في الإيمان والإسلام خمسة من الصحابة الأعلام، وذلك في مقام تعليم معلم الدين، أكد دليل على عدم جوازه عند المسترشدين، فإنه وإن أول فقد أوهم خلاف اليقين، وفي تخصيص المذكورات من سائر الضروريات، تنبية على أنها معظم شعائر الإسلام، بها يتم الاستسلام، وليس لاستيفاء أفراد الأحكام، وفي إيراد الأفعال المضارعية في الإيمان والإحسان تنبية على الاستمرار التجدد في جميع الأركان، (فقال: يا رسول الله متى الساعة؟): أي وقت قيامها، سميت القيمة بها مع طول زمنها اعتباراً بأول أزمتها، فإنها تقوم بعثة في ساعة، حتى إن من تناول لقمة لا يمهل حتى يتلعلها، والساعة جزء غير معين من الزمان كالأأن، (فقال) رسول الله: (ما المستوئُ عَنْهَا): أي الساعة من حيث وقتها، فإنه كما يقال: سألت زيداً المسألة يُقال: سأله عنها، وهو الاستعمال الأكبر، فلا يرد أن حق الظاهر أن يقال: ما المسئول عنه؛ ليرجع الضمير إلى اللام، (يأْعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ)؛ لاستواتها في عدم العلم بوقت قيامها إنما علمها عند ربها، وبيانه في الاستواء في العلم بأنه مما استأثر الله تعالى به كما ظنَّ ليس مفهوم الكلام وغير لازم في المقام، فإن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله تعالى، ووقت الساعة ليس منه، ولذا أكد النفي بزيادة الباء.

(١) رواه أحمد (٤/١٢٩)، والبزار في المسند (١/٢٧٣).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (١/٢٥٧)، وفي الاعتقاد (١/٢٠٧).

(٣) رواه الطبراني في التفسير (٥/٢٣٧)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٢)، والبيهقي في الشعب (٣/٤٢٨)، وفي الصغرى (٤/٢٣)، وفي الكبير (٤/٣٤٩).

وفي فتح الباري وغيره: روى الحميدي عن سفيان، عن مالك بن مغول، عن إساعيل ابن رجاء، عن الشعبي «أَنَّ عِيسَى التَّقِيَّةَ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْفَقَضَ بِأَجْنَحَتِهِ، فَقَالَ: مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»<sup>(١)</sup>، فسؤاله ليظهر للحاضرين بجواب الرسول أنه لا يعلم، وأنه لا يجاب عملاً لا يعلم، وأنه لا يستكشف من قول: لا أدرى، فإنه نصف العلم (وَلَكِنْ هَذَا أَشْرَاطٌ) جمع شرط: بالفتح العلامة، والمراد علاماتها الدالة على قرها من كون أسعد الناس بالدنيا لكتابه: أي لثيم ابن لثيم، وأن توضع الأخيار وترفع الأشرار، وتملك أهل الbadية أهل الحاضرة بالغلبة، وتشييدهم المبني، وكثرة السرارى، وعلاماتها الدالة على غاية قرها من قيام المهدي، وكثرة المزاج، وخروج الدجال، ونزول عيسى التَّقِيَّةَ، وفيض المال حتى لا يقبله أحد، وانحسار الفرات عن جبل من ذهب، وخروج دابة الأرض، ويأجوج وmajوج، وطلع الشمس من مغربها، وغير ذلك مما بين في الأحاديث الصحيحة، ويفصل في الخاتمة إن شاء الله تعالى، (فَهِيَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى): أي تفرد (بهما) دون غيره، وفيه إشارة إلى إبطال التجسيم والكهانة ونحوهما، (فَقَالَ تَعَالَى): (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) [لقمان: ٣٤]: أي علم وقت قيامها عند الله تعالى لا يعلمه غيره، فإياكم أن تأتكم بعثة وأنتم مغترون بالحياة الدنيا، (وَيُنَزَّلُ الْقِيَّمُ): أي للوقت الذي يعلم الصلاح في إزالته فيه لعباده وببلاده، (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ) ذكر أم أثني، حي أم ميت، وما صفاته ووقت ولادته، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدَاءً): أي ما يعمل في مستقبل العمر من خير أو شر، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ): أي بأي بلد أو قوم، وفي نسبة العلم إلى الله تعالى والدرية إلى العبد إيدان بأنه إن أعمل حيلته وبذل وسعه في تعرف ما هو لاحق به من كسبه وعاقبته لا يدركه، فكيف بغيره مما لم ينصب له دليل عليه، (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، هو العالم بظواهر الأشياء وبوانتها، بتفاصيلها وجملها، ما كان وما يكون، (فَقَالَ: صَدَقْتَ) في كل ما بلغت، (ثم قَفَى) بتشديد الفاء: أي ولئن، (فَلَمَّا تَوَسَّطَ النَّاسُ): أي بلغ وسط مجتمعهم (لِمَ نَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا السَّائِلَ آنفًا (جِبْرِيلُ أَعْظَمُ الْمَلَائِكَةِ قَدْرًا، سَفِيرُ الْوَحْيِ، وَهُوَ اسْمُ أَعْجَمِي سَرِيَانِي مَعْنَاهُ: عَبْدُ اللهِ، وَفِيهِ إِشَارَاتٌ إِلَى مَسَائلٍ:

الأولى: أنه تشكل بشكل البشر، وإليه أشار بقوله: «إن هذا جبريل»؛ لكونه جسمًا

(١) رواه نعيم بن حماد في الفتن (٦٣٧/٢).

نورانياً في غاية اللطافة قابلاً له، فتشكل ليراه الحاضرون، ويسمعوا سؤاله والجواب، وبصورة البشر؛ إذ الاستثناء بالجنسية التي هي علة الضم.

الثانية: أنه لا يطيق أن يراه على صورته الأصلية من البشر إلا من أيده الله تعالى فأطاق، وإليه أشار بقوله: «فَلَمَا تَوَسَّطَ النَّاسُ لِمَ نَرَهُ»، فنفي الرؤية عنهم دون الرسول ﷺ، ولذا رأه رسول الله ﷺ مرتبين على صورته الأصلية.

الثالثة: أن الاسم إذا أريد به المدلول عين المسمى كما أشار البيان، وسيشير إليه الإمام، ولذا أجب بالمدلولات من المسميات فيما مر، وليس فيه دليل على كونه غير المسمى كما ظن، بناء على أنها لو اتحدا لعلمهها جبريل من علمه بأسمائها، فإن سؤاله للتعليم لا للتعلم، ولعدم استلزم العلم بالشيء ترك السؤال عنه للاستكشاف ونحوه: (أَتَأْكُمْ لِيَعْلَمُكُمْ مَعَالَمَ دِينِكُمْ<sup>(١)</sup>) بسبب سؤاله، فنسبة التعليم إليه مجاز، والمعلم حقيقة هو النبي ﷺ، والمعلم: جمع معلم: أي موضع العلم، أطلق على أصول الدين الشامل للإيمان والإسلام والإحسان.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن تلك الأصول والأركان مدار الدين، وبها يعلم اليقين، وإليه أشير بيان تلك الأصول بمعالم الدين، وأن مطلق الدين يشمل الكل.

الثانية: أن الإضافة إليهم إشارة إلى ملابسة كونهم المبلغين، وأن الناس يأخذون منهم.

الثالثة: كون البيان المذكور شاملاً لجميع ما يرجع إليه الدين من الأمور الاعتقادية والعملية؛ لاشتماله على جملها مطابقة، وتفاصيلها تضمنها، وإليه أشار بجمع المعالم، وبينه روایة ابن حبان: «يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ<sup>(٢)</sup>» وبينها بالشرائع، أو بجملها، أو طريق سؤالها كما ظن صرف عن ظاهر بيانها، وتقويت للطائف معانيها.

(ص): وقد عرّفوا الدين بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم الحمود إلى الخير بالذات).

(ش): فقوله: (وضع): أي تخصيص كالجنس.

وقوله: (إلهي): احتراز عن سائر الأوضاع الصناعية وغيرها.

وقوله: (سائق): احتراز عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة، كتخصيصاته تعالى إنما

(١) رواه البخاري (٤/١٧٩٣)، ومسلم (١/٣٧)، وأبو داود (٤/٢٢٣)، والترمذني (٥/٦).

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح (١/٣٩١)، والنمسائي (٣/٤٤٦).

الأرض والأشجار في بعض الأماكن بالأحياء المعينة له.

وقوله: (لذوي العقول): احتراز عن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان.

وقوله: (باختيارهم): احتراز عن الأوضاع الإلهية السائقة لا بالاختيار، كالوجданيات السائقة من هي فيه إلى غایتها.

وقوله: (المحمود): احتراز عن الاختيار المذموم كاختيار الكفر، فإنه وضع إلهي عند من يقول بخلق أفعال العباد وإرادة غير الحسن.

وقوله: (إلى الخير بالذات): أي إلى ما وعده الكريم من الكرامات، فالخير: حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له: أي يناسبه ويليق به، ثم أشار إلى تعدد طرقه.

(ص): (وقال في رواية الحارثي والمحضكي: وحدثني به حماد عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود ﷺ).

(ش): فالحديث مشهور، رواه أحد عشر من الصحابة: أمير المؤمنين عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو عامر الأشعري، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأنس، وجرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله تعالى عنهم، وروي عنهم من أكثر مناثنين وأربعين طريقاً، وقد مرّ ما في بعض طرقه من الزيادات؛ لزيادة ضبط بعض الرواية، واقتصر البعض على المهمات، وفصل تلك المعالم، منها في الابتداء على ما بين في الكتاب تفصيلاً؛ لكونه أكد بياناً وتأصيلاً، وأقرب ضبطاً وتحصيلاً.

(ص): (وقال في الفقه الأكبر: فاعلم أن أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن تقول: آمنت بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وإلى ما جرت به المقادير).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر: فاعلم أن أصل التوحيد): أي مبني التوحيد وما يلزم على العبد في الاعتقاد (وما يصح) وبثت بالدلائل (الاعتقاد عليه): أي يعتقد العبد، ويصدق جزماً استدلاً أو تقليداً، (يجب أن تقول: آمنت بالله) الواجب لذاته، المبدئ لكل ما عده، المتّصف بصفات الكمال الذاتية والفعالية، الراجعة إلى تكوينه الشامل لإرسال الرسل، وإنزال الكتب بالملائكة، والقدر من الخير والشر، وغير ذلك، (وال يوم الآخر) من البعث والحساب، وغير ذلك مما ثبت في المعاد.

وفيه إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، كما دلّ عليه البيان بالشهادة.

- الثانية: توقف التوحيد عليهم، وكونهما ركين للإيمان، ولذا أكد باعتراض الوجوب المحمول على الشرعي العام في المقام دون الأعم منه كما ظن؛ إذ لا يعم المشترك.
- الثالثة: أن من تمكن من الإقرار ولو سرّاً ولم يقر لا يكون مؤمناً وإن حصل له التصديق.
- الرابعة: أن هذا العلم يسمى بعلم التوحيد أيضاً، (وملائكته وكتبه ورسله) قد مرّ بيانه.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن الأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد، وأن ما عطف يرجع إلى الإيمان بهما، ولذا قدم الآخر.

الثانية: الأخذ بقوله تعالى: «وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّبِيْبِيْنَ» [البقرة: ١٧٧].

الثالثة: أن نزول الكتب على الرسل بواسطة جنس الملائكة، ولذا قدمها لا لقوة الإيمان بهم لكنهم أخفى كما ظن؛ لأن التفاوت فيه خلاف المذهب، ولا لتقديم الأفضل؛ إذ الكتب أفضل بالإجماع من الملائكة.

الرابعة: أن المذكور أتم بياناً، وأكشف تفصيلاً من بيان كلمتي الشهادة، ولذا عقب به في الحديث (والبعث بعد الموت): أي بعث الأبدان من القبور، وفي التصريح به بعد الإشارة إليه باليوم الآخر رد على الفلسفية المنكريين له، (والقدر خيره وشره) مرّ بيانه، كله (من الله تعالى): أي بخلقه تعالى وإراداته كما يئن.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: لم يفوض الله الأعمال إلى أحد، والناس صائرؤن إلى ما خلقوا له وإلى ما جرت به المقادير، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصييك، والحساب والميزان والجنة والنار حق كلهم، فإذا استيقن بهذا أحد وأقر به فقد أقر بجملة الإسلام وهو مؤمن، ولو أقر بجملة الإسلام في أرض الترك ولا يعلم شيئاً من الفرائض والشائعات والكتاب إلا أنه مقر بالله تعالى والإيمان فهو مؤمن؛ قال في رواية أبي يوسف ومحمد: ولو لم يبعث الله تعالى للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقوتهم، ويعذرون في الشائعات إلى قيام الحجّة ولا عذر لأحد في الجهل بحالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وغيره).

(ش): (وقال في الفقه الأبسط: لم يفوض الله الأعمال إلى أحد؛ تصييصاً في الرد

على القدرة.

### وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأولى:** أن كونه من الله تعالى بخلقه تعالى دون مجرد الإقدار والتمكين.

**الثانية:** الأخذ من قول علي عليه السلام: «أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ تَخْبِيرًا، وَهُنَّ عَنِ الشَّرِّ تَحْذِيرًا، وَلَمْ يُعْصِ مَغْلُوبًا، وَلَمْ يُطِعْ مُكْرَهًا، وَلَمْ يُمْلِكْ تَفْوِيضاً، فَهُوَ أَمْرٌ بَنْ أَمْرِيْنَ لَا جُبْرٌ وَلَا تَفْوِيضاً، وَالْإِسْتِطَاعَةُ تَمْلِكُ بِاللَّهِ الَّذِي إِنْ شَاءَ مِلْكٌ»<sup>(١)</sup>، رواه الأصبهاني وأبي عساكر.

**الثالثة:** أن الإيمان بالقدر بمعنى الإيمان بالتقدير للخير والشر، وعدم تفويض الأفعال إلى العباد كما زعمه القدرة، لا بمعنى الخبر عليهم، ولائي وأشار ببيان القدرة، وقد كتب فيه الحسن البصري إلى الحسن بن علي عليهما السلام: «سأله عن القضاء والقدر؛ فكتب إليه الحسن بن علي رضي الله عنهما: «من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر، وإن الله تعالى لا يُطاع استكرياهما، ولا يُعصى بغلبة؛ لأنه تعالى مالك لما ملوكهم، وقدر على ما أقدرواهم، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بمعصيته فلو شاء حال بينهم وبين ما عملوا، فإن لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب، ولو أعملهم كان ذلك عجزاً في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيرها عنهم، فإن عملوا بالطاعة فله المئة عليهم، وإن عملوا بالمعصية فله الحجّة عليهم»، رواه الهروي في شرح المشكاة، وأشار إلى تنوير المرام؛ لمخالفته كثيرة في المقام بوجهين:

**الأول:** ما وأشار إليه بقوله فيه: (والناس صائرون إلى ما خلقوا له)، يختارون ما خلقوا له، وأريد منهم (ولي ما جرت به المقادير) من الختم على سعادة أو شقاوة، يعني: أن الناس صائرون إلى ما أريد منهم من خيرٍ وطاعة، أو شرٍّ ومعصية، وما جرى به التقدير عليهم، وصارفون اختيارهم إليه أبطة بلا انفكاك لاستلزم تخلف المراد عن الإرادة نقصاً في الربوبية، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

**الثاني:** ما وأشار إليه بقوله فيه: (وأن ما أصابك) من المقادير (لم يكن) مقدراً على غيرك؟ (ليخطئك) إلى غيرك، وإنما هو مقدرٌ عليك؛ إذ لا يصيب الإنسان إلا ما قدر

(١) لم أقف عليه.

عليه، (وإن ما أخطأك) منها (لم يكن) مقدراً عليك (ليصيبك)، لأنه بـأن يكونه أخطأك أنه مقدر على غيرك: أي فرغ مما أصابك، أو أخطأك من خير وطاعة وشرّ ومعصية، فما إصابته لك محظومة فلا يمكن أن يخطئك، وما أخطأك فسلامتك منه محتممة، فلا يمكن أن يصيبك؛ لأنها سهام صائبة، وجهت من الأزل بحسب ما يقع من اختيارات العباد، فلا بد أن تقع مواقعها، ولا تفك عما علم الله في الأزل؛ لاستلزم الانفكاك انقلاب العلم جهلاً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأولى:** أنه كتب جميع المقادير بحسب ما سيقع من اختيارات العباد، وجف القلم به فلا يقع إلا ما كتب من المقادير، وإليه أشار بقوله: وإلى ما جرت به المقادير، وأوضحت ما روى ابن عباس في بعض الطرق لهذا الحديث: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»<sup>(١)</sup>، رواه الترمذى وابن منده والبىهقى، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**الثانية:** أن الناس صارون بالاختيار إلى ما خلقوا له، وتعلق به العلم الأزلى دون الخبر والاضطرار فيه؛ لأنه إنما يتعلق بالماهية على ما هي عليه في الواقع، وإليه أشار بقوله: (صارون...) إلى آخره، ولم يقل: مضطرون.

وبينه الإمام بقوله في فصل خلق الأعمال: كعب في اللوح المحفوظ بالوصف دون الحكم: أي بـأن يفعله العبد باختيارة، فإن القدرة والإرادة متوفقان على العلم، وعلمه تعالى وإن كان فعلياً: أي غير مستفاداً، متبعاً في الوجود، فهو تابع للمعلوم في الماهية، ومطابق له على ما هو عليه من الاختيار العميم، فافهمه فإنه الصراط القويم.

**الثالثة:** أن في إثارة صيغة الخطاب في مقام الإخبار إشعاراً بالبرك بلفظ الحديث المشهور عن عشرة من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد، ابن ثابت، وسلمان، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس، وخطاب بن الأرت، المروي عنهم بأكثر من اثنين وعشرين طريقة، (والحساب): أي استعمال عدد الأعمال جليلها ويسيرها بالنسبة إلى الأكثر؛ لأن الأحاديث توالت بدخول قوم الجنة بغیر حساب، كما قال الحافظ ابن الأثير كما في شرح المسایرة.

(١) رواه الترمذى (٤/٦٦٧)، والبىهقى في الشعب (١/٢١٧)، وذكره ابن رجب في الجامع (١/١٨٣).

وبه صرّح عبد القاهر البغدادي والقرطبي والغزالى، وهى مخصوصة عموم حكم التقسيم في النظم الكريم، أو محمولة على رفع حساب المناقشة.

ففي البحر: يرفع حساب المناقشة عن الأنبياء والمبشررين بالجنة وبعض المؤمنين دون حساب العرض بأن يُقال: فعلت وعفوت، فلا يخالف تقسيم القرآن كما ظنَّ، ومن يرفع عنهم الحساب يرفع عنهم الميزان، كما صرّحوا به، (والميزان) وله كفتان وعمود ولسان يزن به جبريل عليه السلام، كما روى أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة بن اليمان، فالموزون صحائف الأعمال<sup>(١)</sup> على ما عليه الجمهور بأن يحدث الله تعالى فيها التقل بحسب درجاتها عنده، كما في المسيرة، فتوضع صحائف الحسنات في كفةٍ، وصحائف السيئات في الأخرى بعد الحساب؛ إظهاراً للعدل، وإظهاراً لشرف بعض المؤمنين، وأعلاهما للفضل، ويكون ميكائيل أميناً عليه كما في نوادر الأصول، وفي التصریح بهما بعد الإشارة باليوم الآخر ردّ على المنكريين من المعتزلة والجهمية والرافضة، وفي الإفراد إشارة إلى أنه ميزان واحد لجميع الأمم والأعمال، وما ورد بصيغة الجمع فلتلتفظ كما قاله الجمهور، وأن كفته كأطباق السموات والأرض، كما في شرح المسيرة، (والجنة): دار الثواب الحاوية على شانية: جنة الفردوس، وهي أعلىها، وجنة عدن، وجنة النعيم، ودار الخلد، ودار القرار، ودار الجلال، وجنة المأوى، ودار السلام، كما في التيسير نقاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، سُمِّيت بها إما تشبيهاً بجنة الأرض، وإن كان بينهما بون: أي كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، وإنما لستر نعمها كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَأَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، كما في المفردات، (والنار): دار العقاب الحاوية على سبع طباقٍ: جهنم، ولظى، والحطمة، والسعير، وسفر، والجحيم، والهاوية، كما في تفسير البيضاوي وابن عطية، وهو الترتيب الثابت بكثير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة على أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، سُمِّيت بها للهيبتها البادي للحسنة في الموقف (حق) واقع (كله) تأكيد للرد على المنكريين للحساب والميزان من تلك الفرق، والمنكريين للجنة والنار من المتفلسفة المؤولة، فاجنة فوق السموات السبع، والنار تحت الأرضين السبع كما اختاره الأثريون، ونصّ عليه الأشعري في عقائده، ( فإذا استيقن ): أي صدق ( بهذا أحد ): أي بوجود الصانع تعالى واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله إلى آخر ما ذكر، ( وأقرّ به فقد

(١) انظر: شرح الطحاوية (ص ٤٠).

أقرّ بجملة الإسلام)، تصريح بما أشير إليه من كون التصديق والإقرار ركين للإيمان تأكيداً له، وإشارة إلى تلازم الإيمان والإسلام وجوداً، وكون الإيمان مقدماً ذاتاً، وإلى أنه إجمالي بالنسبة إلى التفصيلي المتعلق بكل حكم أدرك من الأحكام الشرعية الاعتقادية والفرعية المفترض على الكفاية، كما صرّح به الرazi والبيضاوي، (وهو مؤمن): أي محكوم عليه وموصوف بالإيمان حالاً كما يئن الحديث.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: الرد على من لم يعتبر الحال، وأدخل الاستثناء لذلك.

الثانية: أن التصديق المعترض في الإيمان استيقان بوجود الصانع تعالى واليوم الآخر، وقبول نبوة محمد ﷺ واستيقان به، والتزام على نفسه متابعته في جميع ما أخبر به، وإليه أشار بقوله: فإذا استيقن بهذا إلى آخره، فيرجع إلى نسبة الصدق إليه قصداً، فهو من جنس كلام النفس، كما هو ظاهر كلام الأشعري كما في الفتح المبين والمسايرة، وصرّح به الباقلاني وإمام الحرمين والرازي وصدر الشريعة في مسألة زيادة الإيمان من التعديل، والغزالى في الاعتقاد، وليس هو التصديق المنطقى كما ظنّ؛ لأنّه قبول لوقوع النسبة لا وقوعها، وبينهما بونٌ بعيدٌ كما صرّح به العلامة الشريف في حواشى التلويع.

الثالثة: أن الأفعال غير داخلة في الإيمان، وإليه أشار بالحكم على المستيقن المقرر بالإيمان، وليس التسليم المفهوم من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [ النساء: ٦٥]، بمعنى التسليم الظاهري بالأعمال، فيكون ركتاً ثالثاً كما ظنّ، فإنه مذهب المعتزلة بل بمعنى ترك الاعتراض الراجع إلى القبول، والتزام المتابعة، فليحفظ المقام فإنه مما يجب به الاهتمام.

ثم أشار إلى اعتبار الإيمان بما ذكر من غير معرفة الفرائض فيمن لم تبلغه تأكيداً لعدم دخول الأفعال في مسمى الإيمان، فقال فيه: (ولو أقرّ بجملة الإسلام) مما ذكر (في أرض الترك): أي أقصى بلاد الصين، ونحوها من البلاد البعيدة عن بلاد الإسلام، (ولَا يعلم شيئاً من الفرائض والشرع والنحو والكتاب)؛ لعدم وصولها إليه على وجهها، (ولَا يقر بشيء منها)؛ لعدم إدراكه بالعقل (إلا أنه مقرٌ بالله تعالى والإيمان): أي جنس الإيمان أو بالمؤمن به من الأمور السبعة الآتية المعهودة المشهورة بالاستدلال بالأثار أو التقليد بمجرد الإخبار، (فهو مؤمن) مأجور على إيمانه، معذور على ترك أعماله، ثم أشار إلى

وجوب الإيمان بالعقل لمن أدرك مدة التجربة في المسائل السبعة المشهورة، فيما رواه الحاكم الشهير في المتنقي، والناطفي في الأجناس، وأبو زيد الدبوسي في التقويم، والهمذاني في خزانة الأكمل، وأبو منصور السمرقندى في الميزان أنه (قال في رواية أبي يوسف محمد: ولو لم يبعث الله تعالى للناس رسولًا) مبينا لهم ما وُجب عليهم (لوجب عليهم): أي على البالغين منهم كما هو المتبادر لظاهر قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>»، وحمله الإمام أبو منصور وكثير من العراقيين على الوجوب بالعقل الغريزي وتحمل الاستدلال، وأولوا الحديث برفع الشرائع عنه، والجمهور على خلافه، وهذا إن أريد بوجوب المعرفة والإيمان وجوب أدائه، وإن أريد أصل الوجوب فهو وافق من الأكثرين، كما في الكشف الكبير قبيل باب أهلية الأداء، (معرفته): أي معرفة وجوده تعالى وما يتوقف عليه ذلك من وحدته وعلمه وقدرته وكلامه وإرادته، وأنه محدث العالم (بعقولهم) المستفادة التي يدور عليها التكليف بالاستدلال في مدة التجربة والاستدلال كما هو المتبادر، ويشير إليه التعليل الآتي، لا مطلقاً كما قال جمهور المعتزلة لعدم القدرة على الاستدلال بدون مدته.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن العقل آلة لمعرفة الوجوب الثابت لله تعالى، ولمعرفة الحسن اللازم له لا موجب كما قالت المعتزلة، وإليه أشار بباء الآلة، وهو معتبر آلة لمعرفة ذلك بدون السمع، وإليه أشار بالشرطية لا لفهم الخطاب، ومعرفة صدق الناقل فقط كما قاله جمهور الأشاعرة، كما في شرح البزدوي وغيره.

الثانية: أن الحسن وكذا القبح مدلولان بالأمر والنهي إجمالاً فيما يدرك عقلاً لا موجبان بهما، كما في الميزان، وإليه أشار بنسبة وجوب معرفة الله تعالى وما يتوقف عليه إلى العقل، لما تقرر من حسن الواجبات، وقبح المحرمات.

وذهب كثير من أئمتنا إلى أنها مدلولان مطلقاً كما في الكشف الكبير خلافاً لجمهور الأشاعرة، فإنهما موجبان مطلقاً عندهم، فلا يجوز عندنا نسخ ما لا يتحمل حسنها أو قبحه السقوط، كما يشير إليه الإمام خلافاً لهم كما في التحرير.

(١) رواه أبو داود (١٣٩/٤)، (١٤٠/٤)، (١٤١/٤)، (٤/٤)، والنمسائي (٣٦٠/٣)، (٣٢٣/٤)، (٣٢٤/٤)، وأحمد (١١٦/١)، (١١٨/١)، (١٤٠/١)، (١٥٥/١)، (١٥٨/١)، (١٥١/١)، وابن ماجه (٦٥٨/١).

**الثالثة:** أن معرفة الله تعالى بدليل إجمالي يرفع الناظر من حضيض التقليد فرض عين على جميع المكلفين.

وإليه أشار بقوله: لوجب عليهم معرفته بعقولهم، مشيراً إلى أنه أول الواجبات المقصودة بالذات.

**الرابعة:** أن في تخصيص نسبة الوجوب في مقام البيان بمعرفة الله تعالى، وما يتوقف عليه دون الشرائع، إشارة إلى أن الحسن وكذا القبح لعدم الفاصل عقلي في البعض: أي يدرك العقل حسن بعض الأشياء وقبح بعضها بدون السمع لا كلها كما قالت المعتزلة، كما في التعديل والتبصرة والكافية والاعتماد وغيرها.

فالعقل يدرك به في البعض بالضرورة، كالعلم بحسن الصدق النافع، أو بالنظر كحسن الصدق الضار، ولا يدرك به في البعض كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، فإنه إنما يُدرك بالشرع، وزعم المعتزلة أنه كاشف عن حكم العقل في ذلك.

**الخامسة:** أن الحسن في ذلك بمعنى تعلق المدح والثواب، كما هو المتبادر من الوجوب، فالوجوب والحرمة العقليان بمعنى جزم العقل باستحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عند الصانع إجمالاً؛ لأن معرفة كيفية ذلك وكون التواب بالجنة والعقاب بالنار إنما يثبت بالسمع كما في التوضيح، وهذا هو المتنازع فيه بالنسبة إلى العباد، وبمعنى كون الفعل بحيث يترتب عليه عاقبة حميدة أو لا يترتب بالنسبة إليهم، وإلى الخالق تعالى من المتنازع، لكنه تعالى لا يفعل القبيح الخالي عن العاقبة الحميدة كالكذب ونحوه لحكمته، كما في التعديل والتبصرة والتسديد وغيرها.

وأما الحسن والقبح بمعنى كون الشيء ملائماً للطبع أو الغرض أو منافراً له، وكونه صفة كمال أو نقصان، فعقليان اتفاقاً من الكل<sup>(١)</sup>.

**السادسة:** أن في عدم تعين المدة إشارة إلى عدم تعينها؛ لأن عدم البيان في محل الاحتياج إليه بيان للعدم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تَعْمَرُوكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّر﴾ [فاطر: ٣٧]؛ لأن لفظة (ما) عبارة عن مدة التذكر والاستدلال، وإنماها بلا بيان دليل على عدم تقدّرها بمقدار معلوم للعباد، فقدر مدة التذكر مفوض إلى الله تعالى لتفاوت العقول، كما في التقويم للإمام أبي زيد.

(١) انظر: المواقف (٢٠/٢).

السابعة: أن في الشرطية دلالة على كون نقيض المذكور أولى بالحكم؛ إذ في بعث الرسل كشف وتفصيل لما دل عليه العقل إجمالاً، كما كشف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التحريم: ٩٠]، فدل على أن وجوب المعرفة بعد البعثة بالطريق الأولى والدليل الأقوى، ولذا وبُعد الكفار أكد توبیخ بترکه بعدهما بقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ تُعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمُ الظَّنِّي﴾ [فاطر: ٣٧].

والعقل هو النفس الناطقة من حيث توجهها أو قوتها لها، فعلى الأول هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل، والمحسوسات بالمشاهدة، كما في أصول الإمام أبي القاسم اللامشي، والمراد بالوسائل: ما يقابل المشاهدة، ويعم التعريفات والأدلة، والمحسوسات: ما يتزعزع عنها الغائبات، وبالمشاهدة: أعمال الحواس لإدراكتها، وبالإدراك به: الإدراك بتوجهه.

وعلى الثاني يبن الإمام فخر الإسلام البزدوي بقوله: إنه نورٌ يبتدا به من متنه درك الحواس، فيبدو به المدرك للقلب والنفس الناطقة، فلا يرد أن الجوهر المذكور هو النفس الناطقة بعينها، والنفس والقوة متغايران عرفاً ولغةً، وأنه لو كان جوهرًا لجائز أن يكون عقل بلا عاقل، ومحله القلب كما دل عليه قول تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وما ذكره صدر الإسلام محمد البزدوي من أن محله الرأس عند عامة أهل السنة، فالمراد محله بمعنى مبتدئه، كما يبنيه أخوه فخر الإسلام لا محل أصله، واختاره الإمام أبو المعين النسفي كما في شرح التحرير.

الثامنة: أن في نسبة الكون آلة للمعرفة إلى العقل إشارة إلى أنه غير العلم، فليس العقل علمًا ببعض الضروريات، واختاره جمهور الأشاعرة خلافاً للأشعري والباطلاني استدلاً ببعد الانفكاك؛ إذ يمتنع عاقل لا علم له أصلاً، وعالم لا عقل له أصلاً، وأجيب بأن ذلك لتلازمهما كما في المواقف.

النinth: أن الإطلاق مشير إلى أن الإدراك الواجب والمعرفة بمطلق العقل والحواس الظاهرة آلات، وأنه ليس منقسمًا إلى أقسامٍ كما قال الفلاسفة من «العقل الهيولياني» إن خلت النفس عن العلوم مع قابليتها لها، «والعقل بالملائكة» إن حصلت لها الضروريات فقط، وهو مناط التكليف عند القائلين به، «والعقل بالفعل» إن حصلت لها النظريات بالقوة بمجرد توجيه النفس، «والعقل المستفاد» إن حضرت النظريات عندها؛ لأن كل ذلك لم يثبت عن دليلٍ كما في التحرير بل في الإنسان في أول أمره استعداد لأن يوجد فيه

العقل والتوجّه نحو المدركات، فهذا الاستعداد يُسمى عقلاً بالقوّة وعقلاً غريزياً، ثم يحدث العقل فيه شيئاً ب شيئاً بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ الكمال، ويُسمى عقلاً مستفادةً كما في الكشف الكبير، واختار الأول صاحب المحصل والصحابيّات وصاحب التوضيح والمواقف والمقاصد، ويتمسّى التعريف الأول عليه، واحتلّت العبارات في أن الأربعة أسماء هذه الحالات، أو للنفس باعتبارها، أو لقوى هي مباديهما كما في المقاصد، ووافق جمهور الماتريديّة فيما ذكر من المسائل السبعة: الإمام أبو العباس القلاوسي ومن تبعه من الأشاعرة، كما في البصّرة للإمام عبد القاهر البغدادي، والإمام أبو بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، والحلمي، وغيرهم، وعبروا عنها بوجوب شكر المنعم كما في القواطع للإمام أبي المظفر السمعاني الشافعي والكشف الكبير، ووافق جمهور الأشاعرة في كون الحسن والقبح شرعيين مطلقاً، ثبوت المعدنة بلا بلوغ الدعوة طائفة من آئتنا البخاريين كما في الكشف الكبير والتحرير، منهم: شمس الأئمة السرخسي، وفخر الدين قاضي خان البخاري، واختاره ابن الهمام، وقالوا: لا حكم قبلبعثة وبلوغ الدعوة، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان قبلهما كما في التحرير، فيعذر الناشئ في الشاهق الذي لم تبلغه الدعوة عندهم، كما في الكشف الكبير.

وإليه أشار قاضي خان في فتاواه بقوله: لو حلف إن كان الله يعذب المشركين، فامر أنه طالق قالوا: لا تطلق؛ لأن من المشركين من لا يُعذب، حيث يخرج من الأفراد المستغرقة من لم تبلغ الدعوة عند البخاريين، وحملوا رواية الوجوب على الابناء، كما أولاً به الإمام نور الدين البخاري في الكفاية، وحمل الوجوب بالعقل على الأولوية عنده، وهو مع كونه خلاف الظاهر يمنعه ما بعده، وينادي التعلييل على خلافه وتصريح الأئمة به، فقد صرّح به الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم وفخر الإسلام البزدوي في أصوله بخلود العقاب للناشئ في الشاهق المدرك لمدة الاستدلال فلم يستدل، فمن الغافل عن تفصيل المنقول التصدي للتوفيق بأن الوجوب عند الماتريديّة بمعنى ترجيح العقل الفعل، والحرمة بمعنى ترجيحه الترك مستدلاً بما في الكفاية، ولذا صرّح المحقق ابن الهمام في التحرير بكون التوفيق المذكور غلطًا، واستدل جمهور الأشاعرة بوجوه:

الأول: قوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولَهُ)** [الإسراء: ١٥]، حيث نفى العذاب قبل وصول الشرع، ولو وجب شيء من الأحكام للزم بتركه العذاب قبله، واللازم منتف بالنص، وهو إلزامي على المعزلة دون الماتريديّة، إلا أن يجعل التالي عدم الأمان من العذاب قبله، وهو منتف لدلاته على الكون في الأمان، والسلامة منه لأهل

الفترة، والشاهد قبله، أو يجعل التالي صحة التعذيب قبله، ونفيها بمعنى عدم اللياقة للحكمـة دون عدم الواقعـ، كما أشير إليه في شرح المنهـاج للأسـنويـ، أو يصور المقدمـ وجـوب الإيمـان للزـوم العـذاب على تركـه عندـهم بـمعنى عدم جـواز العـفو عنـهـ؛ لـمنافـاتهـ للـحكـمةـ، كما أـرشـدـ إـلـيـهـ فـيـ الكـشـفـ الـكـبـيرـ، وأـجـيبـ بالـحملـ عـلـىـ عـذـابـ الـاستـئـصالـ، وـنـفـيـ وـقـوـعـهـ لـدـلـالـةـ سـيـاقـهاـ، وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا أَرَدْتـاـ أـنـ تـهـلـكـ قـرـيـةـ أـمـرـكـاـ مـتـرـفـيـهـ فـقـسـقـوـاـ فـيـهـاـ فـحـقـ عـلـيـهـاـ الـقـوـلـ﴾ [الإـسـرـاءـ: ١٦ـ]ـ، وـلـلـجـمـعـ بـيـنـ الـآـيـاتـ الـمـشـبـهـةـ لـلـعـذـابـ قـبـلـهـ كـمـاـ سـيـأـيـ بـدـفـعـ التـنـافـيـ الـظـاهـرـيـ بـيـنـهـمـ، فـلـاـ يـمـنـعـ مـسـتـدـلـاـ بـأـنـ الـآـيـةـ لـمـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـحـكـمـتـهـ وـرـحـمـتـهـ إـيـصالـ الـعـذـابـ الـأـدـنـيـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ قـبـلـ تـبـيـهـهـمـ بـإـرـسـالـ الرـسـلـ فـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـمـ الـعـذـابـ الـأـكـبـرـ عـلـىـ تـرـكـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـوـلـيـ، وـلـوـ سـلـمـ كـوـنـ النـفـيـ بـمـعـنـيـ عـدـمـ الـلـيـاقـةـ دـوـنـ عـدـمـ الـوـقـعـ وـثـبـوتـ الدـلـالـةـ بـذـلـكـ، فـعـبـارـةـ الـآـيـاتـ الـمـشـبـهـةـ عـلـىـ دـلـالـتـهـاـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ.

الـثـانـيـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـنـلـاـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ عـلـىـ اللـهـ حـجـةـ بـعـدـ الرـسـلـ﴾ [الـنـسـاءـ: ١٦ـ٥ـ]ـ، حـيـثـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـاحـتـجاجـ، وـالـعـذـرـ لـلـنـاسـ عـلـىـ تـرـكـ الإـيمـانـ قـبـلـ الرـسـلـ، فـلـوـ كـانـ الـعـقـلـ حـجـةـ مـلـزـمـةـ لـزـمـ اـنـتـفـاؤـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـالـنـصـ.

وـأـجـيبـ: بـأـنـ الـمـرـادـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ أـصـلـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـوـقـعـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ، فـإـنـ الـعـقـلـ دـلـيلـ جـمـليـ وـالـتـفـصـيلـ إـلـيـ الرـسـلـ، وـالـعـاقـلـ إـذـاـ لـمـ يـنـبـهـ جـازـ أـنـ يـغـفـلـ، فـكـانـ لـهـ نـوـعـ حـجـةـ، كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـكـشـافـ، فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ حـجـةـ الـعـقـلـ، أـوـ خـمـولـ عـلـىـ نـفـيـ الـاحـتـجاجـ فـيـ الشـرـائـعـ وـالـأـحـكـامـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـنـفـيـ الـحـجـةـ وـالـأـحـكـامـ (إـلـيـ قـيـامـ الـحـجـةـ)ـ عـلـيـهـمـ بـيـعـثـ الرـسـوـلـ وـبـلوـغـ دـيـهـ، كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ بـنـفـيـ الـحـجـةـ فـيـ الـآـيـةـ، وـأـرـيدـ نـفـيـ الـمـعـذـرـةـ الـتـيـ يـعـتـذـرـونـ هـاـ قـائـلـينـ: ﴿لـوـلـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـنـاـ رـسـوـلـ﴾ [طـهـ: ١٣ـ٤ـ]ـ، فـيـبـيـنـ لـنـاـ شـرـائـعـكـ، وـيـعـلـمـنـاـ مـاـ لـمـ نـكـنـ نـعـلـمـ مـنـ أـحـكـامـكـ، فـقـيـهـ إـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ تـسـمـيـتـهـ حـجـةـ لـلـتـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـذـرـةـ فـيـ القـبـولـ عـنـدـهـ تـعـالـىـ بـمـقـضـىـ كـرـمـهـ، بـمـنـزـلـةـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ الـتـيـ لـاـ مـرـدـ هـاـ، فـأـشـارـ إـلـيـ أـنـ ثـبـوتـ الـمـعـذـرـةـ وـالـسـلـامـةـ عـنـ التـعـذـيبـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ كـمـاـ نـطـقـ بـهـ الـآـيـاتـ مـحـمـولـ عـلـىـ ثـبـوتـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـائـعـ وـالـأـحـكـامـ دـوـنـ مـاـ يـشـبـهـ بـدـلـالـةـ الـعـقـولـ، مـاـ مـرـأـ مـنـ الـمـسـائـلـ السـبـعـةـ السـابـقـةـ، فـإـنـهاـ تـبـتـ بـالـعـقـلـ دـوـنـ السـمـعـ لـتـوقـفـهـ عـلـيـهـ، كـمـاـ سـيـصـرـحـ بـهـ.

الثالث: أن العباد مجبورون في أفعالهم لوجوهاً عند تمام المرجح، وليس ذلك اختيار العبد، وإن لزم أن يكون للاختيار اختيارٌ فيدور أو يتسلسل، فلا يتصف بالحسن والقبح العقليين، ولا يثبت الوجوب والحرمة عقلاً المتوقفان على ثبوتهما.

وأجيب: بأنه معارضٌ بتفيه الشرعيين أيضًا؛ لكونهما من صفات الأفعال الاختيارية، ومتৎضي بال اختياره تعالى، وسيأتي حله في فصل الاستطاعة من الباب الثالث إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن الحسن والقبح لو كانا عقليين لكانا لذات الفعل أو جزئه، أو لصفة لازمة لذاته أو جزئه ولم يتبدل؛ لأن ما كان كذلك لا يختلف ولا يختلف، وبالتالي باطلٌ حسن كذب فيه إنقاذ لمظلوم، وقبح صدق فيه إمداد لظالم، واستلزم عدم النسخ.

وأجيب: بأن الحسن والقبح لذاته فيما يختلف باختلاف الإضافات، وهو المجموع المركب من الفعل والإضافة، والفعل جنس، والإضافات المختلفة فصول مقومة لأنواعه؛ لأن الفعل من الأعراض النسبية وهي ت تقوم بالنسبة، والإضافات المختلفة فصول مقومة لها، والحسن والقبح يثبتان بحسب الأنواع لا الجنس نفسه، فقولنا: شكر المنعم حسن لذاته، معناه: أن الشكر المضاف على المنعم حسن لا أن ذات الشكر من غير إضافة حسن كما في التوضيح.

الخامس: أنهما لو كانا ذاتين لزم اجتماع المتنافيين بالذات في قول من قال: «هذا الذي اتكلم به الآن ليس بصادق»، فإنه إن صدق فيه فقد كذب وبالعكس، وكذلك في قول من قال: «ما اتكلم به غداً ليس بصادق»، فإنه إن صدق فيه فقد كذب وبالعكس، وكذلك في قول من قال: «ما اتكلم به غداً ليس بصادق»، ثم اقتصر فيه على قوله: ما تكلمت به أمس ليس بصادق، فإن صدق كل من الغدي والأمسي يستلزم عدمه وبالعكس، وقد تغير في حله العقول، وسماه صاحب المقاصد بالجنر الأصم.

وأجيب: بأنه إن أريد الإلزام، فلا يتم على الماتريدية؛ إذ لا يلزم من عدم كونهما ذاتين في البعض عدمه مطلقاً، وإن أريد التحقيق فليس التقريب بتام، وبالحلل بأن الخبر إشارة إلى المخبر عنه، والإشارة إلى الشيء لا يمكن أن تكون إلى نفس تلك الإشارة، فلا يدخل نفس الخبر في الحكم الذي يتضمنه ذلك الخبر ولا يتناوله الحكم كما لو استثناء كما ذكر العلامة الشريف، وهو أمنٌ ما قيل في حلّه مما يبلغ عشرين وجهًا، يعني كما أن

(١) انظر: الشرح الميسر (١٠٣/١).

الإشارة قاصرة عن تناول نفسها كذلك الحكم الذي يتضمنه الخبر لا يتناول نفس الخبر؛ لأن حقيقة الإخبار هو الحكاية عن النسبة الواقعية على الوجه المطابق أولاً، ومن شأن الحكاية أن يكون للمحكي عنه تعين في الواقع مع قطع النظر عن الحكاية.

قال العلامة الدواني: فلو قال: هذا الكلام مشيراً إلى نفس هذا الكلام لم يصح اتصافه بالصدق والكذب؛ لانفاء الحكاية عن النسبة الواقعية؛ لأنَّه إنما يُوصَف بهما الكلام الذي هو إخبار وحكاية عن نسبةٍ واقعة وهي مفقودة فيه، بل لا حكاية حقيقةٌ فيكون كلاماً خالياً عن التحصيل، ولا يكون خبراً حقيقةً.

وفي القول الثاني إشارة إلى أنه متكلم حقيقةً، وأن ذلك الكلام ليس بصادق، والأول صادق، فيكون الأمسى كاذباً لتخلف فرد من الكلية، ويلزم كذب الثاني بلا استلزم صدق الأول كذبه، وكذب الثاني صدقه، ولا كذب الأمسى صدقه، كما في شرح التوينة للفضل الخيالي، وأشار إلى الاستدلال على وجود الصانع المتعال، وعلى كونه محدث العالم مغيراً لما فيه من الأحوال، ووجوب معرفة ذلك بالعقل، وعدم العذر في الجهل بها بحال بوجوه أربعة: بإمكان الجواهر وحدوثها، وإمكان الأعراض وحدوثها.

الدليل الأول: ما أشار إليه بقوله في رواية المذكورين: (ولا عذر لأحدٍ) من البالغين (في الجهل بخالفته) بعد مضي مدة الاستدلال، كما دل قوله: (لما يرى)، وتعلم في تلك المدة بجري العادة الإلهية كما هو المتبادر، ولعدم رؤية نفس الخلق (من خلق السموات والأرض): أي وجودهما بعد العدم، (وخلق نفسه وغيره)؛ لتغيير الآثار والأحوال في ذلك ولا شيء من القديم كذلك.

يعني أنه يعلم كل من استدل أن العالم من السموات والأرض وغيرها ممكناً؛ لأنه مركب متكرر، وكل ممكِّن فله علة مؤثرة.

وتقريره على طريقة الحدوث بوجهين:

الأول: أنه يعلم أن الموجودات الممكنة يحتاج في حدوثها إلى علةٍ لا يتطرقُها العدم بوجهٍ من الوجه، وما يمتنع عدمه بوجهٍ من الوجه بالنسبة إليها لا يكون عينها ولا جزءها وإنما لازم الانقلاب، فيكون خارجاً واجباً بالذات.

الثاني: أن حال الممكبات بالنسبة إلى الترجيح كحالها بالنسبة إلى الترجح، فلو لم يوجد مرجع بالذات لم يترجح أصلاً فثبت وجود الواجب تعالى، وفيه إشارة إلى أن افتقار الموجودات إلى المؤثر من حيث الحدوث كما ذهب إليه المتكلمون، وإليه أشار بتوصير الدليل فيخلق والإحداث، ويحمل كونه من حيث الإمكاني والحدث جميماً كما

اختاره محقوهم على خلافٍ في كون الحدوث شرطاً أو شطراً في العلية، وإليه يشير الخلق الذي لا يتصور إلا فيما أمكن.

وتقرير الدليل عليه أنه يعلم دلالة السموات والأرض وغيرها من الموجودات على أن في الوجود واجباً، وإن لزم انحصر الموجود في الممكّن، فيلزم ألا يوجد شيء لأن الممكّن لا يستقل بالوجود في نفسه وهو ظاهر، ولا في إيجاده لغيره؛ لأن الإيجاد بعد الوجود، وإن لا وجود لا إيجاد، فلا موجود بذاته ولا بغيره، فثبت وجود الواجب تعالى.

وهذه الوجهان فيهما غنية عن إبطال الدور والتسلسل، وأصل الدليل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقوله: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، وقوله: ﴿أَوَ لَمْ تُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، حيث دلت على توبيخ الكفار بترك النظر والاستدلال على وجود الصانع المتعال واتصافه بصفات الكمال بعد تعميرهم مدة يمكنون فيها بعقولهم من الاستدلال، وقد أشار إلى الاستدلال في شانين آية كما في سرح المقاصد، وظاهر الكل الاستدلال بحدوث الموجودات؛ لكتابته في مقام التصديق وظهوره وهو مراد المتكلمين، فإن مرادهم عليه الحدوث على طريق الدليل الأئمي<sup>(١)</sup>: أي الكون علة للتصديق باحتياج الحادث قبل حدوثه كما في المواقف، ولا يدفعه كون مقام بيان العلة على طريق الدليل اللهم أي العلية في نفس الأمر، وأن اتصاف الحادث بالحدث في نفس الأمر متاخر بالذات عن اتصافه بالوجود فيها، واتصافه بالوجود متاخر كذلك عن احتياجه، فلا يكون اتصافه بالحدث علة اتصافه بالحاجة.

وفيه إشارات إلى مسائل:

الأولى: وجوب النظر في معرفة الصانع تعالى، وإليه أشار بقوله: (ولا عذر لأحدٍ في الجهل بخالقه لما يرى من خلق) إلى آخره، وحيث كان سائر الواجبات متوقفة عليه عنده ثبت أن أول مطلق الواجبات هو النظر والاستدلال بالمصنوعات على وجود الصانع تعالى، وختاره الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني<sup>(٢)</sup>.

فأول الواجبات على المكلّف: النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله وبصفاته، وتوحيده وعدله وحكمته، ثم النظر والاستدلال المؤدي إلى جواز إرسال الرسل وتکلیف

(١) مأخوذ من الإن، وهو التصديق.

(٢) انظر: المواقف (١٤٧/١).

العبد، ثم الاستدلال المؤدي إلى ثبوت الإرسال بدلالة المعجزات وثبوت الأحكام والواجبات، ثم الاستدلال المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة لأهله، ثم العمل بما يلزمـه على شروطـه فيما كـما في التبصـرة لـعبد القـاهر البـغدادـي.

الثانية: أن وجوب النـظر والاستدلال على كل أحد بحسب ما يـتيسـر له من الدليل دون الأـدلة المشـهورـة للمـتكلـمين، وإـلـيـهـ أـنـشـارـ بـسـوقـ عـبـارـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ طـرـيـقـ السـلـفـ.

الثالثـةـ: أن حـصـولـ المـعـرـفـةـ بـعـدـ النـظـرـ الصـحـيـحـ بـطـرـيـقـ جـرـيـ العـادـةـ الإـلـهـيـةـ فـيـ الإـنـاجـ عـقـيـبـهـ، وـخـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ كـمـاـ هوـ المـتـبـادـرـ فـيـ المـقـامـ دـوـنـ التـولـيدـ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المـعـتـزـلـةـ، وـدـوـنـ الإـيـجـابـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـلـاسـفـةـ.

الرابـعـةـ: أنـ الـعـلـمـ الـواـحـدـ يـتـعـلـقـ بـمـعـلـومـينـ وـأـكـثـرـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـرـؤـيـةـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـخـلـقـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ: أيـ الـعـلـمـ هـاـ خـلـافـاـ لـعـضـ الـأـشـاعـرـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـكـتبـ، وـلـلـمـعـتـزـلـةـ مـطـلـقاـ كـمـاـ فيـ التـبـصـرةـ الـبـغـدـادـيـةـ.

الخامـسـةـ: أنـ الإـحـسـاسـ بـالـشـيـءـ لـيـسـ عـلـمـاـ بـهـ، إـلـيـهـ أـشـارـ بـزـيـادـةـ الـخـلـقـ فـيـ الـمـقـامـ، وـلـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ رـؤـيـةـ الـمـذـكـورـاتـ معـ كـفـايـتهاـ فـيـ الـمـرـامـ، وـاخـتـارـ جـمـهـورـ الـأـشـاعـرـةـ، فـإـلـيـصـارـ لـيـسـ عـلـمـاـ بـالـبـصـرـاتـ، وـكـذـاـ الـبـوـاقـيـ خـلـافـاـ لـلـأـشـعـرـيـ؛ لـلـفـرـقـ الـضـرـوريـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـتـامـ هـذـاـ الـلـوـنـ وـبـيـنـ إـبـصـارـهـ، وـكـذـاـ بـيـنـ الـعـلـمـ هـذـاـ الصـوتـ وـسـاعـهـ، وـبـيـنـ الـعـلـمـ هـذـهـ الرـائـحةـ وـشـهـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ الإـحـسـاسـ خـالـفـ لـلـعـرـفـ وـالـلـغـةـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ.

والـدـلـيلـ الثـانـيـ: ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ فـيـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ الزـرـنـجـيـ فـيـ الـمـنـاقـبـ، وـالـفـقـيـهـ عـطـاءـ بـنـ عـلـيـ الـجـوزـجـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـفـقـهـ الـأـبـسـطـ، وـحـافـظـ الـدـيـنـ الـكـرـدـيـ فـيـ الـمـنـاقـبـ الـصـغـرـيـ، وـالـإـمـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـخـارـثـيـ فـيـ الـكـشـفـ، وـالـإـمـامـ صـارـمـ الـدـيـنـ فـيـ نـظـمـ الـجـمـانـ<sup>(١)</sup>.

(صـ): (وـقـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـيـ يـوـسـفـ: وـكـمـاـ يـحـيلـ الـعـقـلـ فـيـ سـفـيـنةـ مـشـحـونـةـ بـالـأـحـمـالـ اـحـتوـشـتـهاـ فـيـ جـلـةـ الـبـحـرـ أـمـواـجـ مـتـلـاطـمـةـ وـرـياـحـ مـخـتـلـفـةـ أـنـ تـجـريـ مـسـتـوـيـةـ وـلـيـسـ أـحـدـ يـجـريـهاـ وـيـقـودـهـاـ فـكـذـلـكـ يـسـتـحـيلـ قـيـامـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـتـغـيـرـ أـمـورـهـ مـنـ غـيرـ صـانـعـ وـمـحدثـ وـحـافـظـ، وـكـذـاـ خـرـوجـ الـجـنـينـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ بـصـورـةـ حـسـنـةـ لـيـسـ مـنـ نـجـمـ وـلـأـ طـبـعـ بـلـ مـنـ تـقـدـيرـ صـانـعـ حـكـيمـ عـالـمـ، وـالـعـالـمـ يـتـغـيـرـ مـنـ حـالـ إـلـىـ حـالـ وـالـتـغـيـرـ لـأـ بـدـلـهـ مـنـ مـغـيرـ فـدـلـ).

(١) أيـ فـيـ مـنـاقـبـ النـعـمـانـ.

تغيره على وجود مغير له غالب هو الصانع، كوجود بناء مشيد في عروضه بعد أن لم يكن يدل على وجود بناه، وقال في كتاب العالم: ويُعرف الرسول من قبل الله؛ لأن الرسول وإن كان يدعى إلى الله لم يكن أحد يعلم بأن الذي يقول الرسول حقٌ حتى يقذف الله في قلبه التصديق والعلم بالرسول، ولذلك ولو كانت معرفة الله من قبل الرسول ل كانت المئة على الناس المئَنَ في معرفة الله من قبل الرسول لا من قبل الله ولكن المئة من الله على الرسول في معرفة الرب تعالى والمئَنَ الله على الناس بما عرفهم الله من التصديق بالرسول، ولذلك لا ينبغي لأحد أن يقول: إن الله يعرف من قبل الرسول بل ينبغي أن يقول: إن العبد لا يعرف شيئاً من الخير إلا من قبل الله تعالى).

(ش): (وقال في رواية أبي يوسف: وكما يحيي العقل) ويجزم بالاستحالة (في سفينية مشحونة بالأحمال احتوشتها): أي أحاطت بها من كل جهة، يقال: احتوش القوم بالصَّيْدِ، واحتوشوه (في جلة البحر) ومعظمها (أمواج متلاطمَة) يضرب بعضها ببعضًا، (ورياح مختلفة) تهب من كل جهة (أن تجري) بنفسها (مستوية)، لا تميل إلى طرف ولا تقف وقفَة مع تصادم الرياح المختلفة، (و) الحال أنه (ليس أحد يجريها ويقودها) مستوية، (فكذلك يستحيل) في العقل (قيام هذا العالم) من السموات والأرض وما فيهما بنفسه (على اختلاف أحواله) من حركات السموات والسيارات وسكن الأرض واحتلافها في الكيفيات، وما خُصَّ به الإنسان من الميئات واستجماع أنواع الكمالات، وما يختص بهسائر الموجودات، (وتغيير أموره) من تعاقب الضوء والظلمات، وتغير أحوال الحيوانات والمعادن والنبات (من غير صانع) واجب بالذات واحد موصوف بصفات الكمال، منزَّة عن سمات التغير والزوال، (ومحدث) يحدث العالم وما اختلف فيه من الأحوال وتغير من الأفعال، (وحافظ) يحفظه عن الاختلال.

يعني: أن الممكنات من الأرض والسموات وما فيهما حادثة؛ لأنها متغيرة، وكل حادث فله محدث.

وتقريره على طريقة الإمكان: أن الممكنات موجودة، فلا بد لها من موجود؛ لاستحالة وجود الممكنات من نفسها وقيامها بلا موجد، فإن كان واجباً أو مشتملاً عليه فذاك، وإن كان ممكناً فلا بد له من علة ويعود الكلام فيها، فإن انتهت إلى الواجب فذاك ولا دار أو تسلسل، وكلها باطل، وإليه يشير إطلاق استحالة القيام بنفسه؛ لشموله القيام بالتسلسل أو الدور على نفسه.

## أما الدور فلوجهين:

**الأول:** أن صريح العقل يجزم بأن ما لم يوجد لم يؤثر، فلو أثر شيء في مؤثره يلزم تقدمه على مؤثره المتقدم عليه وهو محال.

**الثاني:** أن نسبة العلة إلى المعلول بالوجوب ونسبة إليها بالإمكان فلا يجتمعان في الشيء بالنسبة إلى أمرٍ معينٍ فضلاً عن نفسه.

وأما التسلسل فلوجهين: **الأول:** أن الممكنات لو تسلسلت لا إلى نهاية لاحتاج المجموع إلى علة لا يجوز أن تكون نفسها ولا جزءاً منها، فتعين أن تكون خارجة واجبة؛ لأن المجموع يكون ممكناً لافتقاره إلى أجزاءه، فله سببٌ مغايرٌ له، خارج عنه؛ إذ الداخل لا يكون علة لنفسه ولا لعلله، فلا يكون علة مستقلة للمجموع، والخارج لا يكون ممكناً فينقطع.

**الثاني:** أن نسبة السلسلة وأجزائها إلى الترجيح كسبتها إلى الترجح وهو ظاهر، فلا يصلح شيء منها للعلية، ويتفق التسلسل وهذا ينفي التسلسل فيما يضبطه الوجود مطلقاً مجتمعة أو لا، كما قال به المتكلمون.

وتقريره على طريقة الحدوث<sup>(١)</sup>: أن العالم حادث؛ لأنه متغير أموره وأعماله، فلا بد له من مؤثرٍ صانع، ولا يكون حادثاً متغيراً ولا لاحتاج إلى مؤثرٍ آخرٍ ودارٍ أو تسلسلي، وكلاهما باطلٌ لما مرّ، فثبتت الانتهاء إلى مؤثرٍ واجبٍ قديمٍ يحدُّه ويحفظه.

وهذا برهانٌ لطيفٌ جليلٌ مأْخوذ من مسلكِ الخليل عليه التحية والتسليم بالتجليل حيث استدل قبل أن يجري عليه القلم بالظهور بعد أن لم يكن، والأفول بعد الطلوع، وأثار العجز عن التدبير كما قال الإمام أبو منصور مستفهماً على سبيل الإنكار في قوله: هذا ربي، فإن حذف أداته مشهور قائلاً: لا أحب الأفلين: أي لا أنتي على الذي تتعاقب عليه الأحوال، ويعترىه التغير والزوال باستحقاق الربوبية، ولا أعطيه الحبة التي تجب لله الواجب الوجود الذي يستحيل عليه الزيادة والنقصان، والذهب والإitan، كما في

(١) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ١١) وما بعدها، والتمهيد للبلقاوني (ص ٢٢) والإرشاد (ص ١٧)، وللمع الأدلة (ص ٧٦)، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ٢٩)، وتبصرة الأدلة (٣/١)، وأصول الدين (٢٢)، والشامل (١/٣٤)، والعقيدة النظامية للجويني (١٦)، والفصل في المل والحل لابن حزم (١/٤١)، ونهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص ٥)، وشرح العقائد النسفية (١/٦٨).

(١). التيسير

وأصل الدليل مأخوذه من قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ إِنْ يَشَا يُسْكِنَ الرَّبِيعَ فَيَظْلِلُنَّ رَوَاكِهَ عَلَى ظُهْرِهِ» [الشورى: ٣٢، ٣٣]، وقوله تعالى: «فَصَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ» [التمل: ٨٨]، وقوله تعالى: «وَلَا يُنَوَّذُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [البقرة: ٢٥٥].

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أن الموجودات مفترقة إلى الصانع ابتداءً وبقاءً من حيث يستتبع حدوثها كافتقارها من حيث إمكانها الذي لا ينفك عنها، فإن الموجودات إما جواهر يستحيل خلوها عن الأشكال المتتجدة المتغيرة، أو أعراض متتجدة بتعاقب الأمثال متغيرة، فهي محتاجة إليه تعالى دائمًا عند المتكلمين.

والتشنيع عليهم في القول بعلية الحدوث بلزوم الاستغناء عن الصانع بقاء كما ظنَّ قشرى، بل ساقط بمرة، وإليه أشار بقوله: ومحدث وحافظ.

الثانية: أن جرم العقل باستحالة جريان سفينة محمولة بنفسها على الاستواء مع تصادم الأمواج والرياح مما لم يختلف فيه الآراء وأجمع عليه العقلاة، وهو قدرٌ يسيرٌ بالنسبة إلى ما في العالم من اختلاف الأحوال وتغير الأمور والأعمال، فكيف يوجد ويقوم بنفسه من غير صانع واجب؟! وإليه أشار يجعله المقيس عليه.

الثالثة: أن العالم حادث، والاستدلال على حدوثه بجميع أقسامه وكونه مسبوقاً بالعدم بوجهٍ:

الأول: أن الجسم يقوم به الحادث، وهو ضروريٌ لما نشاهده من الحركات وتتجدد الأعراض، ولا شيء من القديم كذلك، وإليه أشار بقوله: (في سفينة مشحونة بالأحمال احتوشتها في جلة البحر أمواج متلاطمة).

الثاني: أن الأجسام لا تخلو عن الحوادث من الأشكال والتآليف وما يتبعهما من الأعراض، ولا توجد بدون التمايز، وهو بالأعراض لتماثل الجواهر الفردة التي يتتألف منها الأجسام، والأعراض لا تبقى زمانين، وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادثٌ بذاته وصفاته وأحواله، وإليه أشار بقوله: (قيام هذا العالم على اختلاف أحواله وتغير أموره وأعماله).

(١) انظر: إيضاح الدليل (٣١)، والتيسير (ص ١٢٥).

**الثالث:** أن كل جسمٍ ممكِّنٌ؛ لأنَّه مركبٌ، وكل ممكِّنٍ وُجُدَ مُسْبُوقٌ بالعدم؛ إذ لا يتتصور الإيجاد إلا عن عدمٍ، وإليه أشار بقوله: صانعٌ ومحدثٌ مع قوله في الدليل السابق: (لما يرى من خلق السموات والأرض).

**الرابع:** أنه لو وُجُدَ جسمٌ قديمٌ لكان في الأزل إِمَّا متحرِّكًا أو ساكِنًا والكل باطل؛ لأنَّ ماهية الحركة المسبوقة بالغير وماهية الأزلية عدم المسبوقة بالغير فيتافييان، وماهية الكون كونان في آنين في مكانٍ واحدٍ، فهو يقتضي المسبوقة بالغير المنافية للأزلية، وإليه أشار بقوله: وتغيير أموره وأعماله مع قوله في الدليل اللاحق: والعالم يتغير من حالٍ إلى حالٍ.

**الرابعة:** إثبات شمول قدرته تعالى لجميع الجواهر والأعراض، بمعنى أنه يصح منه الفعل والترك بيان حدوث العالم بأقسامه<sup>(١)</sup>: أي ما سُوِّي ذاته تعالى وصفاته؛ إذ لا يمكن إثبات

(١) ثم إنَّ العالم بجميع أجزائه محدثٌ، إذ هو في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين: أعيانٍ، وأعراضٍ، ونعني بالأعيان: ماله قيامٌ بذاته وهو إما مترَكٌ، وهو الجسم وإما غير مركب وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وهو الجوهر في عرف أهل الكلام. ونعني بالأعراض: ما لا قيام له بذاته، وتتحدث في الأجسام والجواهر كالألوان والأكون، والطعوم، والروائح.

ودليل ثبوت الأعراض: أنَّ الجوهر قد يكون ساكناً، ثم يتحرك، وكذا على القلب، فلو لم تكن الحركة والسكنون معنيين وراء ذات الجوهر، بل راجعين إلى ذاته لكان في الأحوال أجمع ساكناً متحرِّكاً، لوجود ذاته الموجب لها ولما اختص كل صفة على حدة. ثم الأعراض كلها حادثة، عُرف حدوث بعضها بالحس والمشاهدة، وبعضها بحدوث أصادفها المنعدمة عند حدوثها بالدليل، فإنها لما قبلت العدم دل أنها كانت حادثة، إذ المحدث هو الذي يكون وجوده وعدمه في حيز الجواز، فاما القديم فهو الموجود للذاته، فيكون مستحيل العدم، فيكون جواز العدم وتحققه دليلاً للحدث. وإذا كانت الأعراض كلها محدثة يستحيل خلو الجوهر عنها إذ وجود جوهرين غير مفترقين ولا مجتمعين، وتوهم جسم في مكان واحد في حالة البقاء غير متحرِّك ولا ساكنٌ محال، وكذا خلو الجواهر، عن الألوان كلها والطعوم والروائح ما يحيي العقل كما يحيي اجتماع المتضادين في محلٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، وإذا استحال خلو الجوهر عنها استحال أيضاً سبق الجوهر عليها. لما أنَّ في السبق الخلو، والخلو محال، فكان السبق محالاً، فإذا لم تستيقِ الجوهر الأعراض، فما لا يسيقُ الحادث فهو حادث ضرورة لمشاركته المحدث فيما كان لأجله محدثاً، وهو أنَّ لوجوده ابتداء، والله تعالى الموفق. ودخل تحت هذه الدلالة جميع أجزاء العالم من السماوات والأفلак الدوارة والنجمون السيار، وغيرها، والأرضين وما فيها من البحار والجبال والنبات والجماد وغير ذلك.

قدرته تعالى بحدوث الأعراض فقط، أو بإمكانها كما قيل؛ لبقاء احتمال كونه موجباً بالذات، يصدر عنه قديم يكون مبدأ الحوادث، كالعقل الفعال عند الفلاسفة، كما أشير إليه في مبحث القدرة من شرح المواقف والمقاصد، بل يتوقف إثبات وجوده تعالى ووحدته واتصافه بصفات الكمال وإثبات الرسالة وأحكام شرع ذي الجلال على إثبات حدوث العالم والاستدلال، كما في التسديد ومزيد بيانه في الوافي شرح المستحب.

الخامسة: الرد على الفلسفه المخالفين في حدوثه حيث ذهبوا إلى قدم العالم من العقول والأفلاك والنفوس الناطقة ونوع العناصر: أي العقول العشرة والأفلاك السبعة بذواتها دون صفاتها عند متقدميهم، وبموادها وصورها الجسمية والتوعية وأعراضها المعينة من المقادير والأشكال عند متأخربيهم وبنفسها ومطلق الحركة والوضع دون الشخصية والعنصرية بمدادها وصورها الجسمية والتوعية عندهم والنفوس الناطقة عند بعضهم، واستدلوا عليه بوجوهٍ:

الأول: أن المؤثر إما أن يستجتمع في الأزل جميع ما يتوقف عليه تأثيره أو لا.

والثاني: إن لم يتوقف على شرط يستلزم الترجيح بلا مرجع ولا يستلزم التسلسل.

وال الأول يستلزم قدم الحادث، فثبت التأثير في الأزل.

وأجيب عنه بالنقض بما اعتبروا به في الحوادث اليومية؛ بجريان ما ذكروا فيها بعينه، ولا مخلص لهم بأنها تستند إلى الحوادث الفلكية للتزامهم؛ لكون كل منها مسبوقاً باخر لا إلى نهاية لما مرّ من استحالات التسلسل مطلقاً، ولو سلم عدم استحالاته في مثله؛ فهو معارض بجريان مثله في الأجسام، فيجوز أن يكون حدوثها مشروطاً بشرطٍ مسبوقٍ باخر لا إلى نهاية.

وبالحلّ بأن التأثير وترجح الفاعل المختار لأحد مقدوريه إنما هو بمجرد الإرادة ولا حاجة فيه إلى مرجع ينضم إليه.

فالقاعدية بمعنى: تعلق التكوين حادثة بمجرد الإرادة المتعلقة بالمقدور، وبالمعارضة بجواز ترتيب الإرادات أو ترتيب تعلقات إرادة قديمة إلى ما لا ينتهي، وكذا حدوث تعلقاتها في وقتٍ معينٍ بلا سبب مخصوص؛ لأن التعلق اعتباري، ولا تُعمل الإرادة والاختيار، كما لا يُعمل الإيجاب.

وبالجملة فاعليته تعالى وتأثيره إما أن تكون أزلية، أو حادثة بالنسبة إلى جميع العناصر والأفلاك بذواتها وصفاتها، أو تكون أزلية بالنسبة إلى البعض وحادثة بالنظر إلى البعض الآخر، ويطرأ الأول لزوم انتفاء الحوادث اليومية، والضرورة شاهدة بشوتها، ويطرأ الثالث

لزوم الترجيح بلا مرجع، فتعين الثاني وهو المطلوب.

الثاني: أن المادة قديمة وإلا لاحتاجت إلى مادة أخرى وتسليسلت، وأنها لا تخلو عن الصورة الجسمية والنوعية؛ فيلزم قدم الجسم لقدم جميع أجزائه.

وأجيب بمنع تركب الجسم من المادة والصورة، ومنع قدم المادة؛ لأن قدمها إنما يثبت بوجوب اختلاف الاستعداد المترافق على الإيجاب بالذات، وهو باطل، وبمنع عدم خلوها عن الصورة.

الثالث: أن الزمان قديم، وإلا لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا يجامع فيها السابق المسبوق؛ وهو السبق الزماني، فيكون الزمان موجوداً حين ما فرض معدوماً، هذا خلف.

وأجيب: بمنع تتحقق التقدم الزماني؛ لكونه فرع وجود الزمان وهو ممنوع، ولو سلم تتحققه في الجملة، فليس تقدم الزمان على وجوده بالزمان حتى يلزم اجتماع التقىضين بل بالذات؛ لتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض.

الرابع: إمكان وجود العالم لا أول له، وإنما الافتراض الذي إلى الإمكان الذاتي، وهو يرفع عن البديهيات؛ لجواز الحالات واستحالة المستحبلات، وكذا إمكان تأثيره تعالى في العالم لا أول له، وإنما الافتراض المذكور، فيجب الجزم بإمكان وجود العالم في الأزل، وهو يبطل الدلائل على امتناع وجوده في الأزل.

وأجيب: بمنع استلزم أزلياً إمكان الأزلي؛ فقولهم: إمكان وجود العالم في الأزل، إن أريده به: أن وجوده في الأزل ممكن على أن يكون قوله في الأزل متعلقاً بالوجود، فهو ممنوع؛ لجواز أن يكون وجوده في الأزل ممتنعاً، وإن أريده به أن إمكان وجوده في الجملة مستمر في الأزل على أن يكون قوله في الأزل متعلقاً بالإمكان فمسلم؛ ولا يلزم منه أن يكون وجود العالم في الأزل ممكناً، لجواز استحاللة الوجود الأزلي مع كونه متصفاً في الأزل بإمكان الوجود فيما لا يزال، وهذا ما بينه جمهور المحققين بأنّا إذا قلنا: إمكانه أزلي، فالأزل ظرف للإمكان، فيلزم كون ذلك الشيء متصفاً بالإمكان أتصافاً مستمراً غير مسبوقٍ بعدم الاتصال، وهذا ثابتٌ للعالم قبل وجوده، وإذا قلنا: أزليته ممكناً، فالأزل في المعنى: ظرف لوجوده: أي وجود المستمر الغير المسبوق بالعدم ممكناً، ومن المعلوم أن الأول لا يستلزم الثاني؛ لجواز أن يكون وجود الشيء في الجملة ممكناً إمكاناً مستمراً، ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكناً أصلاً بل ممتنعاً، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك الشيء من قبيل الممتنعات؛ لأن الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده بوجهٍ من الوجوه، ولم يرضَ السيد الشريف هذا وأدعى الاستلزم بينهما، وقال

في إثباته: إن إمكان الشيء إذا كان الشيء مستمراً في الأزل لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيءٍ من أجزاء الأزل، فيكون عدم منعه أمراً مستمراً في جميع تلك الأجزاء، فإذا نظر إلى ذاته من حيث هو لم يمتنع من اتصافه بالوجود في شيءٍ منها، بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلًا فقط، بل ومعاً أيضًا، وجواز اتصافه في كل منها معاً، هو إمكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع أجزاء الأزل بالنظر إلى ذاته، فأزلية الإمكان مستلزمة لإمكان الأزلية.

ورد بأن مقدمات دليله مسلمة إلى قوله: لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيءٍ منها؛ لأنَّه إماً أن يتعلُّق بعدم المنع على معنى أنه لا يمتنع في شيءٍ من أجزاء الأزل من الوجود ولو فيما لا يزال؛ فهو بعينه أزلية الإمكان، ولا يلزم منه عدم منعه من الوجود الأزلي، الذي هو إمكان الأزلية، وإنَّما أن يتعلُّق بالوجود على معنى أنه لا يمنع من الوجود في شيءٍ من أجزاء الأزل؛ فهو بعينه إمكان الأزلية والسَّبَاعُ فيه فيكون مصادرةً على المطلوب.

**والدليل الثالث:**

ما أشار إليه بقوله فيما رواه الإمام أبو شكور السالمي في (التمهيد) وجمال الدين الكمازروي في (سير المضمرات) عن الإمام أنه قال في الرواية المذكورة: (وكذا خروج الجنين) الولد المستبين الخلقة (من بطن أمه) ملابساً (بصورة حسنة) من استواء القامة، وتناسب الأعضاء، واعتداً التخطيطات المقدارية، والأوضاع المتلائمة، والإتقان والإحكام البالغ أقصى الغاية، والحكم والمصالح البالغة فيما عرف خمسة آلاف (ليس) بالضرورة (من) تأثير (نجم) من السيارات، عديم الشعور، كما زعمه المنجمون والصابيون من أن الكواكب المتحركة بحركات الأفلاك هي العلل لحدوث الحوادث الواقعية في العالم من الجواهر والأعراض، متمسكين بدوران الحوادث السفلية والتغيرات الواقعية في جوف ذلك القمر وجودًا وعدمًا مع ما لتلك الكواكب من الأوضاع في البروج، كما يُشاهَد في الفصول الأربع وتأثيرات الطوالع، (ولا) من (طبع) من القوى البسيطة والمركبة العديمة الشعور بالضرورة، وإليه أشار بعدم التعرض للاستدلال؛ للإحالـة إلى الضرورة، فليس التأثير من الطبيعـة، كما زعمه الطبيعـيون من أن الطبيعـة هي العلل للحوادث متمسكـين بأنه يكون من اجتماع الماء والأرض للنبـات، ولا بدـ فيـه من هـواء يتخلـل بين أجزـائه ومن حرـارة طـابـخـة؛ إذ لو فقد أحـدهـما أو لم يكن على ما يـبغـي فـسد الزـرعـ، كما إذا ألقـى البـذرـ في مـوضـعـ لا يـصلـ إـلـيـ الهـواءـ وـحرـ الشـمـسـ، ومن النـباتـ يـحصل بعضـ الحـيـوانـ؛ لأنـهـ غـذـاؤـهـ وـمـنـهـماـ يـحـصـلـ لـلـإـنـسـانـ؛ لأنـهـ مـتـولـدـ منـ الـمـنـيـ المـتـكـونـ منـ الـغـذـاءـ

الذي هو نباتٌ أو حيوانٌ، وكذا يحصل منها بعض الحيوان الذي غذاؤه منهما، والطبيعة المchorة التي في الرحم تقييد الأجزاء المختلفة الحقيقة بالصور والقوى والأشكال والمقادير التي بها يصيير مثلاً بالفعل لمن فصلت منه البذر، (بل من تقدير صانع) متقد للأفعال، فإن الصنع إجادة الفعل، كما في المفردات، والتقدير بمعنى التخصيص الذي هو نتيجة الإرادة، أو نتيجة الحكمة كما في التعديل وغيره (حكيم عالم) بالأشياء على ما هي عليه، الآتي بالأفعال على ما ينبغي.

يعني: أن اختصاص كل واحدٍ من الأجسام بصفته وصورته جائزٌ ممكّنٌ، فلا بد له من مخصصٍ حكيمٍ.

وتقريره: أن اختصاص كل واحدٍ من الأجسام بصفته المعينة وصورته المشخصة، والإحكام إلى الغاية لا بد وأن يكون من الجائزات، ولا بد للجائز من مرجعٍ، فإذا كان واجباً حكيمًا فذاك المطلوب، وإن كان ممكناً كنجيرٍ أو طبعٍ، احتاج إلى مؤثرٍ فلا بد من الانتهاء إلى الواجب الحكيم؛ وإلا لزم الدور أو التسلسل وكلاهما باطلٌ لما مرّ.

وتقريره على طريقة الحدوث: أن المؤثر في الموجودات المقدر لما يخصها من الهيئات، إن كان واجبَ الوجودِ حكيمًا فذاك، وإن كان ممكناً فله مؤثرٌ ويعود الكلام فيه، ويلزم الدور أو التسلسل أو الانتهاء إلى مؤثرٍ واجب الوجود لذاته، حكيمٌ محدث للعالم، ومقدر لأموره، والأولان باطلان لما مرّ فيتين الثالث، وهو المطلوب.

وأصل الدليل مأخوذه من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، حيث دلَّ لإبراده في معرض الاستدلال على أنه يعلم علمًا ضروريًا، ويستدل به على غيره كما في شرح المواقف.

وفيه إشاراتٌ إلى مسائل:

الأولى: أن مَنْ تَأَمَّلَ في عجائب الأفعال الحادثة في عالم الطبيعة البالغة من الإنegan والإحكام أقصى العجائب وكان راجعاً إلى فطنةٍ، ولم يعم بصيرته التقليد علم بالضرورة أنها لا يمكن أن تستند إلى قوى بسيطة أو مركبة عديمة الشعور سيّما ما يحدث في الحيوانات من الصور والأشكال والتخطيطات المقدارية والأوضاع المتلائمة في الرحم، وما يُفَاض فيه من الصور النوعية والقوى النابعة لها على تلك المادة المتشابهة للأجزاء، وما يُراعى فيها من حكمٍ ومصالحٍ قد تحرّرت فيها الأوهام، وعجزت عن إدراكتها العقول والأنهام، مما قد بلغ المعرفة منها في كتب منافع الأعضاء وأشكالها ومقاديرها، وأوضاعها خمسة آلاف، وما لم يعلم منها أكثر مما علم، كما في «المواقف» و«أوائل التفسير الكبير».

للرازي.

الثانية: أن استدلال المحالفين بمقابلة الضرورة سبباً الاستدلال بالدوران؛ فإنه لا يفيد العلية، والمدار قد يكون دائرياً، سبباً الاستدلال في المضافين، فيلزم أن يكون كل واحد منها علة للأخر؛ وهو باطلٌ قطعاً، وقد يختلف في التوأمين، فإن أحدهما قد يكون في غاية السعادة، والأخر قد يكون في غاية الشقاوة، والتفاوت درجة واحدة بينهما في وقت الولادة، وأنه لا يوجب التغيير في الأحكام اتفاقاً، ولا يعلم كون اجتماع الماء والأرض والهواء والحرارة سبباً لتكون الحيوان منها، ولمَ لا يجوز أن يكون تكونه في حال اجتماعها لا منها؟! بل يخلق الله تعالى إياه من العدم في تلك الحالة بإجراء العادة كما دلت البراهين القطعية.

الثالثة: أن الجسم لا يخلو عن شكلٍ لتناهيه، فإن الشكل والصورة إحاطة حد أو حدود، وإليه أشار بالتعرض للصورة<sup>(١)</sup>.

#### والدليل الرابع:

ما أشار إليه فيما رواه الإمام أبو محمد عبد الله الحارثي في (الكشف)، والفقهي عطاء الجوزجاني في (شرح الفقه الأبسط)، وحافظ الدين الكردري في (المناقب الصغرى)، وصارم الدين المصري في (نظم الجمان) عن أبي يوسف عن الإمام أنه قال: (والعالم): أي ما يعلم به الصانع وصفاته من الجواهر والأعراض (يتغير من حال إلى حال) في الأكوان والأمثال المتتجددات، (والتغير لا بد له من مغير) لا يتغير كما هو المتبادر، والاحتياج إلى المغير المرجح ضروري في الممكن المتغير، (فدلل تغيره على وجود مغير له غالباً على أمره، (هو الصانع) الواجب المتقن لفعاليه، يعني: أن كل موجودٍ من العالم يشاهد تغير حاله وانقلابه من العناصر والحيوان والمعادن والنبات، ولا بد له من مغيرٍ صانع).

وتقريره: أن كل موجودٍ من العالم كانت حقيقته قابلة للتغير والعدم، فإنه يكون نسبة حقيقته إلى الوجود وإلى العدم على السوية، وكل ما كان كذلك لم يكن وجوده راجحاً على عدمه إلا لمرجحٍ، وهو لا بد وأن يكون موجوداً، فإن كان ممكناً عاد الكلام فيه، ولزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطلٌ لما مرّ، فثبت الانتهاء إلى مرجحٍ واجب الوجود غالب لذاته.

وتقريره على طريقة الحدوث: أنه لا شك في تغير العالم وحدوث أحواله، وكل

(١) انظر: المواقف (٦١٢/٢).

حدث ممكِن، وإنما لم يعُد ولم يوجد، فله مؤثِرٌ وذلك المؤثِر يكون لا محالة واجباً غالباً أو متَهِيَا إليه؛ لاستحالة الدور أو التسلسل، وأصل الدليل مأْخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران ١٩٠].

وبين المقام تبيهًا على ضرورة دلالة الموجود المحدث على وجود المحدث بقوله فيه: (كوجود بناء مشيد): أي حكم (في عرصه بعد أن لم يكن) فيها مادته وصورته، كما دل الإطلاق (يدل على وجود بان بناه) بالضرورة.

وفي إشاراتٍ إلى مسائلٍ:

الأولى: أن الوجود عين الموجود كالوجوب، فإنه المبادر من التمثيل، وأنه معلوم بذاته، وقد يتبه عليه بأنه التتحقق حقيقة مخصوصة، وأنه الثابت العين، وأنه ما يعلم ويخبر عنه، وأنه المنقسم إلى فاعلٍ ومنفعلٍ، فالوجود ليس زائداً على الذات في الواجب والممكنت عند المatriديَّة، واختياره الأشعري كما في (التعديل)، و(أوائل شرح المشكاة) للهروي، خلافاً لجمهور الأشاعرة والمعترلة مطلقاً، وللفلسفه في (الممكنت من الموجودات)، وليس النزاع في مفهوم الذات، كما قاله صاحب (الصحائف)؛ إذ لا يتصور نزاع في أن ذات الإنسان نفس ذاته وما هي، فضلاً عن الاحتياج إلى الاحتجاج، بل النزاع في الوجود المقابل للعدم، وهو معنى الكون.

وحاصله أن الكون عرضٌ قائمٌ بالذات بعد كون الذات ذاتاً، وثبوت هويته في الأعيان، أو هو نفس كون الذات ذاتاً، بمعنى أنه ليس لكلٍّ من الماهية والوجود هوية ممتازة عن الآخر، فيصدق مع عدم الهوية الخارجية للوجود؛ لكونه من المعقولات الثانية، ومع زيادة الوجود في المفهوم والتعقل، فإنهم وإن نفوا الوجود الذهني فهم قائلون بمخايبة بعض الأمور للبعض بحسب المفهوم والتعقل، كما سيأتي، فليس النزاع فيه مبنياً على النزاع في الوجود الذهني، كما قال صاحب (المواقف)، ولا لفظياً مرتفعاً ببيان أن المراد الزيادة في التصور وعدمها في الهوية كما قال صاحب المقاصد، فإنه متصادم لنتائج الأذهان مُطَالِبٌ بقواطع البرهان.

ولا يرد ما ذكره شارح المواقف أنه لو اتحد الوجود بالسواد مثلاً في الخارج لكان محمولاً على تلك موطأة كالسواد، وأيضاً لم يكن لأحدٍ شك في أن الوجود موجود، كما لا شك في أن السواد موجود، فالهوية الثابتة في الأعيان هوية السواد، والوجود عارضٌ لها، ويتميز عنها في العقل فقط، ويندفع القول بأن عروض الوجود غير معقول، كما قاله

صاحب المقاصد، وتسليط القائلين بالغيرة مع جوابه مذكور في المطولات، وكذا الوجوب ليس زائداً على الذات، وإليه يلوح عدم بيان الزيادة في محل الحاجة إليه، وهو مختار حقيقي الماتريدية، والأشعري، كما في شرح (التعديل) وغيره، فليس الوجوب اعتبرياً ولا عدمياً؛ لأن الوجوب تأكيد الوجود، ولا يرد أن نفي قابلية العدم يؤكده مع أنه عدمي؛ لأنه وإن كان في اللفظ كذلك فليس في الحقيقة كذلك، فإن صدق العدم على الشيء لا يوجب العد من العدم.

وقال جمهور الأشاعرة والمعتزلة: يكون الوجوب أمراً اعتبرياً، وليس النزاع في الوجوب بمعنى الاستغناء في الوجود عن الغير، فإنه اعتبري اتفاقاً، كالأمكان والحدث والبقاء والعدم، والوحدة الذاتية والعرضية، بل في الوجوب بمعنى تحقق الحقيقة في نفسها بحيث يتبرأُ عن قابلية العدم كما صرَّح به في التعديل، ويُعبر عنه بكون الذات مقتضياً لوجوده في الخارج اقتضاءً تاماً.

وحيث صاحب المواقف كون النزاع في الوجوب بمعنى ما به يتميز الذات عن الغير، لكن ما يتميز به الذات هو الذات كما صرَّح به، وإطلاق الوجوب عليه بمحاذ بيأويل الواجب، وإرادة مبدأ الوجوب فيكون النزاع لفظياً مرتفعاً ببيان أن العينية باعتبار ما صدق عليه ما يتميز به الذات، والغيرية باعتبار مفهوم ما به تميز الذات فإنه عارضٌ اعتبرياً من عوارض حقيقة الواجب، والظاهر الأول، وليس المراد من اقتضاء الذات ما يتبرأ منه من النسبة، فإن كون الوجوب نسبة يبطل القول بالعينية، وبالعكس<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن الوجود هو التتحقق في الأعيان دون الأذهان، وإليه أشار البيان بوجود البناء، وعدم بيان الوجود في الأذهان في موضع البيان، واختياره جمهور المتكلمين، فلا وجود في الأذهان بمعنى الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار، كالإضاعة والإحراق للنار، ويُسمى ظلياً، وغير أصيل، كما ذهب إليه الفلسفة وبعض المتكلمين؛ ومرادهم: وجود نفس الماهية الموصوفة بالوجود الخارجي، ولذا قيل: الأشياء في الخارج أعيان، وفي الذهن صور.

فلا عسر في تحريره كما ظنَّ صاحب الصحائف، واستدلَّ الجمهور بوجهين:  
الأول: أنه قسمٌ من الخارجي بمعنى: أن تخيل الذهن الصورة موجودٌ في الخارج،

(١) انظر: الرد على وحدة الوجود (ص ١٠١).

فإدراك النقيضين موجود خارجًا، لا أن اجتماعهما ماهية أو صورة موجودة في الذهن، فإن الممتنعات ليس لها ماهيات، وحقائق موجودة في العقل.

الثاني: أن الوجود عين الماهية والذات فلا وجود لها في الذهن، وإنما يتعقل الكليات والاعتباريات والمدعومات والممتنعات، وغاية بعضها لبعض بحسب المفهوم من غير حصول شيء في العقل، واقتضاء الشبه في الجملة، كما في شرح التعديل وشرح المقاصد، فلا يشكل بنفيه إثبات قدم العلم ونحوه مما أخذ الإضافة في مفهومه، فاستدلال المثبتين مع نفيه مذكور في المطولات.

الثالثة: أن دلالة الموجودات الحادثة على وجود محدث لها ضرورية قد يتبه عليها بأن من رأى بناءً رفيعاً جَزَمَ بأن له بانياً، كما ذهب إليه الجمهور.

الرابعة: أن في الوصف بالتشييد والإحکام إشارة إلى ظهرية دلالته على محدثه وعلى علمه وقدرته، وغير ذلك من الصفات المتوقف عليها الإحداث.

الخامسة: أن الأجسام باقية: أي غير متتجدة، كالأعراض مما سوى الألوان والأشكال والإدراكات والملكات، فإن الحق أن العلم ببقاءها بمنزلة العلم الضوري ببقاء الأجسام من غير تفرقة، وإن كان مذهب الأشاعرة امتناع بقاءها مطلقاً كما في شرح المقاصد، أما بقاء الأجسام فإن الضرورة الحسية حاكمة بذلك.

وفي قوله في عرصة: إشارة إلى أن الأجسام لا تخلو عن حيزٍ: أي فراغ تشغله، وهو ضروري؛ لأن الجسم من أقسام الجوهر المتحيز.

السادسة: أن في قوله: «مغير له غالب هو الصانع» إشارة إلى الأخذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١] وإلى برهان التمانع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهُ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَقَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وفي قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَا أُكُمْ غَورًا فَمَنِ يَأْتِيكُمْ بِمَاءِ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، ويقرر بوجوه الأول: أن الإله لو تعدد فقدرة كل منها وإرادته كافية في الحدوث والتغيير أو لا، وعلى الأول يلزم اجتماع العلتين التامتين على معلولٍ واحدٍ، وعلى الثاني يلزم العجز المنافي للألوهية، ولا يمكن التوارد والاتفاق على الإيجاد بالاشتراك مع القدرة بالاستقلال؛ لأن تعلق إرادة كل واحدٍ إن كان كافياً لزم المحدود الأول ولا لزم الثاني.

واليه أشار بقوله: «مغير له غالب».

الثاني: أنه لو تعدد لكان العالم محتاجاً إلى كلٌّ منها ومستغنِّياً عنهما؛ لكونهما مبدأين مستقلين له، واللازم باطل بالضرورة، وإليه أشار بقوله: غالب هو الصانع.

الثالث: أنه لو تعدد جلَّاز أن يريد أحدهما شيئاً والأخر ضدَّه الذي لا ضد له غيره، كحركة زيد وسكنه، فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما؛ لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فتعين وقوع أحدهما، فيكون مریده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحداً، وإليه أشار بقوله: (فدل تغييره على وجود غير له غالب هو الصانع).

الرابعة<sup>(١)</sup>: نفي الهيولي القديمة، والمصورة كما قالت الفلسفه، وإليه لوح بقوله: كوجود بناء مشيد في عرصه بعد أن لم يكن يدل على وجود بانٍ بناء: أي بعد أن لم يكن فيها هيولاه ولا صورته، كما دل الإطلاق والسياق، فالجسام مركبة من الجواهر المفردة الغير المنقسمة كما اختاره المتكلمون، واستدلوا على إثباتها وإبطال الاتصال في نفسه بوجوه:

الأول: أن القابل للقسام لو لم يكن منقسمًا بالفعل إلى أجزاءٍ لا تتجزأ بل واحداً في نفسه، كما هو عند الحس لكان معروضاً للوحدة، فإذا انقسم لزم انقسام الوحدة؛ لاستلزم انقسام المخل انقسام الحال واللازم باطل؛ لأن الوحدة لا تنقسم أصلًا؛ إذ لا معنى لها سوى عدم الانقسام.

الثاني: أنه لو لم يكن منقسمًا، وكان واحداً لكان تقسيم الجسم وتفريق أجزائه إعداماً له بالكلية؛ لأنَّه عند التفريق يزول الهوية الواحدة، وتحدث هوبيتان أخرىيان بالضرورة، واللازم باطل للقطع بأن شقَّ البعض البحر يابرهه ليس إعداماً له وإنما لبعض آخر.

الثالث: أنه لو لم يكن الجزء: أي الجوهر الغير المنقسم عقلاً ولا فرضًا ولا وهو موجوداً في الجسم، لما كان الجبل أعظم من الخردة؛ لأنَّ كُلَّاً منها حينئذ قابل لانقسامات غير متناهية، فيكون أجزاء كل منها متناهية من غير تفاضل، وهو المعنى بالتساوي في عبارة المشايخ.

الرابع: أنه لو لم ينتهِ انقسام الجسم إلى شيءٍ لا يقبل الانقسام لكان امتداد كل جسم حتى الخردة غير متناهي القدر؛ لتألفه من امتدادات غير متناهية العدد.

وتمسك الفلسفه مع جوابه مذكور في المطولات.

(١) انظر: تمهيد الباقلانى (ص ٥٢).

ثم أشار إلى أنه يثبت بمجرد العقل وجوب الإيمان بالله تعالى، ودلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ، ووجوب تصديقه، وحرمة الكفر والتكذيب (وقال في كتاب العالم: ويُعرف بالصدق (الرسول) فيما جاء به من الأحكام الاعتقادية والعملية (من قبل) تعريف (الله) تعالى بتركيب العقول والاستدلال به على حقيقة ما جاء به بدلالة معجزاته، فأشار إلى أن وجوب تصديق الرسول ﷺ وحسن ذلك، بمعنى استحقاق المدح والثواب عليه في حكم الصانع عقلي يجزم به العقل إجمالاً بتوفيق الله تعالى؛ للاستدلال لا بالسمع والأخذ من قبل الرسول؛ لتوقف العلم بصحبة السمع على العلم بصحته، فيستحيل إثباته به.

### واستدل على ذلك بوجهين:

**الأول:** ما أشار إليه بقوله فيه: (لأن الرسول) لإرشاد العباد (وإن كان يدعوه) من أمر بدعوته من قابل للحق راشد وجاهد لإلزام الشرع معاند، كما دل عليه الإطلاق (إلى) دين (الله) تعالى بما جاء به من معجزاته الدالة على حقيقة أحكامه الاعتقادية والعملية، (لم يكن أحد) من بلغته دعوته (يعلم) ويصدق (بأن) الأمر (الذي يقول الرسول) ﷺ ويدعو إلى التصديق به من وحدانية الصانع المتعال<sup>(١)</sup>، واتصافه بصفات الكمال وسائر ما جاء به من الأحكام على الإجمال (حق) مطابق للواقع، واجب قوله (حتى يقذف الله) ويلقى (في قلبه): أي عقله الحال فيه (التصديق) الراجع إلى الكلام النفسي، (والعلم) المشروط به التصديق (بالرسول) وحقيقة دعواه بتوفيقه للاستدلال عليه برؤية بعض معجزاته، أو بإلقاء التصديق في قلبه بطريق الفيض من غير تجشم نظر وكسب، يعني أن ثبوت الشرع وما يقول الرسول عند المكلّف الذي يدعوه الرسول إلى التصديق به موقوفٌ على وجوب الإيمان، والتصديق عنده لا في نفس الأمر، فلو توقف

(١) قال أبو المعين النسفي في التمهيد: وإذا ثبت أن للعالم حدثاً أحده، وصانعاً صنعه كان الصانع واحداً، إذ لو كان له صانعان ثبت بينهما صانع، وذلك دليل حدوثهما، أو حدوث أحدهما. فإن أحلاهما لو أراد أن يخلق في شخص حياة، والآخر أراد أن يخلق فيه موتاً، وكذا هذا في جميع المتضدين كالحركة والسكنون، والاجتماع والافتراق، والسود والبياض، وغير ذلك. إما إن حصل مرادهما ووجد في المخل المتضادان، وهو حال شخص واحد في حالة واحدة، وإنما إن تعطلت إرادتهما، ولم ينفذ ولم يحصل في المخل لا هذا ولا ذاك، وهو تعجيزهما. وإنما إن نفذت إرادة أحدهما دون الآخر، وفيه تعجيز من لم تتفقه إرادته والعجز من أمارات الحدث. فإذا لم يتصور إثبات صانعين قدمين للعالم فكان الصانع واحداً ضرورة، والله تعالى الموفق.

وجوب الإيمان والتصديق على الشرع، لِزَم الدور وإفحام الرسل فهو ثابتٌ عقلاً بقذف الله في قلبه التصديق والعلم.

وتقريره: أن المكلف المراد إلزام الشرع لو قال: لا أصدق ولا أنظر في معرفة صدقه ما لم يجب التصديق والمعرفة عندي، فحينئذ يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت كون التصديق ومعرفة صدقه واجبين، فلو استفید من الشرع توقف على ثبوت الشرع ولِزَم الدور أو التسلسل والإفحام في مقام الدعوة والإلزام.

وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن وجوب الإيمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي ﷺ لا يتوقف على الشرع؛ لأن ثبوت الشرع عند المكلف المراد إلزامه يتوقف على الإيمان بوجود الباري تعالى ووحدته وعلمه وقدرته وكلامه، وبنبأ النبي وبدلة معجزاته وعلمه بوجوب التصديق بذلك كله، وإليه أشار بقوله: لأن الرسول وإن كان يدعو إلى الله تعالى لشمول دعوته الراشد والمعاند، ولذا عمّ بقوله: لم يكن أحد يعلم بأن الذي يقول الرسول حقاً آخره، فلا يتوجه منع صاحب التلويح توقف الشرع على وجوب الإيمان ونحوه، مستنداً بأن توقف التصديق بثبوت الشرع على الإيمان بالله تعالى وصفاته وعلى التصديق بنبأ النبي ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على وجوب الإيمان والتصديق، ولا على العلم بوجوههما غايتها أنه يتوقف على نفس الإيمان والتصديق، وهو غير مفيدٍ ولا منافٍ؛ لتوقف وجوب الإيمان ونحوه على الشرع.

**الثانية:** أن في قوله: لم يكن أحد يعلم في مقام نفي اللزوم عنده إشارة إلى أنه يترتب الإمام على ترك النظر الواجب في نفس الأمر بعد ظهور المعجزة، وإدراك مدة التجربة، لا في اعتقاد المكلف ولا بالنسبة إليه، فليس للمكلف المعاند أن يقول: لا أقدم على نظرٍ لم يجب، ولا يجب عندي ما لم أنظر، ولا يأثم بترك النظر؛ إذ لم يثبت بعد وجوب شيء؛ لأن الجهل ليس بعد ظهور المعجزة وإدراك مدة التجربة، كما صرّح به في قوله: «ولا عذر لأحد في الجهل بحالقه»، فلا يرد ما في المواقف وغيره أنه مشترك الإلزام؛ إذ لو وجب بالعقل فبالنظر اتفاقاً، فيقول المكلف حينئذ: لا أنظر ما لم يجب، ولا يجب ما لم أنظر، لا يُقال: قد يكون وجوب النظر فطري القياس؛ إذ من القضايا التي قياساتها معها، فيُضجع النبي له مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكليف، وفيه العلم بوجوب النظر ضرورة؛ لأننا نقول له ألا يستمع إليه ولا إلى كلامه الذي أراد به تنبيهه، ولا يأثم بترك النظر والاستماع؛ إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً فلا يمكن الدعوة ويلزم الإفحام.

**الثالثة:** أن إثبات الرسالة على المكلف يتوقف على معرفته وجود الصانع المتعال، وكونه واحداً بالذات متصفًا بصفات الكمال، باعتناء للرسول، أمراً بما جاء به من العقائد والأعمال، وإليه أشار بقوله: ويعرف الرسول من قبل الله، قوله بعده: بما عرفهم الله من التصديق بالرسول؛ لتوقف ثبوت الرسالة في نفس الأمر على تلك الأمور، وكذا إثباته على المكلف واستلزم وجوب الوجود الوحيدة بالذات بمعنى التبره في ذاته عن أنحاء التعدد والتركيب والمشاركة في الحقيقة وخواصها كما صرّح به البيضاوي وغيره، ولذا بنى المتكلمون برهان التمانع المثبت للوحدة على الوجوب لذاته، كما بنى الفلاسفة عليه دلائل الوحدة وبينوا استلزم التعدد للإمكاني، كما فصل في محله.

وعن هذا قال بعض الأجلة في ردّ ما قيل: إن التوحيد مما يصح إثباته بالسمع، إن التعدد يستلزم الإمكان على ما لخص في محله ومالم يعرف أن الله تعالى واحد الوجود، خارج عن جميع الممكّنات، لم ينتظم برهان على الرسالة، يعني أن إثبات الرسالة وما جاء به الرسول من الأدلة السمعية عند المكلف يتوقف على معرفته وجوب وجود الصانع المرسل، ووحدته بخروجه عن جميع الممكّنات، فإذا ثبتت الوحدة بالأدلة السمعية دور، فلا يرد اعتراض صاحب المقاصد بأن غايته استلزم الوجوب الوحيدة بالذات، فإذا ثبتت الوحدة لاستلزم معرفتها فضلاً عن التوقف.

ومنشأ الغلط عدم التفرقة بين ثبوت الشيء والعلم به؛ لما يشعر سياقه أن المراد توقف انتظام البرهان على الرسالة، وعلى حقيقة ما جاء به الرسول بالنسبة إلى المكلف لا بالنسبة إلى نفس الأمر، كما ظنَّ على معرفته وجوب وجود الصانع المرسل له ومعرفته ووحدته، لا توقف معرفة الوجوب على معرفة الوحدة وإن كان الوجوب يستلزمها.

ولا يرد ما قيل: إن الرسالة ثُبتت عند المكلف بمعرفة دليل الصانع، ودلالة المعجزة على صدق مدّعي الرسالة بلا توقفٍ على معرفة وجوب وجوده كما ظنَّ؛ لتوقف اتهامه دليل الصانع ودلالة المعجزة عند المكلف على وجوب الوجود ومعرفته، كما عرف في مسلك الإمكان والحدث، ومنشأ الغلط الغفول عن التوقف بالواسطة.

ولا يتوجه ما قيل: إنه إن أراد الاستلزم بينا ظاهر أنه ليس كذلك، وإن أراد مطلقاً غير ثابت، ودلائله مدخلولة.

ولو سلِّمَ فالعلم بوجوده تعالى لا يتوقف عليه: أي على العلم بوحدته، فإن ثبت بالخروج عن نظام السلسلة لا عن جميع الممكّنات؛ لاحتمال تعدد السلسل لمنع البراهين المقررة في كتب الفحول احتمال التعدد وعدم الخروج عن جميع الممكّنات؛ لعدم

السلسل لانتظام البرهان بانتهاء سلاسل الممكنتات والمحدثات إلى واحد بالذات على ما تقرر في المسلكين؛ لانتهاء سلسلة واحدة كما ظُرِّ، ولابتها الاستلزم المذكور، وأشار إلى أن أصل الدليل مأخوذه من الآية بقوله فيه: (ولذلك): أي ولكون معرفة صدق الرسول فيما جاء به من قبل تعريف الله للخلق بتوفيق الاستدلال، قال الله تعالى مخاطبًا رسوله ومسليًا له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ هداية موصولة إلى الغيبة لا محالة (من أحبتت)، ولا تقدر أن تدخله في الإسلام وإن بذلك فيه الم فهو، ولا يجري الاهتداء على محبتك، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، أي يهديه فيدخله في الإسلام بتوفيق الاستدلال وخلق الاهتداء فيمن يختار المداية، كما كشف عنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]: أي سبق علمه بمن يختارها فيهديه كما في التيسير، وفيه إشارة إلى أن الآية عامة الصيغة وإن نزلت في أبي طالب؛ لأن النبي ﷺ كان راغبًا في إسلامه؛ لتكتُّله إياه في صباحه، ومنعه عنه في كبره، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: ( ولو كانت معرفة الله) بوجوب وجوده ووحدته وصفاته الذاتية والفعلية الشاملة لإرسال الرسول وخلق المعجزة على يده (من قبل) تعريف (الرسول) بما جاء به من الشرع وموقوفًا عليه (لكان الملة على الناس)، وهي النعمة التي لا يطلب مولها ثواباً من أنعم بها عليه، من (المَنْ) بمعنى القطع؛ لأن المقصود بها قطع حاجته (في معرفة الله من قبل الرسول)؛ لحصول نعمة المعرفة من قبله بما جاء به، (لا من قبل الله) وحده بتركيب العقول والتوفيق للاستدلال، (ولكن الملة من الله) وحده (على الرسول في معرفة الله تعالى) بتوفيق الاستدلال، كما وفق إبراهيم عليه السلام، وبالإعلام بطريق الفيض والإفضال كما وقع لبعض الرسل، وبالعصمة عن الكبائر والكفر في كل حال، (والملة من الله) وحده، وإن حصلت بوساطة الرسل (على الناس) المؤمنين (بما عرفهم الله) بتركيب العقول، والتوفيق للاستدلال (من التصديق بالرسول)، وأحقية ما جاء به، يعني أن معرفة الله تعالى ومعرفة وجوب تصدق النبي لو كان من قبل الرسول وتوقف على الشرع لكان الملة منه، ولزم الدور أو التسلسل فهو واجبًّا عقلًا بما عرفهم الله تعالى.

وتقريره: أن تصدق أول أخباره واجبًّا عقلًا؛ لأنه لو كان شرعاً لتوقف على نص آخر بوجوب تصديقه، فالنص الثاني: إن كان وجوب تصدقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه، وإن كان بنص ثالث لزم التسلسل، وأيضاً يتوقف وجوب تصدقه على حرمة كذبه، فلو ثبت من قبله لزم الدور أو التسلسل، وأصل الدليل مأخوذه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الله يَمْنُ عَيْنِكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلإِيمَانِ》 [الحجرات: ١٧]، وأشار إلى تنويره بقوله فيه: (ولذلك): أي لكون معرفة وجود الصانع المتعال واتصافه بصفات الكمال بتوفيق الله سبحانه لل الاستدلال، (لا ينبغي لأحد أن يقول: إن الله يعرف) وثبتت وجوب الإيمان به، (ومن قِبْلِ الرسول) بما جاء به من الشرع كما قاله المحدثون وتبعهم الأشاعرة؛ لتوقف ثبوت الشرع عند المكلف على معرفة الله، ووجوب الإيمان به، وبصفاته الذاتية والفعلية التي منها إرسال الرسول وتشريع الأحكام، وفيه تلوين بما مرّ من الإشارة إليه من عدم التبديع في الخلاف في التفاريق، ولذا لم يقل بالتحطئة والتبديع، (بل ينبغي أن يقول: إن العبد لا يعرف شيئاً من الخير) وما يليق به، فإن الخير: حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له (إلا من قِبْلِ الله تعالى)؛ لتوقف المعرفة على خلق الأسباب التي يتوصل بها الإنسان إلى الحق، يعني أن معرفة العبد لربه بل كل ما يعرفه من الخير الذي منه معرفة وجوب تصدقه النبي فيما جاء به يثبت من قِبْلِ الله تعالى بما ركب في العباد من العقول، ووفق للاستدلال من قِبْلِ الرسول.

وما قيل في الاعتراض على الدليل أن وجوب التصديق وحرمة الكذب يعني جزم العقل، بأن صدقه ثابتٌ قطعاً وكذبه ممتنع؛ لما قامت عليه من الأدلة القطعية مما لا نزاع في كونه عقلياً كالتصديق بوجود الصانع.

وأما يعني استحقاق الثواب أو العقاب في الأجل فيجوز أن يكون ثابتاً بنص الشرع على دليله، وهو دعوى النبوة وإظهار المعجزة، فإنه بمنزلة نص، على أنه يجب تصدق كل ما أخبر به ويحرم كذبه، أو بنص: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾ [محمد: ٣٣] مدفوعاً بأنه لو توقف الوجوب فيه وحرمة ضده يعني استحقاق الثواب أو العقاب في الأجل على نص الشرع، فإن وجب الامتثال بذلك النص في هذا الواجب قد دار، وإن وُجب بنص آخر تسلسل<sup>(١)</sup>.

إن إثبات المعجزة المقارنة لدعوى النبوة لا يتوقف على اعتبار كونها بمنزلة النص، فاعتباره غير مفيد، وأن ثبوت أصل الشرع موقوفٌ على العلم به عند المكلف المراد إلى زمامه، فكذا ثبوت كل نصٍّ من نصوصه ومنه نص وجوب الإطاعة.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأول:** أن أصل الدليل مأمورٌ من قوله تعالى: ﴿بِيَدِكُ الْخَيْرُ إِلَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾

(١) انظر: المواقف (٤٩٠/٣).

**قليلٍ) [آل عمران: ٢٦]**

وإليه أشار بقوله: إن العبد لا يعرف شيئاً من الخير إلا من قبل الله.

الثانية: الإشارة إلى أن ما يعرفه العبد من الخير يتوقف على أمر يجمعها الهداية بنصب الأدلة والإقدار على الاستدلال بإعطاء الصحة والقوة وتركيب العقول وتسهيل السبيل، وكلها من فضله تعالى، وإليه أشار بقوله: والمئنة الله على الناس بما عرفهم الله من التصديق بالرسول.

الثالثة: أن الهداية تتتنوع أنواعاً لا يحصيها عد؛ لأنها مئنة من الله تعالى: **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾** [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

وإليه أشار بقوله: ولكن المئنة من الله تعالى على الرسول في معرفة الرب والمئنة لله على الناس، لكن تحصر في أحجامٍ أربعةٍ كما أشار إليه الرازي والبيضاوي:  
**الأول:** الهداية بفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى إقامة مصالحة المعاشرة والمعادية، ويكون مبدأ لحصول الاهتداء، كفاضة العاقلة والحواس الظاهرة.

وإليه أشار بقوله: (حتى يقذف الله في قلبه التصديق والعلم).

**الثاني:** الهداية بنصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، كما أشير إليه في قوله تعالى: **﴿وَهَدَيْنَاهُ الْجَدِيدَينَ﴾** [البلد: ١٠]: أي أريناه طريقى الخير والشر، ونصبنا له دليلاً، فشبّه الدليل الواضح بالجed الذي هو الطريق الواضح المرتفع، وسمى إراعة طريق الشر ليحترز منه هداية؛ لكونها خيراً من هذه الحيشة.

وإليه أشار بقوله: لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وغيره.

**الثالث:** الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب، كما أشير إليه في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا﴾** [الأنباء: ٧٣]، وقوله: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾** [الإسراء: ٩]، فإن الهداية لما كانت فعل الله بخلقه عدّت من هدايته، وعدّت هداية القرآن والرسل بالتوصيل، وإليه أشار بقوله: لأن الرسول وإن كان يدعو إلى الله.

**الرابع:** الهداية بكشف الله تعالى على قلوبهم السرائر كما هي عليه، وإلقاءها بطريق الفيض كما أشير في قوله: **﴿كُلُّا هَدَيْنَا﴾** [الأنعام: ٨٤].

وإليه أشار بقوله: (ولكن المئنة من الله على الرسول في معرفة الرب)، ثم أشار إلى أن كفاية الإيمان الإجمالي في الخروج عن عهدة التكليف فيما لُوحظ إجمالاً، ويشترط التفصيل فيما لُوحظ تفصيلاً، فيكتفي في الإجمال التصديق بجميع ما علم بالضرورة بجيء

الرسول به، أو يعلم كل أحد كونه من الدين من غير افتقار إلى الاستدلال، كوحدة الصانع وعلمه، ووجوب الصلاة، وحرمة الخمر، ولو لم يصدق بواحد منها عند التفصيل كان كافراً بالاتفاق كما في شرح المقاصد وغيره.

(ص): (وقال في الفقه الأكبر: وإذا أشكل على الإنسان شيءٌ من دقائق علم التوحيد، فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله إلى أن يجد عالماً فيسألها، ولا يسعه تأخير الطلب، ولا يغدر بالتوقف، ويكتفر إن وقف).

(ش): (وقال في الفقه الأكبر: وإذا أشكل): أي التبس استعارة كالاشتباه من الشبه، كما في المفردات، (على الإنسان) المصدق بما جاء به الرسول إجمالاً، (شيءٌ) لاحظه بخصوصه مما عُلمَ بالضرورة كونه من الدين (من دقائق علم التوحيد)، كشمول علمه تعالى للكليات والجزئيات، وحدودت العالم، وحشر ما فني من الأحياء، فكم مؤمنٍ لم يعرف معنى الحادث والقديم أصلاً، ولم يخطر بباله حديث حشر الأحياء، ولكن إذا لاحظ ذلك فلو لم يصدق كان كافراً، كما في شرح المقاصد وأشار إليه بالدقائق.

والى التقيد بالضروريات الدينية بذكر التوحيد الذي هو مبناه، وأفضل عنده في فصل خلق الأعمال بالتصريح بعدم الإكفار في غير الضروريات بالتردد والإنكار، وقد مرَ ضابطه، وإلى الاحتراز عن الإنكار والتوقف في علم الأحكام بعدم الإكفار لمنكر الاجتهادات إجماعاً، وفيه تصريحٌ بما مرَّ الإشارة إليه من التسمية، (فإنه ينبغي له) ويجب عليه (أن يعتقد) ويصدق على الإجمال (في الحال)، من غير إهمال (ما هو الصواب) المحمود، بحسن مقتضى الشرع والعقل في ذلك الشيء الملحوظ بخصوصه، والحق (عند الله): أي علمه وحكمه بأن يقول مثلاً: إن ما أراد الله سبحانه وتعالى منه فهو حقٌّ واقع، فإن هذا القدر يكفيه (إلى أن يجد عالماً) بدقة علم التوحيد (فيسألها)، وفيه إشارة إلى أن تحصيل دقائق علم التوحيد فرضٌ على سبيل الكفاية كما مرَّ، وإلى أن من وجد عالماً ينبغي أن يسأله ما يحتاج إلى السؤال من أمر دينه، كما دلَّ الإطلاق بحذف المفعول، وإلى الأخذ من قوله تعالى: «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» [النحل: ٤٣].

(ولا يسعه) ولا يجوز له (تأخير الطلب) إذا أمكن له المراجعة إلى العالم بدقائقه، (ولا يغدر بالتوقف) فيه: أي فيما أشكل عليه من الضروريات؛ لأن التوقف وعدم القول بواحد معين من الطرفين فيما يجب اعتقاده ك الإنكار، (ويكتفر إن وقف) ولم يعتقد إجمالاً أن ما أراد الله سبحانه وتعالى منه حق؛ لعدم العذر في الجهل بالضروريات الدينية، فلا

يتناول التوقف في غيرها كما ظنَّ، كالتوقف في قدم الكلام كما نسب إلى أبي عبد الله الثلجي أنه يقول بالمتفق عليه وهو أنه كلام الله تعالى، ويتوقف في المختلف فيه وهو أنه مخلوقٌ أو غير مخلوقٍ، وكيف لا ولو أطلق لزم إكفار المنكريين من المعتزلة والنجارية بالطريق الأولى! فقد أطبق الجمهور على خلافه ونصَّ عليه الإمام في مواضعٍ من كتابه.

## الباب الثاني

(ص): (في الصفات الذاتية وما يرجع إليها: ذو الجلال والإكرام، قال في الفقه الأكبر: والله واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له، لم يلده، ولم يُولده، ولم يكن له كفواً أحداً، لا جسم، ولا عرض، ولا حد له، ولا ضد له، ولا ند له، ولا مثل له، لا يشبه شيئاً من خلقه، ولا يشبهه شيءٌ من خلقه، وهو شيءٌ لا كالأشياء، ومعنى الشيء: الثابت).

(ش): (في بيان (الصفات الذاتية): أي المنسوبة إلى ذات الصانع المتعال، إما بالاتصال بها من غير قيام معنى به كالصفات السلبية، مثل كونه واحداً مجرداً ليس في جهةٍ ولا حيزٍ، وكالإضافيات مثل كونه الأول والأخر والقابض والباضط، أو بالاتصال بها لقيام معنى به من الصفات الشبوانية، كالعلم والقدرة والإرادة والكلام، كما في شرح المقاصد والصحائف، (وما يرجع إليها): أي إلى الصفات الذاتية، مما يتصل ذات الصانع به من الصفات المتشابهات التي تعتقد مع التنزيه عن إرادة ما يوهم ظواهرها من الكيفيات، كاليد والوجه والنفس والعين، وما يتصل به ذات الصانع من كونه تعالى مرئياً بأبصار عباده المكرمين في الجنات، مع التنزه عن إحاطة البصر والكيفيات، والكون في شيءٍ من الجهات، ولما قدم السليميات في قوله: (ذو الجلال والإكرام) حيث فسرَّ نعمَّةَ الجلال بالسلبيات، وصفات الإكرام بالشبوانيات، كما في الصحائف، وأشار إليه الرازي والبيضاوي في موضعٍ من التفسير.

قدم الإمام من الأقسام الأربع السلبية، (قال في الفقه الأكبر: والله واحد): أي منزهَ الذات عن المشاركة في الحقيقة وخصوصها، كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة، وعن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما من الجسمية والتحيز، وأشار إلى بيان استلزم الوحدة الذاتية للتنزه عن الأمور المذكورة بوجوه ذكرت فيه<sup>(١)</sup>:  
الأول: ما وأشار إليه بقوله: (لا من طريق العدد); لأن الوحدة من طريق العدد غير مختصٌ به تعالى، بل هو لازمٌ بينَ لكل جزئٍ حقيقيٍ، فهو نفي لإرادته لا نفي الوحدة العددية، وإليه وأشار بذكر الطريق: أي المقصود، وبين المراد بقوله: (ولكن من طريق أنه لا شريك له) في حقيقة الألوهية وخصوصها؛ إذ لو كان له شريكٌ في الألوهية لاستلزم الحال؛ لأن ما به التمايز لا يجوز أن يكون من لوازم الألوهية ضرورة اشتراكها بل من

(١) الشرح الميسر (١٤/١).

العارض، فيجوز مفارقتها فترتفع الأثنية، فيلزم جواز وحدة الاثنين وهو محالٌ.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (لم يلده): أي لم يصدر عنه ولد؛ لأنَّه لا يجانسه شيء لا يمكن أن يكون له صاحبةٌ وولدٌ، ولا يفتقر إلى ما يعينه ويختلف عنه، ولأنَّ الوالد عنصر الولد المنفعل بانفصال مادته عنه، والله سبحانه مبدعُ الأشياء كلها، فاعلَ على الإطلاق، منزهة عن الانفعال بالولد، (ولم يولده): أي لم يصدر عن أصلٍ؛ لأنَّه واجب الوجود، وكل ما يولد فهو حادثٌ، ومن جزئي الأصلين مركب، ولا تركيب فيه؛ لاستلزماته إمكان والاحتياج؛ لأنَّ كل مركب يحتاج إلى الجزء الذي هو غيره، وكل محتاج إلى الغير ممكن؛ لأنَّ ذاته من دون ملاحظةِ الغير لا يكون كافياً في وجوده، وإن لم يكن ذلك الغير فاعلاً له خارجاً عنه.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ولم يكن له كُفُؤٌ): أي لم يكفيه ويمثله (أحد) في حقيقته؛ إذ لو ماثله أحدٌ في حقيقته، فإن اتفقا على إيجاد كل مقدورٍ لزم التوارد، وكون مقدور بين قادرين مستقلين، وإن اختلفا لزم عجزهما أو عجز أحدهما مع الترجيح بلا مرجع، لأنَّ المقتضي للقادريَّة حقيقة الإله وذاته، وللمقدوريَّة إمكان الممكِّن.

و فيه إشاراتٌ إلى مسائلٍ:

الأولى: الرد على قدماء المتكلمين القائلين بأنَّ ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الحقيقة، وإنما يمتاز بأحوالٍ أربع: الوجوب، والحياة، والعلم، والقدرة التامين؛ لأنَّه لو ماثل غيره لكان اختصاصه بما به خالف غيره لمخصصٍ ويلزم التسلسل، وأنَّه لا يمكن الاشتراك في الحقيقة مع الاختلاف في أخصَّ صفاتها.

الثانية: أنه أخذ المرام من سورة الإخلاص الجامعة لأصول التنزيه من تنزيهه تعالى عن الكثرة والتعدد المفاد بقوله: (فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١]، وعن النقص والقلة المفاد بقوله: (اللَّهُ الصَّمَدُ) [الإخلاص: ٢]، وعن العلة المادية والمعلولة المفاد بقوله: (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ) [الإخلاص: ٣]، وعن الشبيه والنظير في الحقيقة المفاد بقوله: (وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُؤًا أَحَدٌ) [الإخلاص: ٤]، مع نهاية الإيجاز وباهر الإعجاز، حيث تضمنت الرد على نحو أربعين فرقة، كما أفرد ذلك بالتصنيف الإمام بهاء الدين بن شداد كما في الإتقان.

الثالثة: أنه أكفى في المقام عن ذكر الصمد؛ لاستلزم الوحدة عن المشاركة في الحقيقة، وخصوصاً للصمدية المقتضية لاستغنائه الذاتي عمّا سواه، وافتقار جميع المخلوقات إليه في الوجود والبقاء، وأنَّ اتصف الواجب تعالى بمعناه معلوم للموحد

وغيره، ولذا نكر «أحد» وعرف «الصمد» في النظم العظيم، وإنما ذكر فيه تنصيصاً على ما هو كالنتيجة للجملة السابقة، باعتبار أن من هو أحدٌ منزأً عن سمات النقص من الكثرة والتعدد، ولا بدًّ أن يكون موصوداً إليه في الحوائج، أو كالدليل عليها باعتبار أن من يكون صمداً على الإطلاق لا بدًّ أن يكون أحداً: أي منزهاً عن جميع سمات النقص، وأشار إلى نفي ما يستلزم التركيب والتعدد فيه بقوله: (لا جسم<sup>(١)</sup>؛ لأن الجسم مركبٌ

(١) قال أبو المعين السفي في التمهيد: صانع العالم ليس بجسم: لأن الجسم اسم للمتركب، يقال: هذا أ جسم من ذلك، أي أكثر تركيباً منه. فمن أطلق هذا الاسم وعني به المتركب، وزعم أنه تعالى، متركب «متبعض» متجرئ كما ذهب إليه اليهود وكثير من الروافض كالجلوارية والجلوالية والهشامية، وكذلك الحنابلة أخراهم الله جميعاً، فهو مخالف لنا في المعنى والاسم.

فقول: معنى كرة الأجزاء والتبعض والتجزء محال على الباري، تقدست صفاته لأن كل جزء منه لا يخلو إما أن يكون موصوفاً بصفات الكمال، فيكون كل جزء منه حياً قادراً عالماً سعيداً، بصيراً، مربداً، فيكون كل جزء إلهاً، فيكون فيه القول بالله كثيرة لا محالة، ويقع بين بعض الأجزاء والبعض تنازع، فيفسد القول بها كما يفسد بإلهاين، بل هذا أولى، لأن القول بالاثنين لما كان باطلًا، فالقول بما لا نهاية لعدده من الآلهة أولى أن يكون باطلًا، لشمول دلالة البطلان الكل.

هذا أولى، لأن القول بالاثنين لما كان باطلًا، فالقول بما لا نهاية لعدده من الآلهة أولى أن يكون باطلًا، لشمول دلالة البطلان الكل. وأما أن يكون غير موصوف بصفات الكمال، فيكون موصوفاً بآياته، وذلك من أمارات الحدث وهو محال. وأن المتركب لا يخلو إما أن يكون طويلاً أو عريضاً وإما أن يكون مربعاً، وإنما أن يكون مخمساً، وهذا السادس والمسبع والشمن، إلى ما وراء ذلك. ولا وجه القول بكونه على هذه الأشكال كلها، لما فيه من الاستحالة لاجتماع المتضادات، ولا يكonne على أحد هذه الأشكال على طريق التعيين لمساواة غيره من الإشكال إيه في الجواز، فاختصاصه بأحد الجائزتين لن يكون إلا بتخصيص مخصوص، وفيه إدخاله تحت قدرة غيره وهو من أمارات الحدث، وبالله التوفيق.

ومن أطلق اسم الجسم على الله تعالى وعني به القائم بالذات لا المتركب كما ذهب إليه الكرامية أخراهم الله، وهو إحدى الروايتين عن هشام بن الحكم، فالخلاف بيننا وبينه في الاسم دون المعنى وهو خططي. لما أنه في اللغة اسم للمتركب، فمن أطلق اسم الجسم ولم يرد به معنى المتركب فقد أمال الاسم عن موجبه لغة إلى غير موجبه، وهو معنى الإلحاد، ولو جاز ذا جاز لغيره أن يسميه رجلاً، ويقول: عنيت به القائم بالذات وكذا في كل اسم مستتر، وتتجوزيه خروج عن الدين، والامتناع عنه تنافق.

يتحقق: أن معنى الاسم لو كان ثابتاً من غير إحالة لامتناعنا عن إطلاق الاسم بدون الشرع الوارد به، لأننا ننتهي في أسماء الله تعالى إلى ما أنهاها إليه الشرع، ولذا لا نسميه طبيباً، وإن كان عالماً بالأدواء، والعلل والأدوية ولا نقحها وإن كان عالماً بالأحكام.

فإذا لم يكن الشرع بل فقط الجسم وارداً، وكان معناه الثابت لغة مستحيلاً على الله تعالى كان =

يحتاج إلى الجزء، فلا يكون واجباً، ولأنه متحيز وهو أمارة الحدوث، وفيه إشارة إلى أنه ليس بجواهِر؛ لأنَّه متحيز وجزء من الجسم عند المتكلمين، ولذا اكتفى عنه<sup>(١)</sup>. وأما عند الفلاسفة فلأنَّ ماهية الجوهر إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع أي محلٍّ مقوم للحال، وذلك إنما يتصور فيما وجوده غير ماهيته، ووجود الواجب نفس ماهيته كما في المواقف، وإلى الرد على الجسمة المشبهة وعلى المستترة منهم بقولهم: لا كال أجسام، كما دل عليه الإطلاق.

(ولا عرض<sup>(٢)</sup>؛ لأن العرض يحتاج إلى المحل المقوم له، والواجب تعالى مستغنٍ عن

اطلاقه ممتنعاً. فاما لفظه الشيء فقد ورد بها الشرع، قال الله تعالى: **(فُلْ أَيُّ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلَّ اللَّهُ شَهِيدٌ)** [الأعمال: ١٩]، ومعناه أيضاً ثابت، لأنَّه اسم للموجود الثابت الذات والله تعالى موجود ذاته ثابتة. فاطلاق اسم الجسم مع أن الشرع لم يرد به، واستحال أيضاً معناه قياساً على اطلاق اسم الشيء والشرع ورد به ومعناه واجب غير مستحيل على الله تعالى جهل فاحش. وقولهم: إنما نقول: إنه جسم لا كال أجسام، كما نقول: إنه شيء لا كالأشياء قول فاسد، لأنهم إن نفوا بقولهم: لا كال أجسام معنى التركب، فقد أبطلوا بقولهم: إنه جسم، وصاروا منافقين، وصاروا قائلين: إنه جسم وليس بجسم، وإن لم ينفوا به معنى التركب لم ينفعهم قولهم: لا كال أجسام. فاما قولنا: شيء لا ينفي بقولنا: لا كالأشياء معنى الثبوت والوجود الذي هو مقتضى لفظه الشيء، بل نفينا بقولنا: لا كالأشياء ما وراء مطلق الوجود من المعاني التي هي من دلالات الحدث كالجسمية والجوهرية والعرضية، فلم نعد بذلك منافقين، وكان في قولنا: لا كالأشياء فائدة، على أنا لما عيننا بقولنا: لا كالأشياء نفي الجسمية، فإنما ياطلاق لفظ نفي به الجسمية أن نجوز اطلاق لفظة الجسم جهل بحقائق الألفاظ والمعاني، والله الموفق.

(١) قال أبو المعين النسفي: صانع العالم ليس بجواهِر: خلافاً لما يقوله النصارى لعنهم الله وأخزاهم، لأنَّ الجوهر في اللغة عبارة عن الأصل. يقال للثوب إذا كان حكم الصنعة، جيد الأصل: إنه ثوب جوهري. وفلان من عنصر شريف وجواهِر كريم، وسي الجزء الذي لا يتجزأ جوهراً لكون البسيطات التي تتركب منها المتركيبات جارية بجرى الأصول لها، لتصور البساط بدون التركيب واستحاللة المتركيبات بدون الأفراد التي هي البساط، وإن كانت الأفراد حادثة لا عن أصل، والمتركيبات حاصلة على وصف التركب في ابتداء أحوال وجودها.

ويستحيل أن يقال: إن الله جل شأنه تعالى أصل للمتركيبات، تركب هي منه، فلم يكن جوهراً. ولا يقال: إنه اسم للقائم بالذات. والله تعالى قد تم قائم بالذات، فيكون جوهراً لما أنه ليس في لفظ الجوهر ما يبني عن القائم بالذات لغة، بل هو يبني عن معنى الأصل، وتحديد اللفظ بما لا يبني عن لغة، وإنخرج ما يبني عنه لغة عن كونه حداً له جهل فاحش، والله تعالى الموفق.

(٢) قال النسفي: إن صانع العالم ليس بعرض: لما أن العرض يستحيل بقاوته، وما يستحيل بقاوته لا =

غيره.

(ولا حد له)، فإن إحاطة الحدود والنهيات في الأجسام بواسطة الكميات، وفيه رد عليهم في قوله بالتماس للعرش.

(ولا ضد له)؛ لأن النضاد إنما يتصور فيما يتward على الحال من أنواع جنس واحد، والواجب تعالى منزهة عن كل ذلك.

(ولا ند له)؛ أي منادٌ مخالف في القوة: من: ناددت الرجل: خالفته<sup>(١)</sup>.

(ولا مثل له)؛ أي مساوي في القوة، بقرينة ذكره بعد نفي الكفاءة في الحقيقة، وذلك لأنه لو كان له مثل أو ند في القوة لكان كل منهما متميزاً عن الآخر بخصوصه، فالوجوب والامتياز إن كان من لوازم الحقيقة المشتركة يلزم اشتراك الكل فيه، وإن كان من لوازم الحقيقة المشتركة مع الخصوصية يلزم التركيب المنافي للوجوب، وفيه إشارة إلى أنه منزهة عن إطلاق الماهية عليه؛ لاستلزمها للمجازسة والمماثلة في الحقيقة؛ إذ يقال: ما هذا الشيء؟ أي من أي جنس هو.

وعن هذا قال أبو منصور الماتريدي: إن سأّل سائل عن الله: بما هو؟ قلنا: إن أردت: ما اسمه؟ فالله الرحمن، وإن أردت: ما صفتة؟ فسميغ بصير، وإن أردت: ما فعله؟ فخلق المخلوقات، ووضع كل شيء موضعه، وإن أردت: ما ماهيته؟ فهو متعال عن المثال والجنس، وهو مذهب جمهور المتكلمين.

وفي شرح المقاصد ما رُويَ أن أبا حنيفة كان يقول: إن الله ماهية لا يعلمها إلا هو فليس ب صحيح؛ إذ لم يوجد في كتبه ولم ينقل عن أصحابه العارفين بمذهبه، بل صرّح بخلافه في قوله: نعرف الله حق معرفته كما سيأتي، ولما كان ما أشار إليه فيما مرّ من براهين إثبات الواجب وتوحيده دالة على ما ذكر هنا من وجوه تزييه اكتفى بذلك في المقام عن الإشارة إلى براهينه، وفصل عدم المماثلة والمشابهة بقوله فيه: (لا يشبه شيئاً)

يتصور أن يكون قدّيماً. وكذا العرض مفتقر إلى محل يقوم به، وما لا قيام له بذاته يستحيل منه وجود الفعل. وكذا كون العرض حيّاً قادرًا عالمًا محال، وحدوث ما هو في نفسه متفقٌ من ليس بعالم ولا قادر ولا حيّ محال، والله الموفّق.

(١) انظر: تبصّرة الأدلة للمصنف (١٨٧)، واللمع للأشعري (ص ١٩)، والتمهيد للباقلياني (ص ٢٤)، والشامل للجويني (ص ٢٨٧)، والإرشاد (ص ٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٣)، ومطالع الأنوار (ص ١٥٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٢٥).

من الأشياء (من خلقه)، في صفة من الصفات، وحالٌ من الأحوال، كما دلّ عطفه على قوله: لا شريك له: أي في حقيقته، ونفي المكافئ في حقيقته، فهو نفي لمشاهدة المخلوقات في صفات الممكنتات وأحوالها بوجهٍ من الوجه، كما دلّ عليه الإطلاق.

### وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أنه تعالى لا يتصف بشيءٍ من الكيفيات المحسوسات بالحسنُ الظاهر، أو الباطن، والطعوم، والروائح، والشهوة، والنصرة، والحزن، والتأسف، والغضب، والإشراق، والتمني، والفرح؛ ولا بالألام واللذات الحسية؛ لأنه لا يعقل منها إلا ما يخص الأجسام، وإن كان البعض منها مختصاً بذوات الأنفس، وأن البعض منها تغيرات وانفعالات، وهي على الله تعالى محالٌ، والإجماع الأمة.

وفي ردّ على الفلسفه المثبتين له لذة عقلية، متمسكين بأنّ من تصور كمالاً في نفسه فرح به، ولما كان كماله أعظم الكمالات فلا شك يكون ابتهاجه أجل الابتهاجات. ورددَ بأنّا لا نسلم أن اللذة نفس الإدراك، وإذا كان سبيلاً للذلة فقد لا يكون ذاته: أي ذات المدرك، قابلاً للذلة، ووجود السبب لا يكفي لوجود المسبب من دون وجود القابل، وبالمعارضة بأنه حينئذ يجوز أن يتالم بأن يعلم أن من الناس من أنكره واتخذ له شريكًا، أو حسبه جسمًا، وهو باطلٌ وفاقداً.

**الثانية:** أنه لا يجري عليه تعالى ما يجري على المخلوقات من التغير والانتقال والزمان، فلا تتصف ذاته وصفاته بقبول التغير والانتقال؛ لاستلزمـه الحدوث، ولا التقدـر بالزمان؛ لأن الزمان متجدد، يقدر به متجدد، فلا يتصور في القديم عند المتكلمين.

وأما عند الفلاسفة فلأن الزمان مقدار حركة المحدد عندهم، فلا يتصور فيما لا يتعلـقـ به بالحركة والجهة، فأي تفسيرٍ فـسـرـ الزمان به امتنـعـ ثبوـتهـ اللهـ تعالىـ كماـ فيـ المواقـفـ، وتوضـيـحـهـ أنـ التـغـيرـ التـدـريـجيـ زـمانـيـ،ـ بـعـنىـ أـنـ يـقـدرـ بـالـزـمانـ وـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـتـصـورـ وـجـودـهـ إـلـاـ فـيـهـ،ـ وـالـتـغـيرـ الدـفـعيـ مـتـعلـقـ بـالـأـنـ الـذـيـ هوـ ظـرفـ الزـمانـ،ـ فـمـاـ لـاـ تـغـيرـ فـيـهـ أـصـلـاـ لـاـ تـعلـقـ لـهـ بـالـزـمانـ قـطـعاـ،ـ فـتـقـدـمـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـالـمـ لـيـسـ تـقـدـمـ زـمانـيـاـ عـنـ الـمـتـكـلـمـينـ لـاـ تـعلـقـ لـهـ بـالـزـمانـ حـادـثـ حـدـوـتـاـ زـمانـيـاـ،ـ وـعـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ الـعـالـمـ حـادـثـ حـدـوـتـاـ ذـاتـيـاـ،ـ بـلـ هـوـ تـقـدـمـ ذاتـيـاـ عـنـدـهـمـ،ـ وـقـسـمـ سـادـسـ مـنـ أـفـسـامـ التـقـدـمـ عـنـدـنـاـ،ـ كـتـقـدـمـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـزـمانـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ،ـ وـتـقـدـمـ دـعـمـ الزـمانـ عـلـىـ وـجـودـهـ.

**الثالثة:** أن بقاءه تعالى ليس عبارة عن وجوده في زمانين، ولا لزم كونه تعالى زمانياً، بل هو عبارة عن امتناع عدمه ومقارنته مع الأزمنة، ولا القدم عبارة عن أن يكون قبل كل

زمانٍ، وإنما لم يتصف به الباري تعالى، بل هو عبارة عن إنما يكون الوجود مسبوقاً بالعدم، نعم وجوده تعالى مقارن للزمان ومستمر مع حصوله، وأما أنه زماني أو آني: أي واقع في أحدهما فلا، فليس بالقياس إليه ماض وحال ومستقبل، ولا يلزم من علمه بالمتغيرات تغير في علمه؛ لأنما يلزم ذلك إذا دخل فيه الزمان.

وإذا قلنا: كان الله تعالى موجوداً في الأزل، وسيكون موجوداً في الأبد، وهو موجود الآن، لم نرد به أن وجوده واقع في تلك الأزمنة بل أردنا أنه مقارن معها من غير أن يتعلق بها كتعلق الزمانيات، كما في شرح المواقف وغيره، (ولا يشبهه شيءٌ من خلقه) في صفاته وأفعاله، فهو متعدد بصفات الكمال، لا يتصف بشيءٍ من الممكناـت بخواصه، فنفي مشاهدة الأشياء له تعالى يرجع إلى صفاتـه السلبية؛ باعتبار الرجوع إلى التـوـحد بـصـفـاتـ الـكمـالـ، فإنـ أـوصـافـهـ تـعـالـيـ منـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ أـجـلـ وـأـعـلـىـ مـاـ فيـ الـمـخـلـوقـاتـ، بـحـيـثـ لـاـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـهـمـ، فـإـنـ عـلـمـنـاـ عـرـضـ وـمـحـدـثـ وـقـاصـرـ وـمـسـفـادـ مـنـ الغـيرـ، وـعـلـمـهـ تـعـالـيـ قـدـيمـ كـامـلـ ذاتـيـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الصـفـاتـ، (وـهـوـ شـيـءـ) كـمـاـ دـلـ قـولـهـ تعالىـ: ﴿أَيُّ شـيـءـ أـكـبـرـ شـهـادـةـ قـلـ اللـهـ شـهـيدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـمـ﴾ [الأنعام: ١٩]، عـلـىـ أـنـ ذاتـهـ شـيـءـ (لـاـ كـالـأـشـيـاءـ)، كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تعالىـ: ﴿لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ﴾ [الشورى: ١١]، وـلـمـ يـجـعـلـ الشـيـءـ اـسـنـاـ مـنـ أـسـائـهـ تـعـالـيـ؛ لـمـ لـاـ يـتوـهمـ دـخـولـهـ فـيـ جـمـلـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـخـلـوقـةـ. وفيه إشاراتٌ إلى مسائل:

**الأولى:** أنه تعالى لما لم يكن كالأشياء فلا يتحد بها بالطريق الأولى ذاتاً أو صفةً كما زعمه النصارى، وذهبوا إلى أن الله سبحانه جوهرٌ واحدٌ: أي قائمٌ بنفسه، له ثلاثة أقانيم: أي صفاتٍ وخصوصياتٍ، هي الوجود والعلم والحياة، وعبروا عنها بالأب والابن وروح القدس، وأرجعوا سائر الصفات إليها، وقالوا: إن الكلمة وهي أقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت ببناؤته بالإشراق أو الامتزاج أو الانقلاب، على اختلافِ بينهم كما في شرح المقاصد.

**الثانية:** أنه تعالى لا يحل فيها<sup>(١)</sup> ذاتاً كما زعمه المتصوفة، وذهبوا إلى أن السالك إذا أمعن في السلوك، وخاص في لجة الوصول، فربما يحل الباري فيه، تعالى الباري عن ذلك علوًّا كبيرًا، وحينئذٍ يرتفع الأمر والنهي، ويظهر من غرائب الأمور ما لا يتصور من البشر، متشبثين بظاهر الحديث الإلهي: «إِنَّ الْعَيْدَ لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ حَتَّىٰ حَبِّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ

(١) أي في الأشياء.

كنت سمعة الذي به يسمع، وبصرة الذي به يبصر<sup>(١)</sup>، وكلامهم خارج عن طريق العقل والشرع كما في شرح المقاصد، والحديث مؤول بأنه: لا يسمع ولا يبصر إلا ما يستدل به الصانع تعالى وقدرته وعظمته وكبرياته.

الثالثة: أن الله تعالى لا يحل فيها ذاتاً أو وصفاً كما زعمه بعض غلاة الشيعة، وذهبوا إلى أنه لا يبعد ظهور الباري في صورة بعض الكاملين، وأولي الناس بذلك على وأولاده المخصوصون، الذين هم العلم في الكلمات العلمية والعملية، وهذا كان يصدر عنهم في العلم والأعمال ما هو فوق الطاقة البشرية كما في شرح المقاصد.

وقول الفرق الثلاثة ناشئ عن الجهل العظيم بامتناع اتحاد الاثنين، ولنرور كون الواجب هو الممكن، والممكّن هو الواجب، وإنه محال بالضرورة، وبأن الحال في الشيء يفتقر إليه في الجملة، سواء كان حلول جسم في مكان، أو عرض في جوهر، أو صفة في موصوف، والافتقار ينافي الوجوب، وبأنه لو حل في جسم فاما في جميع أجزائه فيلزم الانقسام، أو في جزء منه فيلزم أن يكون أصغر الأشياء، وكلها باطل بالضرورة، وبأنه لو حل في محل، فإما مع وجوب ذلك فحيثند يفتقر إلى المحل ويلزم إمكانه، وقدم المحل بل وجوبه؛ لأن ما يفتقر إليه الواجب أولى بأن يكون واجباً، وإما مع جوازه، وحيثند يكون غنياً عن المحل، والحال يجب افتقاره إلى المحل، فيلزم انقلاب الغني عن الشيء محتاجاً إليه، وهو باطل بالضرورة، ولما كان الأدلة راجعة إلى الضرورة لم يصرح بها في المقام، مشيراً إلى انتفاء اتحاد المحل والحلول بالضرورة.

ولما كان في معنى الشيء خفاء أشار إلى البيان بقوله: (ومعنى الشيء الثابت): أي المحسود؛ لأنّه مصدر قد يُراد به الفاعل: أي من قام به المشيئة، ولا نزاع في وجوده وثباته، سواء كان وجوده من ذاته أو من غيره، كما دل الإطلاق، وقد يُراد به المفعول: أي مُشَاءَ الْوَجُودِ، وما شاء الله تعالى وجوده فهو موجود، كما هو المفهوم من المشيئة المطلقة المصروفة إلى الكامل، وعليه قوله تعالى: ﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وفيه إشارة إلى أن الشيء هو الموجود الثابت في الخارج دون المعدوم؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُكُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً﴾ [مرim: ٩]، واحتاره عامة المتكلمين واستدلوا عليه بوجهين:

الأول: أن القول بشivot المعدوم في حال العدم ينفي المقدورية؛ لأن الذوات أزلية

(١) رواه البخاري (٢٣٨٤/٥)، وابن حبان (٥٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٩/١٣٩)، بصحوة.

عند المثبتين، والأحوال التي من جملتها الوجود عندهم لا تتعلق بها القدرة، فإن الأحوال عندهم ليست مقدورة ولا معجوزاً عنها، فيلزم ألا لا يكون الباري قادرًا على إيجادها.

الثاني: أن المعدوم إما مساوٍ للمنفي أو أخص منه أو أعم؛ إذ لا تباين لظهور التصديق، فإن كان مساوياً له أو أخص صدق «كل معدوم منفي»، ولا شيء من المنفي ثابت، فلا شيء من المعدوم ثابت، وإن كان أعم لم يكن نفياً صرفاً، وإنما بقي فرق بين العام والخاص بل ثابتاً، وقد صدق على المنفي فيلزم كونه ثابتاً ضرورةً، أن ما صدق عليه الأمر الثابت ثابت وهو باطلٌ قطعاً، ضرورة استحالة صدق أحد التقىضين على الآخر، كما في شرح المقاصد.

والى الرد على جمهور المعتزلة القائلة بكون المعدوم شيئاً: أي ثابتاً في نفس الأمر لا بالنظر إلى الثبوت في العلم الأزلي كما ظن؛ إذ لا يساعده أدلة الطرفين، ولا يتأتى به الخلاف في البين، فالماهية عندهم غير الوجود معروضة له، وقد تخلو عنه متمسكين فيه بوجهين:

الأول: أن المعدوم متميز، وكل متميّز ثابت، فالمعدوم ثابت، أما الأول فلأنه متصور، ولا يمكن تصور الشيء إلا بتمييزه عن غيره، وأن بعضه مراد ومقدور دون بعضٍ، ولو لا التمييز لما عقل ذلك.

وأما الثاني: فلأن كل متميّز له هوية يشير إليها العقل، وذلك لا يُتصور إلا بتعيينه وثبوته في نفسه.

وأجيب: بالنقض بما اعترفوا بنفيه من الممتعات والخيالات، ونفس الوجود والترتيب والأحوال، وبأنه إن أريد بالتمييز القدر الثابت في المنفي ظاهر أنه لا يوجب الثبوت، وإن أريده غيره منعناه، وعليهم تصويره وتقريره وبيان كونه مقتضياً للثبوت.

الثاني: أن المعدوم متصف بالإمكان، وهو صفة ثبوتية، فكان المتصف به ثابتاً؛ لأن اتصف غير الثابت بالصفة الثبوتية محال.

وأجيب: بمنع كون الإمكان ثبوتاً، بل أمر اعتباري ومنقوص بعض ما نقض به الوجه الأول.

## فصل

لما كان اتصف الواجب تعالى بالسلبيات والإضافيات لا يقتضي ثبوت صفات له، كما في شرح المقاصد وغيره، وكانت السلبيات غير متناهية؛ لأن له تعالى بحسب كل

موجودٍ غيره صفةٌ سلبية، هو كونه ليس ذلك الموجود، كما في إيضاح المصباح، وشرح المقاصد، لم يذكر السلب بطريق الحصر في المقام، وأشار إلى الإضافيات من تلك الأقسام في ضمن تعميم المرام.

(ص): (فقال في الفقه الأكبر: والله لم ينزل ولا يزال بصفاته وأسمائه، لم تحدث له صفةٌ ولا اسمٌ، وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين، وهي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام، وقال في الوصية: لا هو ولا غيره).

(ش): (فقال في الفقه الأكبر: والله لم ينزل): أي لم يكن زمانً محقق أو مقدر، ولم يمض إلا وجود الباري تعالى مقارن له، وهو معنى الأزلية والقدم، (ولا يزال): أي لا يتأنى زمانٌ في المستقبل إلا وجوده تعالى مقارن له، وهو معنى الأبدية والدوم (بصفاته) من الصفات الشبوانية البالغة عندنا إلى شانةٍ من: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والتكونين، والصفات المتشابهة البالغة إلى سبعة عشر من: النفس، والوجه، والجنب، وغير ذلك، بلا كيف في كل ذلك كما في المنائع وغيره، (وأسمائه): أي مدلولات أسمائه التي يُبنَّها الشارع، فإن مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة، وهو في اسم الحاللة فقط، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الصفات والأفعال والسلوب والإضافات، ولا خفاء في تكثُر أسمائه تعالى بهذا الاعتبار كما في شرح المقاصد.

فالمراد بها بقرينة جمع الأسماء وعطفها على الصفات الشاملة لصفات الأفعال عندنا مدلولات أسمائه من القسمين الآخرين: أي السلبيات والإضافيات، لا الأسماء المشتقة من الصفات الشبوانية، أو مأخذها كما ظنَّ فالسلبيات كالواحدية في الصفات، والسلامة عن الناقص في الذات والصفات، والقدوسيَّة: أي المنزهية عن أن يدركه الأوهام، والعزة عن أن يُرَام، إلى غير ذلك مما يبلغ خمسة عشر على المختار في بيان الأسماء الحسني، والإضافيات كالعلو، وال محمودية، والحمد، والأولية، والآخرية، إلى غير ذلك مما يبلغ عشرين على المختار في شرح المواقف.

### وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأولى:** أن الاتصاف بمدلولات الأسماء كلها ثابتٌ في الأزل وفيما لا يزال، خلافاً للأشاعرة في أسماء الأفعال، فإن مدلول الاسم المشتق من صفةٍ أزلية كالقادر والعالم أزلي، ومدلول الاسم المشتق من الفعل ليس بأزلي، سواء كان مشتقاً من فعله تعالى كالخالق والرازق؛ لعدم أزلية صفات الأفعال عندهم، أو كان مشتقاً من فعل غيره كالمعبد.

والمشكور، فالقسمان ليسا بـأزلين عندهم كما في الصحف.

الثانية: أن الاسم أُريد به هنا المدلول، فإن الاسم قد يُراد به الدال، وقد يُراد به المدلول: أي الذات أو الصفة والتعيين بحسب المقام، فالاسم مشترك بين الدال والمدلول عندنا، واختاره الأستاذ أبو نصر بن أيوب ومن تبعه من الأشاعرة، واعتبروا المدلول المطابقي، خلافاً لجمهورهم، فإنهم أحذوا المدلول أعم، واعتبروا في الصفات المعاني المقصودة، فقالوا: مدلول الخالق الخلق، وهو غير الذات؛ لأن المدلول لا شتماله على النسبة المعايرة للذات مغايرة البتة، ومدلول العالم العلم، وهو: لا عين ولا غير، ومدلول لفظ الله هو الذات وهو عين.

وخلالاً للمعترلة فإنهم ذهبوا إلى مغايرته للمسمي مطلقاً متمسكين بأن الاسم حقيقة في الملفوظ فلا يتحد معناه، وأحاجي عامه أصحابنا بأنه يتبارد كل من الأمرين بحسب المقام في نحو: زيد الكاتب والمكتوب، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين﴾ [آل عمران: ٢٤]، وأن معنى الخالق: شيء له الخلق، لا نفس الخلق قطعاً، فلا يحمل على المعاني التضمنية باعتبار كونها المعاني المقصودة.

الثالثة: أن الإضافة العهدية في المقام مشيرة إلى الأسماء المعهودة ببيان الشارع بذلك، وهي تبلغ مع التسعة والتسعين المشهورة إلى تسعه وأربعين ومائة مما ورد في الكتاب والسنة، كما عده في شرح المقاصد والموافق؛ إذ لا ينفي العدد الزيادة عندنا وعند أكثر الأشاعرة، وأكد الحكم المذكور مشيراً إلى امتناع محلية الحوادث في حقه سبحانه بقوله فيه: (لم تحدث له صفة) من الصفات الثبوتية والمتباينة، (ولا) ما يدل عليه (اسم) من الصفات الإضافية والسلبية، فيما نسب السلب إلى ما يستحيل أثصاف الباري به كما في المواقف، فإن المتبادر من الصفة الثابتة ومن الاسم ما دل عليه مما سُوى الصفة الثابتة لاقضاء العطف المعايرة.

### وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن في تخصيص النبي بالصفات الثابتة ومدلول الأسماء المعهودة إشارة إلى أن أثصافه تعالى بالأسلوب التي ليست كذلك، ومحض الإضافات الحاصلة بعد أن لم تكن، ككونه غير رازق لزيد الميت، ورازقاً لعمرو المولود، وبتعلقات الصفات الحقيقة المتغيرة التعلقات، ككونه عالماً بهذا الحادث، وقدراً عليه، ليس كذلك فإنه جائز التجدد؛ إذ ليس كل إضافة موجودة حتى يلزم اتصافه تعالى بموجوداتٍ حادثة، وليس بصفةٍ كما في

التعديل.

فلا يرد ما ذكره الإمام الرازى أن القول بكون الواجب ملائلاً للحوادث لازم على جميع الفرق وإن كانوا يتبرعون عنه.

أما الأشاعرة: فلأن زيداً إذا وجد كان الواجب تعالى غير قادر على خلقه بعدما كان فاعلاً له، وكان «عالماً» بأنه موجود، «مبصراً» لصورته، «سامعاً» لصوته، «آمراً» له بالصلة بعد ما لم يكن كذلك.

وأما المعتزلة: فلقولهم بحدوث المرىدية والكارهية لما يراد وجوده أو عدمه، والسامعية والمبصرية لما يحدث من الأصوات والألوان، وكذا بتجدد المعلومات عند أبي الحسين البصري<sup>(١)</sup>.

وأما الفلاسفة: فلقولهم بأن للواجب تعالى إضافة إلى ما حدث ثم فني بالقبلية، ثم المعنية، ثم البعدية.

الثانية: أنه يمكن اتصف الباري تعالى بالحادث وقيام الموجود بعد العدم، واحتاره عامة المتكلمين، واستدلوا عليه بوجوهٍ:

الأولى: أنه لو كان ذلك الحادث لذات الواجب، أو لصفةٍ من صفاته الذاتية لزم قدمه، وإلا لزم احتياج الواجب فيه إلى منفصلٍ، فلا يكون واجباً من جميع الجهات، هذا خلف.

الثاني: أنه لو جاز اتصفه بالحادث بحاجة النقصان عليه، وهو باطلٌ بالإجماع، وجه اللزوم أن ذلك الحادث إن كان من صفة الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصاً بالاتفاق، وقد خلا عنه قبل حدوثه، وإن لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصف الواجب به؛ للاتفاق على أن ما يتتصف هو به يلزم أن يكون صفة كمال.

الثالث: أن الاتصاف بالحادث تغير، وهو على الله تعالى محال.

الثالثة: الرد على الكرامية المخالفين فيه، وقد استدلوا بوجوهٍ:

الأول: الاتفاق على أنه متكلّمٌ سميع بصيرٍ، ولا يتصور هذه الأمور إلا بوجود المخاطب والمسموع والمبصر، وهي حادثة، فوجب حدوث هذه الصفات.

وأجيب: بأن الحادث تعلقها، والتعليق إضافة من الإضافات فيجوز تغيرها وتتجددتها.

الثاني: أن المصحح للقيام به تعالى إما كونه صفةٍ فيعم هذا المصحح الحادث، أو كونه

(١) انظر: المواقف (٣/٥٧).

صفة مع وصف القدم؛ أي كونه غير مسبوق بالعدم، وهو سلب لا يصلح جزءاً للمؤثر في الصحة فتعين الأول فيصح قيام الصفة الحادثة به.

**وأجيب:** بأن المصحح للقيام به هو حقيقة الصفة القديمة، وهي مخالفة لحقيقة الصفة الحادثة بذاتها، فلا يلزم اشتراك الصحة.

**الثالث:** أنه تعالى صار حالاً للعالم بعدما لم يكن، وصار عالماً بأنه وجد بعد أن كان عالماً بأنه سيوجد، وقد حدث فيه صفة الخالقية وصفة العلم.

**وأجيب:** بأن التغير في الإضافات، فإن العلم والخلق صفة حقيقة، لـما تعلق بالمعلوم والمخلوق، يتغير ذلك التعلق بحسب تغيره لا نفس الصفة.

وبين الصفات البوتية بقوله فيه: (وصفاته) الذاتية التي بينها الشارع، فالإضافة للعهد (كلها خلاف صفات المخلوقين)؛ لأنها قديمة كاملة، وصفات المخلوقين محدثة قاصرة: (وهي الحياة)؛ أي صفة أزلية توجب صحة العلم والقدرة، ولذا قدمت عليهما، واختار ذلك عامة المتكلمين، واستدلوا على تتحققها بأنه لو لا امتياز الحي من الجماد بصفة لما أمكن اتصف الحي بجواز العلم والقدرة، فإن قبل اختصاص الحياة بذات الحي إن لم يكن لصفة أخرى، فلِم لا يجوز أن يكون في العلم والقدرة أيضاً كذلك؟!.

وإن كان يلزم التسلسل قلنا: تحقق العلم والقدرة مشروط بالحياة ضرورة، فيمتنع تتحققهما بدونها، بخلاف الحياة فإنها غير مشروطة بصفة أخرى، فجاز تتحققها بالذات، ولا يجوز أن يكون عين الذات لما سيأتي من الأدلة، فلا يرد ما ظن أن ذات الله تعالى مخالفة لسائر الذوات، فلعل صحة العلم والقدرة معللة بذاته المخصوصة لا بصفة أخرى، فمن أراد إثباتها فعليه الدليل.

**(والعلم):** أي صفة أزلية، تكشف بها المعلومات بتعلقها بها.

**(والإرادة):** أي صفة أزلية توجب تخصيص أحد المقدورات بالوقوع في أحد الأوقات.

**(والقدرة):** أي صفة أزلية تؤثر بالفعل وفق الإرادة، بمعنى وجوب صدور الأثر عنها عند انضمام الإرادة، فلا يلزم وجود جميع المقدورات.

**(والسماع):** أي صفة أزلية توجب سمع ما يسمع أن يُسمع من غير تأثير ووصول هواء.

**(والبصر):** أي صفة أزلية توجب رؤية ما يصبح أن يُرى من غير انطباع أو خروج شعاع كما في التعديل.

**(والكلام):** أي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، وهي ما ذكره الله تعالى في الأزل بلا

صوتٌ ولا حرفٌ، كما في الإرشاد للإمام الرستغفي، ولما كان اتصافه تعالى بذلك الصفات ثابتاً بالكتاب والسنة، جمِعَ علىَّهُ بينَ الأمة.

ولِنَما الخلاف بينهم في كونها صفات حقيقة قائمة بذاته تعالى أو لا، بل عبارة عن صفات اعتبارية ليست زائدة في الحقيقة على الذات، ذكرها على وجه كونها مسلمة ثبوتاً، وتعرض لبيان زياقتها على الذات<sup>(١)</sup>.

(وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: لَا هُوَ): أي ليس الصفة عين الذات في المفهوم، (ولا غيره): أي لا ينفك عنه في الخارج، كما فسَرَ الإمام أبو منصور الماتريدي، كما في شرح الفقه الأبسط، وهو المعنى المتบรรد العرفي من الغير، فإن من رأى رأس زيد أو عرف صفة من صفاتَه فقال: رأيت أو عرفت غير زيد، باعتبار رؤية رأسه أو معرفة صفتَه، لم يُصدق عرفاً، كما في التعديل، فلا تناقض فيه كما ظنَّ، وليس بمعنى عدم المغايرة بحسب الهوية كما في المواقف؛ لعدم جريانه في الصفات المذكورة، ولا من الاصطلاح في ذلك.

كما قال الإمام الرازي: لإقامتهم البراهين على ذلك، ولعدم إفادته في دفع ما اعتبرضوا هنالك.

وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن الصفات الشبوانية زائدة على الذات، وأن بعضها ليست عين البعض الآخر من الصفات، واختاره عامة أهل السنة، واستدلوا عليه بوجوهٍ:

الأول: النصوص الدالة على إثبات العلم والقدرة بحيث لا يتحمل التأويل، كقوله تعالى: «أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: «ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيِّنُ» [الذاريات: ٥٨]، وقوله «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» [النساء: ١٦٦]، «فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ» [هود: ١٤]: أي متنبساً بتعلق علمه كما هو المتบรรد فلا تأويل؛ وإليه لوحٌ بإضافة الصفات إضافة عهدية.

**الثاني:** أن العالم وال قادر وسائر الأسماء المشتقة ليست أسماء للذات من غير اعتبار معنى، بل معناها إثبات ما هو لازم مأخذ الاشتقاد، ولا معنى له سوى إدراك المعاني، والتمكن من الفعل والترك ونحو ذلك، فلزم بالضرورة ثبوت هذه المعاني للواجب تعالى، كيف والخلو عنها نقصٌ وذهب إلى أنه لا يعلم ولا يقدر؟ وإليه لوحٌ ببيان الصفات

(١) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص ٧٨)، وتبصرة الأدلة للمصنف (١/١٦٥)، وشرح المواقف (٨)، والمحصل (ص ١٦٠)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٣)، والمسامرة (ص ٢٧).

بالمعاني الثابتة في الخارج.

الثالث: أنه لو كان العلم مثلاً عين حقيقة الواجب تعالى فلا يخلو من أن يكون علمه هو المعنى المعلوم المتعارف، أعني الإدراك أو غيره، فإن كان يمتنع أن يكون عين الحقيقة لأنه إن اعتبر التجرد معه في حقيقة الواجب كان الواجب مركباً، وإلا لكان الواجب متعددًا أو مقارناً لكلٍّ منها، وكان الشيء الواحد جوهراً وعرضًا، وإن كان غيره فلا يخلو من أن يكون الإدراك حاصلاً هناك أولاً، فإن لم يكن لم يكن العلم حاصلاً له تعالى؛ إذ العلم بدون الإدراك محالٌ، وكان ذلك اسمًا بدون المسمى، وإن كان حاصلاً لم يكن داخلاً؛ لامتناع التركب، فيكون زائداً على الذات والحقيقة، كما في الصحائف.

الرابع: أن الله تعالى معلوماً، وكل من له معلوم فله علم؛ إذ لا معنى للمعلوم إلا ما يتعلق به العلم، ولا يجوز أن يكون علمه نفس ذاته، وكذا سائر الصفات للزروم محالات: منها: عدم إفاده حمل تلك الصفات على الذات؛ لأنها بمنزلة الذات ذات، والعالم عالم.

ومنها: كون العلم هو القدرة، والقدرة هي الحياة، وكذا الباقي من غير تمايز أصلًا؛ لأنها نفس الذات.

ومنها: أن يجزم العقل بكون الواجب عالماً قادراً حيًّا سمعاً بصيراً من غير افتقارٍ إلى إثبات ذلك بالبرهان؛ لأن كون الشيء نفسه ضروري.

ومنها: أن يكون العلم مثلاً واجب الوجود لذاته، صانعاً للعالم، معبوداً، حيًّا، قادراً، إلى غير ذلك من الكلمات.

ولا يندفع ذلك بكون المفهوم من الذات غير المفهوم من الصفات، وكون المفهوم من كل صفة مغاييرًا للمفهوم من الأخرى، وكون الحمل مفيداً لذلك، ويحتاج إلى البيان مع اتحاد الذات؛ لأن الكلام ليس فيما يحمل على الذات بالمواطأة كالعلم والقدرة والحي، بل فيما لا يحمل إلا بالاشتقاق كالعلم والقدرة والحياة وغيرها، وهي إذا كانت نفس الذات لزم الحالات المذكورة لزوماً بياناً.

ولا يندفع بأن لزوم ذلك لو لم تكن الذات مع تلك الصفات، وكذا الصفات بعضها مع بعضٍ متغايرة بحسب الاعتبار، وإن كانت متحدة بحسب الوجود، وذلك بأن تكون الذات من حيث التعلق بالمعلومات عالماً بل علمًا، ومن حيث التعلق بالمقدورات قادراً بل قدرة، ومن حيث يصبح أن يعلم ويقدر حيًّا بل حياة، وعلى هذا القياس، ويكون معنى الحمل أن الذات متعلق بالمعلومات وبالمقدورات، ولا خفاء في إفادته وافتقاره إلى البيان،

ولا في شرائع الاعتبارات بعضاً عن بعضٍ من غير تكثير في الذات أصلًا بحسب الوجود؛ لأن من الظاهر المكشوف أن كون الذات نفس التعلق الذي هو العلم والقدرة مثلاً ضروري البطلان.

وأما ما دلَّ عليه مأخذ الاشتراق من العلم والقدرة ونحوهما، فلا بدَّ أن يكون معنى وراء الذات لا نفسه، ولا يفيد تسميتها بالتعليق؛ لأن مثل العلم والقدرة ليس من الاعتبارات العقلية التي لا تتحقق لها في الأعيان كالحدث والإمكان؛ بل من المعاني الحقيقة، فلا بدَّ من القول: إما بكونها نفس الذات فتعمد المذورات، أو وراء الذات فيثبت المطلوب، كما في شرح المقاصد، فلا يرد ما ظنَّ أن ذلك لا يفيد إلا زيادة هذا المفهوم على مفهوم الذات ولا نزاع فيه، وأما زيادة ما صدق عليه هذا المفهوم علىحقيقة الذات فلا يفيد هذا الدليل، وأنه إن أريد لزوم اتحاد هذه المفهومات فهو منوع؛ لأنه غير لازمٍ مما ذكر، وإن أريد اتحاد ذات العلم والقدرة والحياة وغيرها فمسلمٌ وليس بمحال.

وأن النصوص ليست دلالتها قطعية على كون العلم مثلاً صفة زائدة؛ جلواز أن يجعل عبارة عن التعلق أو ظهور الأشياء وانكشفها عند الذات المجردة.

**الثانية:** الرُّدُّ على الفلسفه وجمهور الشيعة النافين لصفاته الثبوتية، كالعلم والقدرة المثبتين للعلمية والقادرة والحقيقة والموجودية، وكذا الإلهية عند بعضهم، وزعموا كونها ثابتة في الأزل مع الذات.

قال الإمام الرازي في المحصل: إن المعتزلة وإن بالغوا في إنكار إثبات القدماء لكنهم قالوا به في المعنى؛ لأنهم قالوا: الأحوال الخمسة المذكورة ثابتة في الأزل مع الذات، والثابت في الأزل على هذا القول أمورٌ قديمة، ولا معنى للقدم إلا ذلك: أي لا يعني بالوجود إلا ما عنا بالثبوت، فلا فرق في المعنى بين قولنا: لا أول لوجوده، ولا أول لثبوته، حتى لو ثُوِّقَ في اللفظ غيرنا الوجود إلى الثبوت، كما في شرح المقاصد، فلا يرد ما ظنَّ أنهم يفرقون بين الوجود والثبوت، ولا يجعلون الأحوال موجودة بل ثابتة، فلا يدخل فيما ذكره الإمام الرازي من تفسير القدماء بما لا أول لوجوده إلا أن يُغير بما لا أول لثبوته.

وتسليط الفرق المذكورة في نفيها بوجوهٍ:

**الأول:** أنه لو كانت الواجب تعالى صفة زائدة لكان ممكناً؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها فضلاً عن الوجوب، كيف وقد ثبت أن الواجب واحد؟ وكانت أثراً له؛ لامتناع

افتقار الواجب في صفاته وكمالاته إلى الغير، فيلزم كونه الفاعل والقابل وهو باطل؛ لأن القبول والفعل أثران فلا يصدران عن واحد؛ لأنهما لو صدرا لكان مصدريته لهذا ومصدريته لذلك مفهومين متباينين، فلا يكونان نفسه بل يكون أحدهما أو كلاهما داخلاً فيه فيلزم تركيه... هذا خلفٌ، أو خارجاً عنه لازماً له فيكون له صدور عنه، ونقل الكلام إلى مصدريته، وتسلسل المصدريات مع كونها محصورة بين حاصرين.

**وأجيب:** بأنه لو سُلِّمَ كون القبول أثراً فلا يَسْلُمُ أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، ولو صح ذلك لزم ألا يكون الواحد قابلاً لشيءٍ وفاعلاً لأخر.

ولا يندفع بأن الفاعلية لذاته والقابلية باعتبار، وبتأثيرها يوجد القبول فاختلت الجهة؛ لأن حال القابلية والفاعلية في الشيء الواحد أيضاً كذلك.

ولا يندفع بأن الشيء لا يتأثر عن نفسه فإنه أول المسألة، والمصدرية أمرٌ اعتباريٌّ، لا تتحقق لها في الأعيان، فلا يلزم أن يكون جزءاً من الفاعل أو عارضاً له.

**الثاني:** أن الصفات الزائدة إن لم تكن كمالاً يجب نفيها عنه تعالى؛ لتنزهه عن النقصان، وإن كانت كمالاً يلزم استكماله بالغير، وهو يوجب النقص بالذات، فيكون محالاً.

**وأجيب:** بأننا لا نسلم أن ما لا يكون كمالاً يكون نقصاناً، كإضافيات من القبلية والمعية والبعدية، وأن ما لا يكون عين الشيء يكون غيره، بل صفاته تعالى لا هو ولا غيره، ولو سُلِّمَ فلا تَسْلُمُ استحالة ذلك، إذا كانت صفة الكمال ناشئة عن الذات، دائمة بادارمه، بل ذلك غاية الكمال.

**الثالث:** أن عالميته واجبة؛ لاستحالة الجهل عليه، واستحالة افتقاره إلى فاعل يجعله عالماً، وكذا الباقي، والواجب لا يُعلَل؛ لأن سبب الاحتياج إلى العلة هو الجواز؛ ليترجح جانب، فعالميته مثلاً لا تُعلَل بالعلم، بل يكون هو عالماً بالذات بخلاف عالميتنا فإنها جائزة.

**وأجيب:** بعد تسليم كون العالمية أمراً وراء العلم معللاً به، كما هو رأي مثبتني الأحوال أن وجوهها ليس بمعنى كونها واجبة الوجود لذاتها ليتمكن تعليها، بل بمعنى امتناع خلو الذات عنها، وهو لا ينافي كونها معللة بصفةٍ ناشئةٍ عن الذات، فإن اللازم للذات قد يكون بوسط.

**الرابع:** أنها إما أن تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى، وخلوه في الأزل عن العلم، والقدرة، والحياة، وغيرها من الكلمات وصدرها منه بالقصد والاختيار أو

بشرط حادثة لا بدأة لها، والكل باطل بالاتفاق.

وإما أن تكون قديمة، فيلزم تعدد القدماء وهو كفر بالإجماع، وهذا عمدة النافين، المليين من الفلاسفة الإسلامية، والمعزلة، والشيعة.

وأجيب: بأنّا لا نسلم تغاير الذات مع الصفات، ولا الصفات بعضها مع بعضٍ ليثبت التعدد، فإن الغيرين هما الموجودان اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر بحسب التعقل، ولو سلِّم فالقول بأزلية الصفات لا يستلزم القول بقدمها؛ لكونه أخص، فإن القديم هو الأزلي القائم بنفسه، ولو سلِّم فلا نسلم أن القول بتعدد القديم مطلقاً كفر بالإجماع، بل ذلك في القديم ذاتي الذي يعني عدم المسوبوية بالغير، وقدم الصفات زماني، يعني كونها غير مسبوقة بالعدم؛ لكونها ممكنة في نفسها، واجبة لذات الواجب، ولو سلِّم أن القول بتعدد القديم كفر ذاتياً كان أو زمانياً فلا نسلم بذلك في الصفات بل في الذات خاصة؛ أي ما يقوم بنفسه، كما لزم النصارى من تجويز الانتقال، كما في شرح المقاصد، وإليه أشار بقوله: لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه؛ أي قديم الذات موصوفاً بصفاته المختصة به بلا انفكاك، ولم يقل: لم تزل صفاته.

الثالثة: أنه لا يقضي بوجود صفات حقيقة زائدة عليها، وإليه أشار البيان للصفات الوجودية هنا وفيما بعده، ففيه إشارة إلى أن البقاء ليس صفة وجودية زائدة بل هو نفس الوجود مع الزمان الثاني، واختاره الباقلاني وإمام الحرمين والرازي وكثيرٌ من الأشاعرة، خلافاً للأشعري ومن تبعه منهم، متمسكين بأن الواجب باقٍ بالضرورة، فلا بد أن يقوم به معنى هو البقاء كما في العالم وال قادر؛ لأن البقاء ليس من السلوب والإضافات وهو ظاهرٌ، وليس عبارة عن الوجود بل زائد عليه؛ لأن الوجود متحقق دون البقاء في الموجودات كما في أول الحدوث، بل يتجدد بعده في الموجودات صفة هي البقاء.

وأجيب: بأنه لا يعقل من البقاء إلا استمرار الوجود، ولا معنى لذلك سوى الوجود مع الزمان الثاني، وبالنقض بالحدوث فإن البقاء حصل بعد أن لم يكن، والحدث زال بعد أن كان؛ لأنه الخروج من العدم إلى الوجود عندهم لا مسوقة الوجودية، فلو دلَّ ما ذكروه في البقاء على كونه وجودياً زائداً لكان الحدوث أيضاً كذلك؛ لأن العدم بعد الحصول كالحصول بعد العدم في الدلالة على الوجود في الجملة، ولزم التسلسل في الحدوث الوجودية ضرورة أن الحدوث لا بد وأن يكون حادثاً، مع أنهم معترفون بأن الحدوث ليس أمراً زائداً.

وبالحل بأن تجدد الاتصال بصفةٍ لا يقتضي كونها وجودية كتجدد معية الباري تعالى

مع الحادث، وكذا زوال الاتصاف لا يقتضيه، وذلك كله جواز الاتصاف بالعدميات، وزوال ذلك الاتصاف كما في شرح المواقف، وسيأتي تتحقق.

الرابعة: أن القدم ليس صفة وجودية زائدة، فإنه تعالى قدّم بنفسه لا بقدم زائد على ذاته، واختاره عامة المتكلمين خلافاً للإمام عبد الله بن سعيدقطان متمسكاً بأن القديم قد يُطلق على المتقدم بالوجود إذا تطاول عليه الأمد، والجسم لا يُوصف بهذا القدم في أول زمان حدوثه بل بعده، فقد تجدد له القدم بعدما لم يكن، فيكون موجوداً زائداً على الذات، فكذا قدم الباري تعالى الذي هو التقدم بلا نهاية لا بمجرد مدة متطاولة.

وأجيب: بما مرّ وبأنه إن أراد به ما لا أول له فسلبيٌّ، لا يتصور كونه وجودياً، وإن أراد أنه صفة لأجلها لا يختص الباري بحizin كما فسره الأستاذ أبو إسحاق مع بعده جداً عن دلالة زيادة القدم عليه، فكذلك يكون أمراً سليبياً؛ إذ مرجعه حينئذٍ على وجوده لا في حizin، وإن أراد غيرهما فلا بد من تصويره.

الخامسة: أن الإدراك ليس صفة زائدة، بل هو من العلم في حق الباري تعالى، واختاره عامة المتكلمين خلافاً لأبي بكر الباقلاني ومن تبعه من الأشاعرة، متمسكون في كون إدراك الشم والذوق واللمس صفة لله تعالى مغايرة للعلم، بأنه لا يتعلّق بما مضى بخلاف العلم، وأنه إدراكٌ سادسٌ لمحالفته لسائر الإدراكات، وعدم قيامه مقام شيء منها، فإنه إنما ذلك لو كان ما ثبت لبعض أنواع الجنس ثابتاً للأخر، وليس كذلك كما في المناهج.

وأجيب: بمنع خروجه عن جنس العلوم؛ لأنه لا إنفكاك للإدراك عن العلم، وأن حكم العلة وهو عدم تأثيره في متعلقة ثابت له، فكان هو هو.

والمراد أنه لا يقضي بوجود صفة حقيقة زائدة على ما ذكر من الصفات سوى المشاهدات، كما سيشير إليه بيانه في التفصيلات، واختاره المحققون الأثبات لعدم الدليل على الإثبات، وهو الحق كما في الأبكار للأمدي.

وأما جواز اتصافه تعالى بصفة أخرى فقد ذهب إليه الأكثرون؛ إذ لا يلزم عنه لذاته محال، ولا معنى للحجائز إلا هذا.

وذهب بعضهم إلى نفيه محتاجاً بأنه لا دليل عليه، وأنه إن كانت الصفة صفة نقص امتنع اتصافه بها، وإن كانت صفة كمال كان عدمه في الحال نقصاً.

وأجيب: بأنه لا سبيل إلى نفي الدليل بغير البحث والسبير وهو غير يقيني، وإن كان منتفياً فلا يلزم منه عدم المدلول في نفسه، ولأنه إنما يلزم النقض بتقدير عدمها، ولا يلزم ذلك من الجواز، بل غاية ذلك أنا لا نحكم بها قطعاً؛ لعدم الظفر بالدليل.

وأشار الإمام إلى بيان عدم المغایرة والانفصال في تلك الصفات، ومخالفتها لصفات المخلوقات في تحقيق صفات ذكرت فيه:

### الصفة الأولى:

(ص): (وقال في الفقه الأكبر): كان الله عالماً في الأزل بالأشياء قبل كونها وخلق الأشياء لا من شيءٍ، يعلم لا كعلمنا يعلم المعدوم في حال عدمه معدوماً، العلم صفة حقيقة ذات إضافة، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده، ويعلم الموجود في حال وجوده موجوداً، ويعلم أنه كيف يكون فناؤه، ويعلم الله القائم في حال قيامه قائماً، فإذا قعد فقد علمه قاعداً في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم آخر، لم ينزل ولا يزال عالماً بعلمه، والعلم صفة في الأزل).

(ش): ما أشار إليه (وقال في الفقه الأكبر): كان الله عالماً في الأزل بالأشياء) من الموجودات، وما هو مُنشأ الوجود في الجملة، (قبل كونها): أي وجودها، فأشار إلى أن علمه تعالى ثابتٌ في الأزل للكليات والجزئيات وكذا للمعدومات، وكذا للمستحبات، كما سيشير إليه إطلاقه<sup>(١)</sup>.

وفي ردّ على من نفى علمه بغيره متمسكاً بأن العلم بالشيء غير العلم بغيره، فلو علم غيره يكون له بحسب كل معلومٍ علمٍ على حدة، فيكون في ذاته كثرة متحققة غير متناهيةٍ، وعلى من نفى علمه بغير المتناهي متمسكاً بأن المعقول متميزٌ عن غيره، وغير المتناهي غير متميزٌ عن غيره، وإنما كان له حدٌ به يتميز عن الغير، فإذا كان له حدٌ وطرفٌ فليس غير متناهٍ.. هذا خلف.

وعلى من نفى علمه بالجزئيات المتغيرة من جم眾 الفلاسفة متمسكين بأنه إذا علم مثلاً أن زيداً في الدار الآن ثم خرج زيد عنها، فإنما أن يزول ذلك العلم وبعلم أنه ليس في الدار، أو يبقى ذلك بحاله، والأول يوجب التغيير، والثاني يوجب الجهل، وكلاهما نقص يجب تبرئه عنه.

وعلى من نفى علمه بالجميع متمسكين بأنه لو علم كل شيءٍ، فإذا علم شيئاً علم علمه به، وكذا علم علمه بعلمه به، ويلزم التسلسل كما في المواقف وغيره، وأشار إلى ذلك كله بإطلاق الأشياء، وإلى الأجوية فيما سبأته، وأشار إلى إثبات شمول العلم لجميع الأشياء من غير تغير من التعلق بالمتغيرات، وإبطال ما تمسك به النافون من الشبهات،

(١) انظر: الشرح الميسر (٢٩/١).

فالله تعالى يخليق الأشياء لا من شيءٍ: أي أبدع أصول الأشياء لا من سبق مادة ولا مدخلية شيء آخر، وتأثيره في خلقها كما دل عليه العموم بالوقوع في سياق النفي، فيه إشارة إلى إثبات علمه الشامل لجميع الأشياء بوجوهٍ:

**الأول:** إثباته بخلقه للأشياء، فإنه يقتضي معلومة الأشياء قبل أن تُخلق.

**الثاني:** أنه يدل على قدرة الخالق: أي كونه فاعلاً بالقصد والاختيار، لأن الخلق إيجاد عن عدم، ولا يتصور الفعل بالقصد والاختيار إلا مع العلم بالمقصود.

**الثالث:** أن الخلق البديع يدل على علم الخالق.

وتقريره: أن خلقه تعالى وأفعاله متقدّمٌ على الصنع الغريب والترتيب العجيب، وكل من كان فعله كذلك فهو عالمٌ، أما الصغرى ظاهرة لمن نظر في الآفاق والأنس، وارتباط العلويات بالسفليات، وما أعطى الحيوانات من الأسباب، والآلات المناسبة لصالحها، وما أعطى النحل والعنكبوت من العلم، بما يفعله من البيوت بلا فرجار وآل، كما دل قوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِّي أَخْدِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا» [النحل: ٦٨]، وأما الكبرى فضورية.

وقد ينبه عليها بأن من رأى خطوطاً حسنة أو سمع ألفاظاً عذبة تدل على معانٍ دقيقة جزم بأن مصدرها عالم، وتوهم كفاية الظن مدفوع بالتكرر والتكرر على أن التصور ضروري، وهو كافٍ في المقصود، وفيه تصريحٌ بما مرّت الإشارة إليه من نفي قدم الهيولي، كما قالت الفلسفة، ونفي كون إحداث الحوادث متوقفاً على استعداداتٍ متعاقبة، وكون كل سابقٍ شرطاً للاحتمال، ونفي إسناد الحوادث في عالم العناصر إلى العقل العاشر كما زعموا، وتصريحٌ بكون أصول الأشياء مستندة إلى الله تعالى خلقاً من غير واسطةٍ فيه، وإشارة إلى الأخذ من قوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الظِّيفُ الْخَيْرُ» [الملك: ٤]، وقوله: «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ» [البقرة: ١١٧].

(يعلم لا كعلمنا)، لأن علمه تعالى ذاتيٌّ قديمٌ، كاملٌ منزنةٌ عن المعارضة، وعلمنا عرضٌ محدثٌ قاصرٌ معارضٌ بالوهم في بعض أحکامه، (يعلم المعدوم في حال عدمه معدوماً)، لتعقل المعدومات والممتنعات من غير اقتضاء الثبوت في الجملة كما مرّ، أو لتحقق صورته بل صورة الممتنعات أيضاً عنده تعالى، بمعنى تحقق أمرٍ يناسبه لو وجد، ولتمييز كل فردٍ من العدم عن الآخر بحسب العلم؛ لكون (العلم صفةٌ حقيقةٌ ذات

إضافةً، فلا يتحقق بلا إضافةً ما على أصول المتكلمين<sup>(١)</sup>.

وأما التمييز فلِمَا في شرح المواقف أن في نفي الوجود الذهني يتصور ما هو معدوم مطلقاً، لا وجود له خارجاً ولا ذهناً، مع أنه يتصف بالامتياز، فالمعدومات متمايزة. ظنٌ وفي الاعتماد أنا نميز بين الممتنعات مع أنها ليست بذواتٍ وماهياتٍ، فلا إشكال كما.

وأما تحقق الصورة فلِمَا في شرح العقائد العضدية أنه لا بأس بقيام الممكناة: أي صورها بحسب الوجود العلمي بذاته تعالى على أصول المتكلمين، فإن الممكناة بحسب هذا الوجود متحدة.

وفي المقاصد: المتكلمون لما أنكروا الوجود الذهني جعلوا الإدراك إضافةً أو صفة ذات إضافةً، فأشكل العلم بالمعدومات سيمما الممتنعات؛ إذ لا تعقل الإضافة إلى ما لا تتحقق له أصلًاً، ولزم في التفصي القول بالصورة في الكل؛ لما أن الإدراك معنى واحد، ومعناها عند القائلين بالوجود الذهني أن للمعدوم وجوداً غير متصلٍ، وهي من حيث المقام علمٌ، ومن حيث الذات معلومٌ، بخلاف الموجود فإن العلم ما قام بالعالم، والمعلوم ما في الخارج.

وفصّله في شرح المقاصد وغيره، وأشار إليه في قوله: (ويعلم أنه): أي المعدوم، (كيف يكون): أي على أي حال يوجد، (إذا أوجده) عند تعلق إرادته وقدرته وتكونيه، فإنه تعالى علمٌ في الأزل، عدم العالم في الأزل، وعلم وجوده فيما لا يزال، وفناه بعد ذلك، وأنها بالنظر إلى التعلقات علوم ثابتةً أولاً وأبداً، لم يلزم فيها بأنه يبقى الآن علمه في الأزل بأنه معدوم، لا الجهل ولا الجمع بين الاعتقادين المتناقضين؛ لشمول علمه تعالى لكلٍّ من الحالين، فإن إبداع المبدعات يتمتع إلا من العالم بالموجودات قبل وجودها، بأنه سيكون وقت كذا ليقصده في وقت شاءه فيه، وبعد وجودها علمًا جزئياً أيضاً، ليجعلها مطابقة لما شاء، وبالممتنعات لثلاً يقصد ما ليس مما يشاء، وبالمعدومات ليميز بينها، ويخلق منها ما يشاء كما في التعديل، وأشار بالاقتصار على الكيف في مقام البيان إلى أن المعلوم يتميز بالأحوال المختصة به، لا يتوقف على التمييز بالحدّ والطرف، فوجب كون المعلوم المتميز ذا حدّاً ونهايةً يمتاز به عن غيره، فما تمسك به نفأة علمه تعالى بغير المتناهي من نوع، وإنما يكون كذلك أن لو توقف العمل على التمييز بالحدّ والنهاية وهو

(١) انظر: الشرح الميسر (٢٤/١)، وشرح الطحاوية (ص ١١٧).

ممنوع، (ويعلم الموجود في حال وجوده موجوداً)؛ لعلمه بوجود العالم وكل فرد منه في حال وجوده، (ويعلم أنه كيف يكون فناءه)، إذا أفنانه يرادته تعالى: أي يعلم في الأزل جميع الذوات وجميع الصفات الدائمة والرائلة بأوقات حدوثها وأوقات زوالها، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وفيه إشارة إلى رد ما ذهب إليه جهم بن صفوان وهشام بن الحكم وتبعهما أبو الحسين البصري: أن علمه تعالى بالجزئيات الحادثة يحدث عند حدوثها، ويزول عند زوالها، ويحدث علم آخر، وأن ذاته تعالى إنما تقتضي كونه عالماً بالمعلومات بشرط وقوعها، وأما في الأزل فإنما يعلم الماهيات والحقائق الكلية، متمسكين بأنه لو علم في الأزل جميع الكائنات لكان ما علم وقوعه واجباً، وما علم عدمه ممتنعاً، ولا قدرة على الواجب والممتنع، فيلزم ألا يقدر على كل شيء، وسيأتي جوابه وأوضاعه بما يجري في الأشخاص أيضاً، فقال فيه: (ويعلم اللهُ الشخص، (القائم في حال قيامه قائماً)؛ لشمول علمه لجميع المعلومات؛ لأن الموجب للعلم ذاته تعالى، وللمعلومة ذوات المعلومات ومفهوماتها، ونسبة الذات إلى الكل سواء، فذاته تقتضي كونه عالماً بجميع المعلومات لا بشرط، فإذا قعد فقد علمه قاعداً في حال قعوده)، وفيه إشارة إلى أنه تعالى عالم بجميع الحوادث الجزئية وأرمتها الواقع هي فيها بخصوصها، وإليه أشار بعلمه بالقائم والقاعد في حالهما من غير تغير في العلم؛ لشموله لجميع الأشياء ودوانها، وإلى الرد على الفلاسفة الذاهبين إلى أنه يعلمها، لا من حيث إن بعضها واقع الآن، وبعضها في الماضي، وبعضها في المستقبل، كعلم أحدنا بالحواث المختصة بأزمنة معينة، فإن العلم بها من هذه الحيثية يتغير، بل يعلمها علمًا متعالياً عن الدخول تحت الأزمنة ثابتاً أبداً، وأشار إلى الجواب عنه وعما تمسك به القائلون بحدوث علمه بالجزئيات بقوله فيه: (من غير أن يتغير علمه) بأن يزول (أو يحدث له علم آخر)، فأشار إلى منع لزوم التغير في العلم من تعلقه بالجزئيات المغيرة، بل التغير إنما هو في الإضافة والتعليق؛ لأن العلم صفة حقيقة ذات إضافة، يتغير بإضافته فقط في تعلقه بالمتغيرات، وهو مفهوم اعتبراً يجوز التغير فيه.

والحاصل: أن تعلق علمه تعالى بالمتغيرات على وجهين:

الأول: تعلقه بأنها ستوجد أو ستعدم: أي علمه بوجود كل منها مقيداً بوقت وجوده وبعدمه كذلك.

والثاني: تعلقه بأنها وجدت الآن أو قبل هذا، وكل من هذين التعلقين متناهٍ، متغير بتناهي المتغيرات، وتغيرها من غير إيجابٍ تغير في صفة العلم، ولا تغير أمرٍ حقيقي في

ذاته، بل يوجب تغير إضافة العلم وتعلقه بالمعلومات، ولا محدود فيه؛ لأن التعلق أمر اعتبريٌّ، فلا يرد عليه أن العلم بأنه موجود غير العلم بأنه وُجد بالضرورة، كما ظنَّ أبو الحسين البصري، وبينه بقوله: (لم ينزل ولا يزال عالمًا بعلمه)، لا بالذات ولا بحضور نفس الممكنت، (والعلم) الشامل لجميع الأشياء من الكليات والجزئيات، كما دل الإطلاق (صفته) القائمة به (في الأزل)، لا صورة مجردة غير قائمة بشيءٍ، ولا حادث بحدوث الجزئيات؛ لأنَّه يستلزم عدم كونه تعالى عالمًا في الأزل بأحوال وجودات الحادث وهو تجميلٌ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، فأشار إلى أنه لو حدث العلم بالجزئيات لزم نقصان الصفة في الأزل، وحملية الحوادث، والعلم بالوقوع في الأزل تبع الواقع في الماهية وحكاية له، وهو تابع للقدرة فلا يصير مانعًا لها، وإلا لزم التغيير عليه عند تحقق الماهية، وهو عليه محالٌ، كما في الصحائف وغيره.

#### وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** رد ما ذهب إليه المعتزلة والفلسفه من أنه تعالى عالم بالذات لا بعلمٍ، وكذا في سائر الصفات.

**الثانية:** رد ما ذهب إليه جمهور الفلاسفة من كون علمه بالممكنت حضوريٌّ، فإنَّ العلم الحضوري في المشهور هو المعلوم بعينه بالذات، ومتعدد معه في الوجود العيني، فيلزم كون علمه بالممكنت حضور عين الممكنت، وعدم شموله للمعدومات والمستحيلات.

**الثالثة:** رد ما ذهب إليه بعضهم من كون علمه بها منطويًا في علمه بذاته.

**الرابعة:** رد ما ذهب إليه بعضهم من كون علمه صورًا مجردة غير قائمة بشيءٍ، وهي المثل الأفلاطونية.

**الخامسة:** منع كون العلم نسبة مخضة كما ذهب إليه كثيرٌ من المتكلمين، وتستكِّب به نفأة علمه بنفسه من الدهرية، ونفأة علمه مطلقاً من قدماء الفلاسفة، بل هو صفة حقيقة ذات نسبة إلى المعلوم، ونسبة الصفة إلى الذات ممكنة، والشيء يُنسب إلى ذاته نسبة علمية، فإنَّ التغيير الاعتباري كافٍ لتحقيق هذه النسبة.

وإليه أشار بقوله: والعلم صفتة في الأزل.

**ال السادسة:** أن علمه بعلمه نفس علمه.

وإليه أشار بقوله: «عالمًا بعلمه»، فلا يلزم التسلسل في علمه بالجديد المستلزم لعلمه بعلمه، كما تستكِّب به نفأة علمه بالجديد.

**السابعة:** أن العلم وكذا سائر الصفات ليست من الأمور الاعتبارية مثل الحدوث والإمكان، بل من الأمور العينية الثابتة في الأزل، وإليه أشار بقوله: والعلم صفتة في الأزل، فلا يرد النقض بمثل الموجود والواجب كما ظنَّ.

**الثامنة:** أن العلم واحد، تعدد تعلقاته بحسب معلوماته دون ذاته، وإليه أشار بإفراد العلم، وتكثير العلاقات بلا نهاية غير مستحيل، كما تمسّك به نفأة علمه تعالى بغيره، وبالجميع؛ لأنها أمورٌ اعتبارية لا يستحيل التسلسل فيها.

(ص): (ويقدر لا كقدرنا، لم يزل ولا يزال قادراً بقدره)، والقدرة صفتة في الأزل<sup>(١)</sup>.

(ش): **الصفة الثانية:** ما أشار إليه بقوله: (ويقدر) على جميع الممكناًت كما دل الإطلاق، والتقييد بالممكناًت لما مرّ من كون القدرة صفة مؤثرة وفق الإرادة، وهي لا تتعلق بغير الممكناًت (لا كقدرنا)؛ لأن قدرته تعالى شاملة للممكناًت وغير متناهية، بمعنى أنها لا تصير بحيث يمتنع تعلقها؛ لأن ذلك عجزٌ ونقصٌ، ولأن كثيراً من مخلوقاته أبدية تنعم الجنان، وذلك بتعاقب جزئيات لا نهاية لها بحسب القوة والإمكان، والمقتضي للقادريّة هو الذات، والمصحح للمقدوريّة هو الإمكان، ولا انقطاع لهما بخلاف قدرة المخلوقات، وفي كونه تعالى قادراً على جميع الممكناًت، بمعنى إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا يفترق عن الموجب افتراقاً ظاهراً، فإن الموجب هو الذي يجب صدور الفعل عنه بحسب مشيّنته، وعدم الصدور غير ممكِّن، لكن هو بحيث إذا لم يشاً لم يفعُّل، وصدق الشرطية لا يقتضي صدق الطرفين، فيتتحقق صدق هذه وإن امتنع عدم المشيّنة، فالمحبوث عنه أنه تعالى قادرٌ، بمعنى أنه يصح منه الفعل، ويصح منه الترک بالنظر إلى نفس القدرة، فلا ينافي ذلك وجوب الفعل مع انتظام الإرادة.

وأشار الإمام إلى شمول قدرته تعالى لجميع الممكناًت، بمعنى صحة الفعل والترک، وعدم انفكاكها عن الذات، والرد على المحالفين بقوله: (لم يزل ولا يزال قادراً بقدره)، الشاملة لها، (والقدرة صفتة في الأزل): أي صفتة الحقيقة التي لا تنفك عن الذات الواجب الوجود.

**وفي إشاراتٍ إلى مسائل:**

**الأولى:** أن القدرة بمعنى صفة أزلية تؤثر وفق الإرادة في أحد طرفين المقدورات من

(١) انظر: الشرح الميسر (٢٤/١).

ال فعل والترك في جميع الممكّنات، لا بمعنى القدرة التي هي من الأحوال، ولا مختصّة بعض الممكّنات كما زعمه المعتزلة، وإليه أشار بإطلاق القدرة وبيان كونها صفة أزليّة.

الثانية: أنه تعالى قادرٌ مختارٌ يفعل في وقتٍ، ويترك في آخرٍ بحسب إرادته، لا موجب بالذات، وإليه أشار بقوله: لم يزل ولا يزال قادرًا بقدرته، واختياره عامة المتكلّمين، واستدلوا عليه بوجوهٍ:

الأول: أنه صانعٌ قديمٌ تستند إليه الحوادث وفاقاً، وكل من هذا شأنه فهو قادرٌ مختارٌ يفعل في وقتٍ بحسب إرادته، ويترك في آخرٍ كذلك، سواء كان استنادها بواسطة أو لا؟ لما ثبت من امتناع تعلق الحوادث وجزئيات الحركات إلى ما لا نهاية له كما مرّ، فلا يرد أن استنادها إليه تعالى بواسطة حركات متعاقبة معدّة للحوادث في وقتها، فاستنادها إليه بالإيجاب.

الثاني: أنه لو كان موجباً مع أنه صانعٌ لكان العالم لازماً؛ لأنّ الموجب كذلك، فحينئذ يكون ارتفاعه مستلزمًا لارتفاع الواجب؛ لأن ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع الملازم، لكن ارتفاع الواجب تعالى ممتنع، فلا يكون العالم لازماً له، فلا يكون موجباً، فإن الموجب علةٌ تامة بحيث لا يتوقف المعلوم على غيره أصلًاً اتفاقاً، فيلزم المعلوم، فلا يرد أنّ الموجب قد يختلف عنه لفقد شرط أو وجود مانع.

الثالث: أن الفلك بسيط على رأي القائلين بالإيجاب، فاختصاص بعض منه بالقطبية وبعض بالمنطقية، واحتياط الكواكب في بعض موضع منه دون آخر لا يمكن أن يستند إلى غير المختار القادر.

الرابع: أنه لو كان موجباً لا يكون مستنداً إلى طبيعة الفلك؛ لبساطته، فيكون مستنداً إلى صانعٍ قادرٍ مختارٍ حكيمٍ، وكذا اختلاف الأعضاء في الحيوان، وشخص كل جزءٍ ببعضٍ وبصورةٍ دون أخرى لا يمكن أن يستند إلى غير المختار القادر.

الخامس: أنه لو كان موجباً ولم يتوقف تأثيره على شرط حادث، فيلزم قدم العالم، وإن توقف على وجوده يلزم اجتماع حادث لا نهاية لها وهو محالٌ، وإن توقف على عدمه فيلزم حادث لا أول لها وهو باطلٌ؛ لأن جملة الحوادث إلى الطوفان إذا أطبقت بما مضى إلى يومنا هذا، فإن لم يوجد في الثاني ما ليس بإزاره شيء في الأول تساوي الزائد والناقص، وإن وجد فقد انقطع الأول، والثاني إنما زاد عليه بمتناهٍ، فيكون متناهياً كما في المصباح للبيضاوي.

الثالثة: الرد على الفلسفه المتكريين؛ لكونه تعالى قادرًا مختارًا، القائلين بأنه تعالى

موجب بالذات: أي يجب أن يصدر عنه الفعل، متمسكين فيه بوجوهه:

**الأول:** أن الواجب عالم بكل المعلومات، وخلاف ما علم محال، فعلم الوجود واجب، ومعلم عدم ممتنع، وذلك يقتضي كونه موجباً.

**وأجيب:** بأن العلم بالوقوع تابع للواقع في الماهية، وهو تابع للقدرة فلا يكون مانعاً لها.

**الثاني:** أنه لو كان مختاراً فلا يخلو من أن يكون الفعل أولى به من الترك أولاً، فإن كان يكون حصوله كمالاً له فيكون في ذاته ناقصاً مستكملاً به، وإن لم يكن كان عيناً، وهو غير جائز على القادر الحكيم.

**وأجيب:** بأن القاصد قد يقصد إلى الشيء لكونه أولى بالنسبة إليه؛ لاستكماله به، فيكون ناقصاً بذاته، وقد يقصد إلى أولى الطرفين لا بالنسبة إليه، بل في نفس الأمر؛ لضرورة أحد الطرفين؛ إذ لا بد وأن يفعل أو يترك، وحيثند يكون اختيار الأولى عين الحكمة والكمال، فحيثند لو أريد به الأولوية بالمعنى الأول فلا نسلم أنه لو لم يكن أولى لكان عيناً، بل يكون أولى بالمعنى الثاني، وإن أريد الثاني فلا نسلم أنه لو كان أولى لكان مستكملاً كما في الصحف.

**الثالث:** أن مؤثرة الواجب إن كان لذاته أو لصفة قديمة وجوب دوام المؤثرة بدوامه، وإذا وجوب المؤثرة بدوامه كان موجباً لا مختاراً، وإن كان لصفة حادثة عاد الكلام في أن مؤثرته فيها إما لذاته أو لصفة قديمة أو حادثة، ويلزم إما دوام المؤثرة أو التسلسل، والثاني باطل فتعين الأول.

**وأجيب:** بأنه لم لا يجوز أن تكون المؤثرة لصفة قديمة وهي الإرادة؟! ولا يلزم دوام المؤثرة؛ إذ الإرادة قد تسبق على التأثير.

**الرابع:** أن الواجب إذا استجمعت جميع ما لا بد منه في التأثير وجودياً كان أو عديمياً امتنع الترك، وإن اختل شيء منها امتنع منه الفعل، فلا يكون قادراً على الفعل والترك.

**وأجيب:** بأن وجوب الفعل أو الترك باختياره وقصده لا ينافي قدريته.

**الخامس:** أنه لو كان قادراً ومحظياً، فإما أن يكون مخلوقه في الأزل ممكناً أو لا، ولا سبيل إلى شيء منها؛ أما الأول فلأنه لو كان ممكناً لجاز وقوعه في الأزل، وذلك محال؛ لأن فعل القادر يمتنع أن يكون أزلياً؛ وأما الثاني فلأنه لو لم يكن ممكناً في الأزل ثم صار ممكناً فيما لا يزال يلزم انقلاب الشيء من الامتناع إلى الإمكhan، وهو محال.

**وأجيب:** بأنه لا يلزم من كونه ممكناً في الأزل بحسب الذات جواز وقوعه، وإنما يلزم

ذلك أن لو لم يكن ممتنعاً بالغير والأمر كذلك؛ لكونه فاعلاً قادراً، يتوقف إيجاده على إرادته وتحصيصه بوقت وقوعه، وأشار إلى بيان كون قدرته شاملة لجميع الممكّنات لا مختصة ببعض الممكّنات كما زعمه المعترلة.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: ويقال للقدري: أرأيت أنه لو شاء الله أن يخلق الخلق كلهم مطعين مثل الملائكة هل كان قادرًا، فإن قال: لا فقد وصف الله تعالى بغير ما وصف به نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٨، ٦١]، وإن قال: هو قادر يُقال له: أرأيت لو شاء الله أن يكون إبليس مثل جبريل في الطاعة أما كان قادرًا لمقدوريته وإمكانه في نفسه، فإن قال: لا فقد ترك قوله ووصفه تعالى بغير صفتة).

(ش): (و) بَيْن شُوْهَدِهَا لِذلِك فـ(قَال فِي الْفَقْهِ الْأَبْسُط: ويقال للقدري) النافي شمول قدرته تعالى بجمع الممكناًت بطريق المعارضـة والإلزام على الوجه الكلـي الأقرب للالتزام: (أرأـيت): أي أخـبرـني، فإنـ العـرب أخـرـجـتـ الكلـمة عنـ معـناـهاـ بالـكـلـيـةـ، وـاستـعـملـتـهاـ فيـ ذـلـكـ كـماـ قـالـ أبوـ الحـسنـ الـأـخـفـشـ كـماـ فـيـ الـبـحـرـ (أـنـهـ لـوـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـخـلـقـ) وـيـوـجـدـ (الـخـلـقـ) مـنـ ذـوـيـ الـعـقـولـ (كـلـهـمـ) حـالـ كـوـنـهـمـ (مـطـيعـنـ)، مـمـتـلـئـنـ لـأـوـامـرـهـ، مـنـتـهـيـنـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، (مـثـلـ) اـمـتـالـ (الـمـلـائـكـةـ) حـيـثـ لـاـ يـعـصـونـ اللـهـ مـاـ أـمـرـهـ، وـيـفـعـلـونـ مـاـ يـؤـمـرـونـ، (هـلـ كـانـ قـادـرـاـ) عـلـىـ ذـلـكـ؟ (فـانـ قـالـ: لـاـ) كـانـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ، (فـقـدـ) نـسـبـ إـلـيـهـ العـجزـ وـالـنـفـقـ، تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ، وـ(وـصـفـ اللـهـ تـعـالـىـ بـغـيـرـ ماـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ) مـنـ كـمـالـ قـدـرـتـهـ وـشـوـهـدـهـ بـجـمـعـ الـمـمـكـنـاـتـ؛ (لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾) [الأنعام: ٦١، ٦٨]، حـيـثـ دـلـلـ عـلـىـ الـفـوـقـيـةـ بـالـقـهـرـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ جـمـعـ الـمـمـكـنـاـتـ وـالـمـبـدـعـاتـ، مـنـ الـعـلـوـيـاتـ وـالـسـفـلـيـاتـ، وـالـذـاتـ وـالـصـفـاتـ كـلـهـاـ، وـكـوـنـهـاـ مـقـهـورـةـ تـعـتـقـدـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـخـرـةـ بـتـسـخـيرـهـ، (وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْصِيَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾) [الأنعام: ٦٥]، حـيـثـ دـلـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ عـلـىـ إـيـصالـ الـعـذـابـ لـإـيـمـمـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـمـخـتـلـفـةـ، وـهـوـ نـوـعـ آخـرـ مـنـ الدـلـائـلـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـمـالـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ فـيـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ.

(وَإِنْ قَالُوا هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيجادِ الْخَلْقِ كَلِّهِمْ مُطْبِعِينَ<sup>(١)</sup>).

(يُقال له) في إلزامه في الوجه الجرئي؛ لكونه أظهر في الإلزام، وأدفع لاحتمال تأويل في الكلام: (رأيت لو شاء الله) وتعلق مشيّته الأزلية (أن يكون إبليس)، وبخلق في

أفعاله و اختياره مطيناً لله تعالى في جميع أوامره، (مثل جبريل في الطاعة) جمِيع ما يُؤمر من الله تعالى، (أما كان الله على ذلك قادرًا؟!) صحيحًا منه ذلك الفعل و تركه؛ (لمقدوريته و امكانه في نفسه، فإن قال: لا) كان قادرًا على أن يوجده كذلك، (فقد ترك قوله) عن اعتقاده بقدرة الله تعالى عن إيجاد الخلق كلهم مطعين خوفاً من شناعة الإلزام، (ووصفه تعالى بغير صفتة) من كمال قدرته ونفذ قهره وتسخيره، فعاد في الكفر بنسبة العجز والنقص إليه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، فأشار إلى الرد على المعتزلة المخالفين في شمول قدرته تعالى على أبلغ وجه وآكده، فمنهم عباد وأتباع القائلون بألا يقدر على ما علم أنه لا يقع، لاستحالة وقوعه.

وأجيب: بأن مثل هذه الاستحالة لا تنافي المقدورية؛ لكونه امتناعًا بالغير، وإليه أشار بقوله: لو شاء الله أن يكون إيليس مثل جبريل في الطاعة أما كان قادرًا؟! ومنهم أبو القاسم الكعبي وأتباعه القائلون: بأنه لا يقدر على مثل مقدور العبد حتى لو حرك: أي الله تعالى الجوهر إلى حيزٍ، وحركه العبد إلى ذلك الحيز لم يتمثل الحركتان، متمسكين بأن فعل العبد إما تواضع أو عبث أو سفه بخلاف فعل رب.

وأجيب: يمنع المحصر كثثير من المصالح الدنيوية، ولو سَلِمَ فالمقدور في نفسه حركات وسكنات تلحقه هذه الأحوال والاعتبارات بحسب قصد وداعية، وليس من لوازم الماهية، فانتفاوها لا يمنع التماطل.

ومنهم النظام وأتباعه القائلون: بأنه لا يقدر على خلق الجهل والظلم وسائر القبائح، متمسكين بأنه لو كان خلقها مقدورًا جاز صدورها عنه، واللازم باطل لإفضائه إلى السفه إن كان مع العلم يقبحه والجهل إن لم يكن.

وأجيب: بأن القدرة عليها لا تنافي امتناع صدورها عنه نظرًا إلى وجود الصارف وعدم الداعي وإن كان ممكناً في نفسه.

ومنهم الجبائي وأتباعه القائلون: بأنه لا يقدر على نفس مقدور العبد، متمسكين بأنه لو صاح مقدور بين قادرين لصوح مخلوق بين خالقين؛ لأنه يجب وقوعه بكلٍّ منها عند تعلق الإرادة؛ لوجوب حصول الفعل عند خلوص القدرة والداعي، وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد.

وأجيب: بأنه إنما يتم خلوص القدرة، والداعي لو لم يكن تعلق القدرة والإرادة للأخر مانعًا، ولو سَلِمَ فيجوز أن يكون واقعًا بهما جميعًا لا بكلٍّ منها ليلزم المحال، وإلى ذلك كله أشار بالمقاييسة.

وفي المقام إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأولى:** أن تلك الصفات صفاتٌ حقيقة، وليس من الأحوال كالعالمية والقادرة وغيرهما كما زعمه المعتزلة، وإليه أشار بيان الصفات.

**الثانية:** أن الصفات الحقيقة باقية بقاء الذات، فإنه بقاء للذات والصفات، فعلمه تعالى وقدرته وسائر صفاته لا يحتاج إلى بقاء مغایر يقوم به؛ لما مرّ أن البقاء هو الوجود مع الرمان الثاني، وليس صفة زائدة.

وإليه أشار بقوله: عالماً بعمله، والعلم صفتة في الأزل، وقوله: قادرًا بقدرته، والقدرة صفتة في الأزل، واختاره عامة المتكلمين، واستدلوا بأنها ليست غير الذات ومنفكًا عنها، بقاء الذات بقاء لها، بخلاف بقاء الجوهر، فإنه لا يكون بقاء لأعراضه لكونها مغایرة له. وإليه أشار الإمام أبو منصور الماتريدي بقوله بعدما ثبّت الصفات الحقيقة: إن الله عالماً بذاته، قادرٌ بذاته؛ تنصيصاً على دفع وهم المغایرة، والاحتياج إلى بقاء مغایر لبقاء الذات.

والاعتراض بأنه لو كانت الصفات باقية ببقاء الذات لعدم التغاير لكان عالمه قادرًا بقدرته إلى غير ذلك، مدفوع بأن ذلك فرع صحة الاتصاف، وقد صحّ كون العلم مثلاً باقياً، بخلاف كونه قادرًا.

**الثالثة:** الرد على المعتزلة القائلين بأن الصفات لو كانت باقية فيلزم قيام العرض بالعرض؛ إذ البقاء عرض.

وقد يُحاجَّ بأنه إن أريد بالعرض الموجود القائم بغيره فلا نسلم وجود البقاء، وإن أريد المعنى القائم بغيره مطلقاً وجودياً كان أو عدمياً فلا نسلم استحالة قيامه بالعرض، ألا ترى أن كل عرضٍ متصف بالبقاء في زمان ما اتفاقاً، فكيف يُقال باستحالته، وبأن الصفة باقية ببقاء هو نفسها؟ فالعلم مثلاً صفة للذات، بها يكون الذات عالماً، وبقاء لنفسه به يكون هو باقياً، كما أن بقاء الله تعالى بقاء له، وبقاء للبقاء، وهو رواية أيضاً عن الأشاعرة، واختاره الأستاذ وبعض أصحابنا كما في التسديد والاعتماد.

(ص): (ويرى لا كرؤيتنا الأشياء).

(ش): **الصفة الثالثة:** ما أشار إليه بقوله في الفقه الأبسط: (ويرى لا كرؤيتنا الأشياء)؛ لأننا نحتاج إلى الآلة لسبب عجزنا وقصورنا، وذات الباري تعالى منزهة عن القصور، فيحصل له بلا آلية ما لا يحصل لنا إلا بها، فرؤيتنا تعالى خلاف رؤيتنا، وفيه إشارة إلى أن رؤيته تعالى تتعلق بالموجودات دون المعدومات، كما صرّح به صاحب التلخيص

والكافية، واحتاره عامة المتكلمين، واستدلوا عليه بأن الرؤبة إنما تتعلق بما يصح أن يكون مرميًّا، والمعدوم في حال عدمه ليس كذلك، فلا تتعلق به إلا بعد وجوده، ولا يلزم نقص فيها بعد التعلق بالمعدومات، كعدم تعلق السمع بالألوان، ولا يلزم التغير في الصفة نفسها عند تعلقها بال الموجودات، بل هي في التعلق كسائر الصفات كما في الاعتماد، وإلى الأخذ من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(ص): (ويسمع لا كسمعنا).

(ش): الصفة الرابعة: ما أشار إليه بقوله في بعض نسخ الفقه الأكبر: (ويسمع لا كسمعنا) للأصوات، وفي سوقها مساق الثابت المفروغ عن إثباته من الضروريات، أشار إلى أن كونه تعالى سميعًا بصيرًا مما عُلم بالضرورة من دين نبينا ﷺ، والقرآن والحديث مملوء منه بحيث لا يمكن إنكاره، والإجماع منعقدٌ عليه، فلا حاجة للاستدلال عليه كما هو حق سائر الضروريات الدينية، وأنه لما دلت القواعط العقلية والنقلية على أنه تعالى منزهٌ عن الآلات ثبت أن رؤيته وسعه خلاف رؤية المخلوقين وسعهم؛ لاحتياجهم إلى الآلة بسبب عجزهم وقصورهم، بخلاف ذاته تعالى.

وفيه إشاراتٌ إلى مسائل:

الأولى: الرد على الناففين للسمع والبصر عنه تعالى، متمسكين بأنهما تأثر الحاسة عن المسنون والمتصير، أو مشروطان به كسائر الإحساسات، وإنه محالٌ في حقه تعالى، وبأن إثبات السمع والبصر في الأزل، ولا مسمون ولا مبصر فيه خروج عن المعقول.

وأجيب: بمنع المقدمة الأولى؛ إذ لا يلزم من حصولهما مقارنًا للتأثير فيما، كونهما نفس ذلك التأثير أو مشروطين به، وإن سلمنا أنه كذلك فلا نسلم أنه في الغائب كذلك، فإن صفاتٍ تعالى مخالفة بالحقيقة لصفاتنا، فجاز ألا يكون سمعه ولا بصره نفس التأثير ولا مشروطًا به، وجاز أن يكون ثابتاً له في الأزل بلا وجود مسمون ولا مبصر فيه، وإليه أشار بقوله: لا كرؤيتنا، لا كسمعنا.

الثانية: أن كلاماً منها صفة قديمة لها متعلقات حادثة: كالعلم والقدرة، وإليه أشار بسوقها سائر الصفات.

الثالثة: كونهما صفتين مغايرتين للعلم كما دل العطف؛ لورودهما بصيغة المشتقات من الصفات الدالة على ما يلزم معانيها المصدرية من الأمور العينيات، وقيامتها بالذات بالاستقلال كسائر الصفات، وللفرق البديهي بين علمنا بشيءٍ علمًا تاماً جليًّا وبين

لإبصارنا إياه، فإننا نعلم بالضرورة أن الحالة الثانية تشتمل على أمرٍ زائدٍ مع حصول العلم فيهما، وكذا حال السمع.

وإليه أشار بقوله: بالسوق مساق الصفات، والتعرض لرؤيتنا وسعنا بعد ذكر العلم الشامل للمعلومات.

الرابعة: الرد على الفلاسفة الإسلامية، والأشعرى ومتبعه، وبعض المعتزلة القائلين بارجاع السمع إلى العلم بالسموعات، والبصر إلى العلم بالمبصرات، كما في المحصل والمواقوف كما مرّ تفصيله.

(ص): (ويتكلّم لا كلامنا؛ نحن نتكلّم بالآلات من المخارج والحرروف، والله متتكلّم بلا آلة ولا حرفة؛ فصفاته غير محدثة ولا مخلوقة، والتغيير والاختلاف في الأحوال يحدث في المخلوقين، ومن قال: أنها محدثة أو مخلوقة أو توقف فيها أو شك فيها فهو كافر).

(ش): الصفة الخامسة: ما أشار إليه بقوله فيه: (ويتكلّم لا كلامنا)، وفيه إشارة أيضاً إلى أن كونه تعالى متتكلّماً مما عُلِّمَ بالضرورة الدينية؛ لإجماع الأنبياء على كونه متتكلّماً، وتواتر نقل ذلك عنهم، ولا يتوقف ثبوت النبوة على الكلام حتى لا يمكن إنكار الكلام بالنقل عن الأنبياء؛ جلواز إرسال الرسل بأن يخلق الله تعالى فيهم علمًا ضروريًا برسالتهم من الله تعالى في تبليغ أحكامه، ويصدقهم بخلق المعجزة حال تحديهم، فثبتت رسالتهم من غير توقف على ثبوت الكلام، ثم ثبتت صفة الكلام بقولهم كما في شرح العقائد العضدية، وبين مخالفة كلامه تعالى لكلام المخلوقين بقوله: (نحن نتكلّم) في كلامنا الحسي (بالآلات من المخارج) المعهودة والعضلات الممدودة، (والحرروف) المترتبة في الوجود، والألفاظ المتعاقبة لعدم مساعدة الآلة على التلفظ بدون الترتيب للعجز والقصور، (والله متتكلّم) بكلامه الذي هو صفتة (بلا آلة)؛ لتنزه ذاته عن القصور والاحتياج إلى الآلة، فيحصل له تعالى بلا آلة ما لا يحصل لنا إلا بها، (ولا حرف) لتنزهه عن الصوت، وكيفيته القائمة بالهواء لخدونها، فلو تألف كلامه من الحروف لزم الخدوث ضرورة توقف الحرروف المقطعات على التموجات المتعاقبات.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أن كلامه القائم به خلاف كلام المخلوقات<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو المعين النسفي: إن كلام الله تعالى صفة أزلية الله تعالى عند أهل السنة والجماعة.

وإليه أشار بقوله: متكلم بلا آلٍ.

الثانية: أنه المعنى القائم بالنفس، المعبر عنه، المستمر الذي لا يتغير باختلاف الألسنة، المغاير للعلم والإرادة.

وإليه أشار بقوله: بلا آلٍ ولا حرفٍ.

فإن الله تعالى أمر آبا هب بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن، وامتناع إرادته لما يخالف علمه كما في المصباح، واختاره جمهور الماتريدية والأشعرية، وقد ذكروا في الفرق وجوهاً آخر:

الأول: أن المعنى النفسي الذي هو الخبر غير العلم؛ إذ قد يخبر الرجل عمّا لا يعلمه، بل يعلم خلافه، أو يشك فيه، والذي هو الأمر غير الإرادة؛ لأنه قد يأمر الرجل بما لا يريده، كالمختبر لعبدة هل يطعه أم لا، وكالمعترض من ضرب عبده بعصيائه، يأمره بما لا يريده، كما في المواقف وغيره، ويرد عليه أنه ليس فيه إلا مجرد لفظ الخبر من غير تحقق حقيقته، وبمجرد صيغة الأمر من غير تحقق حقيقته، وأنه لو لم يفهم من مخالفة أمره أنه خالف ما هو يريده لا يعذر في ضربه؛ إذ لا وجه للضرب حين العمل على وفق إرادته.

الثاني: أن الكلام النفسي لا بد وأن يكون مع قصد الخطاب، إما مع النفس أو مع الغير دون العلم، فإنه لا يكون فيه قصد خطاب، ولو كان لصار كلامًا كما في الصحائف.

الثالث: الفرق بقيام المعنى بالذات بشرط إرادة تركيب عبارات تدل عليه، كما في التعديل، ويرد عليه أنه يرجع إلى العلم مع اعتبار القصد والإرادة، ولا يكون صفة مستقلة كما هو المذهب.

وقالت المعتزلة: إنه مُحدَّثٌ مخلوقٌ. والخلاف بيننا وبينهم في الحقيقة في ماهية الكلام. فعندها كلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته الله تعالى ليس من جنس المعرفة والأصوات وأنه واحد غير متجزئ وليس بعربي ولا سوري، غير أن المخلوقين يعبرون عن هذا الواحد بعبارات مختلفة. فإذا عبروا عنه بالعبرية سمى توراة وإذا عبروا عنه بالسورية سمى إنجلترا، وإذا عبروا عنه بالعربية سمى قرآنًا. وصار القول فيه كالقول في ذات الله تعالى فإنه يعبر عنه بعبارات مختلفة حتى يسمى بكل لسان باسم آخر مع أن ذات الله تعالى واحد لا ينعد. فكذلك في ما نحن فيه. والدليل على أن كلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته أنه لو كان حادثاً لكان الحال لا يخلو إما أن يكون حادثاً في ذاته أو في محل آخر أو لا في محل، والكل باطل.

الثالثة: الرد على المعتزلة القائلين بأن كلامه تعالى: ما خلقه في جسم من اللوح المحفوظ أو جبريل أو الرسل عليهم الصلاة والسلام من الكلام اللغطي المرتب الحروف، والمعاقب الكلمات، النافين للكلام النفسي.

الرابعة: الرد على الحشوية القائلين بأن الكلام هو اللغطي، وهو قديمٌ مع ترتيب الحروف وتعاقب الكلمات، قائمٌ بذاته تعالى.

الخامسة: الرد على الكرامية القائلين بأن الكلام هو اللغطي، وهو حادثٌ قائم بذاته تعالى. وبيان المرام أن في المقام قياسين متعارضي النتيجة، وهما: كلام الله صفة له، وكل ما هو صفة له فهو قديم، فكلام الله قديم.

وكلام الله مؤلفٌ من حروفٍ متربةٍ متعاقبةٍ في الوجود، وكل ما هو كذلك فهو حادثٌ، فكلام الله حادثٌ.

فاضطر طوائف المتكلمين إلى القدح في أحد القياسين، ضرورة امتناع حقيقة النقيضين؛ لأن المراد بالكلام في الصغريين ما كان الله تعالى به متكلماً، فالمنافاة ثابتة بين التيجتين، فمنع كل طائفة بعض المقدمات.

فأهل السنة من الماتريدية والأشعرية منعوا صغري القياس الثاني، وهي: كلام الله مؤلفٌ من حروفٍ متربةٍ متعاقبةٍ في الوجود، وذهب المحققون منهم إلى أن كلامه تعالى حقيقة هو المعاني المذكورة في الأزل، كما في الإرشاد.

وقيل: النسب الإخبارية والإنسانية.

وهذا مختار الفاضل الفناري في فصول البدائع، وإليه أشار بقوله: متكلم بلا آلة ولا حرف، دون المعاني اللغوية المعبر عنها بالألفاظ، فإنها جواهر وأعراض يستحيل قيامها بذاته تعالى، كما صرَّح به الإمام الرستغفني في الإرشاد، وأبو المعين التسفي في البصرة، والفضال عصام الدين في حواشي النسفية وغيرهم، وسيشير إليه الإمام.

وقال المتقدمون منهم: هو المعاني المدلولة والعبارات من غير أصوات، ومن غير ترتيب في الوجود، فإن ذلك إنما هو في التلفظ؛ لعدم مساعدة الآلة على التلفظ دفعة، والأصوات غير داخلة في حقيقة الكلام، وإن دلائل الحدوث محولة على حدوث تلك الصفات المتعلقة بالكلام في الوجود، دون حقيقة الكلام جمعاً بين الأدلة، كما صرَّح به صاحب المواقف في مقالته المفردة.

وأول قول الأشعري: إن الكلام هو المعنى النفسي بحمل المعنى على القائم بالغير، فيقابل العين دون مدلول اللفظ، وأيده العلامة الشريف بأنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة

المنسوبة إلى قواعد الملة.

وقال الشهريستاني في نهاية الإقام: هو مذهب السلف، ويحتمله قوله: «متكلم بلا آلة ولا حرف».

وقال العلامة شمس الدين الفناري في فصول البداع<sup>(١)</sup> في بيان كون الأدلة راجعة إلى الكلام النفسي: قيل ترجع إلى كلام الله القديم القائم بذاته تعالى، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [الأعراف: ٥٧]، وهو مدلول الكلام اللغطي إن لم تكن الحروف قيمة كما اختاره المتأخرون، ولللفظ الحاصل في النفس إن كان كما عليه المتقدمون، قوله بأن الضروري حدوث التلفظ لا اللفظ، واختياره جمهور الخنابلة والخشوية من المحدثين.

والخنابلة منعوا كبرى القياس الثاني، وهي أن كل ما هو مؤلف من حروف وأصوات متربة فهو حادث، وذهبوا إلى أن كلام الله تعالى مؤلف من أصواتٍ وحروفٍ متربة، وأنها قديمة قائمة بذاته تعالى.

والمعزلة منعوا صغرى القياس الأول، وهي أن كلام الله تعالى صفة له، وذهبوا إلى أن كلام الله تعالى مؤلف من أصواتٍ وحروفٍ متربة، وهو قائمٌ بغيره تعالى، وأن معنى كونه متكلماً كونه موجوداً لتلك الحروف والأصوات في جسم كاللوح المحفوظ أو جبريل أو النبي أو غيرها كشجرة موسى، وأن الكلام النفسي غير ثابت؛ لأنّه غير معقول.

والكرامية منعوا كبرى القياس الأول، وذهبوا إلى أن كلامه تعالى صفة له، مؤلف من الحروف والأصوات الحادثة، وقائمة بذاته، تعالى شأنه.

ولا عبرة بكلام الخشوية والكرامية؛ لكونه في مقابلة الضرورة، فبقي النزاع بين أهل السنة والمعزلة، وهو في التحقيق عائد إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وأن القرآن هو النفسي، أو الحسني المؤلف من الحروف المتربة، وإلا فلا نزاع لأهل السنة في حدوث الكلام الحسني، ولا لهم في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم، وسيأتي بيانه.

وأشار إلى كون صفاته منزهة عن الحدوث الزمانية، وبسبق الاختيار في الفقه الأكبر بقوله: (فصفاته) الثابتة في الأزل من الصفات السبع المذكورة، وصفة التكوين الراجع إليها صفات الأفعال، (غير محدثة) حدوثها زمانياً بسبق الاختيار، كما فسره بقوله: (ولا

(١) وهو بتحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل الشيخ الشافعي

بدار الكتب العلمية بيروت

لصاحبها السيد محمد علي بيضون - حفظه الله -

مخلوقة): أي ليست موجودة بعد العدم، فإن المبادر من الخلق ذلك، وفي تخصيص النفي بالحدث المحمول على الزمانِي، والتصور بالاختيار عند المتكلمين، وتفسيره بعطف عدم المخلوقة دون الصدور عنه تعالى، سيمًا في مقام البيان إشارة واضحة في المقام إلى استناد الصفات الحقيقة إليه تعالى بالإيجاب في القيام، وقد خفي على أقوامٍ فخطوا في المقام.

بيان المرام: أنه لما ثبت زيادة الصفات الحقيقة على الذات فهي: إما مستندة إليه وجودًا أو لا، والثاني يستلزم كون الصفات واجبات بالذات، غير مفتقرةٍ إلى الذات، وهو باطلٌ ضرورة افتقار الصفة وجودًا إلى الموصوف، والأول إما أن يكون بالإيجاب أو بالاختيار، والثاني يستلزم الحدوث، ومحلية الحوادث ضرورة مقارنة الاختيار؛ لعدم ما تعلق الاختيار بإيجاده، فثبت الأول.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أن الصفات الذاتية مستندة إليه تعالى بالإيجاب؛ لفلا يلزم حدوثها، ومحليته للحوادث كما في الأربعين وغيره؛ لامتناع استناد القديم إلى الفاعل المختار، فإن فعل المختار مسبوق بالقصد إلى الإيجاد، والقصد إلى الإيجاد مقارن لعدم ما قصد إيجاده بالضرورة، واختاره محققوا المتكلمين، متمسكون بأن إيجاب الصفات مرجعه إلى استحالة خلوه تعالى عن صفات الكمال، ولا شك في أنه كمال من غير استلزم نقص في القدرة؛ لأنها إنما تتعلق بالإمكانات كما مرّ، وترك صفات الكمال من المستحبيلات بالنسبة إلى كمال ذاته تعالى، بخلاف إيجاب المصنوعات، فإن مرجعه إلى استحالة انفكاكها عنه تعالى، وأضطراره في النفع للغير، ولا كمال فيه بل جهة النقصان فيه ظاهرة من حيث عدم القدرة على تركها.

فلا يرد ما ظنَّ أن تأثيره تعالى في صفاته إذا كان بالإيجاب يلزم أن يكون الواجب تعالى موجباً بالذات، فلا يكون الإيجاب نقصاً، فيجوز أن يتضمن به بالقياس إلى بعض مصنوعاته، ودعوى أن إيجاب الصفات كمال، وإيجاب غيرها نقصان مشكل جدًا.

الثانية: نفي سبق الاختيار بالذات على الصفات؛ لأن آثر المؤثر المختار لا يكون إلا حادثاً مسبوقاً بالعدم؛ لأن القصد إنما يتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصلٍ، وهذا متفقٌ عليه بين المتكلمين والفلسفه، والنزع في مكابره.

قال في شرح المقاصد: وما نقل في المواقف<sup>(١)</sup> عن الأدمي أنه قال: سبق الإيجاد

(١) انظر: المواقف (١/٣٦٥).

قصدًا كسبت الإيجاد إيجاباً، في جواز كونهما بالذات دون الزمان، وفي جواز كون أثراًهما قديماً، فلا يوجد في كتاب الأباء إلا ما قال على سبيل الاعتراض من أنه لا يمتنع أن يكون وجود العالم أرلياً مستنداً إلى الواجب تعالى، ويكونان معًا في الوجود بلا تقدم إلا بالذات، كما في حركة اليدين واللسان، واقتصر في الجواب على دفع السند، قائلاً: لا نسلم استناد حركة اللسان إلى حركة اليدين، بل هما معلومان لأمر خارج، نعم صرّح في شرح الإشارات بأن الفلسفه لم يذهبوا إلى أن القديم يمتنع أن يكون فعلاً لفاعل اختيار، ولا إلى أن المبدأ الأول ليس بقادر، بل إن قدرته و اختياره لا يوجبان كثرة في ذاته تعالى، وإن فاعليته ليست كفاعلية المختارين من الحيوان، ولا كفاعلية المحبورين من ذوي الطائع الجسمانية؛ وإلى أنه أرليٌ تامٌ في الفاعلية، وأن العالم أرليٌ مستند إليه.

وأنت خبير بأن هذا احتراز عن شناعة نفي القدرة والاختيار عن الصانع، وإلا فكونه عندهم موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار أشهر من أن يمنع، واستشكل الإمام الرازى استناد القديم إلى الموجب أيضًا بأن تأثيره في شيءٍ يمتنع أن يكون حال بقائه، وإلا يلزم إيجاد الموجود، فتعين أن يكون حال حدوثه أو عدمه فيكون حادثًا لا قدماً.

وجوابه أن الممتنع إيجاد الموجود بوجود حاصل بغير هذا الإيجاد، وهو غير لازم، وأن معنى تأثير المؤثر في الشيء وإيجاده إيهًا حال بقائه هو أن وجوده يفتقر إلى وجود المؤثر، ويدوم بدوامه من غير أن يكون هناك تحصيل ما لم يكن حاصلاً؛ ليلزم حدوثه كما في شرح المقاصد.

**الثالثة:** أن الصفات الحقيقة ليست واجبات بالذات، بل قدیمات مفتقرة إلى الذات.  
وإليه أشار بقوله: وصفاته في الأزل.. إلى آخره.

وقد تكلم في هذه المسألة قدماء الحكماء والمتكلمين، كما نقله الإمام في المسائل الأربعين عن الرئيس، وجرم بأن علة الإمکان الافتقار.

وانزعه فيه الإمام القرافي في حواشيه على هذه المسائل فقال: الصفات يجب قيامها بالموصوف، ويستحيل عليها القيام بنفسها، فإن عنيتم بالافتقار هذا القدر فمسلم، لكن العبارة ردية ولا يلزم منه الإمکان؛ إذ الافتقار على هذا التقدير في القيام لا في الوجود، ولا يلزم من الافتقار في القيام الافتقار في الوجود، فإن العرض مفتقر للجوهر في قيامه، ومستغن عنه في وجوده، فإنه من الله تعالى، فلا يلزم من مطلق الافتقار الإمکان، فبطل قوله: كل مفتقر ممکن، بل المفتقر يكون افتقاره باعتبار تركيبه وباعتبار قيامه، وأن افتقار الصفة لم موضوعها باعتبار قيامها لا باعتبار وجودها كافتقار الأثر للمؤثر، وهذا هو المقتضي

للامكان، فالافتقار أعمُ، والإمكان أخصُ، والاستدلال بالأعم غير مستقيم اهـ.

أقول: تحرير محل النزاع مع بيان الحق فيه أن مطلق الاحتياج للغير مستلزم للإمكان أو الاحتياج في الوجود فقط، فالرئيس ومن حذا حذوه جزموا بالأول، والقرافي ومن نحا نحوه كالسنوسى منعوه، وقالوا بالثاني وشنعوا على من خالفهم، ولا يتم لهم هذا بسلامة الأمر، فإن كل من احتاج لسواء حاجة تامة بحيث لا يوجد بدونه سواء كان علة أو شرطاً لوجوده، كالمجوهر للعرض مثلاً، لا يمكن وجوده بدونه، فيلزم إمكان عدمه بالذات، وإن لم يكن حادثاً، وهذا لا مذور فيه في صفات الله القديمة، وإن كان الأدب ترك التصریح به كغيره، كما في شرح الشفاء للفاضل شهاب الدين الخفاجي رحمة الله تعالى.

وأشار الإمام إلى الاستدلال على هذا المقام بقوله فيه: (والتفير) بانفكاك الصفات عن الذات، (والاختلاف في الأحوال)، والتحول من حال إلى حال بزوال صفة، وحصول أخرى من الصفات، (يحدث في المخلوقين) ويختص بشأنهم، فأشار إلى أن تغير الصفات والاختلاف والتحول يختص بصفات المخلوقين، ويستحيل على الباري تعالى؛ لأن كل ما كان من صفاتاته تعالى لا بد وأن يكون من صفات الكمال، فلو كان صفة من صفاته محدثة لكان ذاته قبل حدوث تلك الصفة خالية عن صفة الكمال، والخالي عن صفة الكمال ناقص، فيلزم كون ذاته ناقصة قبل حدوث تلك الصفة فيها، وذلك محال، فحدوث الصفة في ذات الله تعالى محال، ولأنه لو كانت ذاته قابلة للصفات المحدثة وكانت تلك القابلية من لوازمه ذاته، فكانت القابلية أزلية، وثبتت القابلية يستلزم صحة وجود المقبول، فلو كانت قابلة للحوادث أزلية لكان وجود الحادث في الأزل ممكناً إلا أن هذا محال؛ لأن الحوادث ما لها أصل، والأزلية ما ليس له أصل، والجمع بينهما محال، كما في الأربعين للإمام الرازي، وبين حكم اعتقاد خلافه ترصيصاً لبيانه وتنصيصاً على قاعدة جلية في شأنه بقوله: (ومن قال)، واعتقد (أنها): أي صفاته الحقيقة (محدثة) حدوثاً زمانياً بسبق الاختيار، (أو مخلوقة): أي موجودة في ذاته تعالى بعد العدم، كالمشبهة والكرامية القائلة بتغيير الصفات الحقيقة كما في الأربعين، وبحدوث العلم والإرادة والكلام كما في الصحائف والهشامية، وبعض المعتزلة القائلين بحدوث العلم بعد حدوث المعلومات، كما في المواقف وغيره، (أو توقف فيها) لظن حدوثها أو توهمه، (أو شك فيها)؛ لتردد़ه مع تساوي الطرفين عنده أولاً، ( فهو كافر) لقوله بخلو الواجب تعالى عن صفات الكمال، وأئصافه بمقتضها التي هي نفائض، أو تجويه لذلك، ونسبة النقص الصربيح إليه تعالى،

وفي تحصيص الحكم المذكور سيمما في مقام البيان بالقول بحدوث الصفات أو الشك أو التوقف فيه، إشارة إلى عدم الإكفار في نفي زيادة تلك الصفات بالتأويل، وإنيات ما يستتبعه من الغايات، كما ذهب إليه جمهور المعتزلة وال فلاسفة الإسلامية؛ لعدم لزوم التكذيب، ونسبة النقص الصريح بسبب التأويل.

كما صرّح به أبو القاسم الأنصاري وغيره من المحققين، فأشار إلى أن الإكفار في ذلك بنسبة النقص الصريح إليه تعالى شأنه، والتنزيه عن الناقص من الضروريات كما سيأتي التصریح به في فصل الصفات المتشابهات، وإلى عدم إكفار المؤول في غير الضروريات، وصرّح به في «فصل خلق الأعمال»، فليس فيه مخالفة لما تقرر من مذهب الإمام من عدم إكفار المخالف للحق من أهل القبلة كما ظنّ، فليس هذا على عمومه كما مرّ، وتوجيز كون المذكور في الكتاب لتغيير الاجتهاد بعدما تقرر وهم، ثم أشار إلى كون الأسماء صفات توقيفية: أي متوقفة الإطلاق على الإذن فيه شرعاً، فيما رواه القاضي أبو العلاء الصاعدي في كتاب الاعتقاد، والإمام أبو شجاع الناصر في البرهان.

(ص): (وقال في رواية أبي يوسف: ولا ينبغي لأحد أن ينطق في الله بشيءٍ من ذاته، ولكن يصفه بما وصف نفسه، ولا يقول فيه برأيه شيئاً).

(ش): (وقال في رواية أبي يوسف: ولا يجوز (لأحد أن ينطق في شأن (الله) تعالى (بشيءٍ) من الأسماء والصفات الناشئة (من ذاته)، ولكن يصفه) وينطق في صفاتاته، وفيما يرجع إليه من أسمائه (بما وصف نفسه) مما ورد في الكتاب والسنّة من الأسماء والصفات البالغة إلى تسعه وأربعين ومائة كما مرّ، (ولا يقول فيه): أي في شأنه تعالى (برأيه شيئاً) من الصفات والأسماء، كما دلّ العموم بالوقوع في سياق النفي، واحتاره عامة أهل السنّة: أي أكثرهم، وأشار إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤]: أي تعاظم وتعالي عن أن يحيط به الأفهام، ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾: أي الموجد للكل، المتصرف فيه بالربوبية، فإن الآية سبقت مساق الاعتراض؛ لبيان تعظيمه تعالى بالوحدانية في الألوهية والربوبية للكل، كما مرّ في تفسير العلامة ابن الكمال، فدلّ على لزوم الاحتراز عمّا يوهم نقصاً بعظم الخطر، فلا يكتفي في إطلاق الصفات والأسماء بمبلغ إدراكنا، بل لا بدّ من الاستناد إلى الإذن الشرعي في إطلاق اللفظ على ذاته تعالى لا إطلاقه على مفهوم صادق عليه، والفرق واضح وإن خفي على بعض المتأخرین في هذا المقام، فإطلاق الخادع في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، والرفيق في قوله

«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْرَّفِيقِ»<sup>(١)</sup> خارج عن البحث؛ لأنَّه لم يطلق عليه تعالى على وجه الحقيقة، بل أطلق على مفهوم مجازي صادق عليه تعالى، فلا يكون إذنًا من الشارع في الإطلاق كما ظنَّ، وأشار إلى الرد على المعتزلة في قولهم بجواز إطلاق كل اسم يدل على أُنْصافه تعالى بصفة وجودية أو سلبية أو فعليةٍ مما يدركه العقل، سواء ورد بذلك الإطلاق إذنٌ شرعٌ أو لا، واختياره الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين.

وقال الغزالى بالجواز في الوصف دون الاسم، كما في شرح المقاصد، والإطلاق حجة عليهم.

ولما كان في تحقيق صفة الإرادة والكلام والصفات المتشابهة والرؤوية في دار المقام مزيد تفصيل للكلام، أفرد لكل منها فصلاً مشتملاً على التحقيق والأحكام، فقال:

## فصل : في تحقيق الإرادة<sup>(٢)</sup>

(ص): (قال في الفقه الأبسط: والله شاء بالمشيئة، شاء للمؤمنين الإيمان، ولأهل الخير الخير، وشاء للكافر الكفر، ولل العاصي المعصية وأمر الكافرين بالإسلام وشاء لهم قبل أن يخلقهم أن يكونوا كفاراً ضللاً، قدر بالمشيئة وشاء بعلمٍ وسبقت مشيئته أمره)، قال في روایة محمد: والأمر أمران: أمر الكينونة، إذا أمر شيئاً كان، وأمر الوحي، وهو ليس من إرادته، وليس إرادته من أمره، وتصديق ذلك قول إبراهيم لابنه: «إِلَّيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَكَيْ»

(١) رواه البخاري (٢٥٣٩/٦)، ومسلم (٤٠٣/٤)، و أبو داود (٤/٢٥٤)، والنمسائي (٤/٤٠)، وأحمد (٢١٦/٢)، (٤/٨٧)، وابن ماجه (٤/١١٢).

(٢) قالت عامة المتكلمين: إن صانع العالم موصوف بالإرادة، والإرادة صفة له حقيقة لأن الإرادة معنى يُنافي الكراهة والاضطرار والسلهو والغفلة فيكون الموصوف بها مختاراً في ما فعله. فلو لم يكن الله تعالى موصوفاً بها لكان موصوفاً بضد من أضدادها من الكراهة والاضطرار والغفلة والسلهو. وهذا محال. وقالت جماعة من المعتزلة كأبي الحسين الخياط والكتبي والنظام ومن تابع هؤلاء: إن الله تعالى يوصف بالإرادة مجازاً لا حقيقة. وشبهتهم أن الإرادة شهوة، والله تعالى لا يوصف بالشهوة.

وحجتنا ما ذكرنا. وشبهتهم واهية لأن الشهوة ليست بإرادة مطلقة، بل هي إرادة شيء ينتفع به المريد. والله تعالى متعال عن أن يتتفع بشيء أو يتضرر به. فلم تكن إرادته اشتئهاد، ثم الإرادة صفة أزلية قائمة بذاته الله تعالى عند أهل السنة والجماعة، أي هو مرید بإرادة قائمة في الأزل.

وقال الكرامية: إنه مرید بإرادة حادثة في ذاته. وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة وابنه أبو هاشم وأبو المذيل العلاف: إنه مرید بإرادة حادثة لا في محل. وانظر: التمهيد للنسفي (بتحقيقنا).

أذبِحُكَ فَانظُرْ هَذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَسْجُدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»، ولم يقل: «ستجدني صابراً» من غير «إن شاء الله»، فكان ذلك أمره تعالى، ولم يكن من إرادته تعالى الأمر ذبحه).

(ش): (قال في الفقه الأبسط: والله شاء بالمشيئة) العامة للخير والشر، كما يئنه بقوله: (شاء للمؤمنين الإيمان، ولأهل الخير الخير) الذي خلقه فيهم سبحانه، ووفقاً لاختياره، (وشاء للكافر الكفر، وللعاشي المعصية)، الذين خلقهما فيما عدلاً وبخاصة على سوء اختيارهما.

وفي إشارة إلى مسائل:

الأولى: أن الإرادة والمشيئة متاردافان، كما دلَّ البيان، واحتاره عامة المتكلمين، وخالف فيه الكرمية، وفرقوا بينهما بأن المشيئة صفة واحدة أزلية لله تعالى، والإرادة حادثة في ذاته متعددة على عدد المرادات، تحدث كل إرادة منها قبل حدوث المراد، ويعقبها المراد، كما في الاعتماد وشرح المقاصد، وهو باطلٌ لما مرَّ، ومخالفٌ للعرف واللغة.

الثانية: أن معنى المشيئة واضحٌ عند العقل، وإليه أشار بالسوق مساق الأمر المسلم ثبوته؛ إذ كل واحدٌ منا يعلم أنه قبل أن يصدر منه فعلٌ أو تركٌ يظهر فيه حالة ميلانية تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر، والاختيار قريبٌ منه، وكأنه مع اعتبار ملاحظة الطرف الآخر دون المشيئة.

الثالثة: الرد على من زعم من المعتزلة أن الإرادة هي الداعية؛ لأن العطشان المخبيء بين قدحين متساوين لا بدَّ له من ميلٍ لأحدهما مع عدم هذه الداعية؛ لتساويهما في المنافع المعلومة والمظنونة، ولأن الداعية سابقة على الإرادة؛ لأنَّه إذا حصل علم أو ظن يكون الفعل زائداً في المصلحة حصل بعد ذلك ميلٌ إليه، كما في شرح المقاصد، وإليه أشار بإطلاق قوله: شاء بالمشيئة.

الرابعة: أنه تعالى شاء: أي خصص الأشياء بالوقوع في وقتٍ بصفة الإرادة والمشيئة؛ إذ لو لا ذلك يلزم الترجيح بلا مرجع، فإن شيئاً من غيرها من الصفات لا يصلح لذلك. وإليه أشار بقوله: شاء بالمشيئة، وما يُقال: إن العلم بالมصلحة صالح لذلك من نوع؛ إذ قد يكون المصلحة في الفعل أو الترك متساوية، كما في صورة القدحين والرغيفين والطريقين، وما يُقال: إن كان نسبة الإرادة إلى الضدين والأوقات على السوية كالقدرة فهي أيضاً لا تصلح لذلك، وإنما يلزم الإيجاب ويكتفي الاختيار.

فقد أُجيب بأن شأن المختار ترجيح أحد المتساوين وإن تساوى نسبة تعلق إرادته، ورد بالزوم الترجح بلا مرجع نظراً إلى تعلق الإرادة.

وأُجيب: بأنه يتراجع بمجرد ذاتها من غير ثبوت تعلق آخر هناك.

وقد يُحاجَب بأن التعلق أمر اعتباري فلا حاجة إلى المرجع، على أنه يجوز أن يكون المرجع هو التعلق الآخر للإرادة، ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار، وقد يُحاجَب باختيار الشق الثاني؛ لأن الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يتحقق، ورد بأنه إنما يصح في المختار بمعنى الذي إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل، دون ما نحن فيه، وهو الذي يصح منه الإيجاد والترك، فإن تعلق الإرادة بأحد الضدين إذا كان لذاتها لم يتصور تعلقها بالضد الآخر.

وأُجيب: بأن القادر هو الذي يصح منه الإيجاد والترك نظراً إلى نفس القدرة، ولا ينافيها الزروم بحسب انضمام الإرادة، فحيثما تتحقق المصلحة في فعل شيء يتعلق علمه تعالى بها فيتبعه إرادة فعله، وحيثما تتحقق المصلحة في تركه يتعلق علمه بها فيتبعه إرادة تركه، وما يُقال: إن الفعل بعد تحقق المصلحة وتعلق العلم بها إذا كان واجباً يلزم الإيجاب أيضاً، وإلا فلا بد له من مرجع آخر، وهكذا فيتسلسل.

فقد أُجيب بأنه ليس القادر عبارة عن الذي يتصور منه اختيار الترك عند حصول اختيار الفعل، فإنه يجري بحرى الجمع بين الضدين، بل القادر هو الذي يتصور منه اختيار الترك بدلاً عن اختيار الفعل أو بالعكس، بحسب الدواعي المختلفة، وهذا المعنى متتحقق بعد كون ذلك الفعل واجباً فلا إيجاب، وقد يُحاجَب باختيار الشق الثاني، وهو أن الفعل مع ذلك يكون راجحاً ولا ينتهي إلى حد الوجوب، فلا يلزم الترجح بلا مرجع ولا الإيجاب، ورد بأن رجحان أحد الطرفين على الآخر لما كان حال التساوي ممتنعاً، فعندما صار مرجوحًا أولى بالامتناع، فيكون الطرف الآخر واجباً لا راجحاً؛ إذ لا خروج عن طرف النقيس، وبأن الطرف الآخر لا يكون حينئذ ممتنعاً بل ممكناً، فلنفرض مع ذلك المرجح حصول الطرف الراجح تارة والمرجح أخرى، فاختصاص أحد الوقتين بحصول أحدهما والآخر بالأخر إن لم يتوقف على مرجع آخر، فقد ترجع الممكн المتساوي من غير مرجع، وإن توقف عليه لم يكن ما فرضناه مرجحاً تاماً، على أنا نقل الكلام إلى هذه الحالة، فيلزم إما الانتهاء إلى حد الوجوب أو التسلسل.

قال الإمام الرازي: وهذا كلام قاطع لا رجاء في دفعه.

وأُجيب: بأنه لو صح يلزم أن يكون كل من الطرفين حال تساويهما واجباً وممتنعاً،

ولأنه باطلٌ قطعاً، وبأنه لمَّا لا يجوز أن يتحقق المصلحة في الفعل في وقتٍ معين دون غيره من الأوقات، فيترجح وجوده في ذلك الوقت على عدمه؟! ويجوز أن يتهمي إلى مصلحٍ يكون كلَّ منها مصلحة للأخرى، ولا يلزم منه سُوءِ رجحان كلِّ منها في الوجود العلمي على وجود الآخر في الخارج بل على إيجادها، فلا يرد أن تلك المصلحة من الأمور الممكنة أيضاً، فلا بدَّ لها من مرجعٍ آخر، وهكذا فيتسلسل كما في شرح التوينة للخيالي.

**الخامسة:** الرد على من زعم أن الإرادة ليست صفة زائدة.

**وتفصيل المقام وإيضاح المرام:** أن جمهور المتكلمين وال فلاسفة اتفقوا على كونه تعالى مريداً، ولكنهم اختلفوا في معنى الإرادة، فجعلوها بعضهم وجودية، وبعضهم عدمية، وبعضهم مركبة منها؛ أما القائلون بوجوبيتها:

فمنهم من قال: إنها عين الذات، وهو قول ضرار من المعتزلة.

ومنهم من جعلها صفة زائدة غير العلم، وهو قول الماتيريدية والأشعرية.

ومنهم من قال: إنها علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد، وهو قول أبي الحسن البصري من المعتزلة.

ومنهم من قال: إنها في أفعاله تعالى علمه بها، وفي أفعال الغير الأمر بها، وهو قول الكعبي منهم.

وأما القائلون بكونها عدمية قالوا: إنها كونه تعالى غير مغلوبٍ ولا مستكرٍ، وهو قول التجاربة.

وأما من جعلها مركبة قال: إنها علمه تعالى بما يصدر منه مع عدم كون الصادر منافياً له، وهو قول الفلاسفة، فعلم من ذلك أن الاتفاق ليس إلا في اللفظ كما في الصحائف وغيره.

ثم اختلف القائلون بكونها زائدة:

**فقال أهل السنة:** إنها قديمة.

**وقالت الكرامية:** إنها حادثة قائمة بذات الله تعالى.

**وقال أبو علي الجبائي وأبو هاشم وعبد الجبار من المعتزلة:** إنها حادثة موجودة لا في محلٍ.

وقول ضرار فاسدٌ؛ لما مرَّ أن صفاتَه تعالى لا يجوز أن تكون عين ذاته، وكذا قول من فسرَّها بالعلم؛ لأنها مترتبة على العلم فتكون غيره، وكذا قول التجاربة؛ لأن الجماد والنائم

غير مغلوبٍ ولا مستكرهٍ مع عدم الإرادة، وكذا قول الكرامية؛ لامتناع قيام الحوادث بذات الله تعالى كما مرّ، وكذا قول أبي علي ومن تبعه من المعتزلة؛ لأن قيام صفة الشيء بنفسها محالٌ بالضرورة، فثبت أنها صفة وجودية ذات إضافة قائمة به تعالى؛ لأنه مختارٌ كما مرّ، والفعل الاختياري لا يتجرد عن الإرادة، وزائدة على الذات لما مرّ، وقديمة لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، وشاملة لجميع الكائنات، غير شاملة لما لا يكون، كما أشار إليه بقوله فيه: (وأمر الكافرين بالإسلام)، وكلفهم بأن يختاروه، ويصرفوا استطاعتهم وقدرهم إليه، (وشاء لهم قبل أن يخلقهم أن يكونوا كفاراً ضللاً) من غير أن يجبرهم عليه، فإنه تعالى (قدر بالمشيئة وشاء بعلم) شاملٌ لما يختارون، فمشيئته تعالى متعلقة بذلك على حسب ما يكون من اختيارهم منهم، (وسقطت مشيئته) الشاملة لجميع الكائنات، بأنه تعالى خالق الأشياء كلها؛ لاستناد جميع الحوادث، بمعنى ترجيح طرف من المقدورات، وتخصيصه بأحد الأوقات، (أمره) النفسي بوجود الكائنات، سبقاً بالذات، فأشار إلى الاستدلال على شمول المشيئة لجميع الكائنات بأنه تعالى خالق الأشياء كلها؛ لاستناد جميع الحوادث إلى قدرته ابتداءً، وخلق الأشياء بلا إكراه مريده له وشاء بالضرورة، وأيضاً قد ثبت أن جميع الممكناً مقدرة لله تعالى، فلا بدّ في اختصاص بعضها بالواقع، وبأوقاتها المخصوصة من مخصوص وهو الإرادة، وإلى عدم شمولها لما لا يكون بأنه تعالى علم من الكافر مثلاً أنه لا يؤمن، فكان الإيمان منه ممتنع الوقع بالنظر إليه، وإن كان ممكناً في نفسه، مقدوراً للعبد بالنظر إليه؛ لامتناع أن يقلب العلم جحلاً.

وإليه أشار بقوله: (وشاء لهم قبل أن يخلقهم أن يكونوا كفاراً ضللاً، قدر بالمشيئة وشاء بعلم)، والله تعالى عالم بامتناع وقوعه، والعالم بامتناع الشيء لا يريده بالضرورة، وأيضاً لو أراده فيما أن يقع فيلزم الانقلاب، أو لا فيلزم العجز عن تحقيق المراد.

وقد انعقد إجماع السلف والخلف على قوله: «ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن<sup>(١)</sup>»، كما هو المروي عن رسول الله ﷺ، والأول دليل الثاني؛ لأنه يعكس عكس النقيض إلى قولنا: كل ما لم يكن لم يشاً الله، والثاني دليل الأول؛ لأن عكاسه بذلك الطريق إلى قولنا: كل ما كان فقد شاء الله، وإلى الرد على المعتزلة النافين لشمولها، الذاهبين إلى أنه تعالى مريد لجميع أفعاله غير إرادته الحادثة عند من أثبتها.

(١) رواه أبو داود (٤١٩).

وفي أفعال العباد يرید وقوع الواجب ويکرہ تركه، وفي الحرام بعکسه، ويرید وقوع المندوب ولا يکرہ تركه، وفي المکروه بعکسه؛ وأما المباح وأفعال غير المکلف فلا يتعلّق بها إرادة ولا كراهة، كما في شرح المواقف متمسکين فيه بوجوهٍ:

### الوجه الأول:

أنه تعالى لو كان مریداً لکفر الكافر وقد أمره بالإيمان، والأمر بخلاف ما يریده يُعدُّ سفهًا، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأشار إلى الجواب بالمنع فيما رواه أبو عبد الله الصيمرى، وأبو محمد الحارثي، وعلاء الدين عبد القادر القرشى، وصارم الدين المصري في كتب المناقب أنه (قال في روایة محمد: والأمر أمران: أمر الكیونة) بالأمر النفسي المتعلق بالأشياء المعلومة عند إرادة إيجادها، كما اختاره بعض مشايخنا (إذا أمر شيئاً كان)، ووجد عقیب تعلقه بلا تعذر ولا تراث، (وأمر الوحي) وهو الأمر التکلیفي، (وهو ليس من إرادته، وليس إرادته) ناشئة (من أمره) ولازمة له، فأشار إلى منع استلزمته للإرادة، ومنع أن الأمر بخلاف ما يریده يُعدُّ سفهًا، وإنما يكون كذلك لو كان فائدة الأمر منحصرًا في الإيقاع المأمور به وهو من نوعٍ؟ وبينه بسند متین وبرهان مبين، وأشار إليه بقوله: (وتصدیق ذلك): أي برهانه المصدق له (قول إبراهيم لابنه) إسماعيل على حال مشاهدة الروح، وعلمه أمر الله تعالى على الحقيقة، كما دل عليه قوله: ما تؤمر (﴿أَلَيْ أَذْبَحُكَ﴾): أي أمرت بذلك، (﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾؟): أي كيف رأيك فيه؟ الإضاءة، أو التوقف، وهو امتحان منه، وتعزف حاله في الطاعة، وإلا فإمامضاء الأمر متحقق، (﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ﴾): أي ما أمرت به، فالمضارع للحال على معنى المأمور به الآن، كما في التيسير، أو الاستمرار لتكرار الرؤيا كما في البيضاوي، (﴿سَتَجْدَنِي إِن شَاءَ اللَّهُ﴾): أي صری على الذبح، (﴿مِنَ الصَّابِرِينَ﴾) [الصافات: ۱۰۲] عليه، (ولم يقل: «ستجلني صابراً» من غير «إن شاء الله»)، ولو استلزم الأمر الإرادة لما كان للاستثناء موقع، فإن أمر إبراهيم بذبح ابنه يستلزم الأمر بالصبر عليه لابنه، فلو كان الأمر بالذبح مستلزمًا لإرادته من إبراهيم كان الصبر من ابنه مرارًا أيضًا بدلالة الأمر، فلا يقى لتعليقه بالمشيئة والإرادة وجة، (فكان ذلك) الذي رأه وعلمه (أمره تعالى، و) الحال أنه (لم يكن من إرادته تعالى) في ذلك (الأمر ذبحه) ابنه، ولذا فداه بذبح عظيم.

قال الإمام أبو منصور الماتريدي: فيه دلالة على أنه ليس كل مأمور بأمرٍ من الله

تعالى شاء الله أن يفعل ما أمره به، حيث أخبر أنه سيجده من الصابرين إن شاء الله، وقد كان إبراهيم مأموراً بذبح ولده، فإذاً أمر هو بالذبح فقد أمر الولد بأن يصبر عليه، ثم أخبر أنه سيصبر إن شاء الله فدل على ما ذكرنا، فهو حجة لنا على المعتزلة كما في التيسير والتفسير الكبير.

### وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن الاستدلال المشهور بين المتكلمين بأن الممتحن لعبده هل يطيعه؟ وكذا المعتذر من ضربه بعصيائه قد يأمر ولا يرد منه الفعل، وكذا الملجم إلى الأمر قد يأمر ولا يرید الفعل المأمور به بل يرید خلافه، ولا يُعد سفهًا ليس بذلك، ولذا عدل عنه إشارة إلى ورود المنع عليه بما مرّ من أن الموجود فيه مجرد صيغة الأمر من غير تحقق حقيقته، وما قيل إنه قد يأمر به إذا علم أنه لا يحصل، وكان في الأمر به فائدة، بخلاف الإرادة فإنها لا تتعلق بها أصلًا، فهو كلام على السند مع أن العاقل إذا علم ترتيب الفائدة على صورة الأمر لا حاجة إلى حقيقة الأمر والطلب، وأنه لو لم يفهم من مخالفة أمره أنه خالف ما هو يريده لم يعذر في ضربه؛ إذ لا وجہ له حين العمل على وفق إرادته.

**الثانية:** الإشارة إلى أحقيـة الرؤـيا، واختـارـه مـالـكـ، والـشـافـعـيـ، وأـحـمدـ، وأـبـوـ منـصـورـ المـاتـريـديـ، والأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـارـيـيـ، وإـمامـ الـحرـمـينـ، والـغـرـاليـ، وـنـجـمـ الـدـينـ النـسـفيـ، وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـالـاعـتـمـادـ، وـالـقـاضـيـ الـبـيـضاـوـيـ، وـصـرـحـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـمـلـائـكـةـ بـأـنـهـ يـالـقـاءـ الـمـلـكـ، وـهـوـ مـذـهـبـ عـامـةـ الـمـفـسـرـيـنـ وـالـمـدـحـدـيـنـ؛ لـثـبـوـتـهـ بـالـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـاتـ، فـلـنـهـاـ رـوـيـتـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ صـحـاحـيـاـ رـوـاـهـاـ: الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـبـ، وـابـنـ عـبـدـ الـلـهـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ، وـابـنـ مـسـعـودـ، وـأـنـسـ، وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ، وـأـبـوـ الدـرـدـاءـ، وـأـبـوـ قـتـادـةـ، وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـأـبـوـ رـزـينـ الـعـقـيلـيـ، وـحـذـيفـةـ بـنـ أـسـيدـ، وـعـوـفـ بـنـ مـالـكـ، وـرـوـيـ عـنـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـينـ طـرـيـقـاـ.

**الثالثة:** أن الرؤيا نوع مشاهدة للروح، وقد يُشاهد الشيء بحقيقةه كما في التعديل، وإليه أشار برأيا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ملماً يأمره بحقيقة الذبح، وأنه لم يؤوّل وبasher.

قال الإمام أبو منصور الماتريدي في التأويلات: الرؤيا قد تخرج على عين ما رأى، وقد تخرج على غيره، فقد رأى يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام سجود الكواكب فخرجت على الإخوة، والسجود على عينه، وهو كرؤيا إبراهيم عليه السلام ذبح الولد، فخرج الولد على الكبش، والذبح على عينه كما في التيسير، وصرح في الكفاية

والاعتماد بأن الرأي هو الروح، فإن الرؤيا نوع مشاهدة له، فلا يختلف بالنوم كالقيقة، فالقول بأن الرؤيا خيال باطل ظاهره عن التحقيق عاطل، والتأويل بأن المراد أن كون ما يتخيله الناس إدراكاً بالبصر رؤية، وكون ما يتخيله إدراكاً بالسمع سمعاً باطل، فلا ينافي أحقيته بمعنى كونه أمارة لبعض الأشياء لا يفيد جمعاً، ولا يجدي في المقام نفعاً؛ إذ لم يقل أحد بكون الرؤيا إدراكاً بالحواس الظاهرة حتى ينفي.

الوجه الثاني: أنه لو كان الكفر مراداً الله تعالى لكان فعله والإتيان به موافقة لمراد الله، فيكون طاعة مثاباً به، وأنه باطل بالضرورة الدينية كما في المواقف، وأشار إلى جوابه بالمنع فيما قال.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: ومن عمل بمشيئة الله وبغير ما أمر به فقد عمل برضاه وعدله، ومن عمل بمشيئة الله وبغير ما أمر به فلم يعمل برضاه لكن عمل بمعصيته، ومعصيته غير رضاه، ويعذب الله العباد على ما لا يرضى؛ لأنه يعذهم على الكفر والمعاصي ولا يرضى به، ولكن يرضى أن يعنهم ويتقم منهم بتركهم الطاعة وأخذهم بالمعصية، ويعذهم على ما يشاء لهم ويعدّ الكفار على ما يرضى أن يخلق؛ لأنه يعذهم على الكفر، ورضي الله أن يخلق الكفر ولم يرض الكفر بعينه يشاء لهم ولا يرضى به؛ لأنه خلق إبليس وكذلك الخمر والخنزير، فرضي أن يخلقهن ولم يرض أنفسهن؛ لأنه لو رضي الخمر بعينها لكان من شرها شرب ما رضي الله، ولكنه لا يرضى الخمر ولا الكفر ولا إبليس ولا أفعاله، قد أمر الله بشيء ولم يشا خلقه، وشاء شيئاً ولم يأمر به خلقه أمر الكافر بالإسلام ولم يشا له، وشاء الكفر للكافر ولم يأمر به، ورضي الله شيئاً ولم يأمر به كالعبادات النافلة، وما أمر الله بشيء ولم يرض به؛ لأن كل شيء أمر به فقد رضي به، قال في رواية محمد رحمه الله تعالى: ولا يستطيع أحد أن يجري في ملك الله ما لم يقض وإذا أراد من عبد أن يكفر لا يُقال: أساء وظلم؛ لأنه إنما يُقال لمن خالف ما أمره الله وقد عرف عباده ما طلب منهم من الإيمان به).

(ش): (وقال في الفقه الأبسط: ومن عمل بمشيئة الله وبغير ما أمر به) من الطاعات (فقد عمل برضاه وعدله، ومن عمل بمشيئة الله وبغير ما أمر به) من المعاصي، (فلم ي العمل برضاه لكن عمل بمعصيته، ومعصيته غير رضاه)، فأشار إلى منع كون الإتيان بالمراد مطلقاً طاعة، مستنداً بأن الطاعة موافقة الأمر، والأمر غير الإرادة كما مر، والطاعة تدور مع الأمر، علمت الإرادة أو لم تعلم، وإليه أشار بعطف ما أمر به على الطاعة على طريق التفسير، فإن الفعل لو وقع على وفق إرادة المريد ولا شعور للفاعل بإرادته لا يُعد

منه طاعة له، كيف والإرادة كامنة والأمر ظاهر؟! ولذا يُقال عرفاً: فلان مطاع الأمر، ولا يُقال: مطاع الإرادة، وبينه بقوله: (ويعذب الله العباد) العاصين الذين تعلق مشيّته تعالى بتعذيبهم (على ما لا يرضي) من المعاصي؛ (لأنه يعندهم على الكفر) حتماً، كما ثبت عقلاً ونقلأً، (والمعاصي) معلقاً بمشيّته، فيعذب من شاء تحقيقاً للوعيد والعدل، ويعذر لمن شاء تحقيقاً للغفو والفضل، كما ثبت نقلأً، (ولا يرضي به): أي بذلك من الكفر والمعاصي، (ولكن يرضي أن يعندهم ويتقدّم منهم بتركهم الطاعة) التي أمرّوا بها، ومخالفتهم لأمره تعالى، (وأخذهم بالمعصية) التي ثُبوا عنها، ومخالفتهم لنبيه تعالى، بصرفهم الاستطاعة والقدرة إلى المعصية، (ويعندهم على ما يشاء): أي يخصّص (هم)؛ «لأنه يعندهم على الكفر والمعاصي وشاءها لهم»: أي خصّصها وقدرها عليهم؛ لعلمه في الأزل بأنّهم يختارونها فيما لا يزال.

#### وفي إشارات:

**الأولى:** أن الإرادة لا تستلزم الرضا وكذا الحبة.

وإليه أشار بقوله: (ومن عمل بمشيّة الله ويغيّر ما أمر به فلم يعمل برضاه)، فإن الرضا ترك الاعتراض على الشيء لإرادة وقوعه، والحبة استحمداده، والإرادة أعم، كما اختاره عامة أهل السنة، ودلّ عليه النصوص القرآنية، وخالف فيه بعض الأشاعرة، ونسب إلى الأشعري أيضاً.

قال إمام الحرمين في الإرشاد: إن من حقق لم يكن عن تهويل المعتزلة، وقال: الحبة بمعنى الإرادة وكذلك الرضا، فالربُّ تعالى يحب الكفر ويرضاه كفراً معاقباً عليه.

قال ابن الهمام في المسايير: وهذا خلاف كلمة أكثر أهل السنة، وخلاف النصوص القرآنية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعَبَادَهُ الْكُفَّارُ﴾ [آل عمران: ٧٢]، وقال ﴿اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [آل عمران: ٢٠٥]، وقال ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وإن كان لا يلزمهم به ضرر في الاعتقاد إذا كان مناط العقاب مخالفة النبي، ولو فرض متعلقه محبوها.

الثانية: أن مقارنة الإرادة له في بعض الصور اتفاقي، وإليه أشار بقوله: ومن عمل بمشيّة الله وطاعته وبما أمر به فقد عمل برضاه.

قال الإمام ابن الهمام: قد تتعلق الإرادة بالمحبوب المطلوب وجوده، فتقارن الإرادة الحبة في متعلقها اتفاقياً لا لزوماً، فعن هذا وللغلبة ظن اللزوم وهو بعيد عن التأمل، فكثيراً ما يجد الإنسان من نفسه إرادة ما يكره وجوده لأمرٍ ما، ولو فرض أن ذلك لمصلحة

أحبها كإرادة الكي تداوياً لم يخرجه عن كونه مكروراً في نفسه، وكذا لا يريد وجود ما يحبه، وهو وإن كان لضرر يلزم وجوده لا يخرجه عن كونه محبوباً في نفسه، وإنما يستلزم الإرادة الإطلاق في وجود ما يكرره.

الثالثة: أنه تعالى أطلق وأجرى وجود ما يكرره في ملكه وهو الملك القهار؛ ليتم وجه التكليف بلازميه وهما: الثواب بالفعل، والعقاب بالترك، كما في المسایرة، وإليه أشار بقوله: لأنه يعندهم على الكفر والمعاصي وشاء لهم.

### الوجه الثالث:

أنه لا يرضى لعباده الكفر بالنص والرضا هو الإرادة.

### الوجه الرابع:

أنه لو كان الكفر مراداً لله تعالى لكان واقعاً بقضاءه، والرضا بالقضاء واجب إجماعاً، فكان الرضا بالكفر واجباً، واللازم باطل؛ لأن الرضا بالكفر كفر إجماعاً، كما في شرح المواقف، وإليه أشار إلى جواهيمها بالمنع في قوله فيه: (ويعدّ الكفار على ما يرضى أن يخلق) فيهم من الكفر الذي اختاروه؛ لأنه يعندهم على الكفر) لاختيارهم إياه وصرفهم القدرة إليه، ورضي أن يخلق الكفر فيهم بجازة على سوء اختيارهم؛ إذ لو لا رضا به خلقه لما خلقه؛ لأنه غالب على أمره، والرضا بنفس الخلق لا يستلزم الرضا بالمحلوق نفسه، ولا ترك الاعتراض، فالله يريد الكفر للكافر ويعرض ويؤاخذ به، ولذا قال: (ورضي الله أن يخلق الكفر ولم يرض الكفر بعينه)، واستدل عليه بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾) [الزمر: ٧]؛ أي لا يرضي أن يفعل العباد الكفر ويختاروه، فإنه قبيح في نفسه، ولذا يعرض ويؤاخذ به.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (يشاء لهم) الكفر لاختيارهم، (ولا يرضي به)، أما مشيئته خلق القبيح (لأنه خلق إبليس وكذلك الخمر والخنزير، فرضي) واستحمد (أن يخلقين)؛ لأن خلق القبيح ليس بقبيح بل فيه من الحكم ما لا تحيط به الأفهام، وأما عدم رضاه واستhammadه لنفسه فلما بيّن بقوله: (ولم يرض) ولم يستحمد (أنفسهن؛ لأنه لو رضي) واستحمد (الخمر بعينها لكان من شرها شرب ما رضي الله)، وما لزم عليه الحد، وكذا كل ما فيه ارتكاب ما وسوس به (إبليس، (ولكنه لا يرضي) ولا يستحمد (الخمر ولا الكفر ولا إبليس ولا أفعاله)، ولذا يستحق أن يعاقب من ارتكب ذلك في الآخرة أو

الدنيا والآخرة، فأشار إلى منع كون الرضا هو الإرادة، ومنع لزوم الرضا بالكفر؛ لكونه مراد الله تعالى، مستنداً بوجه الذم والعقاب على ما يشاء لهم من الكفر؛ لاختيارهم إياها، وبأن الذم والإنكار المتوجّه نحو الكفر وسائر الأفعال القبيحة إنما هو بالنظر إلى المخلية لا بالنظر إلى الخالقية.

وإليه أشار بقوله: (ورضي أن يخلق الكفر ولم يرض الكفر بعينه)، وكذا الحال في رضا العباد؛ لوجوبه فيما رضي الله به وعدمه فيما لم يرض به، فإن للकفر ونحوه نسبة الإيجاد إلى المخلق باعتبار إيجاده إياها، ونسبة الاكتساب إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به، وإنكاره باعتبار النسبة الثانية دون الأولى.

والرضا به إنما هو باعتبار النسبة الأولى، وكونه خلق الله دون النسبة الثانية، والفرق بينهما ظاهر؛ إذ لا يلزم من وجوب الرضا بشيء باعتبار صدوره عن خالقه وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر؛ إذ لو لزم لوجب الرضا بموت الأنبياء، وهو باطل بالإجماع، كما في شرح المواقف<sup>(١)</sup>.

وفي إشارات:

الأولى: أن الواجب رضا القلب بفعل الله بل بتعلق صفتة أيضًا، كما في الحواشى الخيالية.

وإليه أشار بقوله: فرضي أن يخلقهن؛ إذ يجب الرضا بما رضي به.

الثانية: أن الرضا بهما يستلزم الرضا بالمتصل من حيث هو متعلق للقضاء لا من حيث ذاته ولا من سائر الجهات، وإليه أشار بقوله: ولم يرض أنفسهن حيث عدم الرضا بمعنى الاستحتماد بأنفسهن المستلزم لعدمه بالمعنى الآخر في الجملة.

الثالثة: أن الكفر مقتضي لا قضاء، ووجوب الرضا إنما هو بالقضاء دون المضي نفسه، فقوتهم إن الرضا بالقضاء واجب لا يستلزم الملازمة؛ لأن القضاء ليس بكفر حتى يكون الرضا به رضا بالكفر، وكيف لا والقضاء قائم بذاته تعالى والكفر قائم بذات العبد؟ كما في الحواشى العصامية.

وإليه أشار بقوله: ورضي أن يخلق الكفر ولم يرض الكفر بعينه.

الرابعة: أن الرضا باعتبار النسبة الثانية إنما يكون كفراً لو كان مع استحسانه، أما مع

(١) انظر: الشرح الميسر (١٤٩/١)، والتبيير في الدين (ص ٧٦)، ومقالات الإسلاميين (١٢٧/١)، والإبانة (ص ١٨١)، ومرهم العلل المعضة (ص ١٠٢).

استقباًحه كالرضا بکفر العدو قصدًا إلى تخليل عذابه، فلا كما قال تعالى حكايةً عن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، كما في شرح المقاصد وإليه أشار بقوله لا يرضي الخمر ولا الكفر ولا إبليس ولا أفعاله؛ إذ يجب عدم الرضا والاستحمداد لما لم يرض به ولم يستحمد.

#### الوجه الخامس:

أنه لو أراد الله الكفر وخلاف مراد الله ممتنع عندكم كان الأمر بالإيمان تكليفاً بما لا يطاق؛ لكونه ممتنع الصدور عنه حي因地 كما في المواقف، وأشار إلى جوابه بالمنع بقوله: (قد أمر الله بشيء) ممكناً في نفسه، مقدرة للعبد بالنظر إلى إمكانه، كما أمر بالإسلام جميع الأنام، (ولم يشا خلقه) في كل من كلف به، بل فيمن وفقه لاختياره، (وشاء شيئاً ولم يأمر به خلقه)، وبين الأمرين بقوله: (أمر الكافر بالإسلام)، وهو ممكناً في نفسه، مقدرة للعبد بالنظر إلى إمكانه، (ولم يشا له)، وإنما تختلف الكافر عن الإسلام، (وشاء الكفر للكافر)؛ لما علم في الأزل من سوء اختيار الكافر فيما لا يزال، (ولم يأمر به)؛ لأنه تعالى حكيم، لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وعاقبة حميدة، (ورضي الله شيئاً ولم يأمر به)، ولم يوجبه على عباده (كالعبادات النافلة)، وما أمر الله بشيء ولم يرض به؛ لأن كل شيء أمر به فقد رضي به)، فأشار إلى منع لزوم التكليف بما لا يطاق في تكليف الكافر بالإيمان، بناء على امتناع خلاف المراد، مستنداً بأن الأمر بالإيمان للكافر أمر بما هو ممكناً في نفسه، متعلقٌ بقدرته الكاسبة عادة.

إليه أشار بقوله: (ولم يشا خلقه)، وقوله: (أمر الكافر بالإسلام ولم يشا له)؛ إذ ليس المستحيل مظنة الخلق والمشيئة ليفيد نفيه، وليس يأمر بما لا يكون متعلقاً بقدرته؛ إما لاستحالته في نفسه، أو لاستحالته صدوره عن الإنسان في العادة، وعدم وقوع الإيمان منه؛ بناء على امتناع خلاف المراد، لا يخرجه عن الإمكان في نفسه، وكونه مقدوراً بذلك؛ لأن الإرادة تابعة للعلم كما أشار إليه فيما مرّ بقوله: (وشاء بعلم)، والعلم تابع للمعلوم الاختياري في الماهية، فلا يؤدي تعلق الإرادة بخلافه إلى استحالته بل إلى عدم وقوعه.

#### وفي إشارات:

الأولى: أن تعلق الإرادة بمعصية العبد لم يوجبها منه بحيث يسلب اختياره فيها، ولم يجبره على فعلها بل لا أثر لإرادة في شيء من ذلك.

وإليه أشار بقوله: وشاء الكفر للكافر، ولم يأمر به.

قال في المسايير: إنه تعالى كلف من علم منه عدم الامتثال، فوقع منه ما علمه كسائر الكفارة، فلم يبطل ذلك معنى التكليف، ولم يكن ظلماً اتفاقاً؛ لعدم تأثير العلم في إيجاد ذلك الكفر المعلوم، وفي سلب اختيار المكلف في إتيانه، وإن كان لا يقع إلا معلومه تعالى، فكذا التكليف بما تعلقت الإرادة بخلافه؛ إذ كانت لا أثر لها في الإيجاد كالعلم. فإن المتكلمين يدعون الضرورة في استواء نسبة العلم والقدرة إلى الطرفين، فلا يكون شيء منها مختصاً، وإن كان العلم فعلياً، كما في مبحث الإرادة من شرح المواقف. وأصحابنا يقولون: إن التأثير في الإيجاد ليس إلا من التكوين كما في التعديل وغيره. الثانية: أن الإرادة صفة شأنها تحصيص وجود المقدور بخصوص وقت وجوده دون غيره ليس إلا.

وإليه أشار بقوله: وشاء شيئاً ولم يأمر به خلقه، مشيراً إلى أنه لا يدخل في هذا المفهوم أمر، ولا تأثير في الإيجاد، بل تأثيره في التحصيص لما علم وقوعه، فالتأثير في الإيجاد خاصية التكوين دون القدرة كما ظن؛ لأن تعلقها على وجه الصحة دون الإيجاد، إلا أنه إنما يؤثر على وفق الإرادة، أعني في الوقت الذي تعلقت الإرادة بأنه إذا وجد عن مؤثره كان فيه.

الثالثة: أن المشيئة تتعلق بالأشياء على ما تعلق به العلم كما مرّ.

وإليه أشار بقوله: أمر الكافر بالإسلام ولم يشاً له، فهـما يتعلقـان بالأشياء بأنـها ستكون كذلكـ، ثم يوجدـ ما يوجدـ باختيارـ المـكلفـ على طـبقـ ذلكـ العـلمـ والإـرـادـةـ، مـتأثـراـ عنـ تـكـوـينـ اللهـ تـعـالـيـ لـماـ ثـبـتـ منـ أـنـ لـلـكـلـفـ اـخـتـيـارـاـ وـعـزـمـاـ يـصـسـمـهـ، يـوـجـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـنـهـ تـحـتـ قـدـرـةـ حـادـثـةـ لـلـكـلـفـ ماـ صـمـمـ عـلـيـهـ وـاخـتـارـهـ لـاـ جـبـرـاـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ التـعـدـيلـ وـشـرـحـ الصـحـائـفـ.

الوجه السادس: أن العقاب على ما أراده ظلم.

الوجه السابع: أن إرادة القبيح قبيحة، والله منزه عن الظلم والقبائح، كما في شرح المقاصد، وأشار إلى جواهـماـ بالـمـنـعـ فـيـمـاـ روـاهـ المـذـكـورـونـ منـ الـأـئـمـةـ أـنـهـ (قـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ)ـ: وـلـاـ يـسـطـعـ أـحـدـ أـنـ يـجـريـ فـيـ مـلـكـ اللهـ)،ـ وـيـصـدرـ مـنـهـ الـأـفـعـالـ (ـمـاـ لـمـ يـقـضـ)،ـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـرـادـتـهـ،ـ فـلـاـ يـقـعـ فـيـ مـلـكـ اللهـ إـلـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـقـضـاءـ وـالـإـرـادـةـ فـيـ الـأـزـلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـكـونـ مـنـ اـخـتـيـارـاتـ الـعـبـادـ فـيـمـاـ لـاـ يـزـالـ،ـ (ـوـإـذـ أـرـادـ مـنـ عـبـدـ أـنـ

يكفر) بمحازة على سوء اختياره، (لا يُقال: أساء وظلم)، تعالى شأنه عن الإساءة والظلم؛ أي وضع شيء في غير موضعه لمنافاته حكمته.

واستدل على تنزيهه تعالى عنهم بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (لأنه): أي ذلك الظلم والإساءة، (إنما يُقال) وبشت (من خالف ما أمره الله)، فإن من خالفه مسيء ظالم لنفسه بتعریضه لعذاب الله، أو وضعه ما خلق في غير ما خلق له، والله منزه عن وضع شيء في غير موضعه اللائق بحكمته.

الثاني: وأشار إليه بقوله: (وقد عرف عباده) بإرسال الرسل وإنزال الكتب والتمكين من الاستدلال، (ما طلب منهم من الإيمان به) ومكّنهم لاختياره، وخلق فيهم القدرة الصالحة له ولضده، فأشار إلى منع كون العقاب على ما أراده ظلماً، ومنع كون إرادة القبيح قبيحة، مستنداً بأنه تصرُّف في ملكه تعالى بالحكمة والعدل، بمحازة على سوء الاختيار فيما صرَّفه إلى المعصية بعدما تفضَّل عليهم بالتمكين من المعرفة والقدرة الكلية، فكان ذلك مقتضى الحكمة.

وفيه إشارات:

الأولى: أن القضاء هنا بمعنى الإرادة المتعلقة بالأشياء، كما في الحواشى العصامية وغيرها، وإليه أشار بربط الدليل بقوله: وإذا أراد من عبد أن يكفر لا يُقال: أساء وظلم، وسيصرُّح بأن له معنين آخرين هما: الأمر والخلق.

الثانية: أن ما قضاه الله وشاءه كان، وما لم يشاً لم يكن، كما هو المروي عنه ﷺ، وانعقد الإجماع على إطلاقه.

وإليه أشار بقوله: لا يستطيع أحد أن يجري في ملك الله ما لم يقض: أي لم تتعلق به مشيئته، والأول دليل الثاني؛ لأنَّه ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما لم يكن لم يشاَ الله ولم يقضِه، والثاني دليل الأول؛ لأنَّ عكسه بذلك الطريق إلى قولنا: كل ما كان فقد شاء الله وقضاه، كما في شرح المقاصد.

الثالثة: أن الظلم المنفي عنه تعالى بمعنى وضع شيء في غير موضعه بالنسبة إلى حكمته، وإليه أشار هنا بنفيه وتعليقه بقوله: وقد عرف عباده ما طُلب منهم، فلم ينقصهم التمكين من المعرفة والقدرة الكلية، وإنما أراد الكفر وخصصه لمن اختاره بمحازة على سوء اختياره، فكان في موضعه ومقتضى حكمته، وصرَّح في فصل ثني زيادة الإيمان ونقصانه بأنه إنما يكون الظلم بنقص حقهم الذي ثبت لهم بمقتضى وعده من فضله، فهو

منزهة عنه لكونه مخالفًا لحكمته، وفيه خلاف للأشاعرة والمعتزلة كما سيأتي بيانه.  
وقد جرى فيه مناظرة بين القاضي عبد الجبار الهمذاني والأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني.

قال عبد الجبار معرضاً له: سبحان من ترزاً عن الفحشاء.  
فهم الأستاذ أنه يريد عن خلقها، وأنها كلمة حق أريد بها باطل، فقال: سبحان من لا يجري في ملکه إلا ما يشاء.

قال عبد الجبار: أغيريد ربنا أن يعصي؟  
قال الأستاذ: أفيعصى ربنا قهراً!

قال عبد الجبار: أفرأيت إن معنني الهدى، وقضى علي بالردى، أحسن إلي أم أساء؟  
قال الأستاذ: إن منعك ما لك فقد أساء، وإن منعك ما له فيختص برحمته من يشاء،  
فسكت عبد الجبار كما في التقرير شرح عقيدة أبي زيد، وسيأتي تحقيقه.

## فصل

### في تحقيق صفة الكلام

(ص): (قال في الفقه الأكبر والوصية: والقرآن كلام الله غير مخلوق، ووحيه وتنزيله على رسول الله مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة محفوظ في الصدور غير حال فيها، والخبر والكافر والكتابة والقراءة مخلوقة؛ لأنها أعمال العباد، فمن قال بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم، والحرروف والكلمات والأيات دلالات القرآن؛ حاجة العباد إليها لا يزال عمّا كان، وكلامه تعالى مقروء ومحفوظ من غير مزايلة عنه تعالى، وما ذكره الله تعالى عن موسى عليه السلام وغيره وفرعون وإبليس لعنهم الله فإن ذلك كلام الله تعالى إخبار عنهم، وأن كلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق، وكلام الله تعالى قائم بذاته، ومعناه مفهوم هذه الأشياء، وكان الله متكلماً ولم يكن كلام موسى، وسع موسى كلام الله كما في قوله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]، وبئنه بقوله: كلام موسى بكلامه الذي هو له صفة في الأزل وقال في كتاب العالم: وخصه بكلامه إياه حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولًا).

(ش) (قال في الفقه الأكبر والوصية: والقرآن): أي المعنى القائم بذاته تعالى، كما بيئه بقوله: (كلام الله) وصفته الأزلية (غير مخلوق): أي غير موجودٍ عن عدم؛ لترزاً

صفاته تعالى عن الحدوث الزمانى وسبق العدم، (ووحيه) بـالقاء ما يدل عليه بواسطة جبريل، (وتزيله) بتـنزيـل ما يدل عليه من الكلام الحسى بواسطة نزول حامله (على رسول الله) المتـبـداً نـزـولـه بـقـولـه: **إـقـرـأـ يـاـسـمـ رـبـكـ** [العلق: ١].

والمحتم بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣١]، كما ذهب إليه الجمهور.

وفي إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن المراد بقوله: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ أن معناه كذا، وبقوله: ووحيه وتنزيله أنه تعالى أظهر تركيباً عربياً يدل عليه في اللوح المحفوظ، وهو موجود أثبت فيه صورة الكائنات وأحكامها، ثم أنزل إلى السماء الدنيا، ثم نزل به الروح الأمين على محمدٍ ﷺ على حسب الواقع في ثلاث وعشرين سنة، ثم أمره بوضع كل آية عقب ما قبلها، كما في التعديل وغيره، وقد جُمِعَ ثلاث مرات:

الأولى: بحضرته ﷺ، فقد صح عن زيد بن ثابت: «كَمَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوْلِفُ الْقُرْآنَ فِي الرَّقَاعِ»<sup>(١)</sup>: أي ي胤دون ما نزل من الآيات المفرقة ويجمعونها في سورتها  
بإشارته ﷺ، قاله البيهقي.

ومن شهادة قال الخطابي: كتب القرآن كله في عهده ﷺ، لكنه كان غير جموعٍ في موضعٍ واحدٍ ولا مرتبٍ السور.

**والثانية:** بحضره أبي بكر رض لما رأى عمر رض ذلك، ومن شهـة ورد أنه أول من جمعه: أي أشار بجمعـه، ووافقه أبو بكر فأمر زيداً بجمعـه، فجمعـه في صحفٍ كانت عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين، ومن شهـة صـح عن علي رض: «أول من جمع كتاب الله أبو بكر»<sup>(۲)</sup>.

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَمِيعٌ: فَهُوَ حَفْظُهُ فِي صَدْرِهِ.

والثالثة: بحضور عثمان رضي الله عنه مرتبًا له على السور، كما في شرح المشكاة للعلامة المحتيمي رحمة الله.

**الثانية:** أنه ليس المراد به المدلولات اللغوية من الجواهر والأعراض، كنوح ورسالته، وموسى ومقالته، بل ما يفهم من العبارات من المعنى المعلوم لتلك المدلولات.

(١) رواه الترمذى (٥/٧٣٤)، وأحمد (٥/١٨٤)، وابن حبان (١/٣٢٠).

.(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/١٢).

وإليه أشار بقوله: ومعناه مفهوم هذه الأشياء ولم يقل مدلولها، ففي الإرشاد للإمام الرُّسْتَغْنَتِي، والتبصرة للإمام التسفي: أن جملة الجواب أن هذه العبارات مخلوقة، وهي دلالات على المعاني اللغوية، والأشخاص وأحوالها، كموسى وكلامه، وشخص فرعون وزرته، وما نقوه به يوسف وإخوته، وإنائهم إياه في الجب وغير ذلك، وهذا كله مخلوق، وهي أيضاً دلالات على ذكر الله تعالى إياها في الأزل، وإخباره عنها وذلك هو المعنى بكلامه.

وفي الأربعين للإمام الرازي أنه ثبت بالتواتر الظاهر من جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أنه تعالى أمر عباده بكلذ، ونهى عن كلذ، وأخبرهم بكلذ، ولما ثبت بالمعجزات صدق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وجب القطع بكونه تعالى أمراً وناهياً ومحيراً.

إذا ثبت هذا فنقول: هذا الأمر والنهي والخبر إما أن يكون من باب الألفاظ والعبارات، وإما أن يكون من باب الحقائق والمعاني، فإن كان الأول فتلك الألفاظ والعبارات لا بد وأن تكون دالة على المعاني والمدلولات، فمدلول هذه العبارات في حق الله تعالى، إما أن يكون هو الإرادات والاعتقادات، وإما أن يكون معنى مغاييرًا لها، لا جائز أن تكون تلك المعاني هو الإرادات والاعتقادات؛ لأننا قد بينا أن الأمر قد يوجد بدون الاعتقاد، فثبت أن مدلول هذه العبارات في حق الله تعالى معنى وراء الإرادات والاعتقادات، فثبت أنه تعالى موصوف بمعنى حقيقي هو مدلول قوله: «افعل»، وهو مغایر لإرادته، وأنه تعالى موصوف بمعنى حقيقي هو مدلول قوله: «الحمد لله»، وهو مغایر لفكرة علمه، ونحن نسمى ذلك المعنى بالأمر الحقيقي والخبر الحقيقي، وهو المطلوب.

الثالثة: أنه يطلق أيضاً على الحسي الدال عليه فيكون منقولاً عرفاً حتى لو استعمل بحسب الوضع الثاني في المعنى الأول كان بجاز، كما أن استعماله بحسب الوضع الأول في المعنى الثاني بجاز؛ لكنهم لا يتحاشون عن تسمية مثله مشتركاً نظراً إلى اشتراك أهل الاستعمال في وضعه، ومن هننا يتوجه أنه مشترك كما في الحواشى الكستلية للنسفية.

وإليه أشار بقوله: «ووحيه وتزيله مع قوله قائم بذاته تعالى».

الرابعة: أنه نزل مدرجاً على حسب الواقع، وإليه أشار بقول: وتنزيله؛ لأنه الإنزال مفرقاً كما في المفردات، فإنه تعالى أظهر تركيباً عربياً يدل عليه في اللوح المحفوظ، وهو موجود أثبت فيه صور الكائنات وأحكامها، ثم أنزل إلى سماء الدنيا، ثم نزل به الروح الأمينة على محمد ﷺ على حسب الواقع في ثلاثة وعشرين سنة، ثم أمره بوضع كل آية

عقيب ما قبلها كما في التعديل وغيره.

الخامسة: أن إطلاقه عليه أيضاً ليس مجرد الدلالة؛ لأن له اختصاصاً آخر بالله تعالى، وهو أنه تعالى أو حاه تركيّاً عريبيّاً معجزاً، وأنشاء إنشاء عجيبة موجزاً بحروف وأصواتٍ في لسان جبريل، ونزله بنزوله على رسوله كما في شرح المقاصد، وإليه أشار بوحه وتنزيله.

السادسة: أنه اسم له أيضاً من حيث خصوص التأليف لا من حيث تعين المدل فيكون واحداً بال النوع، ويكون ما يقرؤه القارئ نفسه لا مثله على ما هو الأصح، كما في شرح المقاصد.

وإليه أشار بقوله: وكلامه تعالى مقرء محفوظٌ من غير مزايلة عنه تعالى، حيث أطلق الكلام عليه بلا تعين محله.

السابعة: الرد على المعتزلة والتجاربة القائلين بحدوث الكلام وعدم قيامه بذات الله العلام، المتمسكون فيه بوجهه:

الوجه الأول: أنه علم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أن القرآن هو هذا الكلام المنتظم من الحروف المسموعة، المفتوح بالتحميد، المختتم بالاستعاذه، المقرء بالألسنة، المحفوظ في القلوب، المنقول إلينا بين دفتير المصاحف توارةً، وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة، وأشار إلى الجواب عنه بقوله: (وهو صفتة) القائمة بذاته تعالى (على التحقيق) غير زائل عنه؛ لأن معنى المتكلّم: من قام به الكلام، والمنتظم من الحروف: حادث يتمتع قيامه بذات الله تعالى.

وقد شاع عند أهل اللسان إطلاق اسم الكلام على القائم بالنفس، الذي يجده كل من أمر أو نهى أو أخبر مغايراً للعلم والإرادة، فتعين هذا إذ لا ثالث.

وله وجودات أربع بحسب نفسه وبحسب دواليه:

وجودة في الخارج وجوداً حقيقةً، وإليه أشار بقوله: صفتة على التحقيق؛ إذ التحقيق للحقيقة، وجودة في الأذهان، وجودة في العبارة، وجودة في الكتابة وجوداً مجازياً فيها عند الجمهور كما في الحواشى النسفية لعصام الدين<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الكتابة تدل على العبارة، وهي تدل على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان، وأشار إلى الأول بقوله: (مكتوب): أي مجموع بأشكال الكتابة وصور الحروف

(١) انظر: التبصير في الدين (ص ٦٤).

الدالة؛ لأن الكتابة تصوير الفظ بحروف هجائية (في المصاحف): أي ما جمع فيه الوحي المตلو، وهذا المفهوم مغاير لمفهوم القرآن، وإن اتحدا ما صدق فلا مذبور، وأشار إلى الثاني بقوله: (مقرء بالألسنة): أي بحروفه وكلماته المسماة الملفوظة، وأشار إلى الثالث بقوله: (محفوظ): أي بالألفاظ المخيلة (في الصدور): أي فيما يحل فيها من القلوب، وأشار إلى كون إطلاق القرآن وكلام الله على المكتوب المقرء المحفوظ بطريق المجاز، وكون الموجودات المذكورة مجازية بدون التحقق والحلول بقوله: (غير حال فيها): أي مع ذلك ليس حقيقة حالاً في المصاحف وفي الألسنة والصدور، فأشار إلى الجواب بأن كلام الله تعالى معنى قائم بذاته، وإنما يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه، ويحفظ بالنظم المخيل، ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه من غير حلول حقيقته فيها، كما يُقال: النار جوهر حرق، يذكر باللفظ، ويكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً، فحيث يُوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قوله: القرآن غير مخلوق، فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج، وحيث يُوصف بما هو من لوازم المخلوقات والحداث، يُراد به الألفاظ المنطوقة المسماة كما في قولنا: قرأت نصف القرآن، أو المخيلة كما في قولنا: حفظت القرآن، أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا: يحرم للمحدث مس القرآن.

وإن إطلاق القرآن وكلام الله على هذا المؤلف الحادث بطريق الاشتراك أو المجاز المشهور شهرة الحقائق عند العامة، وهو لا يدل على نفي الكلام النفسي القائم به تعالى، وضمنه الرد على الحشوية القائلين بأن الجسم الذي كُتب به القرآن فانتظم حروفاً ورقوماً هو بعينه كلام الله، وأن المرئي من أسطر الكتاب والمسموع من أصوات القراء نفس كلام الله، كما في شرح المقاصد، مشيراً إلى بطلانه بالضرورة بقوله: (والخبر والكافد والكتابية والقراءة مخلوقة): أي موجودة بعد العدم بإيجاد الله تعالى؛ (لأنها أفعال العباد) وصادرة عنهم كسباً.

وكذا الرد على من قال بحدوث كلامه القائم به تعالى كالكرامية، مشيراً إلى بطلانه لاستلزمها النقص ومحلية الحوادث بقوله: ( فمن قال بأن كلام الله القائم به (مخلوق) موجود بعد العدم من الكرامية دون المعتزلة والنحارية؛ لعدم قوفهم بقيام الكلام بذاته تعالى، فهو كافر بالله العظيم)، ففرئ على كون صفتة على التحقيق الحكم بكفر من قال بأن كلامه القائم به محدث مخلوق، كما وأشار إليه بعنوان كلام الله.

وصرّح بذلك صاحب الكشف والتقرير وصاحب المقاصد، وعليه حمل قول أبي

يوسف: ناظرت أبا حنيفة في خلق القرآن ستة أشهر، فاتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر كما في شروح البزدوي.

ولعل امتداد المناظرة ليتضح كون القول بخلقه إنكاراً لما هو من الضروريات الدينية، وهو تنزيهه تعالى عن النعائص؛ لأن الإكفار إنما هم في الضروريات كما أشار إليه الإمام في مواضع، واختاره الجمهور كما مرّ.

وفي لُبِّ الْتَّفَاسِيرِ: في قوله تعالى: **(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ)** [البقرة: ١٢٠]، أنه سُلِّمَ الإمام أحمد بن حنبل عَمَّن يقول القرآن مخلوق، فقال: هو كافر، وتلا الآية ثم قال: القرآن من علم الله تعالى، فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

ونقل القاضي أبو بكر الباقلي عن الأشعري إكفار من زعم أن كلام الله مخلوق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في الموجز: من قال: إن القرآن مخلوق، فهو كافر، كما في شرح الإرشاد للإمام أبي قاسم الأنصارى، وأشار إلى تعليمه بأنه قولٌ بما هو نقصٌ صريحٌ وإنكارٌ لعظمته تعالى: أي اتصفه بجميع صفات الكمال، وانتفاء صفات النقص عنه تعالى بترتيب الحكم في الموصوف بالعظمة، أما كونه قولًا بالنقص في صفاته تعالى عنه فلأن الكلام لو كان حادثًا وهو من صفات الكمال اتفاقًا كان المخلو عنه مع جواز الاتصال به نقصًا بالضرورة، وقد حلا عنه قبل حدوثه، وأما كونه إنكارًا لعظمته ونسبة للنقص إلى ذاته تعالى شأنه فلأنه يستلزم احتياج الواجب فيه إلى منفصلٍ، فلا يكون واجبًا من جميع الجهات، والله تعالى هو العظيم المتصف بصفات الكمال، المنزه عن الاحتياج والنقص.

واختار الشافعي ما ذكره الإمام، نقله أبو القاسم بن عساكر وغيره كما مرّ، وتجويز حمله على اليمين كما ظن تفويت تمام المرام، وحمل للكلام على ما لا تنساق إليه الأفهام، وحمل الكفر على كفران النعمة لا الخروج عن الملة كما ظن خروج عن فهم المقام المصرح به في كتب الأئمة الأعلام.

الوجه الثاني: ما اشتهر وثبت بالنص والإجماع من خواص القرآن من كونه ذكرًا لقوله تعالى: **(وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ)** [الأنباء: ٥٠]، **(وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ)** [الشعراء: ٥]، وكونه عربىًّا لقوله: **(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)** [يوسف: ٢]، والعربى هو اللفظ لاشتراك اللغات فى المعنى، وكونه مفصلاً إلى الآيات والسور؛ لقوله: **(أَخْرَمْتَ آيَاتَهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ)** [هود: ١]، وكونه قابلاً للنسخ منزلاً على النبي ﷺ، فإن ذلك إنما يصدق على هذا المؤلف الحادث؛ لامتناع ذلك على المعنى القائم بذاته تعالى

عندكم، واللفظ وإن كان عرضاً لا يزول عن محله، لكنه قد ينزل بنسول الجسم الحامل له كما في شرح المقاصد، وأشار إلى جوابه بالحل بقوله: (والحروف والكلمات والآيات دلالات القرآن) النفسي القائم به تعالى؛ (لحاجة العباد إليها) في التبليغ وفهم معناه، (والله سبحانه معبود): أي مستحق للعبادة، واجب الوجود، كامل في الذات والصفات، (لا يزال عما كان) ولا ينفك عنها صفات الكمال؛ لأن الانفكاك مستلزم للنقصان، (وكلامه تعالى مقروء محفوظ من غير مزايلة عنه تعالى)، فأشار إلى الجواب بأن الكلام والقرآن قد يطلق على المتنظم من الحروف والكلمات والأيات والسور والغايات، العربي المنزَل على الرسول، المقرؤء، المسموع، المحفوظ إلى آخر الخواص لكونها دلالات القرآن، وجعله موصفاً بهذه الصفات إنما هو باعتبار ذلك المعنى، وهذا لا يدل على نفي الكلام النفسي، وإنه أيضاً قد يُوصف بما هو من صفات الأصوات والحروف الدالة عليه بجازاً ووصفاً للمدلول بصفاته الدالة عليه.

وإليه أشار بقوله: (وكلامه مقروء محفوظ من غير مزايلة عنه): لأن إطلاق اسم المدلول على الدال وكذا إجراء صفات الدال على المدلول شائع ذائع، مثل: سمعت هذا المعنى من فلانٍ وقرأته في كتابٍ وكتبته بيدي، فسميت العبارات كلام الله، لأنها دالة على كلامه القائم به لحاجة العباد إليها؛ لأن معناه إنما يُفهم بها، وهو صفة واحدة قائمة بذاته تعالى من غير مزايلة منه، فإن عبر عنده بالعبرية فهو قرآن؛ لأنه علمه بالغلبة، وإن عبر عنه بالعبرية فهو توراة، وإن عبر عنده بالسريانية فهو إنجلٌ، واختلاف العبارات لا يستلزم اختلاف الكلام وكذا المنزَل؛ إذ معنى الإنزال أن جبريل عليه السلام أدرك كلامه تعالى ثم نزل إلى الأرض، وأفهم النبي ﷺ ما فهمه من غير نقلٍ لذات الكلام؛ لعدم انتقال الصفة، واستلزم الانتقال والانفكاك للنقصان كما أشار إليه بقوله: والله معبود لا يزال كما كان.

الوجه الثالث: أن كلامه يشتمل على أمرٍ ونهيٍ وإخبارٍ واستخبارٍ ونداءٍ وغير ذلك، فلو كان أزيلاً لزم الأمر بلا مأمورٍ، والنهي بلا منهيٍ، والإخبار بلا سامِعٍ، والنداء والاستخبار بلا مخاطبٍ، وكل ذلك سفةٌ وعيوبٌ، لا يجوز أن يُنسب إلى الحكيم تعالى وتقدس، كما في شرح الصحائف والمقاصد، وأشار إلى جوابه بالمنع بقوله فيه: (وما ذكره الله تعالى) بكلامه الأزلي نقاً عما تحقق فيما لا يزال (عن موسى عليه السلام وغيره) من الأنبياء والمؤمنين، (وفرعون وإبليس لعنهم الله)، وغيرهما من الكافرين، (فإن ذلك كلام الله تعالى) الواجب البقاء والدوم كسائر صفاتـه تعالى، (إخبار عنـهم) في كلامـه الأزلي كما دلـ عليهـ الذكرـ، وعنـوانـ كلامـ اللهـ والمـقابلـةـ بالـمحـلـوقـ، (وأنـ كلامـ مـوسـىـ)

وغيره من المخلوقين مخلوقٌ) وعرضٌ ليس له بقاء، فأشار إلى الجواب بمنع لزوم العبث، والسفه بالأمر بلا مأمور، والإخبار بلا سامع، والنداء ونحوه بلا مخاطب، مستنداً بأن الطلب ونحوه من الله تعالى يرجع إلى الخبر في الأزل، فمعنى الأمر الإيجابي أنه إن فعلَ يستحق الثواب، وإن ترَكَ يستحق العقاب، ومعنى النهي التحريري بالعكس كما في التعديل والأربعين، والنفسى معان معلومة، فالخطاب مع المعلوم بالضرورة، فجاز أن يكون الخطاب به مع مخاطب معلوم يوجد في زمان آخر، ويكون ذلك الخطاب بحسب وقته وحاله، وإنما يستفتح ذلك في الكلام الحسى؛ إذ يجب فيه حضور المخاطب الحسى كما في الصحائف والمقاصد، وإليه أشار بقوله: وما ذكره الله عن موسى وغيره، فإن ذلك كلام الله إخباراً عنهم، فإن من ذكر عنه الكلام معلوم في الأزل من غير وجوده فيه، وإنما ذكره الله تعالى إخباراً في الأزل، وإليه أشار أيضاً بالتعرض للإخبار في مقام البيان، واختاره الإمام الأشعري كما في المنائح للأمدي، واختاره كثيراً من الأشاعرة، خلافاً لجمهورهم حيث ذهبوا إلى أن كلام الله تعالى في الأزل كان أمراً ونهياً وخيراً كما في الصحائف.

وذهب بعضهم إلى انقسامه في الأزل إلى الأقسام الخمسة كما في المواقف وغيره، وخلافاً للإمام عبد الله بن سعيد القطان حيث ذهب إلى أنه في الأزل واحد، وليس متتصفاً بشيءٍ من تلك الخمسة، وإنما يصير أحدها فيما لا يزال، فهي ليست أنواعاً حقيقةً للكلام حتى يرد أن الجنس لا يوجد إلا في ضمن شيءٍ من أنواعه، بل هي أنواع اعتبارية تحصل فيه بسبب تعلقها بالأشياء، فجاز أن يوجد جنسها بدونها ومعها أيضاً، ولكن سلم انحصار الخطاب بالموجود فلا نسلم لزوم العبث في أزلية الإخبار؛ لأن إخبار الله تعالى واجب البقاء، فيبقى إلى وجود المخاطبين، فيصبح الإخبار قبل السامع ولا يكون عيناً، بخلاف كلام العباد فإنه عرضٌ لا بقاء له، فكان الخبر بلا سامع، والأمر والنهي بلا مخاطب سفهَا وعيثَا منهم، كما في البصرة والتسديدة، وإليه أشار بأن كلام المخلوقين مخلوقٌ: أي عرض ليس له بقاء، مشيراً إلى الفرق المذكور، فلما استمرَ الخطاب الأزلي إلى زمان وجود المعدوم صار بعد الوجود مخاطباً وترتب عليه الحكمة.

والعجب إنما يلزم لو خطوب المعدوم وأمر في حال عدمه، كما في شرح المقاصد. الوجه الرابع: أن كلامه تعالى لو كان أزلياً لزم الكذب في إخباره؛ لأن الإخبار بطريق المعنى كثير فيه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، ﴿وَقَالَ مُوسَى﴾ [يونس: ٨٨] إلى غير ذلك، وصدقه يقتضي سبق وقوع النسبة، ولا يتصور السبق على

الأزل فتعين الكذب، وهو حالٌ عليه إجماعاً؛ لكونه نقصاً اتفاقاً، كما في شرح المواقف والمقاصد، وأشار إلى جوابه بالمنع بقوله: (وكلام الله تعالى قائمٌ بذاته، ومعناه): أي ما يعني ويعبر به عنه (مفهوم هذه الأشياء): أي ما يفهم من الكلمات بواسطة المعاني اللغوية دون تلك المعاني المدلولة، فإنها محدثة كما يُبيّن بقوله: (وكان الله متكلماً) بما ذكره في الأزل، (و) الحال أنه (لم يكن كلام موسى): أي لم يتعلّق به، فأشار إلى أنه لا يعني بالكلام القائم بذاته تعالى المدلولات اللغوية من الجواهر والأعراض كنوح ورسالته وموسى ومقالته، بل ما يدل عليه العبارات بواسطة تلك المعاني، وهو ما ذكره الله تعالى في الأزل، وقيل: النسب الكائنة بين المفردتين، القائمة بالذات، المغایرة للعلم بها لتأصل ثبوتها، ولذا تكون حيث لا خارجية كطلب الصلاة في (صلوا) وإرادتها؛ إذ قد لا تكون مرادة كما في أوائل الطلب من فصول البدائع.

وفي التبصرة النسفية والإرشاد للإمام الرَّسْتَعْفَنِي: أن جملة الجواب أن هذه العبارات مخلوقة، وهي دلالات على المعاني اللغوية والأشخاص وأحوالها كموسى وكلامه، وشخص فرعون وغرقه، وما تفوّه به يوسف وإخوته، وإنما في الجب وغير ذلك، وهذا كله مخلوقٌ، وهي أيضاً دلالات على ذكر الله تعالى إليها في الأزل، وإنما في الكلام، عنها، وذلك هو المعنى بكلامه، فأشار إلى الجواب بمنع لزوم الكذب في أزلي الكلام، مستنداً بأن كلامه في الأزل ليس المعاني اللغوية المتضافة بالماضي والحال والاستقبل، بل ما يفهم بواسطته مما ذكره الله تعالى في الأزل، وهو لا يتضمن بذلك في الأزل؛ لعدم الزمان فيه، وإنما يتضمن بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات وحصول الأزمنة والأوقات، فكلامه تعالى في إرسال نوح عليه السلام مثلاً بحسب التعلق الأزلي الإخباري ثبوت الإرسال لنوح في وقت مخصوصٍ، ويلزمه كون ذلك الإرسال مستقبلاً، وعند حضور ذلك الوقت يلزم كونه حالاً، وعند مضييه يلزم منه ماضياً، فعندما خلق الله تعالى اللفظ الدال على لسان نبيه خلقه دالاً على الثبوت المطلق مع لازمه عند التغير، فالمراد من الاتضاف بذلك بحسب التعلقات النسب والإضافات بالمقارنة والسبق والتأخير.

ففي التعديل أن معنى قوله: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾** [نوح: ١] تقدم إرساله على بعثة محمد ﷺ، فالعبارة الدالة عليه الصادقة في زمان بعثته اللفظ الماضي، فالمعتبر في تركيب العبارة المعجزة هذا الزمان، ومرجع الأمر والنهي الخبر، فالقائم بذاته تعالى: أن زيداً إذا وجد وبلغ يطلب منه هذا، على أنه يتحمل أن يكون للكلام الأزلي تعلق خاص اختياري مطلقاً، وتعلق آخر بحسب حدوث الأزمنة بالماضي والحال والاستقبل، ومعنى كون

النفسى مدلول اللفظ أنه مستفاد منه ومدلول في الجملة كما مر، ولا ينافي استفادة (لازم زائد) بحسب تعلق له آخر، فلا عسر كما ظن في القول بأن الأزلي مدلول اللفظ، وأن المتصف بالمضى وغيره إنما هو اللغظى الحالى دون المعنى القديم.

الوجه الخامس: أن الكلام لو كان أزلياً لما اختص مكالمة موسى عليه السلام بالطور بل استمر أولاً وأبداً؛ لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه، واللازم باطل إجماعاً كما في شرح المقاصد، وأشار إلى جواهه بالمنع بقوله في الفقه الأكبر: (وسع موسى) صوتاً غير مكتسب للعباد؛ إكراماً له، دالاً على ما يصح تعلقه به (كلام الله) القائم به كما أشار إلى بيانه بعده.

وصرح به الإمام أبو منصور الماتريدي وأشار إلى دليله بقوله: (كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤])، وبينه بقوله: (كلم موسى): أي في الطور في وقت مخصوص، كما أشار إليه الصيغة، فإن الفعل المثبت لا يعم الجهات والأزمان على الصحيح كما في التلويح وغيره.

وأشار إلى تعلق كلامه الأزلي القائم به تعالى بموسى حياً بقوله: (بكلامه): أي بتعلق كلامه (الذى هو له صفة في الأزل)، فأشار إلى الجواب بمنع لزوم استمرار مكالمة موسى، مستنداً بأن الكلام وإن كان أزلياً لكن تعلقاته بالأشخاص والأفعال حادثة بإرادة الله تعالى واختياره، فيتتعلق الكلام بموسى حياً في الطور وينقطع بعده، فلا يلزم الاستمرار كما في شرح المقاصد، وأشار إلى بيان جهة اختصاصه بذلك، (وقال في كتاب العالم: وخصه بكلامه إياه): أي تكليمه إياه، (حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولًا) من الملائكة.

#### وفي إشارات:

الأولى: أن تخصيصه بكونه كليم الله؛ لأنه سمع من غير واسطة الصوت والحرروف؛ لاستحالة سماع ما ليس من جنس الحروف والأصوات؛ لأنه يدور مع الصوت في الشاهد وجوداً وعدم بخلاف الرؤية، كما في كتاب التوحيد للإمام أبي منصور الماتريدي.

يعنى أن الصوت والحرف شرط لحقيقة السماع، وأمارته الدوران معه وجوداً وعدماً، فلا يُفاس على الرؤية؛ لأن الشروط المذكورة للرؤية شروط عادية فيها كما سيأتي، فقياس السماع على الرؤية بلا جامع، واحتاره الأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه من الأشاعرة.

الثانية: أن التكليم لا يتوقف على السماع من الله بالذات، وليس في النظم الجليل أنه سمع موسى من الله تعالى بل أنه تعالى كلامه، كما في الكفاية، وإليه وأشار بالدليل وقد

حصر تكليمه تعالى في آية أخرى على ثلاث مراتب:

فقال: **(وَمَا كَانَ لَبْشِرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** [الشورى: ٥١] **(الألفاظ<sup>(١)</sup>)**, فإنه أقرب الحالات في المقام, فهو بواسطة الحروف والأصوات المخلوقة في الشجرة في تكليم موسى مثلاً كما دل عليه قوله: **(تُؤْدِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْقَعْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ)** [القصص: ٣٠], كما في الكفاية لنور الدين البخاري, فلا يبقى مع القرينة الحالية الصارفة عن الحقيقة خفاء في حمل الحجاب على توسط الحروف والأصوات, ففي شرح التأويلات الماتريدية في قوله تعالى: **(أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** [الشورى: ٥١] نحو ما كلام موسى ألقى في مسامعه صوتاً مخلوقاً على ما يشاء.

الثالثة: أن لكلامه الأزلي تعليلات تحدث بحسب الأشخاص والأوقات كتعلقات سائر الصفات, وإليه أشار بقوله: كلام موسى بكلامه الذي هو له صفة في الأزل؛ إذ ليس تكليمه لموسى بجميع كلماته قطعاً بل بما يخصه ويتعلق به.

قال في الفسیر الكبير في قوله تعالى: **(فَلَمَّا أَتَاهَا تُؤْدِي يَا مُوسَى)** [طه: ١١]: قال الأشعري: إن الله تعالى أسمعه الكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت.

وأما المعتزلة فإنهم أنكروا وجود ذلك الكلام فقالوا: إنه سبحانه خلق ذلك النداء في جسم من الأجسام كالشجرة أو غيرها؛ لأن النداء كلام، والله تعالى قادرٌ عليه، ومتنى شاء فعله.

وأما أهل السنة من أهل ما وراء النهر فقد أثبتوا الكلام القديم، إلا أنهم زعموا أن الذي سمع موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام صوت خلقه الله تعالى في الشجرة، واحتجوا بالأية على أن المسموع هو الصوت الحديث، قالوا: إنه تعالى رتب النداء على أنه رأى النار، فالمرتب على الحديث محدث، فالنداء محدث، وفي شرح المقاصد في اختصاص موسى بأنه كليم الله أوجه:

أحدها: وهو اختيار حجة الإسلام، أنه سمع كلامه الأزلي بلا صوتٍ وحرفٍ، كما يرى في الآخرة ذاته بلا كمٍ وكيفٍ، وهذا على مذهب من يحوز تعلق الروية والسماع في كل موجودٍ حتى الذات والصفات، لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون إلا بطريق خرق العادة.

وثانيها: أنه سمع بصوتٍ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة.

(١) بمرورة بإضافة (حجاب) إليه.

وثلاثها: أنه سمع من جهةٍ لكن بصوتٍ غير مكتسبٍ للعبد على ما هو شأن سمعنا. وحاصله: أنه أكرم موسى عليه السلام فأفهمه كلامه بصوتٍ تولّ تخليقه من غير كسبٍ لأحدٍ من خلقه، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني.

**قال الأستاذ:** اتفقوا على أنه لا يمكن سماع غير الصوت إلا أن منهم من بت القول بذلك، ومنهم من قال: لما كان المعنى القائم بالنفس معلوماً بواسطة سماع الصوت كان ممومعاً، والاختلاف لفظي لا معنوي.

**قال الإمام ابن الهمام:** كون الكلام النفسي مما يسمع قول الأشعري قياساً على رؤية ما ليس بلون، واستحاله الماتريدي وهو الأوجه؛ لأن المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون إدراك صوت، وإندراك ما ليس صوتاً قد يخص بالرؤية، وقد يكون له الاسم الأعم يعني العلم مطلقاً.

وإذا أحطت بالتفصيل عرفت أن ما أشار إليه الإمام أعدل الأقاويل، وأن القول بدلالة كلامه على سماع نفس الكلام الأزلي صريحاً، أو على أنه سماع روحاني لكلام معنوي، وردد حمل الحجاجب على توسط الحروف والأصوات بكونه غير ظاهر أوهام في المقام.

**الوجه السادس:** أن كلامه تعالى لو كان صفة له لما اختلف في الفضيلة، ولما كان له أبعاض، وقد ثبت فضيلة البعض بالأحاديث المشهورة كما في الإرشاد، وأشار إلى جوابه بالمنع والحل.

(ص): (قال في الفقه الأكبر: وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة إلا أن بعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي؛ لأن المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفاته، فاجتمعت فضيلتان: فضيلة الذكر، وفضيلة المذكور، وأما في قصة الكفار ففضيلة الذكر فحسب، وليس للمذكور فضيلة وهم الكفار وكذلك الأسماء والصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت بينها).

(ش): (قال في الفقه الأكبر: وآيات القرآن في معنى الكلام): أي في معنى كونها كلام الله تعالى (كلها مستوية في الفضيلة)، فإن الكلام فيه جهات: جهة إضافته إلى متتكلم، وجهة إضافته إلى مدلوله.

أما بالإضافة إلى متكلمه فالآيات وال سور جميعاً مستوية في الفضيلة من هذه الجهة؛ لأن المتكلم بجميعها هو الله تعالى، والأقوال المحكية فيه من حيث اختلاف المدلولات اللغوية الدالة على الكلام النفسي والصفة الأزلية، والاختلاف من هذه الجهة في الفضيلة لا

يُوجِبُ الاختلاف في نفس الصفة، وإليه أشار بقوله: (إلا أن لبعضها فضيلة المذكور): أي فضيلة ذكر الله إياه في الأزلي، (وفضيلة المذكور) من ذات الله وصفاته وأحوال أنبيائه ومُخلصي عباده، وأشار إلى الأول بالتمثيل بقوله: (مثَل آية الكرسي؛ لأن المذكور فيها جلال الله): أي صفاته السلبية من الوحدة في الألوهية المستفادة من قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعدم المغلوبية المستفادة من قوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، فقد روعي فيه قاعدة الترقى، (وعظمته) المستفادة من قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، فإنه تشيل لعظمته وكماله، عَبَرَ عنه بما يلزم في الشاهد من سعة الكرسي، ومن قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، (وصفاته) الثبوتية المستفادة من قوله: ﴿الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، (فاجتمعت فضيلتان: فضيلة الذكر، وفضيلة المذكور) في نفسه، فيزيد في ثواب قراءتها لذلك، ولذا رغب في قراءتها وفهم ما فيها، وأشار إلى فضيلة ذكر الأنقياء ومؤمني العباد بطريق الاكتفاء بالمقابلة أيضاً بقوله:

(وَأَمَّا فِي قَصَّةِ الْكُفَّارِ وَبِيَانِ مَا يَخْصُّهُمْ (فَفِضْلَةُ الذِّكْرِ فِي حَسْبِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَذْكُورِ فِضْلَةٌ وَهُمُ الْكُفَّارُ وَأَهْوَافُهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا يَقُولُ فِي أَنَّهَا قَصَّةُ الْكُفَّارِ مِنْ ذِكْرِ صَفَاتِهِ تَعَالَى فَهُوَ لَيْسَ مِنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَوْضَعُ الْجَوَابِ بِقِيَاسِ سَائِرِ الصَّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ بِقِولِهِ: (وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ) الْحَقِيقَةُ (كُلُّهَا مُسْتَوْيَةٌ فِي الْعَظَمِ وَالْفَضْلِ)، لَا تَفَاقِطُ بَيْنَهَا مِنْ حِيثِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُسْمَىِّ وَالْمُوْصَفِّ، وَهُوَ الْوَاجِبُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا تَفَاقُطٌ مِنْ حِيثِ إِنْ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّطْفِ وَبَعْضُهَا بِالْقَهْرِ، وَبَعْضُهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَعْضٍ كَالْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ).

وفي إشارات:

**الأولى:** الأخذ من قوله ﴿أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ﴾<sup>(١)</sup>، رواه البخاري وأبو داود والطبراني عن الأسعف، وأحمد بن حنبل والحاكم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنهم وعنده عليه الصلاة والسلام.

**الثانية:** الرد على من لم يجُوز تفضيل بعض القرآن على بعض كماله ومن تبعه كما في شرح المشكاة للهيثمي.

**الثالثة:** الرد على من قال: كل الأسماء عظيم بلا تفضيل، فإن تفاوت بعضها من حيث

(١) رواه أبو داود (٧٢/٢)، والترمذى (١٥٧/٥)، وأحمد (١٧٨/٥)، بحوجه.

اللطف وبعضها من حيث الشمول كشمول الجملة لجميع الأسماء والصفات بالتضمن أو الالتزام، ومن هذه الحقيقة كانت أعظم من الكل، وحمل عليها ما ورد من الاسم الأعظم كما نقل عن الإمام في شرح التحرير وغيره.

## فصل

### في تحقيق الصفات المتشابهات

(ص): (قال في الفقه الأكبر: وله تعالى يد ووجه ونفس بلا كيفٍ، عرض لا يقتضي القسمة واللاقسمة اقتضاءً أولياً كما ذكر الله تعالى في القرآن وغضبه، ورضاه من صفاته بلا كيفٍ ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه، وقال في الوصية: والله على العرش أستوى من غير أن يكون له حاجة واستقرار عليه).

(ش): (قال في الفقه الأكبر: وله تعالى يد)، كما ورد مفرداً كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ومثني كقوله: ﴿لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، وجمعًا كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِيهِ﴾ [الذاريات: ٤٧]، (ووجه) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، (ونفس) كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، (بلا كيفٍ): أي بلا كافية وجارحة ولا مشابهة للمخلوقات.  
وفي إشارات:

الأولى: نفي الكيفيات، فإن الكيفية في اللغة بمعنى الهيئة والصفة، كما في المصباح المنير.

وفي الإصطلاح الكلامي: عرض لا يقتضي القسمة واللاقسمة اقتداءً أولياً، وينقسم إلى الكيفيات المحسوسة، والكيفيات النفسانية، والكيفيات المختصة بالكميات، والكيفيات الاستعدادية، كما في المواقف، وكل ذلك يختص بالمخلوقات، فأشار إلى نفي كل ذلك بدلاله الإطلاق.

الثانية: كون ما ذكر من المتشابهات محمولاً على المعاني المجازية بالتأويل الإجمالي، وإليه أشار بنفي الكيفية.

الثالثة: التعميم لما يبلغ مع المذكورات نحو سبعة عشر من تلك الصفات: اليدين والساقي، والأعين، والجنب، والاستواء، والغضب، والرضا، والنور، على ما ورد في

الآيات. والكف، والإصبعين، والقدم، والنزوء، والضحك، وصورة الرحمن، على ما ورد في الأحاديث المشهورات، كما في الأبيكار والمواقف وغيرهما.

الرابعة: الاستدلال عليها وإليها أشار بقوله: (كما ذكر الله تعالى في القرآن)، فأشار إلى التعميم بالتنظير والاستدلال بالذكر في القرآن، وبين التعميم بالعرض لبعض آخر مما ذكر في القرآن من تلك الصفات بقوله فيه: (وغضبه، ورضاه) وقضاؤه، وقدره (من صفاته بلا كيف)، أما الآخرين فلما سيأتي من كون ذلك أمراً بين أمرين، وأما الأولان فلا ستحالة حقيقتهما عليه تعالى؛ لكونهما عبارتين عن حالة نفسانية تعقب حصول منافر مع ازعاج به، وحصول ملائم مع ابتهاج به، والكل في حقه تعالى محال، فيحملان على التجوز والتأويل الإجمالي بنفي الكيفية، كما عليه سلف الأمة دون التأويل التفصيلي بالتعيين؛ لما فيه من إبطال الصفة؛ لعدم الدرك بلا كيفية.

وإليه أشار في الفقه الأبسط بقوله: (ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه)، ولا يُولان بهما بإرادة غايتها، لعدم ظهوره في جميع موارده، كما يُول في الظواهر من الصفات نحو: الرحمن والرحيم؛ لأن الوقف والتفسير إنما ورد في المتشابهات دون الظواهر، وإليه أشار بتخصيص النفي بها.

(وقال في الوصية: والله على العرش استوى) بلا كيفٍ في ذلك كما يَئِنَّه بقوله: (من غير أن يكون له حاجة واستقرار عليه).

وهذا مذهب السلف، فقد صرَّح مالك وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الاستواء معلوم، والكيفية مجحولة، والسؤال عنها بدعة.

وفي إشارات:

الأولى: بيان التأويل الإجمالي فإنه لما لم يمكن حمل تلك النصوص على معانٍها الحقيقة من الجوارح الجسمانية والتحيز والانفعالات النفسانية؛ لمنع البراهين القطعية، ولم يجز إبطال الأصل لعدم درك حقيقة الوصف بلا كيفية تحمل على المجاز من الصفات بلا كيفية، ويعتقد ما ورد به الآيات والأحاديث المشهورة مع التنزيه عمّا يُوهم ظواهرها من الكيفيات والتحيز والانفعالات النفسانية، وإن لم يعرف تفاصيلها.

فتفسير علّمه إلى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عمّا يُوهم ظواهرها تأويل أيضاً لكنه إجمالي، كما في المرصد الثاني في التنزيه من المواقف، وشرح المشكاة للعلامة الهميتي، وإليه أشار بالذكر في القرآن وبنفي الكيفية، والتسيّه، وال الحاجة، وهو مذهب السلف في جميع الصفات المتشابهات.

واختاره مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والقطان والقلانسي وكثير من الخلف.

وقالوا: إن اليد وكذا الإصبع والاستواء وغيره صفة له تعالى، لا يعني الجارحة والاستقرار، بل على وجه يليق به، وهو سبحانه أعلم به، كما في الأبكار وغيره، وهو روایة عن الأشعري في الوجه واليد والعين والاستواء، كما في المواقف.

وفي كشف الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمرن: ٧] أن الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والتزول إلى السماء الدنيا والضحك والتعجب وأمثالها عند السلف، ومنهم أبو الحسن الأشعري صفات ثابتة وراء العقلية، ما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التشبيه والتجمسي؛ لغلا يضاد النقل العقل، وعند جلة الخلف لا يزيد على الصفات الثمانية، وكل الأسماء والصفات الآخر راجعة إليها، فصرح بأن جميعها محمولة عند السلف على الصفات، فهي محمولة على المجازات كثرة، ولا قاطع في التعين فيفوض تعين المعنى المراد المجازي إلى الله تعالى، كما صرّح به الإمام الرازى، والنظام النيسابوري في تفسير الآية المذكورة.

وقال في التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [السائد: ٦٤]: قال أبو الحسن الأشعري في بعض أقواله: إن اليد صفة قائمة بذات الله تعالى، وهي صفة سُوى القدرة من شأنها التكوين على الاصطفاء، وفي روایة فسر اليد بالتنعم، والمعنى هو جُواد على الكمال، فإن من أعطى بيديه فقد أعطى على أكمل الوجوه.

واختار التفويض القاضي الباقلانى في اليد، والأستاذ أبو إسحاق في الوجه، كما في المواقف متمسكين في إثباتهما بالظواهر الواردة بذكر تلك الصفات مع عدم مرادفتها لسائر الصفات، وفي التفويض إلى الله في تعينها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن ظاهره الوقف على قوله: (إلا الله) كما هو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ودل عليه ما في مصحف ابن مسعود ﷺ: ﴿وَإِن تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٧]، وما في مصحف أبي بن كعب ﷺ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمِنًا﴾ كما في الصحائف<sup>(١)</sup>.

الثانية: الرد على المؤولة من استرسل في تأويتها تفصيلاً من الأشاعرة والمعزلة، حيث ذهبوا إلى أنها مجازات عن معانٍ ظاهرة، وهو روایة عن الأشعري، وإليه أشار بقوله:

(١) للسمرقندى بتحقيقينا، وانظر: أقاويل النقائats (ص ٥١).

من صفاته بلا كفٍ، وقوله: ولا يُقال غضبه عقوبته ورضاه ثوابه، وهم تمسكوا بأنه لما امتنع حملها على معانيها الحقيقة لمنع البراهين القطعية وعدم جواز التأويل عند الاحتمال على الظواهر النقلية، ولم تُوضع لصفات آخر بمحملة بل لا يجوز وضعها؛ لما لا يتعقله المخاطب؛ لفوت المقصود من الوضع، فتعين التأويل والحمل على المجاز، فيُحمل على المجازات التي تعقل وتثبت بالدليل، كما في الأبكار والمواقف «في المقصود الثامن في الصفات»، كاليد واليمين بجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر، والاستواء عن الاستيلاء، وغير ذلك.

والمراد باليدين: كمال القدرة، وتحصيص آدم به تكريمه له، وبالجريان بالأعين: الجريان بالمكان المحوط بالحفظ واجتباوه، وبالنزول: بره وعطاؤه، وبالجحِيء: حكمه وقضاؤه، وبالضحك: عفوه وارتضاؤه.

ولأنما قالوا بالجاز نفيًا لوهم التجسيم والتشبيه بسرعة، ولا فهـي تشيلات وتصورات للمعنى العقلية بإبرازها في الصور الحسـيـة، كما في شرح المقاصد.

وذهب بعض الماتريديـة والأشعرية إلى التفصـيل، فقالـوا بالتأـويل إنـ كانـ المعـنىـ الذيـ أوـلـ بهـ قـرـيـاـ مـفـهـومـاـ منـ تـخـاطـبـ الـعـربـ،ـ وـاخـتـارـ الإـلـمـامـ ابنـ عبدـ السـلـامـ وـالـإـلـمـامـ تقـيـ الدـلـيـلـ بنـ دـقـيقـ العـيـدـ.

واختار صاحب الكفاية والتـسـدـيدـ والإـلـمـامـ ابنـ الـهـمـامـ التـأـولـ فيما دـعـتـ الحاجـةـ إـلـيـهـ؛ـ خـلـلـ فيـ فـهـمـ الـعـوـامـ،ـ لـكـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـزـمـ بـيـارـادـتـهـ خـصـوصـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ إـلـيـهاـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ،ـ وـحـكـمـ الـمـتـشـابـهـ اـنـقـطـاعـ رـجـاءـ مـعـرـفـةـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ،ـ وـسـيـأـتـيـ إـلـاشـارـةـ إـلـيـهـ.

الثالثة: الرد على المشبهة من شبهه تعالى بالمخلوقات، وإليه أشار بنفي الكيفية والتشبيه، وهو الحشوـيةـ والـكـرـآـمـيـةـ حيثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـجـوارـحـ الـجـسـمـانـيـةـ والـتـحـيـزـ والـانـتـقـالـ والـانـفـعـالـاتـ الـفـسـانـيـةـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ شـائـهـ،ـ وـأـنـهـ عـلـىـ صـورـةـ نـورـ مـنـ الـأـنـوـارـ،ـ أـوـ إـنـسـانـ شـابـ مـخـتـصـ بـمـاـ فـوـقـ الـعـرـشـ مـلـاـ لـهـ،ـ أـوـ مـبـاـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـ فـيـ تـفـاصـيلـهـ.

قالـ محمدـ بنـ كـرـامـ:ـ إـنـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـهـةـ كـوـنـ الـأـجـسـامـ فـيـهـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ بـحـيثـ يـشـارـ إـلـيـهـ أـنـ هـنـاكـ،ـ وـأـنـ مـمـاسـ لـلـصـفـحةـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـعـرـشـ،ـ وـيـجـوزـ عـلـيـهـ الـمـرـكـةـ وـالـانـتـقـالـ وـتـبـدـلـ الـجـهـاتـ.

وقـالـ محمدـ بنـ الهـيـصـمـ مـنـهـمـ:ـ لـيـسـ كـوـنـهـ فـيـ الـجـهـةـ كـوـنـ الـأـجـسـامـ فـيـهـ،ـ مـتـمـسـكـينـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـوهـ:

**الأول:** أن ضرورة العقل يجزم بأن كل موجودٍ فهو متحيزٌ وحالٌ فيه، فيكون مختصاً بجهةٍ ومكانٍ إما أصللةً أو تبعاً.

**الثاني:** أن كل موجودين، فلماً أن يتصلوا أو ينفصلوا، فالواجب تعالى إن كان متصلةً بالعالم فمتحيزٌ، وإن كان منفصلاً عنه فكذلك كما في المواقف.

**الثالث:** أنه تعالى داخل العالم أو خارج العالم أو لا داخله ولا خارجه.

**والثالث** خروج عما يقتضيه بدبيه العقل، والأولان فيما المطلوب، وهو أنه متحيزٌ وفي جهةٍ.

**الرابع:** أن الموجود ينقسم إلى قائمٍ بنفسه وقائمٍ بغيره، والقائم بنفسه هو المتجيز بذاته، والقائم بغيره هو المتجيز تبعاً، والواجب تعالى قائمٍ بنفسه فيكون متحيزاً بذاته.

**الخامس:** أنه ورد في الآيات والأحاديث منها قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، وقوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ» [آل عمران: ٢١٠]، وقوله ﷺ بخارية: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقرر وقال: إنها مؤمنة<sup>(١)</sup>».

فالسؤال والتقرير يدلان على الجهة والمكان، وأطبقت الأمم على رفع الأيدي إلى جهة السماء عند الدعاء، ولو لا اعتقادهم تحيز الواجب فيها لما كان كذلك كما في المنائع والمقاصد وغيرها وسيأتي جواب الكل.

(ص) (وقال في الفقه الأكبر: وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الباري تعالى، فجائز القول به، ذكر اليد لا يجوز بالفارسية، ويجوز أن يقول: بروي خدائي، بلا تشبيه).

(ش) وأشار إلى تعليم المقام لتميم المرام (وقال في الفقه الأكبر: وكل شيء ذكره العلماء) الواقفون على أوضاع الألفاظ العربية والفارسية.

وفسروا (بالفارسية) ما ورد في الشرع بالعربية (من) متشابهات (صفات الباري تعالى، فجائز القول به) لمن عرف وجه إطلاقهم، ولم يشبه كما أوضح عنه بقوله: (ذكر اليد لا يجوز بالفارسية، ويجوز أن يقول: بروي خدائي، بلا تشبيه) في ذلك الذكر والقول.

وفي إشارات:

**الأولى:** أن الجواز مختصٌ بمن عرف وجه استعمال العلماء وإطلاقاتهم، فلم يقصد

(١) رواه مسلم (٣٨١/١)، وأبو داود (٢٤٤/١)، والنمساني (٣٦٢/١)، وأحمد (٢٩١/٢)، بنحوه.

التشبّيـه.

الثانية: أن الترافق في المعنى الأصلي مصحح لأن يتتجاوز به عما يتتجاوز بالأخر، وكافٍ في الجواز والتأويل إجمالاً؛ لكتفافية الإذن في الأول، وإليهما أشار بتحصيص الجواز بما ذكره العلماء.

الثالثة: الاستدلال بجواز إطلاق نحو «خدائي» لما علم ترافقه لاسم ورد به الشرع من غير تشبّيـه، فكذا فيما أطلقه العلماء مما يرافق المتشابهات من غير تشبّيـه، وإليه أشار بذكر لفظ «خدائي» مع حصول البيان بدونه، ومع وضوح المرام خفي على شراح الكلام فوقعوا في الأوهام.

منها ما قيل: إن المراد غير متعين فلا يعرف المراد منه، وزيادة قوله: «بلا تشبّيـه» لا يجدي طائلأً.

ومنها ما قيل: إنه لا يجوز إطلاق اليد بالفارسية؛ لكونه نصاً في إثبات العضو؛ لعدم استعمالهم لإيـاه على وجه الاستعارة، بخلاف إطلاق الوجه بالفارسية؛ لاستعمالهم لإيـاه على وجه الاستعارة بمعنى الوجود، خصوصاً إذا قرُن بقوله: (بلا تشبّيـه).

ومنها ما قيل: إنه لا يجوز في اليد ويجوز في الوجه، والفرق بينهما دقيق يحتاج إلى تحقيق.

وهو أن السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد، وتبعهم الأشعرى في ذلك بخلاف سائر الصفات، فإن في تأويلها خلافاً، فإن كل ذلك غفوـل عن تحقيق المرام، واغترار بما وقع في بعض النسخ من قوله سـوى اليد بالفارسية، مع مخالفته للنسخ المشتهرة في المقام، ومناقضته في أصل المرام.

ثم أشار الإمام إلى الاستدلال على المرام والرد على المحالفين في المقام بوجوهٍ (ص): (وقال في الفقه الأكبر: لا يُوصف الله بصفات المخلوقين، ولا يُقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزاز، ولكن يده صفتـه بلا كيفـ).

(ش): الأول: ما أشار إليه، (وقال في الفقه الأكبر: لا يُوصف الله بصفات المخلوقين) والخوارج والانتقلات؛ لاستلزمـها الحدوث، ولكن أوصافـه تعالى أعلى وأجلـ مما في المخلوقات، (ولا يُقال: إن يده قدرته) فيما قرن بالخلق، (أو نعمته) فيما قرن بالبسـط ونحوـه؛ (لأنـ فيه): أيـ في القول المذكور في تأويلـه (إبطالـ الصـفة): أيـ

الثابتة بالأيات والأحاديث المشهورة للعجز عن درك الوصف بلا كيفٍ.  
ولا يجوز إبطال الأصل؛ لعدم العلم به بوصفه، كما في أصول البزدوي، وإليه أشار بالتعريف العهدي في المقام، وأنه لا يظهر التأويل بالتفصيل في كثيرٍ من موارده، وكذا التمثيل.

### وفي المقام إشارات:

**الأولى:** وجوب التأويل الإجمالي في الظواهر الموهمة، وإليه أشار بقوله: لا يُوصف الله بصفات المخلوقين؛ لاستلزمـه التأويل فيها.

**الثانية:** منع التأويل التفصيلي فيها بالإرجاع إلى نحو القدرة أو النعمة، وإليه أشار بقوله: ولا يُقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال أصل الصفة الثابتة؛ لعدم المرادفة لتلك الصفة.

**الثالثة:** الرد على من عَيَّنَ المعنى المراد من المجازات ممن استرسل في تفصيل التأويلات، وإليه أشار بقوله: (وهو قول أهل القدر والاعتزال).

**الرابعة:** التفويض في التعيين بعد الحمل على المعنى المجازي على الإجمال، وإليه أشار بقوله: (ولكن يده صفتـه بلا كيف)، فإن الصفة ليست معنى حقيقةً لليد قطعاً مع الإشارة إلى نوع المجاز وهو الصفة، فأشار إلى الاستدلال على وجوب التأويل الإجمالي، وتفويض المعنى المجازي بتفسير تعين تلك الصفة إلى الله باستحالة الحقيقة، وكون الإرجاع إلى الصفات الثمانية مع عدم مرادفتها لها إبطال الأصل، وأن الإبطال مطلقاً طريق القدرة، وإليه أشار بنسبة الإبطال إليهم في المقام: أي إبطال الصفة مطلقاً بقرينة الخبر، فلا إشكال في جعله قول أهل القدر، وتؤر الإشارة بالتوصيف بالاعتزال أيضاً عمّا عليه السلف في استرسال التأويل في الآيات، ونفي الصفات النبويات مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وأشار إلى الرد على المؤولة مطلقاً بأن استرسال التأويل على التفصيل غير ظاهر في جميع تلك الصفات، ومؤدٌ إلى إبطال الأصل؛ للعجز عن إدراكتها بلا كيفيات، وخلاف لما عليه السلف من إجمال التأويل وتفويض التفصيل في المتشابهات.

وما اشتهر من أن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، وليس لأحد من الفريقين أن يعرض على الآخر، فليس على إطلاقه، بل فيما يظهر تأويلاً؛ إذ لا إحكام بدونه، ومرجع الرد والاعتراض استرسالـه كما أشار إليه بقوله: وهو قول أهل الاعتزال،

(١) انظر: أقوالـلـثـقات (ص ٦٣)، وإيضاح الدليل (ص ٤٣).

ولذا رجع إمام الحرمين فقال في الرسالة النظامية بعدما رجع التأويل في الإرشاد: والذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً أتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانها، واختاره الإمام الرازى حيث قال بعد إقامة الدلائل العقلية على أن حمل اللفظ على الظاهر محالٌ، لا يجوز الخوض في تعين التأويل؛ لأنَّه إنما يكون بترجح مجازٍ على بجازٍ، وذلك لا يمكن إلا بالدلائل اللغوية، وهي ظنية كما فصله في تفسير قوله تعالى: «وَأَخْرُجْ مُتَشَابِهَاتٍ» [آل عمران: ٧].

(ص): (وقال في الفقه الأبسط): ليست كأيدي خلقه ليست بجارحة، وهو خالق الأيدي، ووجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه، ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالق كل النفوس **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١].

(ش): والثاني: ما أشار إليه (وقال في الفقه الأبسط): باقتباس قوله تعالى: **﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** [الفتح: ١٠]، وأوضحه بقوله: (ليست كأيدي خلقه ليست بجارحة)، وأشار إلى تعليله بقوله: (وهو خالق الأيدي)؛ لأنَّ الخالق لا يشابه المخلوق، (ووجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه، ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالق كل النفوس)، فهو منزَّه عن الجوارح والكيفيات والتجسم ومشاهدة المخلوقات؛ إذ لو كان جسمًا لا يتصف بصفات الأجسام، إما كلها فيجتمع الصدآن، أو بعضها فيلزم الترجيح بلا مرجع أو الاحتياج، وأيضاً فيكون متناهياً فيتخصَّص بمقدارٍ وشكلٍ، فاختصاصه بهما دون سائر الأجسام يكون لمخصصٍ، ويلزم الحاجة كما في المواقف، ولو كان مشابهاً للمخلوقات لكان اتصافه بالعلم والقدرة والحياة من الجائزات، فلا يتُصف إلا بإيجاب موجب وتحصيص مخصوص كما في التقديس، فيمتنع أن يكون ما ورد من اليد والوجه عضواً جسمانياً، وأن يكون نفسه كنفس الأجسام، بل لا يماثله شيءٌ في ذاته وصفاته، كما أشار إلى التعريم باقتباس قوله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]، فأشار إلى الاستدلال وضمنه الرد على المشبهة بامتناع المشاهدة والمساواة للمخلوقات في تلك الوجوه.

### وفي إشارات:

**الأولى:** الاستدلال بأنه لو كانت ذاته مساوية لسائر ذوات المتحيزات، فكما يصح على سائر المتحيزات كونها متحركة تارة وساكنة أخرى وجب أن تكون ذاته أيضاً

كذلك، فعلى هذا التقدير يلزم أن تكون ذاته تعالى قابلة للحركة والسكن، وكل ما كان كذلك وجوب القول بكونه محدثاً لما مرّ في مسألة حدوث العالم؛ وحدوده محال؛ لأنَّه المحدث للحوادث، فكونه مشابهاً للأجسام أو جسمًا محال، كما في التقديس، وإليه أشار بأنَّ يده ليست كأيدي خلقه، وهو خالق الأيدي، وأنَّ وجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه.

**الثانية:** الاستدلال بأنه لو كان جسمًا كان متألف الأجزاء، وتلك الأجزاء قد تكون مماثلة للأجزاء سائر الأجسام، ووجب أن يصح على تلك الأجزاء ما يصح عليها؛ لأنَّ من حكم المتماثلين الاستواء في جميع اللوازم، وعلى هذا التقدير لا بدُّ له من مركبٍ ومؤلفٍ، وذلك على الخالق تعالى شأنه محال.

وإليه أشار بقوله: ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالقُ كل النعم.

**الثالثة:** الاستدلال عليه بالأية، حيث نفي المماثلة للأشياء على طريق البرهان؛ لأنَّ ثبوت مثله تعالى يستلزم ثبوت مثل مثله، فنفي اللازم وجعل دليلاً على انتفاء المزوم، ودلُّ على أنه لا يماثل الأشياء ولا يصح عليه ما يصح عليها، فلا يصح عليه أن يكون جسمًا أو جوهرًا، وإنَّ وجب أن يصح عليه كل ما يصح على غيره، وذلك يقتضي جواز التغير عليه، وكل متغيرٍ حادث، ووقوع الكثرة والتركيب في ذاته المخصوصة، وكل مركبٍ ممكنٍ لا واجب، كما في كتاب التقديس، وإليه أشار باقتباس الآية.

(ص): (وقال في الوصية: وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياجٍ، فلو كان محتاجاً لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين، ولو كان في مكانٍ محتاجاً إلى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله؟).

(ش): الثالث: ما أشار إليه (وقال في الوصية: وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياجٍ)، ولو كان في مكانٍ لكان محتاجاً إليه بالضرورة، ولم يكن حافظاً له؛ لأنَّ المتمكن محتاج إلى مكانه بحيث يستحيل وجوده بدونه، (فلو كان محتاجاً) إليه للقرار (لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره) وحفظه؛ لأنَّ المحتاج عاجزٌ في نفسه فكيف يقدر على تدبير غيره، (كالمخلوقين)، مع أنَّ المكان مستغنٍ عن المتمكن؛ جواز الخلاء، والمستغنِّي عن الواجب مستغنٍ عمّا سواه بالطريق الأولى، فيكون واجباً مع كونه محتاجاً إلى الواجب تعالى في الإيجاد والحفظ والإبقاء.

## وفي إشارات:

**الأولى:** الاستدلال بأن كونه تعالى في مكان مستلزم لإمكان الواجب ووجوب المكان؛ لأن المتمكن محتاج إلى مكانه، والمكان مستغنٍ عن المتمكن، وهو باطل بالضرورة كما في المواقف، وإليه أشار بالشرطية المذكورة.

**الثانية:** الاستدلال بأنه تعالى لو كان متخيّراً لكان مساوياً لسائر المتخیزات في الحقيقة، فيلزم حينئذ إما قدم الأجسام أو حدوثه؛ لأن المتماثلات توافق في الأحكام كما في شرح المواقف، وإليه أشار بقوله: فلو كان محتاجاً لما قدر على إيجاد العالم وتدييره كالمخلوقين.

**الثالثة:** الجواب بأن كون كل موجود متخيّراً أو حالاً في غير مسلم، بل ذلك حكم الوهم بضرورته، وهو غير مقبول فيما ليس بمحسوسٍ، كما في شرح المقاصد، وإليه أشار بيان كونه تعالى حافظ العرش وغيره من غير احتياج إلى حيزٍ ومكانٍ، وبيان كون الاحتياج إليه مختصاً بالمخلوقين في المقام.

**الرابع:** ما أشار إليه فيها بقوله: (ولو كان في مكان محتاجاً إلى الجلوس والقرار) مختصاً بجهة من الجهات، فإما أن يكون ذلك القرار والاختصاص في الأزل، أو يحدث له بعد حدوث العرش وحدوث الجهات، فإن كان الأول (فقبل خلق العرش أين كان الله؟) وكيف كان في (أين) ولا جهة في الأزل؛ لأن الجهات من خواص الأجسام المحدثة والجسمانية؛ لتجددتها بها وحدوثها بعدها، وكيف كان في الأزل مختصاً بجهة حادثة فيما لا يزال، فإن المختص والمختص به لكونهما متضاعفين يتكافآن في الوجود، وإن كان الثاني فكيف صار مختصاً بمكان وجهاً وعرض له ذلك الاختصاص فيما لا يزال بعد أن لم يكن متصفاً بذلك الاختصاص في الأزل؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنه يستلزم التغير والانفعال؛ لأنه إن كان ذاته منشأ ذلك الاختصاص فكيف تختلف إلى أوان حدوث ذلك؟ وكيف تغير عمّا كان عليه وحدث المماسة؟ وإن كان بمدخلية الغير يلزم تأثير الواجب تعالى.

## وفي إشارات:

**الأولى:** الجواب بأنه لو كان تعالى متخيّراً لكان إما في كل حيزٍ فيخالط ما لا ينبغي مع لزوم التداخل، وإما في البعض لمخصص فيحتاج أو لا، فيلزم الترجح بلا مردج كما في المقاصد، وإليه أشار بقوله: ولو كان في مكانٍ محتاجاً إلى الجلوس والقرار إلى آخره.

**الثانية:** الجواب بأنه لو كان متخيّراً لزم قدم الحادث، أعني الحيز كما في المقاصد،

وإليه أشار بقوله: فقبل خلق العرش أين كان الله؟.

الثالثة: الجواب بأن التحيز وقبول الحوادث من أمارات الحدوث، وهو على القديم محالٌ، ومنع ضرورة العقل عن الاتصال والانفصال سيما قبل خلق العرش وخلق الجسمانيات، وعن التغير والتamas بعد إحداث المحدثات كما في شرح قواعد العقائد. وإليه أشار أيضاً بقوله: (فقبل خلق العرش أين كان الله)، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(ص) (وقال في الفقه الأبسط: كان الله تعالى ولا مكان، كان قبل أن يخلق الخلق، كان ولم يكن أين ولا خلق ولا شيءٍ، وهو خالق كل شيءٍ).

(ش) الخامس: ما أشار إليه، (وقال في الفقه الأبسط: كان الله تعالى ولا مكان، كان قبل أن يخلق الخلق، كان ولم يكن أين): أي مكان (ولا خلق ولا شيءٍ، وهو خالق كل شيءٍ)، مُوجَدٌ له بعد العدم، فلا يكون شيءٌ من المكان والجهة قديماً. وفيه إشاراتٌ:

الأولى: الاستدلال بأنه تعالى لو كان في مكان وجهاً لزم قدمهما، وأن يكون تعالى جسماً؛ لأن المكان هو الفراغ الذي يشغل الجسم، والجهة اسم لمنتهي مأخذ الإشارة ومقصد المتحرك، فلا يكونان إلا للجسم والجسماني، وكل ذلك مستحيل كما مرّ بيانه، وإليه أشار بقوله: كان ولم يكن أين، ولا خلق ولا شيءٍ، وهو خالق كل شيءٍ.

وبطل ما ظنه ابن تيمية منهم من قدم العرش كما في شرح العضدية.

الثانية: الجواب بـألا يكون الباري تعالى داخل العالم؛ لامتناع أن يكون الخالق داخلاً في الأشياء المخلوقة، ولا خارجاً عنه بأن يكون في جهة منه؛ لوجوده تعالى قبل خلق المخلوقات، وتحقق الأمكنة والجهات، وإليه أشار بقوله: «هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٠٢]، وهو خروج عن الموهوم دون المعقول.

الثالثة: الجواب بأن كون القائم بنفسه هو المتحيز بالذات غير (مسلم)، بل هو المستغنِي عن محلٍ يقوم به، كما في شرح المواقف، وإليه لوح بقوله: كان الله ولا مكان.

(ص): (وأنه تعالى يدعى من أعلى لا من أسفل؛ لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيءٍ، وعليه ما رُوي في الحديث: «أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمَّةٍ سَوْدَاءَ قَالَ: وُجِبَ عَلَيَّ عَنْ قَرْبَةَ مُؤْمِنَةَ أَنْتَجِزِي هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمْ مِنْهَا أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَعْنَقُهَا

فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً<sup>(١)</sup>»، فمن قال: لا أعرف ربى أفي السماء أم في الأرض فهو كافر، كما من قال: إنه على العرش ولا أدرى العرش أفي السماء أم في الأرض).

(ش) السادس: ما أشار إليه بقوله فيه: (وَأَنَّهُ تَعَالَى يُدْعَى مِنْ أَعْلَى); للإشارة إلى ما هو وصف للمدعى تعالى من نعموت الجلال، وصفات الكبراء والألوهية والاستغناء (لا من أسفل؛ لأن الأسفل): أي الإشارة إليه (ليس من وصف الربوبية والألوهية) والكبارياء، والفوقية بالاستيلاء (في شيء)، فأشار إلى الجواب بأن رفع الأيدي عند الدعاء إلى جهة السماء ليس لكونه تعالى فوق السموات العُلَى بل لكونها قبلة الدعاء؛ إذ منها يتوقع الخيرات، ويستنزل البركات؛ لقوله تعالى: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) [الذاريات: ٢٢]، مع الإشارة إلى اتصافه تعالى بنعموت الجلال وصفات الكبراء، وكونه تعالى فوق عباده بالقهر والاستيلاء، وإلى الجواب بمنع حمل ما ورد في الآيات والأحاديث على الاستقرار والتمكן، ومنع رفع الأيدي لاعتقاده بل كل ذلك بالمعنى الذي ذكرنا هنا، وهو الذي لا ينافي وصف الكبراء، ولا يتطرق إليه سمات الحدوث والفناء كما أشار إليه بقوله فيه: (وَعَلَيْهِ): أي يخرج على أنه يُدعى من أعلى، ويوصف بنعموت الجلال وصفات الكبراء، (ما رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، كَمَا يَبَيِّنُهُ الْإِمَامُ فِي مَسْنَدِهِ بِتَحْرِيْجِ الْحَارِثِيِّ وَطَلْحَةِ الْبَلْخِيِّ وَالْخَوَارِزْمِيِّ، أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَّةِ سَوْدَاءَ فَقَالَ: وُجُبَّ عَلَيَّ عَنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ)، قال: إن أمي هلكت وأمرت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، ولا أملك إلا هذه وهي جارية سوداء أعمجية، لا تدرني ما الصلاة، (افتجزبني هذه؟) عمّا لزم بالوصية، كما في مصنف الحافظ عبد الرزاق، وليس في الروايات الصحيحة أنها كانت خرساء كما قيل، (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمُؤْمِنَةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟)، سائلًا عن المنزلة والعلو على العباد علو القهر والغلبة، ومشيرًا أنه إذا دعا العباد استقبلوا السماء دون ظاهره من الجهة، لكن لما كان التنزيه عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة فضلاً عن النساء حتى يكاد يجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الأقرب إلى إصلاحهم، والأليق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهرًا في الجهة، كما في شرح المقاصد، (فَأَشَارَتِ إِلَى السَّمَاءِ) إشارة إلى أعلى المنازل، كما يُقال: فلان في السماء: أي رفيع القدر جدًا، كما

(١) رواه مسلم (٣٨١). وانظر: التوحيد للماتريدي (ص ١٧٩).

في القديس للرازي، (فَقَالَ: أَعْتَقْهَا فِلَائِهَا مُؤْمِنَةً<sup>(١)</sup>)، واكتفى بذلك الإشارة لقصور عقل الأمة وقلة فهمها، كما في كتاب التقديس للرازي وغيره.  
فأشار إلى الجواب بأن السؤال والتقرير لا يدلان على المكان بالجحظة لمنع البراهين اليقينية عن حقيقة الأئمة.

وفي إشارات:

الأولى: أنه حديث متافق على صحته، كما ذكره السبكي في شرح عقيدة ابن منصور، وإليه أشار بالتلخيص والتأويل دون التضييف، وقد خرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم وإن كان بسبب آخر، وأبو نعيم في المعرفة عن أبي هريرة برهيرته.

الثانية: أنه مؤول لمخالفته القواعط العقليات والنقليات؛ إذ لا يتجاوز عن الظاهر إلا لضرورة مخالفة قطعياً منها، فإن حجج الله تعالى تعاضد ولا تتضاد، كما في البرهان الساطع، وإليه أشار بتأريخ الحديث المذكور وتأويله.

الثالثة: أنه يختار التأويل فيما دعت إليه الحاجة لخلل في فهم العوام، سيما إذا كان قريباً مفهوماً في التخاطب، ولا يسترسل التأويل مطلقاً، وإليه أشار أيضاً بتأريخ الحديث المذكور، وتأويله على الوجه المفهوم في التخاطب بعد منع استرسال التأويل.  
ونسبة إلى المعتزلة، واختاره الإمام أحمد بن حنبل، فأول ثلاثة أحاديث من أمثاله بعد ما منع السؤال عنه، كما ذكره الغزالى في المنقد، واختاره صاحب الكفاية نور الدين البخاري، وصاحب التسديد والمسايرة كما مرّ.

قال في الكفاية: والبحث عن تأويل المتشابهات على وجه يليق بذات الله وصفاته، بشرط ألا يخرج عن مقتضى اللفظ لغةً، ولا يقطع القول بكونه مراد الله هو طريق المحقدين من أصحابنا.

ولعل أول من فتح هذا الباب على أولى الألباب الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى على ما أشار إليه في كتاب العالم.

الرابعة: أنه أراد امتحاناً، هل تقر بأن الخالق الفعال المتعالي هو الله الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما دل السؤال والتقرير كما في شرح مسلم للنووي، وإليه أشار بترتيب التخريج على أنه يُدعى من أعلى لا من أسفل.

(١) تقدم تخریجه.

الخامسة: أنها كانت أعمجية لا تقدر أن تفصح عمّا في ضميرها من اعتقاد التوحيد بالعبارة، فتعرف بالإشارة أن معبودها إله السماء، فإنهم كانوا يسمون الله إله السماء كما دل السؤال والاكتفاء بتلك الإشارة، كما في الكفاية لنور الدين البخاري.

إليه أشار بيان كونها أمّة سوداء، وسؤال الرجل عن الأجزاء، وفرع عليه بيان حكم المحالفة فيه، تشيداً لقواعد التنزية، وتبينها على استلزم نسبه النقص في القول بالتحيز والتشبيه.

فقال فيه: (فمن قال: لا أعرف ربّي أفي السماء أم في الأرض فهو كافر؛ لكونه قائلًا باختصاص الباري بجهةٍ وحِيزٍ، وكل ما هو مختصٌ بالجهة والحيز فإنه يحتاج محدث بالضرورة، فهو قول بالنقص الصربيع في حقه تعالى، (كذا من قال: إنه على العرش ولا أدرى العرش أفي السماء أم في الأرض)؛ لاستلزمـه القول باختصاصـه تعالى بالجهة والحيز والنقص الصربيع في شأنـه، سيما في القول بالكون في الأرض ونفي العلو عنه تعالى بل نفي ذاتـ الإله المنـزـه عنـ التـحـيزـ وـمـشـاهـةـ الأـشـيـاءـ).

وفي إشارات:

الأولى: أن القائل بالجسمية والجهة منكر وجود موجود سوى الأشياء التي يمكن الإشارة إليها حسًّا، فمنهم منكرـون لذاتـ الإلهـ المنـزـهـ عنـ ذـلـكـ، فـلـزـمـهـ الـكـفـرـ لـأـخـالـةـ.

وإليه أشار بالحكم بالكفر بخلاف المعتزلة ومن يحدو حذوهـمـ في إنكارـ الصـفـاتـ، فإنـهـ يـثـبـتوـنـ مـوـجـودـاـ وـرـاءـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ التـيـ يـُـشـارـ إـلـيـهـ حـسـّـاـ إـلـاـ أـنـهـ يـخـالـفـونـ فيـ صـفـاتـهـ، كما ذكرـهـ الإمامـ الرـازـيـ فيـ كـتـابـ التـقـدـيسـ.

الثانية: إـكـفـارـ منـ أـطـلقـ التـشـبـيهـ وـالتـحـيزـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـالـحـكـمـ المـذـكـورـ لـمـنـ أـطـلـقـهـ، وـاـخـتـارـهـ الإـمامـ الأـشـعـريـ فـقـالـ فيـ التـوـادـرـ: مـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ اللهـ جـسـمـ فـهـوـ غـيرـ عـارـفـ بـرـبـهـ، وـإـنـهـ كـافـرـ بـهـ كـمـاـ فيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ لأـبـيـ قـاسـمـ الـأـنـصـارـيـ، وـفـيـ الـخـلاـصـةـ أـنـ المـشـبـهـ إـذـاـ قـالـ: لـهـ تـعـالـىـ يـدـ وـرـجـلـ كـمـاـ لـلـعـبـادـ فـهـوـ كـافـرـ.

الثالثة: عدم إـكـفـارـ منـ قـالـ: هـوـ جـسـمـ مـتـحـيزـ لـأـجـسـامـ الـمـتـحـيـزـةـ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ محمدـ بنـ الـهـيـصـمـ وـبـعـضـ الـخـانـابـلـةـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ الـمـقـامـ، فـهـوـ مـبـتـدـعـ فـيـ إـطـلاقـ الـجـسـمـ وـلـيـسـ بـكـافـرـ؛ لـرـفـعـهـ إـلـيـهـ الـنـقـصـانـ بـقـوـلـهـ: لـأـجـسـامـ، وـقـيـلـ: يـكـفـرـ بـمـجـرـدـ الـإـطـلاقـ، كـمـاـ فيـ بـابـ الـإـمـامـةـ مـنـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، وـقـدـ أـطـلـقـ فـيـ الـخـانـابـلـةـ وـالـخـيـطـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـتـداءـ بـالـمـشـبـهـ.

الرابعة: الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ إـكـفـارـ المـشـبـهـ مـطـلـقـاـ ذـهـابـاـ إـلـىـ أـنـ القـائلـ بـأـنـ جـسـمـ غالـطـ

فيه غير كافر؛ لأنَّه لا يطرد قوله بموجبه كما اختاره الباقياني كما في شرح الإرشاد، واختاره الأمدي في الأبكار، فقال في خاتمته: إنما يلزم التكبير أنَّ لو قال: إنه جسمُ الأجسام وليس كذلك بل ناقض كلامه في فصل التسزيه منه ومن المنائع حيث قال فيه: ومن وصفه تعالى بكونه جسمًا: منهم من قال: إنه جسمٌ: أي موجود لا للأجسام، بعض الكرامية. ومنهم من قال: إنه على صورة شاب أمرد. ومنهم من قال: على صورة شيخ أশمط.

وكل ذلك كفرٌ وجهلٌ بالرب، ونسبة للنقص الصريح إليه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في تحقيق الرؤية<sup>(٢)</sup>

(١) من أراد معرفة مذهب أهل الحق في هذه المسألة فلينظر: الواقعية والجوهر، والقواعد الكشفية، والميزان الذري لسيدي عبد الوهاب الشعراوي، ومحتصر اعتقاد البيهقي، كلاهما بتحقيقنا.

(٢) قال اللاميسي في التمهيد: قال أهل السنة والجماعة: رؤية الله تعالى في دار الآخرة جائزة بالدليل السمعي والعقلي. أما السمعي فلقوله تعالى خبرًا عن موسى عليه السلام: **﴿أَرَنِي أُنْظَرُ إِلَيْكُمْ﴾**. [الأعراف: ٤٣]. سأله ربه الرؤية. وهذا دليل على أنه عرف ربه جائز الرؤية. فمن قال بأنه غير جائز الرؤية فقد قال بأنَّ موسى عليه السلام لم يعرف ربه. وهذا ضلال لأنَّ كونه جائز الرؤية من صفات الله تعالى. ومن لم يعرف الله تعالى بصفاته أو عرفه بصفة ليست تلك من صفاتاته فهو ليس بعارف بالله تعالى. وقال تعالى: **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾**. [القيمة: ٢٢، ٢٣]، وهذا نص على ثبوت الرؤية بالأبصار في دار القرار.

وذكر الشيخ العالم الزاهد محمد بن علي الحكيم الترمذى رحمة الله في تصنيف له فقال: «اتفق على حديث الرؤية أحد وعشرون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم كلهم أئمة الهدى منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وصهيب وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الأنباري وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، وكلهم رروا عن رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ما فيه إثبات الرؤية. وذكره الشيخ الإمام سيف الحق أبو المعين النسفي رحمة الله في تصنيفه المسمى بتبصرة الأدلة فقال: «ولا وجه إلى تكذيب هولاء». والدليل عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» يعني: لا تزدحمون في رؤيته، ماحوذ من الضم، أي لا يُضم بعضكم إلى بعض في رؤيته لظهوره كما في رؤية القمر بخلاف رؤية الملل. ويرى: تضامون، بالخفيف وهو من الضيم، والضيّم الظلم، أي لا ظلم في رؤيته بأن يراه البعض دون البعض.

وأما العقلاني فالرؤيا تعلقت بالوجود لا بالجسمية ولا بالعرضية والجوهرية لأن نرى الأجسام والأعراض والجواهر، فلو كانت العلة المخزنة للرؤيا في الجسم هي الجسمية لما تصور رؤيا الأجسام والجواهر، وكذلك لو كانت العلة الموجدة للرؤيا في الأعراض هي العرضية، لما تصور رؤيا الأجسام والجواهر، لأنه لا جسمية في الأعراض والجواهر ولا عرضية في الجوهر والأجسام. فظهور بهذا أن العلة المخزنة للرؤيا المطلقة عليها إنما هو الوجود لأنها هو الوصف الجامع بين الكل دون الجسمية والعرضية والجوهرية. والله تعالى موجود فيكون جائز الرؤيا. وما لا يُرى من الموجودات إنما لا يُرى لعدم إجراء الله تعالى العادة برؤيتها، لأنها مستحيلة الرؤيا. إلا يُرى أن الإنسان قد يرى شيئاً، وغيره القائم بجنبه قد لا يراه. وإنما لا يراه لأن الله تعالى لم يخلق رؤيا ذلك الشيء في بصره، لأن ذلك الشيء مستحيل الرؤيا، فكذا في ما نحن فيه. فهذا كله مذهب أهل السنة والجماعة.

وقالت المعتزلة والخوارج والنجارية، والراوندية والزيدية من الروافض: «إن الله تعالى مستحيل الرؤيا لا يراه أحد». واحتللت المعتزلة في ما بينهم في رؤيا الله تعالى الأشياء. قال النظام والكتبي: «إن الله تعالى لا يرى شيئاً، لا نفسه ولا غيره» ويريدان بكلمة بصيراً أنه عالم بالمرئيات.

وقال بعضهم: «إنه لا يرى نفسه لكن يرى غيره». وقال آخرون منهم: «إنه يرى نفسه لكن لا يرى غيره». ويشبههم في أن الله تعالى مستحيل الرؤيا تمسكهم بقوله تعالى: «لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ» [الأنعام: ١٠٣]، نفي الإدراك. وهذا نفي تدحّف فلا يختلف في الدنيا والآخرة.

وشبهتهم العقلية وهو أن الرؤيا المتعلقة بالألة لابد لها من المسافة بين عين الرائي والمرئي ولابد لها من المقابلة، ولابد لها من اتصال شعاع عين الرائي بالمرئي، ولابد لها من الجهة، ولابد أن يكون المرئي ساكناً أو متاحراً أو متلوناً بلون، ولابد من أن يكون متصلة بشيء أو متباعدة عن شيء، ولابد من أن يرى كله أو بعضه. وكل ذلك مستحيل على الله تعالى بخلاف رؤيا الله تعالى ليانا، على قول البعض، لأنه يرانا لا باللة. واعتبروا على تمسكنا بالآية الأولى فقالوا: يحصل أن موسى عليه السلام سأله رب رؤيا آية يعلمه بها، أي أربى آية أعلمك بها بطريق الضرورة، كما يجوز ألا يعلم الإنسان شيئاً ينظر إليه بطريق الضرورة، وأن سؤاله الرؤيا من الله تعالى إن كان دليلاً على جواز الرؤيا فقوله تعالى: «لَنْ تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣]، يكون دليلاً على عدم جواز الرؤيا لأن كلمة: لَنْ، للتائيد.

وقلنا: هذا فاسد لأن الله تعالى قال: «لَنْ تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣]، ولم يقل: «لن ترى آتيك» ولأنه قال: «أَتَطْرُدُ إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٤٣]، ولم يقل: «أنظر إليها» ولابد من النظر إليها أولًا ليصبر ذلك الشيء دليلاً له على العلم بالله تعالى. ولا حجة لهم في كلمة: لَنْ، لأنها كما تذكر للتأيد تذكر للتوكيد بدليل قوله تعالى: «وَلَنْ يَقْتَمِّهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ» [البقرة: ٩٥]، والمراد به التوكيد دون التأيد لأنهم يتمسون الموت فيقيمة بدليل قوله تعالى: «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ

(ص): (قال في الوصية والفقه الأكبر: ولقاء الله تعالى لأهل الجنة حق بلا كافية ولا تشبيه ولا جهة يرآه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة قال في روایة القاضي الأنصاري والبلخي الحصکفی: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم البجلي عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤُبِّتِهِ»).

(ش): (قال في الوصية والفقه الأكبر: ولقاء الله تعالى): أي كونه مرئياً (لأهل الجنة) زيادة في إكرامهم فيها، (حق): أي ثابت بالدلائل القطعيات من بينات الآيات، ومشهورات الروايات واقع (بلا كافية): أي ملابساً لعدم الكيفيات المعتبرة في رؤية الأجسام والأعراض لما سيأتي من البيان، (ولا تشبيه) له تعالى بشيءٍ من المخلوقات، (ولا جهة) له، ولا تحيز في شيءٍ من الجهات.

وفيه إشارات:

الأولى: أنه تعالى يرى بلا تشبيه لعباده في الجنة بخلق قوة الإدراك في البصرة من غير تحيز ومقابلة، ولا مواجهة، ولا مسامة.

**لِيَقْضِي عَيْنَتَا رَبِّنِكَ** [الزخرف: ٧٧]، واعتبروا على تمسكنا بالأية الثانية فقالوا: إن النظر قد يعني بمعنى الانتظار. فمعنى قوله تعالى: **هُنَانَاظِرُهُمْ** أي متضررة. وقلنا: هذا فاسد أيضاً لأن الجنة ليست بدار الانتظار لما في الانتظار من النصب ما لا يخفى ولأن الله تعالى قرن النظر بكلمة: إلى، والنظر الحصول بالوجه المقربون بكلمة: إلى، لا يكون إلا باللة مخصوصة وهي العين. واعتبروا على تمسكنا بالدليل العقلي وقالوا: إن الرؤية لا تعلق لها إلا بالجنسية، والله تعالى ليس بجسم فلا يرى. وقالوا: رؤية الأعراض من نوعة عن أعيتنا. وقلنا: هذا فاسد لأننا نميز بأبصارنا بين الأسود والأبيض وبين المتحرك والساكن. فلو لم نر منها إلا الجسم لما وقع التمييز بينهما كما لا يقع التمييز بين العالم والماهيل برأوية أجسامهما. وإذا ثبت أن الأعراض مرئية، والأجسام والجوهر كذلك والوصف الجامع بينهما ليس إلا الوجود، تقرر ما ذكرنا من الإلزام. وتفسكهم بالأية لا ينفع لأن الله تعالى نفى الإدراك دون الرؤية. وبه نقول: إن ذات الله تعالى ليس بمدرك لأن الإدراك هو الوقوف على أطراف الشيء وجواته وذات الله تعالى مُنْزَهٌ عن ذلك. وشبھتم العقلة باطلة برؤية الله تعالى إيانا فإنه يرانا بلا مسافة ولا جهة ومقابلة. فلو كانت هذه الأشياء من القرائن الالزامية للرؤية لما تصور وجود الرؤية بدنوها. وحيث تصور علمنا أنها ليست من القرائن الالزامية وإنما يُحتاج إليها في الرؤية إذا كان المرئي في المكان. وذلك مستحيل على الله تعالى. وباطلة أيضاً بالعلم فإن الله تعالى نعلم من غير مسافة ومن غير جهة ومن غير مقابلة بالعلم. وكما عرفناه اليوم بلا كافية نراه من الجنة غالباً بلا كافية، والله المعين على قمع المبتدعين.

الثانية: إمكان ذلك وثبوته بالأيات والأحاديث المشهورة، وإليه أشار بالحق في مقام الاستدلال وهي كثيرة.

منها: قوله تعالى حكايةً عن موسى على نبينا عليه الصلاة والسلام: «رَبِّ أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي» [الأعراف: ١٤٣]، قوله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضَرَّةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ٢٢] وقوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَرَزِيَّةٌ» [يونس: ٢٦].

روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الْحُسْنَى: الجنة، والرِّزِيَّةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، ثُمَّ قَرَا: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضَرَّةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ٢٢، ٢٣]<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك كما سيأتي.

الثالثة: الرُّدُّ على فِرقِ المُبَدِّعَةِ كالمُشَبِّهَةِ، والكرامةُ النافِيَةُ للرؤيا بلا مَكَانٍ ولا بجهة، والمعترلة والنحارية والخوارج النافية لمطلق الرؤيا.

ولا نزاع لهم في إمكان الانكشاف التام العلمي، ولا لنا في امتياز ارتisan الصورة، أو اتصال الشعاع، أو حالة مستلزمة لذلك.

بل النزاع في أنها إذا نظرنا إلى البدر فلَنَا حالة إدراكيَّة نسمِّيها الرؤيا مغایرةً لما إذا أغمضنا العين، وإن كان ذلك انكشافاً جلِيلًا، فهل يحصل للعباد بالنسبة إلى الله تعالى تلك الحالة وإن لم يكن هناك مقابلة؟ كما في شرح المقاصد وغيره.

إليه أشار بقوله: «يرأه المؤمنون وهو في الجنة، دون المرئي» تعالى (يأعين رؤوسهم) لا يتصارُّهم فقط لعدم النزاع فيه.

الرابعة: أنَّ المراد بـ«الكيفية» وـ«الجهة»: خلو تلك الرؤيا عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤيا الأجسام والأعراض، مع سلامَةِ الحاسة وكون المرئي بحيث يمكن رؤيته من المقابلة وعدم القرب القريب، والبعد البعيد، واللطافة والصغر والمحاجب، لا بمعنى خلو الرؤيا أو المرئي عن جميع الحالات والصفات على ما يفهم أرباب الجهالات،

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٤)، والديلمي في الفردوس (٣/٣٢٣).

(٢) رواه الترمذى (٤/٦٨٨)، (٥/٤٣١)، وأحمد (٢/٦٤).

فيعرضون بأنَّ (الرؤبة) فعلَ من أفعال العبد، أو كسبَ من أكسابه، وبالضرورة يكون واقعاً بصفة من الصفات، وكذا المرئي بحاسة العين: لا بدَّ أن يكون له حالٌ أو كيفية من الكيفيات، كما في شرح المقاصد.

وإليه أشار بالاكتفاء بقوله فيه: (ولَا يكون بينه وبين خلقه مسافة) ولا قرب ولا بعد ولا حجاب ولا مقابلة؛ فإنَّ تلك الشروط مبنيةٌ على الاستقراء، ولا يُقاس أمرُ الآخرة بأمرِ الدنيا كما في التعديل.

فأشار بإضافة اللقاء إليه تعالى والبيان بما بعده، إلى أنَّ المراد من الرؤبة أن يحصل انكشاف للعبد بالنسبة إلى ذاته المخصوصة سبحانه، ويجري بجرى الانكشاف الحاصل عند إبصار الألوان والأضواء.

والانكشاف يجب أن يكون على وفق المكشوف، فإنَّ كان المكشوف مخصوصاً بالجَهَة والجَهَيز وجب أن يكون الانكشاف كذلك، وإن كان المكشوف مُنْزَهاً عن الجَهَة والجَهَيز وجب أن يكون انكشافه منزَهاً عن الجَهَيز والجَهَة، كما في الأربعين للرازي. هذا والأية الأولى تدل على إمكان رؤيته.

وذلك أنَّ موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام طلبَ الرؤبة، ولم يكن عابشاً ولا جاهلاً، والله علِّيقاً على استقرارِ الجبل، وهو ممكِّنٌ في نفسه.

وما يُقال على الأول أنه إنما طلب العلم الضروري أو رؤية آية، ولو سُلِّمَ فلقومه ولزيادة الطمأنينة ببعض العقل والسمع، ولو سلم فالجهل بمسألة الرؤبة لا يدخل بالمعرفة، فقد ردَّ بأنَّ «لن تراني» نفني للرؤبة لا للعلم، أو رؤية الآية، كيف والعلم حاصل؟! والأيات كثيرة، والحاصل منها حينئذٍ إنما هو على تقدير الاندكاك دون الاستقرار.

والرؤبة المقرونة بالنظر الموصول يالي نص في معناها.

والقوم إما: مصدقون لموسى التبليغ؛ فيكتفيهم إخباره بامتناع الرؤبة أولًا فلا يفيد حكايتها عن الله تعالى، ولا يليق بالنبي التبليغ تأثير رد الباطل كما في طلب جعل الإله، ولا طلب الدليل بهذا الطريق، ولا الجهل في الإلهيات بما يعرفه أحد المعتزلة.

وعلى الثاني أنَّ المعلق عليه استقرار الجبل عقيب النظر، وهو حالة اندكاك يستحيل معها الاستقرار.

وردَّ بأنه ممكن ضرورة وإن لم يقع ليلزم وقوع الرؤبة، وإنما المستحيل اجتماعهما، والأيات الأخرى تدل على وقوع الرؤبة.

إذ النظر الموصول يالي إما بمعنى الرؤبة، أو ملزم لها، أو مجاز متعين فيها، وكذا

اللقاء بشهادة النقل والاستعمال والعرف.

وما يُقال: إنَّ «النظر» قد يكون بمعنى الانتظار، و«إلى» قد تكون اسمًا بمعنى النعمة. والنظر قد يتصف بما لا يتصف به الرؤية كالشدة والازورار ونحوهما، وقد يوجد بدونها مثل: نظرتُ إلى أهلال فلم أره، وتقدير: إلى ثواب ربها، احتمال ظاهر منقول. فقد ردَّ بأنَّ (الانتظار): لا يُلائم سوق الآية، ولا يليق بدار الشواب، وكون (إلى) هنا حرفًا ظاهراً لم يعدل عنه السلف.

وجعل النظر الموصول بـ(إلى) للانتظار تعسُّف، وكذا العدول عن الحقيقة أو الخاز المشهور إلى الخذف بلا قرينة معينة، كما في المقاصد.

وأمَّا الأحاديث المشهورة الدالة على وقوع الرؤية: فكثيرة أشهرها ما ذكره حيث (قال في رواية القاضي) ابن عبد الباقي (الأنصاري) وابن عبد الله بن خسرو (البلخي)، والقاضي أبي زكريا موسى (المحكمي): حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم البجلي التابعي الجليل، روى عن العشرة المبشرة، (عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ) أنه قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاْتِهِ»<sup>(١)</sup> بفتح أوله، وتشديد الميم وحذف إحدى التاءين: أي لا يتضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لما ينوبه من المشقة بسبب الإشكال والاختلاف.

وفي رواية بضم أوله، وتحقيق الميم من الضيم: أي لا يلحقكم في رؤيته ضيم ومشقة، ويعضدها رواية: «لا تضارون» من المضاراة بمعنى المضايقه: أي لا تضايقون في الرؤية غيركم، بحيث تلحقون الضرر بهم، بل يرى كل أحد كما ينوي، ففيه كشف عن وجه تشبيه الرؤية، وأنها تقع على الانكشاف التام، ودفع لإيهام تشبيه المرئي بالمرئي في المقام، وهو حديث مشهور روى القدر المشترك منه سبعة وعشرون صحاحياً.

رواه أمير المؤمنين أبو بكر الصديق، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وجرير بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأبو رزين لقطط العقيلي، وجنادة ابن أبي أمية، وأنس بن مالك، وصهيب بن سنان، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وأبو أمامة الباهلي، وأبو بريدة، وثوبان، وعبد الله بن حارث الزبيدي، وعبادة ابن الصامت،

(١) رواه البخاري (٢٠٣/١)، وMuslim (٤٣٩/١)، وأبو داود (٤٢٣/٤)، والترمذى (٤/٦٨٨)، والنمسائى (١٧٦/١)، وابن ماجه (٦٣/٦).

وفضالة بن عبيد، وبريدة، وعمارة بن رؤبة التقي، وعدى بن حاتم الطائي، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، كما في شروح البخاري، وروى عنهم ثمانية وعشرون شيخاً بأكثر من ستين طریقاً.

ولما كان الأصول في هذه المسألة أن يتمسّك بالدلائل السمعية لكونها أسرع في إلزام المبتدعة، ثم معارضتها شبههم بالأدلة العقلية كما ذكره أبو منصور الماتريدي، واحتاره محققوا الأشاعرة وأشار الإمام في المقام إلى ما يثبت به المرام من الدلائل السمعية، وأشار إلى دفع شبه المبتدعة معارضته بما ثبت مما حاله حال الرؤبة في القرب والإقبال والمحاورة، أو ردًا للمختلف إلى المختلف، فإنه الطريقة المسلوكة للسلف دفعاً لما تمسّك به المخالفون من وجوه:

**الأول:** أنه تعالى لو كان مرئياً لكان بالضرورة في مقابلة، فكان في جهة جوهراً أو عرضًا في مسافة من الرائي أو متصلًا به.

**الثاني:** أن الرؤبة إما باتصال شعاع العين بالمرئي، أو بانطباط الشبح من المرئي في حدقة الرائي على اختلاف المذهبين، وكلاهما في حق الباري تعالى ظاهر الامتناع، فيما ينتهي رؤيته.

فأشار الإمام إلى جواهيمها بالمعارضة بالمثل في قوله.

(ص): (وقال في الفقه الأكبر: وليس قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها، ولكن على معنى الكرامة، والمطيع قريب منه تعالى بلا كيف، والعاصي بعيد منه بلا كيف، والقرب والإقبال يقع على المناجي وكذلك جواره تعالى في الجنة والوقف بين يديه والرؤبة في الآخرة بلا كيف).

(ش): (وقال في الفقه الأكبر: وليس قرب الله تعالى) من المؤمنين كما ذَلَّ قوله تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتَكُمْ عَبَادِي عَنِّي فَإِنَّي قَرِيبٌ﴾** [آل عمران: ١٨٦]، (ولا بعده) من الكافرين كما ذَلَّ قوله تعالى: **﴿أَلَا بُعْدًا لَعَادٌ قَوْمٌ هُودٌ﴾** [هود: ٦٠] [من طريق] إرادة المعنى الحقيقي: أي (طول المسافة وقصرها) حتى يلزم التحizُّ والمقابلة والكون في الجنة؛ لترزُّه تعالى عن كل ذلك بدلالة البراهين القطعية، (ولكن) على تعين المعنى المجازي: أي معنى الكرامة في قربه تعالى من العباد؛ لعدم ظهوره في معنى الآية، وفي قربه تعالى والقرب منه.

وما في بعض النسخ إلا (على معنى الكرامة) مخالف للنسخ المعتمد عليها المشتهرة، ولما سيأتي من العبارة (والهوان) والحقارة في بعده من الكافرين، (و) لكن (المطيع قريب

منه تعالى) قرباً حاصلاً في طاعته كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾ [العلق: ١٩]، (بلا كيف): أي بلا كيفيات تعتبرة في قرب الأجسام والأعراض، (والعاشي بعيد منه) بالإسقاط عن درجة الأبرار (بلا كيف)، فأشار إلى المختار من تفويض تعين المعنى الجازي إلى الله تعالى بقرينة نفي الكيفية كما مرّ تحقيقه، فكذا الرؤية في ذلك، فأشار إلى أنَّ القرب والبعد منه تعالى بلا كيفية من المقابلة والمسافة والجهة، فكذا الرؤية بمنع الكيفيات والشروط واتصال الشعاع والانطباع، فإن كل ذلك إنما هو في الشاهد من الأجسام والأعراض لا الغائب<sup>(١)</sup>.

أمّا على تقدير اختلاف الرؤيتين بالماهية ظاهر، وأمّا على تقدير اتفاقهما فلنجواز أن يقع أفراد الماهية الواحدة بطرق مختلفة كماهية القرب والبعد، وإلى أن أصل الرؤية وإن لم تكن من المشاهدات لكن وصفها منه كما في شروح البزدوي.

الثالث: أنه لو صحت رؤيته تعالى لدامت في الجنة، بل في الدنيا والآخرة؛ لتحقق الشرط الذي يعقل في رؤيته من سلامه الحسنة، ولكونه جائز الرؤية، وإلا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة وبحار هائلة لا نراها؛ لعدم خلق الله الرؤية، أو لاتفاق شرط خاص لها، وهو قطعي البطلان، (و) أشار إلى جوابه في قوله: (القرب والإقبال يقع على المناجي): أي المتضرع إليه تعالى في حال المناجاة، كما دل صيغة الفاعل (وكذلك جواره تعالى في الجنة) في مقام القرب، (والوقوف بين يديه) في مقام المحسبة، (و) كذلك الرؤية في الآخرة بلا كيف) ولا مقابلة، ولا تحيز في جميع ذلك، فأشار إلى أن القرب والإقبال يقع في حال المناجاة بلا كيفية، وكذا الجوار في القرابة والإجلال، وكذلك الرؤية تقع في الجنة بلا كيفية ولا تشبيه.

ولا تدوم في جميع الأحوال، فإنها نوع من الإدراك يخلقه الله تعالى متى شاء فيمن شاء، فيخلقه في عباده في الجنة إكراماً لهم، ولا يخلقه في الدنيا؛ لكون رؤية الصانع تعالى

(١) انظر: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والخليل والكهانة والسحر والنازنجات للباقلي، وأصول الدين للبغدادي (ص ١٨٤)، والإرشاد (ص ٣١٦)، والعقيدة النظامية (ص ٧٠)، والاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٥)، والأربعين في أصول الدين (ص ٣٨٤)، وبحر الكلام للمصنف (ص ٥٦)، وتبصرة الأدلة له أيضاً (٥٨٦/٢)، ونهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٤٩٧)، وشرح المقاصد (٢/١٣٩)، ورسالة التوحيد (ص ٢٤٤)، وختصر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٠٧)، وشرح العقائد النسفية (١٩٤/١)، والموافقات (٢٨٨/٨)، وشرح الفقه الأكبر (ص ٧٩)، ونشر الطوالع (٢٤٥)، وشرح مطالع الأنوار (ص ٢١٣).

مشروعطة بزيادة قوة إدراكية في الباصرة تُخلق في بعض الأزمان في الجنة، وإليه أشار بقوله: «في الآخرة»، ولا يلزم كون جبال شاهقة وبحار هائلة بحضرتنا ولا نراها؛ للعلم الضروري باتفاقها في العادات وإن كان ثبوتها من الممكنا

### وفي إشارات:

الأولى: أن العدول عن الدليل العقلي المشهور بين الجمهور وهو: أنا نرى الجواهر والأعراض ضرورةً ووفقاً، فلا بد لصحة رؤيتها من علة مشتركة. وهي: إما الوجود أو الخدوث، وهو عدمي لا يصلح للعلية، فتعين الوجود وهو مشتركٌ بينهما وبين الواجب، فيلزم صحة رؤيته إلى ورود المنع عليه؛ إذ لا يسلم وجود وهو تعليل الأحكام المشتركة بعلل مشتركة؛ لجواز تعليل المشتركات بالاختلافات، وأنه منقوضٌ بصحبة المخلوقية والملموسية المشتركة بين الجواهر والأعراض، ولا مشتركٌ بينهما يصلح علة لذلك سوئ الوجود، فيلزم صحة ذلك في الواجب تعالى وهو محالٌ؛ لأن الوجود عين الذات كما مر، إلا أن يُقال: إن متعلق الرؤية لا يجوز أن يكون من خصوصيات الجوهرية والعرضية، بل يجب أن يكون مما يشتراكان فيه للقطع، بأننا قد نرى الشيء وندرك له هويةً ما من غير تفصيلٍ لما فيه من الجواهر والأعراض، ثم قد نفصله إلى ما له من تفاصيل الجوهر والعرض، وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها عندما سُئلنا عنها، وإن استقصينا في التأويل فنعلم أن ما يتعلق به الرؤية هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي بها الافتراق، وهذا معنى: كون علة صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض.

وأن صحة المخلوقية والملموسية عبارة عن إمكان كون الشيء مخلوقاً وملمساً، والإمكان من الاعتبارات العقلية التي لا تقتضي علة؛ إذ ليست مما يتحقق عند الوجود ويتنافي عند العدم كصحة الرؤية، وأن البناء على اشتراك الوجود إليزامي على القائل به. وقال في المواقف: مفهوم الوجود مشتركٌ بين الموجودات كلها عند الأشعري أيضاً، والاتحاد الذي ادعاه أراد به أن الوجود ومعروضه ليس لهما هيكلان متمايزان بأن يقوم إحداهما بالأخرى، كالسوداد بالجسم، فلا منافاة بين كون الموجود عين الماهية بالمعنى الذي صرّوناه وبين اشتراكه بين الموجودات كلها.

والأكثرون توهموا أن ما نُقل عنه من أن الوجود عين الماهية يُنافي دعوى اشتراكه بين الموجودات؛ إذ يلزم منها كون الأشياء كلها متفقة بالحقيقة، وهو لا يقول به عاقل كما في شرح التجريد للفاضل القوشجي.

الثانية: أن عدم التعرض لرؤيته تعالى في المنام لعدم ثبوته بثبوت قطعي يتوقف عليه الإثبات في المقام، ولم يثبت عن الإمام ما نقل عنه من رؤيته الباري في المنام. واستحالة الإمام أبو منصور الماتريدي والقاضي أبو بكر الباقلاني، واحتاره المحققون متمسكين بأن المرئي في المنام مثال ينزعه عنه الصانع المتعال. وجوازه بعض الأئمة كصاحب الكفاية والاعتماد بلا مثال ولا كافية حقيقة، متمسكين بأن ما يقع في الآخرة من المشاهدة جاز أن يقع في المنام لبعض العباد بالمشاهدة الروحانية.

وبما روى الترمذى، وأحمد بن حنبل، والدارمى، والطبرانى، رحمهم الله تعالى عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عائش، رضى الله تعالى عنهم عنه عليه السلام أنه قال: «رأيت ربى في منامي في أحسن صورة، فقال: يا محمد هل تدرى فيما يختص الملا الأعلى...» الحديث <sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر الهيثمى في شرح المشكاة: المراد بالصورة: الصفة والمعنى في أحسن إكرام ولطف، وأن الرائي قد يرى في النوم غير المتشكل متشكلًا وعكسه، وليس من حلل في الرؤيا ولا في الرأى، بل من أسباب مذكورة في علم التعبير ولو لاها لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى التعبير.

قال الأمدى: الحق أنه لا مانع من هذه الرؤيا وإن لم تكن رؤية حقيقة. وفي شرح المقاصد: أن الرؤية في المنام قد حُكى القول بها عن كثيرٍ من السلف. ولمَا لم يتعرض له الإمام لعدم القطاع في طرق المقام، قال الإمام قاضي خان: إن السكوت فيه حسن، فالقول بأنه غير مستحسن غير مستحسن.

الثالثة: أنه أكفى الإمام بدفع شبھهم العقلية عن دفع متمسكاتهم السمعية؛ لظهور اندفاعها عند تحقيق الأدلة، وما تمسكوا به منها وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، فإن إدراك البصر هو الرؤية أو لازمها، وقد ثُقِي على سبيل العموم؛ لأن الالاق بالمقام والشائع في الاستعمال في مثله عموم السلب بإسناد النفي إلى الكل، لا سلب العموم بنفي الإسناد إلى الكل، ثم سوق الكلام للتمدح بذلك فيكون نقيسه نقيسة فيمتنع.

وأجيب: بأنه لو سَلِمَ العموم في الأشخاص والأوقات، فإن إدراك البصر رؤية على وجه

(١) رواه الترمذى (٣٦٦/٥)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٥)، والدارمى في السنن (١٧٠/٢).

الإحاطة بجوانب المرئي، وانطباع الشبح في العين لما في اللفظ من معنى النيل والوصول أخذناً من قوله: أدركتُ فلاناً إذا لحقته، فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية، ولا كونها نفاصاً لتمتنع، بل ربما يلزم جوازها ليكون نفي إدراك البصر مدخلاً، كما في المتعزز بحجاب الكيراء لا كالمعدوم أو كالأصوات والروائح والطعوم.

**الثاني:** قوله تعالى: **﴿لَنْ تَرَانِ﴾** [الأعراف: ١٤٣]، و**﴿لَنْ﴾** للتأكيد أو للتأكيد في المستقبل، وحيث لا يراه موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام لا يراه غيره بالإجماع.

**وأجيب:** بأن التأكيد لم يثبت عن الثقات، والتاكيد لا يقتضي عموم الأوقات.

**الثالث:** قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** [الشورى: ٥١]، الآية سبقت لنفي التكليم بالرؤبة، ونزلت حين قالوا للنبي ﷺ: **﴿أَلَا تَكْلِمُ اللَّهُ وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ كَمْوَسِ الْمُكَلَّمَةِ﴾**، فدللت على إثبات التكليم ونفي الرؤبة.

**وأجيب:** بمنع ذلك، بل هو بيان أنواع التكليم، ولو كان في الوحي نفي الرؤبة لكان من وراء حجاب مستدركاً؛ إذ لا معنى له سوى عدم الرؤبة كما في المقاصد.

**الرابع:** أنه تعالى لم يذكر سؤال الرؤبة إلا وقد استعظمه واستنكره حتى سأله ظلمًا وعتواً.

**وأجيب:** بأن ذلك لتعنتهم وعنادهم، كما دل عليه قوله تعالى: **﴿أَلَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾** [الفرقان: ٢١]، وهذا استعظم إنزال الملائكة والكتاب مع إمكانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الباب الثالث

### (في) بيان (الصفات الفعلية<sup>(١)</sup>)

أي التي هي منشأ الأفعال، ومبداً لإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود الراجعة إلى التكوين العام (وما يرجع إليها) من أفعاله «المتعلقة» بأمر الدنيا، كخلق الأعمال، وتدبير نظام العالم بإرسال الأنبياء ونصب الإمام، «والمتعلقة» بأمر الآخرة كالإعادة، والإثابة، والمعاقبة، وسائر السُّمُعيات الراجعة إلى التكوين المخصوص.

(ص): (قال في الفقه الأكبر: فالفعالية التخليق، والإبداع، والصنع، وغير ذلك والله تعالى لم يزل خالقاً بخلقه، والتخليق صفتة في الأزل، وفاعلاً بفعله، وال فعل صفتة في الأزل، فكان الله خالقاً قبل أن يخلق ورازاً قبل أن يرزق، والفاعل هو الله، وفعل الله غير مخلوقٍ، والمفعول مخلوق).

(ش): وإليه أشار بقوله: (قال في الفقه الأكبر: فالفعالية): أي الصفات التي هي منشأ الأفعال، (التخليق): أي التكوين المخصوص بإيجاد الأشياء على تقدير واستواء، وبإدعاها من غير أصلٍ ولا احتذاء.

فبالمعنى الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وبالمعنى الثاني قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [ابراهيم: ١٩].

وإثناره على الخلق لأظهريته في ذلك، وشروع استعمال الخلق بمعنى المخلوق، (والإنشاء): أي التكوين المخصوص بإيجاد الشيء وترتيبه، وعليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ﴾ [الملك: ٢٣]، (والإبداع): أي التكوين المخصوص بإيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، كما في المفردات، وعليه قوله تعالى: ﴿بَدَيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]: أي مبدعهما، (والصنع): أي التكوين المخصوص بإيجاد الشيء على الإجاده والإتقان، وعليه قوله تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، (وغير ذلك) من الإحياء والإماتة والترزيق والتصوير والإعادة ونحوها مما ورد في النصوص القطعية والأحاديث المشهورة من الأسماء والصفات المشتقة المستندة إليه تعالى.

(١) انظر: شرح الطحاوية (١٦٤)، والموافقات (٣١٨/٣).

وفي إشارات:

الأولى: أن صفة الفعل حقيقة، وليس عبارة عن تعلق القدرة والإرادة، وإليه أشار بالسوق مساق تلك الصفات بقوله: «والفعل صفتة في الأزل».

الثانية: أن صفات الأفعال من التخليق والإنشاء والإبداع وغير ذلك راجعة إلى صفة أزلية قائمة بالذات هي الفعل، والتكونين العام بمعنى مبدأ الإضافة التي هي إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، لا صفات متعددة كما ذهب إليه البعض، ولا عين الإضافة كما ظنّ.

وإليه أشار الإمام بعنوان الصفة الفعلية وفيما بعد بقوله: (والفعل صفتة في الأزل)، فإن عدم كون الإخراج صفة أزلية حقيقة من مسلمات العقول. وإليه أشار الإمام أبو منصور الماتريدي بقوله: إذا أطلق الوصف له تعالى بما يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به في الأزل فيُوصَف به لمعنى قائم بذاته قبل وجود الخلق، كما في البرهان الساطع.

والإمام أبو الحسن الرستماني في «الإرشاد» بقوله: طريق التكوين طريق الصفات، والأفعال الواقعة بالصفات تراخي عن الصفات كالقدرة والكلام.

والإمام أبو المعين النسفي في «التبصرة» بقوله: إن الخالق وصف الله تعالى إجمالاً، فلا بدّ من وجود معنى يكون به خالقاً، ويتصف به كسائر الصفات.

والإمام عطاء بن علي الجوزجاني في «شرح الفقه الأبسط» بقوله: لو لم يكن تعالى خالقاً قبل الخلق ثم أحدث الخلق: أي صفة لها الخلق، فخلق به بطل تلك الصفة عند فراغه من الخلق، فيلزم العجز ومحيلة المowardث.

وصرّح به العلامة صدر الشريعة في «التعديل» بقوله: صفات الأفعال ليست نفس الأفعال بل منشأها، فالصفات قديمة والأفعال حادثة.

وهو مختار عبد الله بن سعيد القطان في الرحمة والكرم والرضا كما في شرح المقاصد، والحارث الحاسبي كما في معالم السنن للخطابي.

فبعض مشايخنا كصاحب البصرة والتلخيص والإرشاد وإن تسماحوا في تعريف التكوين بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود كما هو دأبهم من عدم الالتفات إلى جوانب التعريفات بعد الاهتمام بتحقيق المرام، فقد نبهوا على المراد في المقام من مبدأ الإخراج المذكور ببيان القيام بذاته تعالى كسائر صفاتة سيما الكلام.

الثالثة: الرد على المعتزلة الناففين لغاية التخليق للمخلوق، متمسكين بأن التخليق لو

كان غير المخلوق فإن كان قديماً لزم قدم العالم، وإن كان حادثاً افتقر إلى خلق آخر وتسلسل كما في الصحف.

الرابعة: الرد على من أرجع الصفات الفعلية إلى الاعتبارية، كالأشاعرة الذاهبين إلى أن التكווين وسائر صفات الأفعال ليست صفات حقيقة، بل أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس معاييرًا للمفعول في الخارج.

فالتكوين عين المكون، متمسكين بأن مبدأ الإخراج من العدم إلى الوجود ليس غير القدرة المتعلقة بأحد طرفي الفعل والترك المقتنة بإرادته، فإن القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة: أي إنما تؤثر في الفعل، ويجب صدور الأثر عنه عند انضمام الإرادة.

وأما بالنظر إلى نفسها وعدم اقترانها بالإرادة المرجحة لأحد طرفي الفعل والترك فلا يكون إلا جائز التأثير، فلهذا لا يلزم وجود جميع المقدرات كما في شرح المقاصد. وأشار الإمام إلى الاستدلال على المرام مضمناً للجواب عمّا تمسّك به المخالفون بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله في الفقه الأكبر: (والله تعالى لم يزل خالقاً): أي متصفًا بدلول هذا الاسم المتعلق على وجه التأثير، فلا يرد الاعتراض بالوصف بنحو الموجود والواجب، وإليه أشار صاحب التلويع بتخصيص البيان بالمصادر المتعددة في بيان المعنى المصدري، والحاصل بالمصدر (بتخلقيه): أي بسبب قيام التخليق الذي هو مبدئه بذاته تعالى في الأزل؛ لأن الوصف بذلك المشتق يدل على قيام ما يلزم لمبدئه من الأمور الثابتة بالاتفاق على ما صرّحوا به في إثبات الصفات الذاتية، وهو غير القدرة، فإن التخليق يتوقف على القدرة، والقدرة غير متوقفة على التخليق فيتغيران كما في الصحف.

والسيء أشار بقوله: (والتأليق): أي مبدأ الإيجاد في الخارج (صفته في الأزل): أي صفة مستقلة معايير للقدرة كما هو المتبادر، فأشار إلى أنه لو لم يكن متصفًا به في الأزل لمعنى قائم بذاته تعالى قبل وجود الخلق، كما دل الوصف به وائف به لوجود المخلوق، صارت الصفة حادثة له بالمحلىق، فكان القول بتعريّه عنها في الأزل وحدوث المخلوق قولًا بقيام النقص وال الحاجة إلى ما يتحقق به ذلك، والقدم يتعالى عن ذلك، وصرّح به في التأويلات الماتريدية، والإرشاد، والتبصرة النسفية، والبرهان لأبي شجاع الناصري.

وفي إشارات:

الأولى: أن ذلك المبدأ المدلول هو المعنى الذي نجده في الفاعل، وبه يمتاز عن غيره،

ويرتبط بالفعل، ويؤثر في إيجاده بالفعل في الوقت المراد. وإليه أشار بقوله: (والتحقيق صفتة في الأزل)، بل هذا المعنى يعم الموجب أيضاً، لا صلاحية التأثير الراجعة إلى القدرة كما ظنّ؛ لأن تعلقها على وجه صحة التأثير في الإيجاد والترك دون التأثير بالفعل.

الثانية: أن ذلك المدلول بالمشتقات يرجع إلى مطلق الفعل المعبر عنه بالتوكين، وإليه أشار بتعليق قوله: (وفاعلاً): أي متصفاً (بفعله): أي بسبب قيام الفعل بمعنى مبدأ الإيجاد ذاته، كما دلّ قوله تعالى: **﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾** [البروج: ١٦]، فإن إطلاق الفعل على نفس الصفة شائع بينهم، فال فعل حقيقة عرفية فيما به الفعل، كما أن التوكين حقيقة فيما به التكوين، كما في الحواشى الكمالية للنسفية، وقد بيّنه قوله: (وال فعل صفتة في الأزل)، فأشار إلى أن اختلاف أسمائه باختلاف العلاقات، فمن حيث التعلق بحصول المخلوقات تحليق، وبحصول الأرزاق ترزيق، وبحصول الصور تصوير، إلى غير ذلك من الصفات، واحتقاره جمهور الماتيريدية كما في شرح التعديل؛ لدلالة المشتقات فيها على أصل الفعل العام للísticas دون سائر الصفات.

الثالثة: الجواب بمنع إرجاعه إلى تعلق القدرة المقارنة للإرادة، حيث وُصفَ به في الأزل، وُقدِّمَ بتعلق الإرادة، ودلّ على الإيجاد في الوقت المراد، فهو غير تعلق القدرة المقارنة بالإرادة؛ إذ لا تعلق بالفعل في الأزل، وقد وُصفَ به فيه وغير القدرة؛ لأن تعلقها بصحبة التأثير والترك دون التأثير بالإيجاد أثبتة في الوقت المراد، وإنما عبر عن التوكين أخذناً من قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [يس: ٨٢]، كما في التسديد.

وإليه أشار بقوله: (وفاعلاً بفعله وال فعل صفتة في الأزل).

وببيانه أنه تعالى وصف ذاته بأنه فعل لما يريد، وعبر عن توكينه للأشياء بأن يقول: **«كُنْ»**، وهو بمحاجّ عن سرعة الإيجاد عند الجمهور مثناً، دال على إيجاده تعالى للأشياء وتوكينه عند تعلق إرادته بلا تراخي ولا تعذر، وليس بمعنى تعلق القدرة المقارنة بالإرادة؛ لأنّه علّق على الإرادة: أي تعلقها المدلول بقوله تعالى: **﴿لِمَا يُرِيدُ﴾** [هود: ١٠٧]، وقوله: **﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئاً﴾**، فدلّ على أنه غيره؛ لأن المعلق غير المعلق عليه بالضرورة، ودلّ على الوجود والتأثير في الأزل، ورتّب عليه الوجود المدلول بقوله: **«فَيَكُونُ»** في الثاني.

فدلّ على أنه غير تعلق القدرة؛ لأن تعلقها بصحبة وجود المقدور دون الوجود، ودلّ

الوصف بالمشتق على قيام أمر حقيقى بالموصوف، فثبتت قيام أمر لازم لمبدئه، وكونه صفة له أزلية، والأمر يرجع إلى تعلق القدرة المقارنة بالإرادة؛ إذ لا تعلق بالفعل في الأزل، ولأنه بإطالة دلالة تلك المشتقات بالكلية.

قال في المعارف شرح الصحائف: فإن قلت: لم لا يكفي القدرة والإرادة في وجود الأشياء فما الحاجة إلى صفة أخرى؟ قلت: لا خفاء أن القدرة والإرادة بدون التأثير لا يكفيان في وجود الآخر، والتأثير بصفة التكوين.

واعتراض الإمام الرازي بأن صفة القدرة مؤثرة على سبيل الجواز: أي جاز أن تتعلق بالتأثير، وجاز ألا تتعلق، وصفة التخليق إن كانت مؤثرة على سبيل الوجوب لزم أن يكون الله تعالى موجباً لا مختاراً، وهو محال<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أن تأثير صفة الخلق في المخلوق على سبيل الوجوب على معنى أنه متى خلق الله تعالى وجب وجود المخلوق، وإنما يلزم العجز، وأما تعلقها باختياره وهو المراد بالحصول فعلى سبيل الجواز؛ لأنه متى شاء خلقت ومتى شاء لم يخلق، والقدرة بعكس ذلك؛ إذ تأثيرها على سبيل الجواز، وحصوها لله تعالى على سبيل الوجوب.

فللخلق جهتان: جهة الإيجاب، وجهة الجواز، ولا يلزم من إيجابه كون الله تعالى موجباً لما علمت، ولا من جهة جوازه بالتفسير المذكور كونه قدرة لما يبين أن جهة جوازه غير جهة جوازها.

وقال في التبصرة: وذلك يلزم الإمام الأشعري وجمهور أصحابه القائلين: بأنه تكوين بالكلام النفسي، وأمر بالوجود للأشياء عند تعلق الإرادة، وفرقهم بين التكوين وبين سائر الصفات الثابتة، بدلالة المشتقات بالقول باستقلالها، وإرجاع التكوين إلى تعلق القدرة والإرادة تحكم وتناقض، ومثله في مواضع من الكفاية والتسديد والاعتماد.

**والثاني:** ما أشار إليه بقوله فيه: (فكان الله خالقاً قبل أن يخلق) الموجودات، (ورازقاً قبل أن يرزق) ذوي الحياة، فخلق المخلوقات ورزقها في الوقت الذي تعلق به

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص ١٨١، ٢٢٤)، واللمع (ص ٩٣، ١١٤)، والتوحيد (ص ٢٥٦، ٢٨٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤١٧)، والتمهيد (ص ٢٩٥، ٢٨٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤١٧)، والإرشاد (ص ٢١٥، ٢٢٩)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٦٤٤، ٥٩١)، وأصول الدين للرازي (ص ٨٣)، وأبكار الأفكار (ص ٧٧٨، ٧٩٠)، وشرح العقائد النسفية (١/ ١٥٤، ١٥٠)، وختصر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٧، ٢٦٩)، والأساس لعقائد الأكياس (ص ١٠٥، ١٠٧).

تلك الصفة فيه، وليست هي القدرة؛ لأنَّه كان قادرًا على خلق الشموس والأقمار في هذا العالم لكنه ما خلقها، فالقدرة حاصلة دون التخليق، فهما متغايران كما في الصحائف.

وإليه أشار بقوله: (و فعله) أي مبدؤه (صفته) القائمة به تعالى (في الأزل)، فأشار إلى أنَّ صفة الفعل لو لم تكن مستقلة بل راجعة إلى تعلُّق القدرة والإرادة، وعين المكوَّن في التحقق لزم إخلاء المشتق عن الدلالة على ثبوت المبدأ، والخلو عن صفة كمال.

وإليه أشار بقوله: (و فعله صفتة في الأزل)، واستغناء الحوادث عن التكوين بل المكوَّن، فإنه إذا كان عين المكوَّن لِزِم استغناه عن المكوَّن لا محالة، كما في الحواشى البحرأباديه.

وإليه أشار بقوله: (والفاعل) أي المكون للموجودات (هو الله)، الواجب المتعال المتصف بصفات الكمال، فلو لم يكن الفعل والتقويم صفة حقيقة له لزم خلوه عن صفة كمال، وإخلاء المشتق الدال عليه، أو استغناء الحادث المحال، فالمراد بالفاعل من شأنه أن يوجد الشيء أبطة في وقت أراد أن يوجده فيه، كما أُشير إليه في التعديل، دون من صدر منه الفعل لعدم استقامة الحصر عليه؛ لأنَّ الكاسب أيضًا يُوصَف بالفاعل على الحقيقة عند أهل السنة كما سيصرح به، ثم أشار إلى متغيراته للمكوَّن بقوله: (و فعل الله) أي مبدأ فعله المدلول بالمشتقات (غير مخلوق)؛ لما يلزم مما ذكر من الحالات دون نفس الفعل والتأثير؛ لأنَّه ليس متعلقاً بالخلق والإيجاد في الخارج، فلا يفيد نفيه بل لا يصح.

ففيه أيضًا إشارة إلى أنَّ التكوين القائم به تعالى ليس نفس التأثير والإخراج من العدم إلى الوجود، بل مبدأ التأثير في ذلك، وليس نفس المكوَّن في التتحقق والتعقل، وإلى أنَّ صفة التخليق غير المخلوق؛ لأنَّا نقول: وُجِدَ هذا المخلوق لأنَّ الله خلقه، فَيُعَلَّم وجوده بتأليل الله إياه، فلو كان التخليق عين المخلوق لكان قوله وجد؛ لأنَّ الله خلقه جاريًا بمحرى قوله: وجد ذلك المخلوق لنفسه، وذلك باطلٌ كما في شرح الصحائف، وإلى أنَّ إيجاده المكوَّنات بتقويمه ليس على الإيجاب بالذات لقدرته على الترك، كما مرّ.

ففي التعديل: أنَّ المراد بإيجاد الشيء أبطة أنه لا تردد في أنَّ الفاعل يفعل مع قدرته على الترك، فتميَّز عن القدرة؛ إذ هي لا توجب الحزم تبييزًا لا يلزم منه الإيجاب بالذات؛ لتوسيط الفعل الاختياري، وهو الإيجاد وقت كذا.

وإليه أشار بقوله: (والمفعول مخلوق) محدثٌ مسبوقٌ بالعدم، فهو مغایرٌ لفعله وتقويمه في التعقل والتحقق، وصادر عنه تعالى بالاختيار، كما هو المبادر من الخلق، وكل ذلك أُشير إليه في مواضع من الإرشاد والتبصرة والتعديل والتسديد.

## وفي إشاراتٍ:

**الأولى:** الجواب بمنع كون الفعل والتوكين راجعاً إلى القدرة المقارنة بالإرادة، وإليه أشار ببيان كون فعله تعالى صفة مستقلة أزلية، فإنما قديمان قد أوجبهما الذات، فهما معًا لو كانتا كافيتين لوجود المقدور بلا احتياج إلى إيجاد اختياري لزم قدم الحوادث، كما في التعديل.

إليه أشار بقوله: **(والفاعل هو الله والمفعول مخلوق).**

**الثانية:** أن مأخذ الاشتقاد الذي هو المعنى المصدرى من الأمر الموجود المعبر عنه بالحاصل بالمصدر، وأن مرجع هذه الصفات الفعلية ليس من الأمور الاعتبارية، مثل الحدوث والإمكان، بل من الأمور الثابتة في الأعيان كالصفات الذاتية.

إليه أشار بقوله: وفعله صفتة في الأزل، وبينه الإمام الماتريدي في التأويلاط، حيث قرر الاستدلال بأنه تعالى تدرج في كلامه الأزلي بالأسماء التي يُشتق منها صفات الأفعال، كما تدرج بالأسماء التي يُشتق منها صفات الذات، حيث قال: **﴿الله الخالق الباري المصور﴾** [الحشر: ٢٤]، إلى آخر ما مرّ من البيان.

**الثالثة:** الرد على من زعم أن التوكين حادث، وأنه عين المكون بحسب التحقق في الخارج كالمعتزلة والأشعرية.

**الرابعة:** الرد على من زعم أنه حادث وقائم به تعالى، كالكرامية وهشام من المعتزلة.

**الخامسة:** الرد على من زعم أنه حادث لا في محل، كبشر بن المعمر وابن الرواندي.

**السادسة:** الرد على من زعم أن محله الآخر، كالعلاف من المعتزلة، وإلى ذلك كله أشار بقوله: صفتة في الأزل.

**السابعة:** أن ذلك المبدأ قديم يتجدد تعلقه بوجود الشيء في وقت أراد أن يوجد فيه.

إليه أشار بقوله: وفعل الله غير مخلوق والمفعول مخلوق: أي موجود بعد العدم بالاختيار، فلا يلزم قدم المكون كما ظنه المحالفون، ولا يلزم كون الإيجاد قديماً وأثره حادثًا كجرح سرى بعد مدة؛ إذ لا يصح أن يُقال: إنزال القرآن ليلة القدر قديم، وأن فعل المختار لا يكون قديماً، فالمنشاً قديم وتأثيره حادث كما في التعديل، وإنما ذكره بعض مشايخنا في رد قول المحالفين: إنه لا يعقل من التوكين إلا الإيجاد، ولو كان أزلياً لزم أزلية المكونات، كما صرّح به في التبصرة، والتلخيص، والكافية، والتسديد، بناءً على أنه لما لم يكن هو وصفاته زمانياً كان نسبة ذاته وصفاته إلى جميع الأزمنة سواء، فالمحفوظات من الأزل إلى الأبد معلولة له، صادرة منه، كل في وقته، فهو من باب

المحاراة، وبيان ثبوت المطلوب على تقدير تسلیم بعض المقدمات لإفادته في الإلزاميات، وإنما فليس هو مذهب أئمتنا الأئمّة كما ظنَّ من قصر النظر على ظاهر الكلمات.

فالحاصل: أنَّ التكوين ليس بمعنى التأثير، بل صفة حقيقة لها التأثير والإيجاب البتة عند تعلق الإرادة والاختيار، كما دلُّ الصفات المشتقات، وإليه أشار بالصفة الأزلية، وعدم المخلوقية والمغايرة للمخلوق في المآل.

فإذا أحاطت بفحوى المقال عرفت اندفاع وجوه من الدفع والإشكال عُدَّت صعاباً في ظاهر الحال:

**الأول:** ما قيل نقول لهم: إن عنيتم نفس مؤثرة المقدور فهي صفةٌ نسبيةٌ، والنسبة لا توجد إلا مع المنتسبين، فيلزم من حدوث المكون حدوث التكوين، وإن عنيتم به صفة مؤثرة في صحة وجود الأثر فهي عين القدرة، وإن عنيتم به أمراً ثالثاً فبيّنوه.

**الثاني:** ما قيل أنه لا يعقل من التكوين إلا الإحداث، وإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، كما فسرَّه القائلون بالتقويم الأزلي، ولا خفاء في أنه إضافةً يعتبرها العقل من نسبة المؤثر إلى الأثر، فلا يكون موجوداً عيناً ثابتاً في الأزل، وأنه لو كان أزلياً لزم أزليّة المكونات ضرورة امتناع التأثير بالفعل بدون الأثر، وأنهم أطبقوا على إثبات أزليّته ومعايرته للقدرة، وكونه غير المكون، وسكتوا عمّا هو أصل الباب، أعني: معايرته للقدرة من حيث تعلقها بأحد طرفي الفعل والترك، واقترانها بإرادته.

**الثالث:** ما قيل اغتراراً بذلك: أن ما ذكروه لا ينفي ما قاله الأشاعرة من أنه على تفاصيله ليس سُوئي صفة القدرة باعتبار تعلقها بمتعلقٍ خاصٍ، ولا يوجب كونه صفة أخرى لا ترجع إلى القدرة المتعلقة والإرادة المتعلقة، ولا يلزم من دليل لهم ذلك، بل في كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعرة على ما نقله الطحاوي بقوله<sup>(١)</sup>: «له معنى الربوبية ولا مردوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق»، كما أنه «محبِي الموتى» استحقَّ هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحقَّ اسم «الخالق» قبل إنشائهم ذلك بأنه على كل شيءٍ قادر، فإنه تعليلٌ وبيانٌ لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق؛ بسبب قدرته عليه في الأزل انتهى.

بل هو مع ما بعده من قوله: وكل شيءٍ إليه فقير، وكل أمرٍ عليه يسير، تعليلٌ وبيانٌ لكونه تعالى موصوفاً بصفات الأفعال الدالة على الكمال، وبصفات الذات من كونه

(١) انظر: متن الطحاوية (ص ١٧)، شرح الطحاوية (ص ١٣٦).

موصوفاً بالقدم بلا ابتداء، والدلوام بلا انتهاء، أو كونه حياً لا يموت، ولا يتطرقه الفناء، قيوماً لا ينام، مريضاً كامل الإرادة؛ بحيث لا يكون إلا ما يريد، قادرًا كامل القدرة، بحيث لا يعجزه شيء من المقدورات، فإنه على كل شيء قدير، مفترض إليه كل شيء في التكوين والإبقاء، وقد يُستغنِّ عن الحاجة كمال الاستغناء، فلفظة ذلك إشارة إلى كل ذلك كما صرَّح به في شرح القاضي أبو حفص الغزنوبي، والإمام أبو شجاع الناصري.

الرابع: ما قيل أن الاستدلال بالأية لا يطابق المرام؛ لأنَّه حينئذ يعود إلى صفة الكلام، ولا يثبت صفة أخرى، وأنَّ دلالة الاشتراق في الصفات الحقيقة كالعلم والقدرة، ولا نسلم أنَّ التأثير والإيجاد كذلك، بل هو معنى يعقل من إضافة المؤثر إلى الآخر، فلا يكون إلا فيما لا يزال، ولا يفتقر إلا إلى صفة القدرة والإرادة.

الخامس: ما قيل أنَّ القدرة لا تأثير لها في كون المقدور في نفسه ممكناً الوجود؛ لأنَّ الإمكان للإمكان بالذات، وما يكون بالذات لا يكون بالغير، بل القدرة صفة مؤثرة في وجود المقدور، والتكوين هو تعلق القدرة بالمقدور حال إرادة إيجاده.

السادس: ما قيل أنَّ التمدح بذلك كالتمدح بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر: ٢٤]، قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]: أي معبد، ولا شك أنَّ ذلك الفعل إنما يكون فيما لا يزال لا في الأزل، والإخبار عن الشيء في الأزل لا يقتضي ثبوته فيه، كذلك الأرض والسماء، نعم هو في الأزل بحيث يحصل له هذه العلاقات والإضافات فيما لا يزال لما له من صفات الكمال، وإنَّ النقص إنما هو فيما يصح اتصافه به في الأزل، ولا نسلم أنَّ التكوين والإيجاد بالفعل كذلك، نعم هو في الأزل قادر عليه.

السابع: ما قيل إنما يثبت بالدليل أنَّ مبدأ التأثير بالنسبة إلى مقدور الواجب نفس القدرة والإرادة، وبالنسبة إلى صفاته نفس ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الذوات، فلا يكون التكوين صفة أخرى.

الثامن: ما قيل أنه إنْ أُريد بمبدأ الاشتراق المعنى المصدري فمُسلَّم أنَّ ثبوت المتشتق للشيء لا يُتَصَوَّر بدون المبدأ لكنه ليس بحقيقي، وإنْ أُريد به الصفة الحقيقة فممتنع، وكون المعنى المصدري مستلزمًا لذلك إنما هو في الشاهد، وليس الأمر كذلك في الغائب، وإنَّ منقوضًا بمثل: الواجب والموجود، وإنْ أُريد الثبوت بمعنى الاتصال به فغير مفيد. وقد عرفت أنَّ القول بأنَّ تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقت وجوده إذا تُسَبَّبَ إلى القدرة يُسمَّى إيجاباً له، وإذا تُسَبَّبَ إلى القادر يُسمَّى الخلق والتكوين ونحو

ذلك، فهو أمرًّا اعتباريًّا يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس أمرًا محققاً مغایرًا للمفعول في الخارج، ليس تحقيقاً في المقام بل غاية تصحيح لقول بعينية التكوين للملكون، وتقريب له إلى الأفهام صرّاح به صاحب التعديل في شرحه.

## فصل

### في فصوصيات التكوين<sup>(١)</sup>

قدّم منها: التفضُّل والإنعم في الدارين، بالتوافق للأصلح في الدنيا والدين، والتوفيق للطاعات والإثابة عليها، والعدل بالخذلان، وعدم التوفيق لذلك؛ لسوء الاختيار، وبالمعاقبة على المعاصي.

(ص): قال في الفقه الأكبر: والله تعالى متفضل على عباده، وعادل على عباده، يعطي أضعاف ما يستوجب العبد؛ تفضلاً منه تعالى، وقد يعاقب العبد على الذنب عدلاً منه، وقد يغفر فضلاً منه ويهدي من يشاء؛ فضلاً منه، ويضل من يشاء؛ عدلاً منه، وإضلاله خذلانه، وتفسير الخذلان: ألا يوفق العبد على ما يرضاه عنه، وهو عدل منه تعالى، وهو عقوبة المخدول على المعصية.

(ش): قال في الفقه الأكبر: والله تعالى متفضل: أي محسن في الدارين بوجوه الإنعام بدلالة الإطلاق، كالتوفيق للأصلح، والطاعات واللطيف والإثابة بالزيادة على ما يستحق العباد من الكرامات، من غير وجوب شيء من ذلك عليه تعالى، بل من فضله وإحسانه (على) منْ شاء من (عباده)، فإنَّ الفضل هو الزيادة عن الاقتصاد، وكل عطيَة لا تلزم من يعطي كما في المفردات، (وعدل): أي معاقب بما لا يزيد على المعاصي التي اختاروها من الجزاء بلا وجوب العقاب عليه تعالى؛ لعدم الفاصل (على) منْ شاء من

(١) انظر: التوحيد (ص ٤٦، ٤٩)، وتبصرة الأدلة (١/٣٣٧، ٣٣٧)، وبصيرة الأدلة (٤٠٨، ٤٠٨)، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرین (ص ١٨٦، ١٨٧)، وأصول الدين للرازى (ص ٥٩، ٦٠)، وتلخيص المحصل للطوسى (ص ١٨٧)، بذيل المحصل، وشرح المواقف (٨/١١٣، ١١٤) وشرح المقاصد (٢/٨٠، ٨١)، وشرح العقائد النسفية (١/١٢٩، ١٣٥)، وشرح مطالع الأنوار على طوالي الأنوار (ص ١٨٤، ١٨٥)، ونشر الطوالع (٢٦٣، ٢٦٥)، وشرح الفقه الأكبر (ص ٢١، ٢٣)، ونظم الفرائد وجميع الفوائد لشيخ زاده (ص ٢٢، ٢٦)، والروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لابن عذبة (ص ٤٣، ٣٩)، والعقائد النسفية مع شرحها بحاشية الشيخ عبد المتعال الصعيدي (ص ٤٨، ٥١)، ومذكرات التوحيد للشيخ صالح شرف (ص ٥١، ٦٠).

(عِباده) العاصين: أي عامل بعده في بعضهم كما دلّ عليه التقابل، فإن العدل هو المساواة في المكافأة كما في المفردات، وبينه بقوله: (يعطي) من النعم في الدارين كما دلّ الإطلاق، (أضعاً ما يستوجب العبد): أي يستحقه بالطاعات، بمعنى الترتب على الأفعال والتروك، وملائمة الإضافة إليهما في بحاري العقول والعادات، كما دلّ قوله: (تفضلاً منه تعالى)، وإنحسناً على العبد بالزيادة على ما يستحقه، فيعطي حالاً وما لاً فوق ما يستحقه العبد من فضله تعالى، كما دلت الصيغة المطلقة، فأشار إلى أن طاعات العبد وإن كثرت لا تغني بشكر بعض ما أنعم الله تعالى عليه في وقت، فكيف يستحق عوضاً عنها في الآخرة فضلاً عن الوجوب وتصور الظلم أو البخل في تركه؟! (وقد يُعاقب العبد على الذنب) كبير كان أو صغير، كما دلّ الإطلاق (عدلاً منه) على سوء اختياره، واقترافه من غير وجوب عليه، كما بينه بقوله: (وقد يغفو) ويرتكب عقوبة الجرم فيما بالستوبة وبدونها، كما دلّ الإطلاق (فضلاً منه) وإنحسناً، فأشار إلى أن اللطف والتوفيق وإثابة المطیع فضلٌ منه، وعقاب العاصي عدلٌ منه تعالى من غير وجوب شيء من ذلك عليه، فقد ترك العقاب فضلاً منه تعالى، وإلى الأخذ من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلِ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ٢٤٣]، وقوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأنعام: ١٦٠]: أي بنقص ثواب، أو زيادة عقاب.

### وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

**الأولى:** عدم وجوب رعاية اللطف: أي ما يختار المكلف عنده الطاعة، أو يحصلها، أو يقرب منها كالأرزاق والأجال، والقوى والآلات، ونصب الأدلة بمعنى وجوب أقصى اللطف في ذلك كله، كما قالت المعتزلة، وعدم وجوب العوض الخالي عن التعظيم على الآلام، كما زعموا من قبح تركه لكونه ظلماً.

**الثانية:** عدم وجوب احترام المعصوم أو التائب إن علم الله فسقه لو أبقاء بناءً على أن في تركه تفويتاً للغرض بعد حصوله وهو قبيح، كما زعمه بعضهم.

**الثالثة:** عدم وجوب رعاية الأصلح للعباد عليه تعالى في الأمور الدينية والدنيوية، بمعنى الأوفق للحكمة كما زعمته المعتزلة البغدادية، أو في الدينية بمعنى الأنفع في باب الدين كما زعمت المعتزلة البصرية، بمعنى كون تركه نقصاً يُنزعه عنه تعالى، قياساً على أن الحكيم إذا أمر بالطاعة وقدر على إعطاء ما يوصل المأمور إليها ولم يفعل عدًّا من زمرة

البخلاع، وأن منع اللطف نقض للغرض من الأمر، وهو قبيح يجب تركه.

الرابعة: عدم وجوب إثابة المطيع والتعظيم، كما زعمت المعتزلة البصرية<sup>(١)</sup>.

الخامسة: عدم وجوب عقاب العاصي عليه تعالى، كما زعم جميع المعتزلة تمسكاً بأن إلزام المشاق من التكاليف بدون منفعة تقابلها ظلم، وإنه منزء عنه، فلا بد من الثواب، وبسبب وجوب الفعل إنما هو دفع المضرة، وإلا لوجب جميع الطاعات، فيلزم استحقاق العقاب على تركه ليحسن الإيجاب، وإن عدم وجوبهما يفضي إلى التواني في الطاعات والاجتراء على المعاصي؛ لأن النفس لا تميل إلى الطاعات المخالففة لهاها إلا بعد القطع بلذات تركها، ولا تسزر عن الشهوات إلا مع القطع بالآم ترتب عليها، وبأن الآيات والأحاديث كثرت في تحريم التواب والعقاب يوم الجزاء، فلو لم يجب وجاز العدم لزم الخلف والكذب. وأشار الإمام إلى إثبات المرام، والجواب عن شبه المخالفين في المقام بوجوهٍ:

الأول: ما أشار إليه بقوله في الفقه الأكبر: (و) الله (يهدي): أي يخلق الاختداء من الإيمان والطاعة، كما دل الإطلاق في (من يشاء) الله هدائه من عباده لحسن اختياره، (فضلاً منه) وإحساناً عليه، بتوفيقه لذلك وتسهيل أسبابه، من غير وجوب رعاية الأصلح واللطف عليه، (ويضل): أي يخلق الضلال من الكفر والمعصية، كما دل الإطلاق في (من يشاء) الله ضلاله من عباده لقيح اختياره، (عدلاً منه)، ومجازاة على سوء اختياره من غير وجوب العقاب عليه تعالى. وبين كونه عدلاً منه على عبده مجازة على سوء اختياره مع إلزام المخالفين فيه بما اعترفوا به بقوله: (وإضلالة) للعبد يلزمهم (خذلانه)، فهو تفسير باللازم؛ لأن الإضلالة بمعنى خلق الضلال عند أهل السنة كما أشار إليه في: «فصل خلق الأعمال» حيث قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القرآن: ٤٩]، مما بقي في العالم شيء إلا وهو داخل فيه، وصرح به في شرح المقاصد وغيره، ويلزم المخذلان، وبمعنى المخذلان عند المعتزلة كما في الكشاف والتبصرة، (وتفسير المخذلان) اتفاقاً كما هو المبادر (ألا يوفق العبد)، ولا يهبي له أسباب الخير، ولا يعينه (على ما يرضاه عنه)؛ لاختيار العبد ضد ما يرضاه، (وهو): أي عدم التوفيق على ما يرضاه عن العبد من الطاعة؛ لسوء اختياره (عدل منه تعالى) اتفاقاً.

فيإضلالة المستلزم خذلانه عدل منه تعالى على العبد، جزاء لسوء اختياره، (وهو): أي

(١) انظر: الملل والنحل (٩٣).

العدل كما كُبِّأ بالنصوص منه تعالى (عقوبة المخذول): أي عقابه (على) قدر ما اكتسبه المخذول من (المعصية)، سواء كان اكتسابه بالجواح أو القلب، كالعزم على المعصية كما دل الإطلاق، فإنه يؤخذ به عند عامة السلف، كما قال الباقلاني والقاضي عياض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٥]، كما في فتح الباري وغيره، وفي شرح البخاري للكرماني، وفي الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلب إذا استقرت يؤخذ بها، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتَي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا وَيَعْمَلُوا بِهِ»<sup>(١)</sup> معمولٌ على ما لم يستقر، وذلك معفو عنه بالاتفاق؛ لأنَّه لا يمكن الانفكاك عنه خلاف الاستقرار.

فأشار إلى منع وجوب اللطف، ورعاية الأصلاح للعباد عليه تعالى مستندًا بأنه لو وُجب عليه لما خلق الضلال في أحدٍ منهم، ولما وجد كافر وفاسق ومتىًّا حيث لا يوجد فيه أقصى اللطف، وقد قالوا بإيجابه، فلا يندفع بأن الكل لا يخلو عن لطفٍ يتفاوت بالنسبة إليهم.

وإليه أشار بقوله: (ويضل من يشاء عدلاً منه)، وإلى منع وجوب عقاب العاصي عليه تعالى، فإنه إن أُريد بالواجب ما لا بد من فعله؛ لقيام الداعي وانتفاء الصارف، فهو مضادٌ لتمكّنه من الترک، فلا يكون مختاراً، تعالى عن ذلك، وإليه أشار بتعليق المدعاة والإضلال بمشيئته تعالى، وإن أُريد أنه يفعله أبنته ولا يتركه، وإن كان جائزًا في نفسه، كما في العادات على ما اختاره متأخرٌ المعتزلة، فهو مجرد تسمية مع اجتراء على ما يوهم النقص عليه تعالى، وإلى أنهم مناقضون في إيجاب الأصلاح وغاية مقدور الألطاف، والقول بالعدل في ترك التوفيق ومنع الألطاف، فهو آكد إلزام خفي بيانه على أقوامٍ.

وفي إشارات:

الأولى: أن القبح إنما هو في اختيار المعصية والضلال دون خلقها، بل هو من العدل والمحازاة.

وإليه أشار بقوله: وهو عقوبة المخذول على المعصية.  
الثانية: أن بين التوفيق والخذلان تقابل العدم والملكة، وإليه أشار بالتفسير وحمله على التفسير باللازم، وجعل التقابل التضاد، كما ظنَّ عقول عن المذهب؛ إذ ليس الخذلان عند

(١) رواه البخاري (٦/٢٤٥٤)، ومسلم (١/١١٦)، وأبو داود (٢/٢٦٤)، والنمسائي (٣/٣٦٠)، وأحمد (٢/٤٧٤)، وابن ماجه (١/٦٥٨).

الإمام بمعنى خلق القدرة على المعصية كما قاله الرُّسْتَعْفُونِي ومنْ تَبِعُهُ مِنَا، وإمام الحرمين ومنْ تَبِعُهُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ؛ لأن القدرة صالحةً للضدين على البدل عنده كما يأتي، فهو بمعنى عدم التوفيق والإعانة على الطاعة، وترك العبد مع نفسه، كما في المسابقة.

الثالثة: أن مشيته تعالى للهدى ليست إلحاداً وجبراً، بل فضل وإحسان منه تعالى.

وإليه أشار بقوله: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] فضلاً منه: أي لا إلحاداً وجبراً كما زعمه المعتزلة في المشيئه، وخصوصها بالطاعة لأدائه إلى خلق الإيمان والكفر على الجبر، كما في الإرشاد للرسُّتَعْفُونِي، ولكونه صرفاً عن الظاهر بلا دليل.

الرابعة: أن هدايته تعالى للعبد بخلق الاهتداء فيه، وهو لازم الدلالة الموصولة لمن تعلق به المشيئه.

وإليه أشار بقوله: «ويهدي من يشاء»، وحملهم الهدى على بيان طريق الحق، أو الإرشاد إلى طريق الجنة في الآخرة، يرده ورود الهدى في النصوص القطعية مقيدة بالمشيئه، فإن البيان عام للكل لا يقبل التقييد، وإرشاد طريق الجنة في الآخرة عندهم ليس لغير المطيعين والتائبين، وفي حُقُّهم أمر متّحتم غير مقيد بالمشيئه كما في البصرة.

الخامسة: أن إضلاله تعالى للعبد خلقه الضلال فيه عدلاً منه على سوء اختياره. وإليه أشار بقوله: «ويُضُلُّ مَنْ يَشَاءُ، عدلاً منه».

وحملهم الإضلال على الوجدان ضالاً، أو التسمية به، أو الهلاك، أو العذاب يرده التقييد فيها بالمشيئه؛ إذ لا معنى لتقييد ذلك بها كما في شرح المقاصد.

وحملهم إياه على منع الألطاف بأنها لا تجدي، أو الإسناد الحجازي يرده عدم المعنى في تقييده بالمشيئه؛ لتحتممه مع العلم بعدم الجدوى، وإنه مناقضٌ لأصولهم، وكيف يتصور في علام الغيوب أن يفعل فعلًا كالإقدار، والتمكن على الطاعة يعلم قطعًا أنه لا يجدي بل يحصل ضده.

والعجب من المعتزلة؛ كيف لا يعدُون ذلك عبئاً كما في شرح المقاصد؟ ويرده عدم تعذر الحقيقة، بل كثير من النصوص يشهد للمتأمل بأن إضافة الهدى والإضلال إلى الله ليست إلا بطريق الحقيقة، كما في البصرة وشرح المقاصد، فليس لهم حمل النصوص المفيدة للهدى على إرشاد طريق الجنة في الآخرة ولا حملها، وحمل إسناد الإضلال مطلقاً على التجوز كما ظنَّ، نعم قد يسند الهدى إلى القرآن والرسول، والإضلال إلى الأصنام والشياطين على بجاز التسبب مع القرائن كما سيأتي.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: والله الغني لا يطلب عن احتياج من العباد شيئاً،

إنما هم يطلبون منه الخير فإذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يغفر لهم ويشفيهم عليه).  
 (ش): الثاني: أشار إليه بقوله: (وقال في الفقه الأبسط: والله الغني لا يطلب عن احتياجِ؛ فإنه الغني عن العالمين، (من العباد شيئاً) من الطاعات لغرضٍ وحاجةٍ، ولا يفي بشكر نعمه الطاعات القولية والفعلية والمالية، (إنما هم يطلبون منه الخير؛ لاحتياجهم إليه تعالى، فكما أنَّ الغني لازم ذاته لا يفارقه كذلك الاحتياج للعباد إلى ما عنده من الخير).

### وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن إلزام التكاليف الشاقة على العباد ليس للاحتجاج بل لفضله تعالى على العباد، وإليه أشار بتقييد نفي الطلب بالاحتياج، مثيرةً إلى أن الطلب منهم ليحصل لهم تطويق النفس الأبية عن الانقياد، وتجريدها عن الشهوات النفسانية؛ ليفوزوا بالسعادة الأبدية، كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] كما في شرح التونية.

الثانية: أن تعليل الإيجاب بالمنفعة ورفع الضرر مبنيٌ على كون أفعاله تعالى وأحكامه مُعللة بالأغراض، وهو فاسد لاستلزم كونها علة لعلية الفاعلية، والاحتياج إليها في العلية، والله الغني عن العالمين<sup>(١)</sup>.

وإليه أشار بقوله: (إنما هم يطلبون منه).

الثالثة: أن العبادة حقُّ الله على العباد شكرًا للنعم والألطاف، فلا تكون الألطاف واجبة عليه تعالى، وإليه أشار باقتباس الحديث المشهور عن معاذ، وحذيفة بن اليمان، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، بتحريف البخاري، وأحمد بن حنبل، والبزار، وابن عساكر، رحمهم الله تعالى، بقوله: «وَحَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن نعمة الوجود والسلامة وما يتربّ عليها من النعم المترادفة العامة الشاملة لأصناف اللطف، والأصلح سبب لإيجاب الشكر بالتوحيد والعبادة، فهي حقٌّ واجبٌ لله في ذم الناس، لا انفكاك لهم عن أدائه والخروج عن عهده، كما يشعر به الحق، ولو وجد عليه تعالى اللطف للعباد ورعاية الأصلح لهم لما وجب على العباد شكره؛ لكونه أداء للواجب عليه، كمن يؤدي ديناً لازماً عليه، وهو باطل اتفاقاً، (إذا فعلوا ذلك) المذكور من

(١) انظر: المواقف (٢٩٥/٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٧٤).

**التوحيد والعبادة (فحقهم):** أي الثابت لهم (عليه) بمقتضى وعده من فضله (أن يغفر لهم)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، قوله: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهُونَ عَنْهُ ثُكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، (ويشيرهم عليه): أي على ذلك المذكور بمقتضى الوعد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يُضِيعُ أَجْرُ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠] وأمثاله.

و فیہ اشاعت:

**الأولى:** أن شمول الوعد للطاعات، والوعيد للمعاصي، وغلبة ظن الوفاء بهما يكفي في الترغيب والترهيب، ومجرد جواز الترك غير قادر.

وإليه أشار بقوله: (إِنَّمَا يُغْفَرُ لِمَنْ يَشِّعِيهِ عَلَيْهِ)، مع أن الثابت بالنصوص الواقع، وهو لا يستلزم الوجوب عليه تعالى، فتعمل بمقتضى النصوص الواردة في ثواب المطاع، ونقول بوقوعه لمن عمل بها، لما أن الخلف في الوعد نقص يجب تنزيله الشارع عنه.

وأما النصوص الواردة في عقاب العاصي فنعمل بموجهاها، ونقول بوقوعه فيما تعلق إرادته ومشيئته بعقابه؛ لثلا يتعطل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا يلزم وجوب التواب والعقاب، ولا الخلف في الوعد ولا الرعید، كما في شرح التزنية وسيأتي تفصيله.

**الثانية:** أن الأعمال لو كانت سبباً موجباً للإثابة والعقاب لما تختلف، ولللازم باطل لثبت العفو والمغفرة في البعض، كما في التوبة اتفاقاً، وثبت الهدم والإحباط عمن عاش على الكفر ثم آمن، أو على الإيمان ثم كفر، واشترط الموت على ذلك للاستحقاق ببطل الاستحقاق أصلاً؛ لعدم الشرط عند تحقق العلة، وانقضاء العلة عند تتحققه، كما في شرح المقاصد. وإليه أشار بقوله: (فحقهم عليه أن يغفر لهم).

**الثالثة:** منعه للنص الدال على تكثير الصغائر بالعبادات، وعلى ما لا تستلزمها الأعمال من المغفرة؛ لعدم استلزمها بالإيجاب وفاقاً، فهو محض فضله، فكيف يتصور الظلم أو البخل في حقيقة؟!

(ص): (قال في رواية محمد رحمة الله تعالى: قال عطاء بن أبي رباح: لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذّهم وهو غير ظالم لهم؛ أليس دلهم على الطاعة وألهمهم إياها وصبرهم عليها، أما هذه نعم الله بها عليهم؟ فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا

عليه وقصروا، وكان له أن يعذهم بتقصير الشرك وهو غير ظالم لهم).

(ش) (و) الثالث: ما (قال في رواية محمد رحمة الله تعالى)، وفي مسند الحارثي والخوارزمي، (قال عطاء بن أبي رياح) المكي القرشي، سمع ابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري، وجابر رضي الله تعالى عنهم، روى عنه الجماعة كما في تاريخ البخاري، وهو من شيوخ الإمام قال في حقه: ما رأيت أفضل منه كما في الميزان للذبي، ولذا نقل عنه هذا البرهان: (لو عذب الله أهل سواته) الملائكة المطعین في جميع ما يُؤمرُون، (وأهل أرضه) من المطعین والعاصين أجمعين، كما دلت الإضافة حيث لا عهد (لهم) وهو غير ظالم لهم<sup>(١)</sup> في ذلك، ولا واضح للشيء في غير موضعه بخلوه عن عاقبة حميدة، (أليس دهن على الطاعة) بالأيات التكوبية والتنتزيلية، (وأهتمم إياها) بتركيب العقول والإقدار على الاستدلال، وكشف حُسن الطاعة على قلوبهم، (وصبرهم عليها) بتوفيقهم للطاعة، وتوطين قلوبهم عليها، المشار إليه بإنزال السكينة، (أما هذه الأمور) (نعم) جليلة وإحسانات موصولة إلى جزيل الكرامات (أنعم الله بها عليهم؟) من غير سبق لاستحقاقهم، ومن غير وجوب عليه تعالى اتفاقاً! (فلو طالبهم بشكر هذه النعم) الواجب عليهم بإطباقي العقل والنقل (ما قدروا عليه وقصروا).

وفي إشارة إلى أن كل ما يفعله العبد من الطاعات لا يكفي نعمة حياته المقارنة لها، ولا نعمة أقداره إياها على أدائها، وغيرها من النعم السابقة؛ لكنه وعظمها، وحقاره أفعال العباد، وقتلها بالنسبة إليها، قال تعالى: «وَإِن تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا»، فكيف يستحق عوضاً عنها في الآخرة فضلاً عن الوجوب وتصور الظلم أو البخل في تركه، (وكان له أن يعذهم بتقصير الشرك وهو غير ظالم لهم)، فأشار إلى منع الظلم أو البخل مع منع اللطف، والأصلاح والوعض، فإنه كان عدلاً منه وبجازة على التقصير في واجب الشرك لا ظلماً أو بخلاً أو نقصاً للغرض كما زعموا.

وفي إشارات: الأولى: أنه تعالى لو منع الكفار بعض المصالح والألطاف لزم ترك الواجب والظلم على أصلحهم، ويجب حينئذ سلب القدرة عنهم رأساً، لكونه أصلح لهم، بل عدم إيقائهم على بلوغهم، والواقع خلافه.

وإليه أشار بقوله: «أليس دلهم على الطاعة وأهتمم إياها وصبرهم عليها، ومنه أخذ الأشعري إلزم أستاذه الجبائي، فقال له: لو أن صبياً مات رأى منزلة رفيعة لبالغ مسلم،

(١) رواه ابن حبان (٥٠٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤٠)، والدبلمي في الفردوس (٣٦٩/٣).

فقال: يا رب لم تَدُمْ حيّاتي حتّى أبلغ فاجتهد مثله؟ قال: يقول الله تعالى له: لقد علمت أنك لو بلغت فكان الأصلح لك الموت في الصّبا، قال: فینادي الكفار من دركات لظى: يا إلهنا لما علمت أنا إذا بلغنا عصينا، فهلا أمتنا في الصبا، فانقطع الجبائی، فتاب الأشعري عن الاعتزال كما في المسایرة.

وهو أظهر مما في المواقف وغيره، أنه ناظره في ثلاثة إخوة: مات أحدهم مطیعاً، والأخر عاصیاً، والثالث صغيراً، وألزمهم في قول العاصي: يا رب لم تَمْتنِي صغیراً؟ لعما عصي لك أمراً فلا أدخل النار، لما يتخيل أن لهم دفع الإلزام به، بأن إمامته للصغرى في صغره للعلم بأنه لو بلغ لکفر وأضلَّ غيره، فإمامته لمصلحة الغير، بينما إذا كان الغير كثيراً؛ لظهور رجحانه، وليس في إبقاء العاصي ذلك، كما تصدّى أبو الحسين لدفع الإلزام به عن شيخه الجبائي بعد أربعة أدوار أو أكثر، لكنه تحكم كما في التفسير الكبير، ويلزمهم من النفع عنم لا جنایة له لإصلاح غيره، وهو ظلمٌ عدهم، فإن مذهبهم: وجوب الأصلح بالنسبة إلى الشخص لا بالنسبة إلى الكل من حيث الكل، كما ذهب إليه الفلاسفة في نظام العالم، كما في شرح العضدية وغيره، وأنه لو معنے لذلك فكيف لم يُمت قبل البلوغ فرعون وزرداشت وغيرهما من المضللين؟ لإصلاح كثير من العالمين كما في التبصرة وشرح المقاصد.

فلا وجه لـما قيل أن للجبائی أن يقول: الأصلح واجب على الله إذا لم يوجب تركه حفظ أصلح آخر موجه بالنسبة إلى شخص آخر، فعلمه كان إمامنة الأخ الكافر موجبة لکفر أبيه وأخيه؛ لكمال الجزع على موته، فـكان الأصلح لهم حياته، فلما حفظ هذا الأصلح وجب فوت الأصلح له، ولعله كان في نسله صلحاء كان الأصلح لهم إيجادهم، فـلرعايـة الكثـيرـين فـاتـ الأـصلـحـ لهـ، ولـما كانـ الخـذـلـانـ فيـ سـلـبـ الإـيمـانـ يـترـاءـيـ منـافـيـ لـما قـرـرـهـ منـ البـيـانـ تـعرـضـ لـدـفـعـهـ<sup>(١)</sup>.

الثانية: أنه تعالى لو عذّهم جميعاً على تقصيرهم لـكان حسـنـاً متـرـبـاً عـلـيـهـ عـاقـبـةـ حـمـيدـةـ، لكنه تركه إلى أحسن منه وهو عفوه من فضله.

الثالثة: أن أصل البرهان مروي مرفوعاً أو موقوفاً، رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وأبو يعلى، والطبراني، والطیالسی، والبیهقی، والضیاء المقدسی، وعبد بن حمید، رحمـهـمـ اللهـ تـعـالـیـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـأـبـیـ بـنـ کـعـبـ، وـزـیدـ بـنـ ثـابـتـ،

(١) انظر: المواقف (٣/١٤٠).

وحنديفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنهم عنه رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَوْلَا عَذَابَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْلَا رَحْمَةُ رَحْمَتِهِ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>، لكنه لما كان من الأحاديث الغير المقيدة في المقام لم يسنته عطاء، بل أورده مبرهنًا مفيدًا للإلزام.

(ص): (وقال في الفقه الأكبر: خلق الخلق سليمًا من الكفر والإيمان، ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وإنكاره وجحوده بخدلان الله إياه، وآمن من آمن بفعله وإقراره وتصديقه، كل ذلك بتوفيق الله إياه، ونصرته له، ولا يجوز أن نقول: يسلب الله الإيمان من عبد مؤمن قهراً، ولكن العبد يدع الإيمان اختياراً، فإذا ترك فحيثند يُسلب منه الشيطان).

(ش): الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وقال في الفقه الأكبر: خلق الخلق): أي المخلوقين من الثقلين بدلالة الخبر، (سليمًا): أي حالياً (من الكفر والإيمان)، لأنهما ليسا من ذاتيات الأشخاص، ولا من لوازم تعيناتهم، وفي تقديم السلامة من الكفر لإشعار بالاهتمام والأنسية بالفضل على الأنام في التكوين سليمًا من أكبر الآثام، (ثم خاطبهم): أي أظهر تعلق الخطاب لهم بإرسال الرسل، (وأمرهم) بالإيمان والطاعات بتبييلهم، (ونهاهم) عن الكفر والسيئات بعد بلوغهم، وخلق القدرة الصالحة للأمررين فيهم، كما أشار إليه بـ«ثُمَّ»، وترتيب الأمر والنهي، (فकفر) بعد نعمة السلامة (من كفر بفعله): أي كسبه وسوء عزيمته، ( وإنكاره) للحق بعد ظهوره بالأيات التكوبية والتنزيلية، (وجحوده): أي نفي ما ثبت في جبلته من دلالة فطرته، كما أشير إليه بقوله رضي الله عنه: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَّأَهُ أَوْ يُمَجَّسَّأَهُ»<sup>(٢)</sup>، ( بخدلان الله إياه): أي بسبب عدم توفيقه له، (وآمن من بفعله): أي كسبه من حُسن عزمه. ( وإقراره) بلسانه عند شكته، (وتصديقه) بقلبه وكلامه في نفسه، (كل ذلك) من فعله: أي عزمه، ومن إقراره وتصديقه ( بتوفيق الله إياه، ونصرته له) بتسهيل ذلك له، وكشف حسه على قلبه، وفيه إشارة إلى الأخذ من قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [التغابن: ٢]: أي خلقكم خلقاً بديعاً حاوياً لجميع مبادئ الكمالات، ومع ذلك فبعضكم مختار للකفر، كاسب له على

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه البخاري (٤٦٥/١)، ومسلم (٤/٤٧٠)، وأبو داود (٤/٢٢٩)، وأحمد (٢/٢٣٣).

خلاف ما يستدعيه خلقته، وبعضكم مختار للإيمان كاسب له، وكان الواجب عليكم جميعاً أن تكونوا مختارين للإيمان، شاكرين لنعمه تعالى كما في الإرشاد. وفيه إشارات:

الأولى: أن التوفيق هو النصرة والتيسير، كما أشير إليه في المسابرة، وإليه أشار بعطف التفسير لا خلق قدرة الطاعة، كما ذهب إليه المحدثون ووافقهم الأشعري، وإن لم يقل بتأثير القدرة.

الثانية: أن التوفيق ليس بمعنى خلق الطاعة، كما ذهب إليه إمام الحرمين ومن تبعه؛ لأن القدرة صالحة للضدين كما مرّ، والطاعة متوقفة على التوفيق فهو سببها.

الثالثة: أن الخذلان عدم النصرة، فيبينهما تقابل العدم والملكة دون التضاد كما ظنَّ. وإليه أشار بالتقابل بين الخذلان والتوفيق منه تعالى، وبيانه بالنصرة.

الرابعة: أن تخصيصهما بالذكر للاهتمام، ثم أشار إلى تعليم المرام، وتعيين ما هو الحق من التوسط بين القدر والجبر في محل الخصم، وقال فيه: (ولا يجوز أن) نعتقد و(نقول): يسلب الله الإيمان) والتصديق القلبي (من عبد مؤمنٍ قهراً) من غير أن يتركه العبد باختياره، ومبادرته لأسباب الكفر، (ولكن العبد يدع الإيمان): أي يتركه (اختياراً) وعزمًا على الكفر بخذلان الله لياء، (فإذا ترك) العبد التصديق اختياراً (فحينئذ يُسلب منه) الإيمان والتصديق: أي يستولي على قلبه (الشيطان) بتسليط الله تعالى بجازة عليه، فأشار إلى منع وجوب احترام المعصوم أو التائب إن علم الله فسقه لو أبقاء بناءً على كونه تفوياً للغرض بعد حصوله؛ إذ لو وجّب احترامه لوجب قبل سلب الشيطان منه الإيمان، واللازم باطلٌ وكذا الغرض، وكيف يتعقل استحقاق النعيم الدائم بمجرد كلمة في آخر عمره مثلاً حتى يكون غرضاً؟! وكذا العذاب الممتد بشرب قطرة من خمر، كما في شرح المقاصد، وفيه إشارة إلى الأخذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْقَاوِيْنَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وإلى أن الخذلان وتسلیط الشيطان عدل منه تعالى بجازة على سوء عزم العبد و اختياره للكفر.

وفيه إشارات: الأولى: الردُّ على المعتزلة المنكرين للتسلیط، وقد احتجَّ أصحابنا فيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، على أنه تعالى هو الذي سلط الشيطان عليهم حتى أضلُّهم وأغواهم، ويتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مریم: ٨٣].

وحمله المعتزلة على الحكم بأن الشيطان ولِيَ لمن لا يؤمن، وحملوا الإرسال على التخلية بين الشياطين وبينهم، وردّ بأنه إذا قيل: إن فلاناً جعل هذا الشوب أبيض، لم يفهم منه أنه حكم بذلك، فوجب حمل الجعل على التأثير والتحصيل، لا على مجرد الحكم كما في التفسير الكبير في سورة الأعراف.

وروى البيهقي، وأبو يعلى، وأبو نعيم عن أسامة بن زيد عنه عليه السلام أنه نقل في فم صبي وقال: «أَخْرُجْ يَا عَدُوَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَلَّهُ إِلَى أَمِّهِ وَقَالَ: خُذِيهِ فَلَا يَأْسَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>»، ورواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والطبراني من حديث أم أيان، واختاره الأشعري والباقلياني كما في «لقط المرجان» للسيوطى وغيره، وصرح به الإمام أبو المعين في بحر الكلام.

الثانية: أنه لو وجب اللطف ورعاية الأصلاح عليه تعالى لما ترك ذلك في حق أحد بخدلانه وتسلیط الشيطان وذریته.

وإليهما أشار بقوله: فإذا ترك فجنتذ يُسلب منه الشيطان، ولو وجب وأبقياه لزم كون إماتة الأنبياء والعلماء المرشدين بعد حين، وتبقية الشيطان وذرياته المضللين إلى يوم الدين أصلح للعباد.

الثالثة: أنه لا يمكن القول بوجوب الأصلاح إلا مع القول بأن كل ما وقع في الدارين فهو الأصلاح للعباد، والأمر بخلافه كما في شرح المقاصد.

وإليه أشار بقوله: ولكن العبد يدع الإيمان، وقد صرَّح إمام الحرمين بفهم هذا المعنى من كلام الكعبي، فنادي لسان الحال في كل نادٍ: أنه لو وجب على الله الأصلاح واللطف بالعباد لما ضلَّت المعتزلة طريق الرشاد.

## فصل

لما يَبْيَنُ أَنَّ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ التَّكْوِينِ التَّفْضُلُ الْعَامُ لِلْعَالَمِينَ شَرَعَ فِي بَيَانِ بَعْضِ مِنْهَا عَامَ كَذَلِكَ لِلْعَالَمِينَ.

(ص): (قال في الوصية: والله خالق العباد ورازقهم، ومميتهم).

(ش): (قال في الوصية: والله خالق العباد ورازقهم): أي معطي رزقهم المقدر في

(١) رواه أحمد (٤/١٧١)، (٤/١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/

مدة حياتهم، وأراد بالعباد ما يشمل البهائم تغليباً كما في شرح المقاصد، (ومميتهم): أي خالق الموت فيهم في أجلهم، وآخر مدة قدرت لحياتهم، والرزق بمعنى المرزوق: ما انتفع به الحي سواء كان بالتدني أو بغierre مباحاً كان أو حراماً، كما دل الإطلاق، وقيل: ما يتربى به الحيوان من الأغذية والأشربة عندنا، والمملوك عند المعتزلة، وهو يختص بالماح، فيصير النزاع فيه لفظياً، كما قال الرستغفني ومن تبعه منا، والأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه من الأشاعرة، وليس بصواب كما ظن، فإن إقامة البراهين في كتب الأكثرين تدل على أنه نزاع معنوي في مطلق الرزق، والمرتبى به كالمملوك بعض من محل النزاع، وصرح به الإمام الرازي والأمدي وشارح المواقف والمقاصد، ومن فسره بالمتغنى به من مشايخنا كصاحب التبصرة، والكفاية، والاعتماد، فقد تسامح فيه اعتماداً على التصريح بالتعيم.

**ففي التبصرة:** أن الرزق يقع عندنا على الغذاء أو الملك جميعاً.

**وفي الكفاية:** أنه يقع عندنا على الملك والمأكول، والمدد الذي يصل إلى العبد بواسطته، ويدل على أنه لا يخص بالمرتبى به أنه مأمور بالإإنفاق من الرزق، والمرتبى به ليس كذلك، كما في التفسير الكبير.

**وقالت المعتزلة:** ليس الحرام المتنفع به رزقاً، ويتنفع الشخص برزق غيره تمسكاً بأنه لو كان رزقاً لما جاز دفعه عنه، ولا الذم ولا العقاب عليه، وبأن الرزق يحصل من أفعالهم وملك لهم، والملك لا يثبت في الحرام، كما في التبصرة والتسديد، وسيأتي جوابه. وأماماً الإمامة في الوقت الذي علم الله في الأزل وقدر بطلان حياة الحيوان فيه فهو أيضاً بفعله تعالى وخلقه سواء أكان الحيوان مقتولاً أو لا.

وهو واحد لا تعدد ولا تعليق فيه كما دل الإطلاق.

**وقال أكثر المعتزلة:** إن موت المقتول تولد من فعل القاتل، فهو من أفعاله لا فعل الله، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله، فهو متعدد، وأدعوا فيه الضرورة واستشهدوا عليه بدم القاتل، ولو كان ميتاً بأجله الذي قدر الله له لمات، وإن لم يقتلته فهو لم يجلب حينئذ بفعله أمراً للمباشرة ولا توليداً، فكان لا يستحق الذم عقلأً ولا شرعاً، وهو باطلٌ قطعاً، وأيدوا بقوله ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ»<sup>(١)</sup>، ونحوه من النقليات كما في شرح المقاصد، وسيأتي جوابه.

(١) رواه الترمذى (٤٤٨)، وأحمد (٥/٢٨٢)، (٥/٢٨٢)، وابن ماجه (٣٥/١)، (٢/٣٣٤).

وقال كثيرون من المحدثين: إن الأجل متعدد: منجز، وملحق: بأن يثبت في صحيفة الملائكة مطلقاً، وفي علم الله مقيداً بنحو الصلة والصدقة، ويُؤول إلى علم الله، متمسكين بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ﴾ [الأనعام: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ [نوح: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ غَمْرَهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وب الحديث الزيادة ونحوه، وسيأتي جوابه.

وليس القول به من الأوجهية في شيءٍ كما ظنَّ واستدلَ الإمام على كون الرزق والأجل مقدرين في الأزل معينين بتقديره، مشيراً إلى دفع متمسك المحالفين بوجوهِ الأولى: ما أشار إليه بقوله في الوصية: لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، فإنه تعالى أثبت له لوازم الألوهية وخصوصها، ونفها رأساً عن غيره مؤكداً بالإنكار بقوله: ﴿هَلْ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، مستنبطاً منه تنزهه عن الشركاء بقوله: ﴿سَيِّحَةُهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠]، كما في تفسير البيضاوي.

وفي إشارات:

الأولى: أن الرزق حلالاً كان أو حراماً؛ والإماتة في الأجل بقتلِ كان أو لا، بخلفه تعالى وتقديره و فعله وتعيينه دون أحد غيره، كما دل الإضافة إليه تعالى والتفي عن الغير سواء كان الانتفاع والإماتة متعلق الذم والعقاب على الكاسب بسوء اختياره وإقدامه أو لا، كما دل الإطلاق، ودعوى الضرورة غير مسموعة في مقام المنازعية سيما بمقابلة القطعيات.

الثانية: أنه ليس التقدير أن زيداً إذا فعل كذا أو لم يكن كذا طال عمره، ففي شرح التعديل: لا يُقال: يمكن أن يقدر الله أن زيداً إن أعطى الصدقة طال عمره، وإن لم يُعطِ ينقص عمره، فيجوز أن يزيد العمر أو ينقص؛ لأننا نقول: الواقع لا يخلو عن أحدهما معيناً، فالقدر عند الله ذلك الواقع، وإن العمر ليس في صرفه أو جلبه تأثير لأحدٍ، كما صرَّح به في التعديل وغيره.

والإيهأشير بقوله: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾، فإنه بمعنى: يخلق الموت أو يقدره فيكم، وعلى كلا المعنين هو منه تعالى على حسب علمه المتعلق بأحدهما معيناً.

الثالثة: أن في العدول عن الاستدلال المشهور من أن الحرام لو لم يكن رزقاً لم يكن

الستغذُي به طول عمره ممزوقاً، واللازم باطل؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾** [هود: ٦٢]، فإنه يدل على وصول الرزق الموعود لكل أحد إشارة إلى ورود الم讼 عليه؛ لعدم استلزم انتفاء الأخضر انتفاء الأعم، فلا يلزم عدم كونه ممزوقاً؛ لانتفاء بالأشياء المباحة سينا الخسيسة، وأنه إن لم يوجد غيره فلا حرمة لاضطراره، وإن وجد وأعرض عنه بسوء اختياره فلا يلزم عدم وصول الرزق إليه.

(ص): (وقال في رواية البخاري، و الحوارزمي حديثي يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَكُونُ النُّطْفَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَنْشَئَ اللَّهُ خَلْقًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبٍ أَذْكَرَ أَمْ أَنْثَى؟ أَسْعِدَ أَمْ شَقَى مَا أَجْلَهُ؟ مَا رَزْقَهُ؟ مَا أَثْرَهُ؟ فَيَكْتُبُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ بِهِ فَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقُ فِي بَطْنِ أَمْهِ»**)<sup>(١)</sup>.

(ش): (و) الثاني: ما (قال في رواية) محمد، والحافظ طلحة، والخارثي، وأبي عبد الله بن خسرو (البخاري)، و القاضي أبي عبد الله محمد (الحوارزمي) رحمهم الله تعالى: (حديثي يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَكُونُ النُّطْفَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَنْشَئَ اللَّهُ خَلْقًا، أَيْ قطْعَةُ لَحْمٍ قَدْرُ مَا يُمْضِغُ (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَسِيَّانِي تَفْصِيلُ الْمَقَامِ، وَبِيَانِ وِجْهِ الْمَرَامِ، (ثُمَّ يَنْشَئَ اللَّهُ خَلْقًا) أَيْ: يُحرِّرُ وَيُسْتَمِعُ مَادَةُ خَلْقَهُ كَمَا فَسَرَهُ رَوَايَتَهُمَا، «ثُمَّ يَجْمِعُ خَلْقَهُ» (فَيَقُولُ الْمَلَكُ): أَيْ يَرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ قَبْلَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَيَقُولُ مُسْتَكْشِفًا لِلْقَضَاءِ السَّابِقِ، طَالِبًا لِإِظْهَارِهِ لِلْمَلَائِكَةِ: (أَيْ رَبُّ أَذْكَرَ) هَذَا الْمَحْلُوقُ (أَمْ أَنْثَى؟ أَسْعِدَهُ؟ أَيْ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِالْوَعْدِ (أَمْ شَقِيقُ؟): أَيْ مَنْ وُجِبَتْ لَهُ النَّارُ، (ما أَجْلَهُ؟): أَيْ مَدَّةُ حَيَاتِهِ الْمُقْدَرَةُ لَهُ، (ما رَزْقُهُ؟): أَيْ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، (ما أَثْرُهُ؟): أَيْ عَمَلَهُ بِيَانِ لِسَاعَاتِهِ وَشَقاوَتِهِ، (فَيَكْتُبُ) رُوِيَ عَلَى صِيغَةِ الْجَهْوَلِ وَالْمَعْلُومِ (ما يَرِيدُ اللَّهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>) مَمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجْلِ، «فَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ»: أَيْ وُفْقَ للخيرات بالاستدلال بحال غيره، وما أدى إليه أمره لدلاته على سبق القضاء بالسعادة في**

(١) انظر: الاعتقاد (ص ١٧٢)، وشرح أصول أهل السنة لالكتابي (٤/٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (١١٧٤/٣)، (١٢١٢/٣)، ومسلم (٤/٢٠٣٦)، وأبو داود (٤/٢٢٨)، والترمذى (٤/٤٤٦)، والنسائي (٦/٣٦٦)، وابن حبان (٤٨/١٤)، بنسخه.

حقة، (والشقي من شقي في بطن أمه<sup>(١)</sup>): أي قدر له الشقاوة في رحم أمه، فهو من قبيل ذكر الكل ولراحة الجزء. وفيه إشارات:

الأولى: بيان أن الأعمال أمارات وليس بموجبات.

والإيه أشير بقوله: «فالسعيد من وعظ بغيرة»، فإن مصير الأمور في النهاية إلى ما جرى به القدر في البداية لكن لا يخرجه عن القابلية.

فقدير السعادة له قبل أن يولد يدخله في حيز ضرورة السعادة، وكذا تقدير الشقاوة له قبل أن يولد لا يخرجه عن قابلية السعادة، كما ذُلَّ عليه قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن التقديرتابع للعلم التابع للمعلوم في الماهية، وهو صادر باختياره فكذا التقدير مقيد به، كما حققه العلامة ابن الكمال وغيره.

الثانية: أنه حديث مشهور، وإليه أشار بالاستدلال به في الاعتقاد، فإنه روى القدر المشترك منه سبعة عشر صحابيًّا: أمير المؤمنين عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وحديفة بن أسد، وأبو ذر، وأبو هريرة، والعُرس بن عميرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وروي عنهم بأكثر من نحو أربعين طريقًا كما سيأتي، وهو دالٌ على كتب الرزق والأجل مطلقاً: أي إثباته وتعيينه كما أراده الله سواء كان رزقه مباحاً أو لا، وأجله بقتل أو لا، متعلقاً للذم والعقاب للكاسب بسوء الاختيار والإقدام أو لا، كما دل الإطلاق.

الثالثة: أن الأجل ليس منه في صحيفة الملائكة غير ما في إرادة الله وعلمه، وعلى أنه واحد لا يجري فيه المحو والإثبات.

والإيه أشار بقوله: فيكتب ما يريد الله به، حيث دلٌّ على كتابة ما تعلقت به الإرادة على الاستمرار المدلول من الصيغة.

الرابعة: أن رزق كل أحد معين له لا يتتفع به غيره، ولا يملكه لغيره إلا عند نفاذ انتفاعه به، وخروجه من رزقه كما في البصرة، وإليه أشار بإضافة الرزق إليه، وأشار إلى دفع تمسكهم بظواهر النصوص بقوله في رواية المذكورين:

(ص): (وعليه) ما روى ثوبان عليه السلام عنه عليه السلام أنه قال: لا يزني في العمر إلا البر، ولا يرثُ القدر إلا الدُّعَاءُ، وإن العبد ليحرم إلا الدُّعَاءُ، وإن العبد ليحرم الرزق):

(١) هذا حديث صحيح: رواه مسلم (٤/٣٧٢)، وابن ماجه (١٨/١)، وابن حبان (١٤/٥٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(ش): (وعليه) يُخرج (ما روى) عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان عليه السلام مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، (عنه صلوات الله عليه وسلم) أنه قال: لا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ: أي يقول ببركته وطيب عيشه، (إِلَّا الْبُرُّ) فإنه يطهيه كأنه يزيد فيه، (وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ): أي ما يخاف نزوله وتبدو طلائعه، وأماراته من المكاره والفتن، ويكون القضاء الإلهي جاريًا لأن يُصان عنه العبد الموفق للدعاء، فإذا أتى به حذفٌ من حلول ذلك كما في الفتح المبين فيكون دعاوه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله، فكانه لا يرده (إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ): أي يمنع (الرزق): أي بركته أو سعته أو الشكر عليه (بِالذَّنْبِ يُصْبِيْهِ<sup>(١)</sup>): أي بشؤم كسبه للذنب، يمنع بركة الرزق لا نفس الرزق المقدّر؛ لما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، والطبراني، وأبو نعيم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إِنْ تَفْسِّرَ لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَكْمِلْ رِزْقَهَا<sup>(٢)</sup>»، والحديث رواه بتمامه أحمد بن حنبل، والنسيائي، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وأبو يعلى، وابن منيع، والضياء المقدسي، والروياني عن ثوبان، وروايه الترمذى والحاكم عن سلمان الفارسي سوى الجملة الأخيرة.

وفيه إشارات: الأولى: أنه خبرٌ واحدٌ، والأحاديث الظواهر تُؤول بما ترجع إلى الحكمات ومشهورات الروايات، وإليه أشار بتفريع التأويل، فلا يثبت بها نفس الرزق المقدّر وعدم وصول كلّه، وتعدد الأجل وازدياده عن المقدّر بنحو صلة أو صدقة أو غير ذلك من وجوه البر، فالمراد بالزيادة والحرمان فيما لا زمهما مما ذكرنا من الخير والبركة والراحة وعدمهما، كما يتجوز بإرادة اللازم في قوله: ذكر الفتى عمره الثاني.

وكشف عنه قوله صلوات الله عليه وسلم: «لَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهَا<sup>(٣)</sup>»، ولكن زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد يدعو له بعد موته فيلحقه دعاوه في قبره، فتلك الزيادة في العمر، رواه الحافظان: ابن النجاشي والطبراني عن أبي الدرداء عنه صلوات الله عليه وسلم.

الثانية: أن الرزق والأجل مخصوصان من عموم قوله: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ<sup>(٤)</sup>) [الرعد: ٣٩]، وعليه جمهور المفسرين، وإليه أشار بالحكم بتأويل الحديث مع موافقته

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢/٧٢٥)، والقضاعي في المسند (٢/١٨٥)، والزار في المسند (٧/٣١٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣/٣٤٣)، والديلمي في الفردوس (٣/٤٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٢).

لعموم الآية، ولم يحمله على بيانه.

الثالثة: أن الأجل واحد، وما يدل على تعدد أو تغير مؤول، وإليه أشار أيضًا بتفريغ التأويل، فالأجل المقصى محمول على الموت، والأجل المسمى عنده على البعث من القبور، كما عليه الجمهور لحكم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَادِنُ اللَّهُ كَيْابًا مُؤْجَلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]: أي إذا قدر وتعلق التقدير به؛ لأن الجيء لازم له، وبعد الجيء لا يتصور التقدم، فلا يحتاج إلى صرف العطف إلى المجموع، كما في أمالى الحق ابن الحاجب، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤَخْرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [نوح: ٤] محمول على تأخير العذاب إليه، كما عليه الجمهور. وبه يتوافق الآيات ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ﴾ [نوح: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمَرٍ﴾ [فاطر: ١١] محمول على إرادة النقص عن الخير والبركة، كما في شرح المقاصد وغيره، أو مؤول بإرجاع الضمير إلى مطلق العمر لا الشخص المعمر بعينه، كما يقال: لي درهم ونصفه؛ أي لا ينقص عمر شخص من أعمار أضرابه «إلا في كتاب»، كما في التبصرة والكمالية وغيرهما وعليه جمهور المفسرين. وتصحيح الإرجاع إلى الشخص المعمر بعينه مع وحدة الأجل كما ظن بناءً على أنه مقدر بالأنيف المعدودة دون الأزمان المحدودة، واختلاف الأنفاس بالسرعة والبطء بحسب الصحة والراحة والمرض والأفة ليس بذلك؛ لأن التقدير تابع للعلم الشامل للزمانيات وأزمنتها، وإن كان متعالياً عن التغير بتغير الأزمان، كما مر عن التعديل والصحائف. فيشمل الأزمان المحدودة الواقعة فيها الأنفاس المعدودة؛ لأن التقدير بمعنى التخصيص الذي هو نتيجة الإرادة التابعة للعلم، أو نتيجة الحكمة التابعة له كما في التعديل وغيره.

(ص): (وقال في الوصية: والكسب، وجمع المال من الحلال حلال، وجمع المال من الحلال حلال). (ش) (و) الثالث: ما (قال في الوصية: والكسب): أي تحري ما فيه احتلاط نفع وتحصيل حظ كما في المفردات، (وجمع المال من الحلال حلال): أي مأذون فيه شرعاً، مستعار من حل العقدة كما في المفردات، وفيه إشارة إلى الرد على المتقدشفة المانعين عن الكسب، كما في بحر الكلام، (وجمع المال من الحرام حرام): أي ممنوع عنه شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: اللمع (ص ٦٩، ٩١)، والتوحيد (ص ٢٢١، ٢٥٦)، والتمهيد (ص ٣٠٣، ٣٢١)، وشرح =

وفيه إشارات: الأولى: أن مطلق الكسب يشمل الجموع من الحلال، وهو يجب عند الحاجة؛ لقوله ﷺ: «كَسْبُ الْحَلَالِ فَرِيْضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ»<sup>(١)</sup>، رواه الطبراني، والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عليه السلام، ويُستحب عند قصد التوسيعة على نفسه وعياله، ويُباح عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهٰ عنه، كما دل الإطلاق.

الثانية: أنه يشمل الجموع من الحرام وغير الملك، وهو عند ارتكاب منهٰ عنه كالغصب، والسرقة، والربا، وإليه أشار بإطلاق الحرام.

الثالثة: أن رفع الجواز عنه والذم والعقاب إنما هو باعتبار الكسب وسوء الاختيار، وإليه أشار بالجملة، فلا يلزم ألا يكون رزقاً، والله تعالى وعد لعباده الرزق المطلق إلا أنه جعل أسباب الأرزاق بأيدي العباد، وأمرهم أن يطلبوها من وجوه حلها بالأسباب التي جزوَّ مباشرتها والجمع بها، وإليه أشار بالكسب، فإذا أقدم العبد بهوه وطلب الرزق من غير وجهه والجمع من غير حله أوصل الله إليه من ذلك الوجه بناءً على اختياره، ويتحقق ما وعده الله تعالى من إيصال الرزق، ولكن يستحق عقابه على سوء اختياره، ومخالفة أمره كما في الكفاية والتسديد.

## فصل

ولما بينَ أن من خصوصيات التكوين ما يعم العالمين، شرع في بعض منها خاص بالعاملين، وذكر منها ما يتوقف عليه العمل.

(ص): (قال في الوصية: والاستطاعة مع الفعل وقال في الفقه الأبسط: والاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية).

الأصول الخمسة (ص ٣٢٣، ٣٩٠)، والمحيط بالتكليف (ص ١٣٤، ١٣٧)، والإرشاد (ص ١٨٧)، والعقيدة النظامية (ص ٤٣، ٦١)، وتبصرة الأدلة (ص ٦٤٥/٢، ٧٢٦)، وبحر الكلام (ص ٣٧، ٤١)، ومحصل أفكار المتقدمين والمتاخرين (ص ١٩٤، ٢٠٠)، وغاية المرام (ص ٢٠٣)، وطوال الأنظار (ص ١٨٩، ١٩٨)، وشرح المواقف (ص ٥٨، ١٤٥)، وشرح المقاصد (ص ٩٢/٢)، وختصر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٩، ٢٧٠)، والأساس لعائد الأكياس (ص ١٠٣)، ورسالة التوحيد (ص ٨٩).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٦)، والديلمي في الفردوس (٤٤١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٦).

(قال في الوصية: والاستطاعة مع الفعل) وهي: جملة ما يتمكن به العبد من الفعل إذا انضم إليها اختياره «الصالحة» للضدين على البدل، كما في التعديل وغيره.

فهي عبارة عن أمرٍ بعضها: عدميٌّ، وهو سلامـة الأسباب والآلات الظاهرة، كسلامـة اللسان عن المخـرـس، واليد عن الشلل، والبدن عن المرض؛ لعدم تصور صدور الأفعال بذلك العـلـلـ، كما في التـسـدـيـدـ وـغـيـرـهـ، وبـعـضـهاـ: وجودـيـ، وهو تـيسـيرـ الأـسـبـابـ الخـفـيـةـ، من خـلـقـ الشـعـورـ وـالـقـدـرـةـ، وـسـائـرـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الاـخـتـيـارـ، فـإـنـ الفـعـلـ الاـخـتـيـارـيـ مـسـبـوـقـ بـخـمـسـةـ أـمـوـرـ: الـعـلـمـ، وـالـإـرـادـةـ، وـالـقـدـرـةـ، وـالـقـصـدـ المـصـمـمـ، وـالـإـيجـادـ، كـماـ فـيـ الصـحـائـفـ، وـبـعـضـهاـ: وجودـيـ وـعـرـضـيـ، وهو اختيارـ الفـاعـلـ وإرادـتـهـ منـ تلكـ الـخـمـسـةـ، كـماـ أـشـارـ إـلـىـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (مـنـ كـانـ يـرـيـدـ العـاجـلـةـ عـجـلـنـاـ لـهـ فـيـهـاـ مـاـ نـشـاءـ لـمـنـ تـرـيـدـ ثـمـ جـعـلـنـاـ لـهـ جـهـنـمـ يـصـلـاـهـ مـذـمـومـاـ مـذـحـورـاـ \* وـمـنـ أـرـادـ الـآـخـرـةـ وـسـعـىـ لـهـ سـعـيـهـاـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـأـوـلـيـكـ كـانـ سـعـيـهـمـ مـشـكـورـاـ \* كـلـاـ لـمـذـمـدـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ مـنـ عـطـاءـ رـبـكـ وـمـاـ كـانـ عـطـاءـ رـبـكـ مـغـظـورـاـ)، [الـإـسـرـاءـ: ١٨ـ، ١٩ـ، ٢٠ـ]، حيث دـلـ بـطـرـيقـ الـاحـتـبـاكـ وـتـرـتـيبـ خـلـقـ أـمـوـرـ الـعـاجـلـةـ وـالـآـجـلـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ وـسـعـيـهـ إـلـيـهـماـ، وـكـوـنـهـماـ بـالـإـمـادـ بـسـلامـةـ الأـسـبـابـ وـالـآـلـاتـ، وـتـيسـيرـ الأـسـبـابـ الخـفـيـاتـ منـ عـطـاءـهـ تـعـالـىـ كـماـ فـيـ الـظـاهـرـ منـ إـطـلاقـ الإـمـادـ أوـ شـمـولـهـ، عـلـىـ أـنـ حـصـولـ مـطـالـبـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ عـنـدـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ يـخـلـقـهـ تـعـالـىـ فـيـمـنـ أـرـادـ بـحـسـبـ جـريـ عـادـتـهـ، وـعـلـىـ أـنـ الـحـصـولـ مـوـقـعـهـ عـلـىـ مـشـيـتـهـ تـعـالـىـ، فـلـذـاـ قـدـ يـتـخـلـفـ الـمـرـادـ عـنـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ، وـعـلـىـ أـنـ المـذـمـومـةـ وـاسـتـحـقـاقـ الـجـحـيمـ لـسـوءـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ وـصـرـفـهـاـ إـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـالـمـشـكـورـيـةـ، وـاسـتـحـقـاقـ النـعـيمـ الـمـقـيمـ لـخـسـنـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ وـصـرـفـهـاـ الـطـاعـةـ، فـلـلـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ كـماـ فـيـ تـفسـيرـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ الـكـمـالـ، فـلـاـ يـتـجـهـ مـاـ ظـنـ أـنـ الـمـرـجـعـ بـالـقـدـرـةـ فـيـ حـقـنـاـ إـنـ كـانـ إـلـىـ سـلامـةـ الـأـعـضـاءـ فـهـوـ مـعـقـولـ، وـإـنـ كـانـ إـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ فـيـهـ النـزـاعـ، وـتـلـكـ الـجـمـلةـ هـيـ الـمـرـادـ بـمـاـ فـيـ الـتـبـصـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـ الـاستـطـاعـةـ الـحـقـيقـيةـ عـرـضـ يـخـلـقـهـ اللهـ فـيـ الـحـيـوانـ يـفـعـلـ بـهـ الـأـفـعـالـ الـاخـتـيـارـيـةـ، فـإـنـهـ تـسـمـيـةـ لـلـمـرـكـبـ بـأـخـصـ أـجـزـائـهـ.

**وفي إشارات إلى مسائل:**

**الأولى:** أنها مقارنة للفعل بمعنى أن المجموع المركب مما يتمكن به الفاعل من الفعل مع اختياره: أي ترجيحه الطرف المعين من الطرفين المتمكн فيهما مقارن للبيئة الحاصلة بال المصدر لكونه علة لها، وامتناع تخلف المعلوم عن علته التامة، كما صرّح به في التبصرة والتعديل والتلويع وغيرها لا شرط لها كما ظنُّ ونـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، فـإـنـ ماـ قـالـوهـ

إنما هو في الاستطاعة المجازية المشروط بها التكليف.

**الثانية:** أن في ذكرها على وجه الشبه دون البرهنة على إنيتها إشارة إلى أن طريق معرفتها الوجدان، واختاره الأشاعرة، فإن العاقل يجد من نفسه أن له صفة يتمكن بها من الفعل والترك بالنظر إلى نفس حركة البطش، مع قطع النظر عن الأمور الخارجية، بخلاف حركة المرتعش، فلا يتوجه ما ظنَّ أن الاختيار قبل الفعل باطل عندكم، ومعه ممتنع لامتناع العدم حال الوجود، وأيضاً حصول الحركة حال ما خلقها الله ضروريٌّ وقبلها محال، فأين الاختيار؟ وأيضاً حصول الفعل عند استواء الدواعي محال، وعند عدم الاستواء بحسب الراجح ويمتنع المرجوح، فلا ثبت المكنة، فإن جميع ما ذُكر لا ينافي تساوي الطرفين، بالنظر إلى نفس القدرة، كما في شرح المقاصد.

**الثالثة:** أن الوجدان يدل على كونها صفة زائدة على المزاج الذي هو وآثاره من الكيفيات المحسوسة، وهو على سلامة البنية، كما ذهب إليه بشر بن المعتمر.

**الرابعة:** أنه يدل على أنها ليست من قبيل الأجرام، كما ذهب إليه ضرار وهشام من المعتزلة حيث قالا: القدرة بعض القدر: أي القدرة على البطش هي اليد السليمة، والقدرة على المشي هي الرجل السليمة، وعلى أنها ليست بعض المقدور كما ذهب إليه بعضهم، كما في المواقف وغيره.

وأشار إلى صلاحية الاستطاعة الحقيقة للضدين على البدل.

(ص): (وقال في الفقه الأبسط: والاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية هي بعينها تصلح لأن يعمل بها الطاعة).

(ش): (وقال في) بعض نسخ (الفقه الأبسط: والاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية) المنهي عنها، (هي بعينها) لا يمثلها، ولا بمعنى الاستطاعة السابقة كما صرَّح به في التعديل وغيره، (تصلح لأن يعمل بها الطاعة) المأمور بها بدل تلك المعصية، فأشار إلى أنها قدرة صالحة لها، وإن كانت مقارنة للفعل كمكنة الترك، ورواه عن الإمام في المقالات الماتريدية والتبرصة والكافية والتعديل والاعتماد، واختاره الإمام القلانسى، وابن سريج البغدادي، كما في التبصرتين البغدادية والنسفية، واختاره كثيرٌ من الأشاعرة، كما في شرح المواقف خلافاً للأشعري وجمهور أصحابه، ووافقوه بعض الماتريدية والتجاربة، وتمسُّكوا فيه بوجهٍ:

**الأول:** أنها لو تعلقت بالضدين لزم اجتماعهما؛ لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما.

الثاني: أنَّ ما نجده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر كما في شرح المواقف.

الثالث: أنها لو صلحت لمنا لزم قدرة العصمة في الكافر، والخذلان في المؤمن، أو كل منهما في وقتٍ واحد، واللازم باطل لبطلان الوصف بذلك إجماعاً، كما في التبصرة والتسليد، وسيأتي جوابُ الكل.

وأشار إلى الرد على المعتزلة والكرامية بنفي سبق الاستطاعة الحقيقة على الفعل.

(ص): (وقال في الوصية: وهي لا توجد قبل الفعل ولا بعده لأنَّه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغِّيناً عن الله تعالى وقت الحاجة، وهذا خلاف حكم النص؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ عن العالمين، وغناه لازم ذاته الواجب الوجود ﴿وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، والله خالق الخلق ولم يكن لهم طاقة؛ لأنَّهم ضعفاء عاجزون، والله خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة، ثم أقدّرهم، ولو كان بعد الفعل لكان من الحال؛ لأنَّه حصول بلا استطاعة وطاقة).

(ش): (وقال في الوصية: وهي لا توجد قبل الفعل)، كما قاله أكثر المعتزلة وتبعهم الكرامية، (ولا بعده) بأنَّ ينفك عنه ولا يقارنه، فهو تأكيد لبيان مقارنتها لل فعل ببني أضدادها ردّاً على المخالفين في المقام، وهم تمسّكوا بأنَّ القدرة لو لم تتعلق بالفعل إلا حال وجوده وحدوثه لزم محالات:

الأول: جمع المتنافيين؛ لأنَّ القدرة وكونها مع الفعل متنافيَان؛ إذ القدرة يلزمها كونها محتاجاً إليها لأجل أن يدخل الفعل من العدم إلى الوجود، وكونها مع الفعل يلزمها أن يستغنى عنها؛ لأنَّ حال وجود الفعل صار الفعل موجوداً، فلا حاجة إليها لأنَّ يدخل من العدم إلى الوجود، وتنافي المازومات لازم للتنافي بين اللوازيم، فالقدرة لا تكون مع الفعل كما في شرح التجريد.

الثاني: قدم جميع الممكنات الواقعية بقدرة الله القديمة كما قلتم؛ لأنَّ المقارن للأزلي أزلي بالضرورة.

الثالث: بطلان التكليف؛ لأنَّ التكليف بالفعل إنما يكون قبل حصوله ضرورة أنه لا معنى لطلب حصول الحاصل، فإذا كان الفعل قبل الواقع غير مقدوري كان جميع التكاليف الواقعية تكليف ما لا يُطاق، وهو غير جائز في الكل بالاتفاق.

الرابع: لزوم إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل؛ لأنَّ هذا معنى تعلق القدرة، كما في شرح المقاصد وغيره، وأشار الإمام إلى إثبات المرام من مقارنة الاستطاعة الحقيقة لل فعل، وصلاحيتها للضدين، مع الإشارة إلى جواب متمسكات المخالفين فيها بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله في الوصية: (لأنه) أي ما يُستطاع به (لو كان قبل الفعل)، ومن جملته عرض لا يبقى زمانين، كما مر، فلو لم يحتاج إلى وجود قدرة مقارنة للفعل (لكان العبد) في فعله (مستغنياً عن) فضل (الله تعالى)، وإعطائه القدرة (وقت الحاجة) إلى القدرة ضرورة احتياج المعلول إلى العلة، وعدم بقاء الجملة المتمنى بها السابقة من حيث هي جملة، (وهذا): أي استغناه العبد عن فضله تعالى (خلاف حكم النص؛ لقوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» عن العالمين، وغناه لازم ذاته الواجب الوجود «وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ» [محمد: ٣٨] إلى فضله، والاحتياج إليه تعالى لازم لكم لا يفارقكم، ضرورة لزوم الإمكان للإمكان، (والله خالق الخلق) الحال أنه (لم يكن لهم طاقة) على الفعل مطلقاً؛ لأنهم ضعفاء بمقتضى الإمكان، (عجزون) حينئذ عن طاعة أو عصيان، ثم تفضل عليهم بالأقدار والتمنين من العلم والاختيار، فأشار إلى الجواب بالقلب، بأن الاستطاعة لو كانت قبل الفعل لزم وجود المقدور بدون القدرة، واستغناه المعلول عن العلة؛ إذ لا يحصل الفعل بالقدرة السابقة الرائلة، بل لا بد من القدرة الحاصلة للعباد مقارنة للفعل، وكون الشيء معلولاً ومستغنياً عن العلة متافيها، وإليه أشار بقوله: «لكان العبد مستغنياً عن الله وقت الحاجة»، وإلى منع لزوم قدم الممكنتان، مستنداً بأن قدرة الباري تعالى بخلاف قدرة العباد؛ لأنها أزلية دائمة، وليس من قبيل الأعراض.

وإليه أشار بقوله: (والله خالق الخلق ولم يكن لهم طاقة، ثم أقدرهم)، فقدرتهم ليست كقدرته، فلا يلزم قدم الممكنتان؛ لأنه إنما يتم لو كانت القدرة القديمة والحادية متماثلين؛ ليلزم من كون الثانية مع الفعل لا قبله، كون الأولى كذلك، وكونها قديمة ثابتة لا ينافي كون تعلقها الذي يترتب عليه الوجود في الوقت المراد مقارنًا، فلا يلزم من كون تعلقها مع الفعل قِدَمَ الحوادث كما زعموا، بخلاف قدرة العبد فإنها عرض لا يبقى زمانين عندنا وعند جمهورهم حتى يقارن تعلقها كما ظنَّ.

الثاني: ما أشار إليه بقوله فيها: (ولو كان) ما يُستطاع به (بعد الفعل) يعني لم يقارنه، ولم يكن صالحًا لها (لكان) حصول مطلق الفعل (من الحال): أي مما جمع فيه بين المتناقضين كما في المفردات؛ (لأنه حصول بلا استطاعة وطاقة) على الفعل مطلقاً، وحصول المعلول بدون العلة محال بالضرورة، فأشار إلى الجواب بالقلب بأن الاستطاعة يستحيل تعلقها بالفعل الحاصل بدونها، فلو لم تكن مقارنة للفعل بطل التكليف به مطلقاً؛ لكنه تكليفها بما لا يُطاق، وكان الحصول من الحال؛ لأن السابقة كاللاحقة في الانعدام

وقت الحاجة؛ لكونها عرضاً لا يبقى، وإليه أشار بالتعرض لعدم الطاقة لولا المقارنة، وإلى منع لزوم إيجاد الموجود، مستنداً بأن الحال إيجاد الموجود بوجودِ حاصل بغير هذا الإيجاد، وأما بهذا الإيجاد فلا، وإليه أشار بالتعرض للاستحالة لو كان بعد إيجاد الفعل.

#### وفي المقام إشارات:

**الأولى:** أن المذهب وهو إثبات أمر بين أمررين مبنيٌ على أن الاستطاعة مع الفعل، وأنها تصلح للضدين ولا توجه كما في التعديل، وإليه أشار ببيانهما قبل ذلك.

قال في شرح التعديل: قد توهم بعض الناس أن كل من يقول بأن القدرة مع الفعل فهو قائل بأن القدرة لا تصلح للضدين، وكل من يقول بأن القدرة سابقة فهو قائل بأنها تصلح للضدين، لكن هذا غلطٌ بل المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها مقارنة، ومع ذلك تصلح للضدين.

**الثانية:** أن القدرة الحقيقة: أي جملة ما يمكن به الفاعل من الفعل مع اختياره، وإن كانت مقارنة للفعل والهيئة الحاصلة، فإنها تصلح للضدين على البدل، بمعنى أنه لا يجب معها صدور الفعل، بل يمكن الفاعل المختار من الترك أيضاً، وإليه أشار بصلاحية استطاعة المعصية بعينها للطاعة، فإن من تلك الجملة التي يتوقف عليها الفعل الأمر العدمي أو الحال، كالإيقاع وتعلق الإرادة، وتصوره عن العلة التامة بالأولوية دون الوجوب، كما في التعديل والمقدمة.

**الثالثة:** من التوضيح على أن الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يتحققه، أن القادر المختار هو الذي يتصور منه اختيار الترك بدلاً عن اختيار الفعل، وبالعكس بحسب الدواعي المختلفة، وهذا المعنى متتحقق بعد كون الفعل واجباً عن العلة، فلا إيجاب كما مرّ، ولذا قال في شرح التعديل: إن الجموع المركب مما يمكن به الفاعل من الفعل مع اختيار الفاعل: أي بترحیج الطرف المعین علة للهيئة الحاصلة بالمصدر فيما يمكن به الفاعل هو القدرة الحقيقة، وهي مقارنة للفعل إذا وجد الفعل، لكن تصلح للضدين: أي لا يجب معها الفعل، فإن المختار يفعل بلا وجوب فتخلف الفعل معها ممکن.

**الرابعة:** أن الاستطاعة المقارنة للفعل لو لم تكن صالحة للضدين على البدل لكان التكليف والعقاب بلا طاقة حقيقة، ولزم الجبر وإن وجد مناطها بمعنى سلامه الأسباب، وإليه أشار باستلزم كونه حصولاً بلا استطاعة وطاقة، ففي التعديل أن لزوم تكليف غير القادر، فالأشعرى يلتزمه ويقول: إن الله يعاقب على الترك مع عدم القدرة، ولا يصح هذا منه.

وأما نحن فلا نترمه بل نقول: لما لم يمكن جعل الحقيقة لخلفائها مناطاً للتکلیف؛ إذ لا شعور بها إلا عند الفعل فجعلت مظنته وهي السابقة الظاهرة مناطاً على وجه يفيده؛ إذ يمكنه السعي إلى الإتيان بالأمر، ولا يلزم العقاب على الترك بدون القدرة، وذلك لأن الحقيقة تصلح للضدين، كما هو المنقول عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً للأشعري؛ إذ لا يجب بها الفعل بدون الاختيار: أي ترجيح الطرف المعين، فإذا تعلق التکلیف بالسابقة فإن خلق الله الحقيقة فما وقع العبد الفعل ثاب، وإن لم يوقع يستحق العقاب، وإن لم يخلقها لا يصدر الفعل.

فالعبد إن لم يقصد أصلاً يستحق العقاب أيضاً لاختيارة الترك، وإن قصد لكن لم يصدر لعدم الحقيقة فالمرجو ألا يعاقب، فعلم أن استحقاق العقاب إنما هو على تقدير أن يخلق الله القدرة الحقيقة، ومع ذلك لم يوقع العبد الفعل، ولم يقصد الفعل أصلاً، فلا يلزم العقاب على الترك مع عدم القدرة، فإن قيل: هو لازم في الإيمان بدون الحقيقة فإنها غير زائدة على ما هو مناط التکلیف فيه؛ لأنها لولم تُخلق فقد العبد يُرجى ألا يعاقب، قلنا: لا نسلم، أما من علم التحدي والمعجزة على تصديق النبي فيما أتى به ثابتة، وأما الشاهق ونحوه فلا يعاقب لا على ترك تصدق ما يدل عليه صريح العقل، كوجود الصانع، فإذا قصد التصديق حصل الإيمان بخلاف أفعال الجوارح؛ إذ لا يلزم من قصدها وجودها.

وقد اتضحت بتحقيق المرام من إشارات الإمام اندفاع وجوه من الإشكال في المقام:

أحدها: لزوم اجتماع المقدورين؛ لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما.

الثاني: لزوم قدرة العصمة في الكافر، والخذلان في المؤمن، وكل منهما في وقتٍ واحد.

الثالث: لزوم اتحاد القدرة مع مغایرة ما نجده عند صدور أحد المقدورين لما نجده عند صدور الآخر.

الرابع: لزوم تسلیم كونها قبل الفعل في القول بصلاحيتها للضدين على البطل.

الخامس: لزوم تعلقها بالضدين بل المقدورين مع امتناعه ضرورة أن الشرائع المخصصة لهذا غير المخصصة لذلك، كما في شرح المواقف والمقاصد وغيرها.

## فصل

ولما استلزم توقف الفعل على الاستطاعة عدم التکلیف به بلا استطاعة على المذهب المنصور بين عدم جواز التکلیف بما لا يُطاق، فيما رواه الإمام عبد الله الحارثي في

الكشف، والإمام أبو الحسن ظهير الدين المرغيني، والإمام أبو عبد الله الصيمري، والإمام حافظ الدين الكردري في كتب المناقب أنه:

(ص) (قال في رواية يوسف بن خالد السمعتي: والله لا يكلف العباد ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يعلمون، ولا يعاقبهم بما لم يكن لهم أن يعلموا، ولا يسألهم عما لم يعلموا ولا رضي لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله يعلم بما نحن فيه).

(ش) (قال في رواية يوسف بن خالد السمعتي: والله لا يكلف العباد تكليف إيجاب، كما هو المتواتر من الإطلاق (ما لا يطيقون) من الأفعال كجمع النقيضين؛ لأنه لا يليق بحكمته وفضله، (ولا أراد منهم ما لا يعلمون)، بل جعلهم عقلاً قادرين على الاستدلال والعلم، ثم كلفهم وأظهر تعلق الخطاب لهم بإرسال الرسل، والأمر بما نصب عليه الدليل من المعتقدات والأعمال، فقد دلّهم عليها، ومكثّهم من العلم بها، كما قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ تُعْمِرُوهُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءُوكُمُ الْتَّذَيِّرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، فأشار إلى أنه يحيل العقل منه سبحانه وتعالى أن يكلف العباد بتحصيل ما لا طاقة لهم عليه، بمعنى استحقاقهم العقاب على تركه؛ لأنّه قبيح: أي خالٍ عن العاقبة الحميدة، والله تعالى شأنه حكيم لا يفعل إلا ما له عاقبة حميدة.

وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أنه من باب التنزيهات، كاستحالة صدور ما هو نقصٌ منه تعالى، كما صرّح به في التبصرة والتعديل والتسديد والاعتماد والتوضيح، وإليه وأشار بنفي تكليف ما لا يطاق ونفي إرادته، وليس عدم جواز التكليف به بمعنى لزوم تركه عليه تعالى وهو أصلح للعباد، فيعود إلى وجوب الأصلح عليه تعالى شأنه كما ظنَّ فاعترض به.

الثانوية: الأخذ من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإنه لو جاز التكليف به لجاز كذب هذا الخبر، وهو محالٌ، فالملزوم مثله كما في التلويع.

الثالثة: أن التكليف والأمر لا يستلزم الإرادة، وإنما يكون كذلك لو كان فائدة الأمر منحصرًا في إيقاع المأمور به وهو من نوع، وإليه وأشار بعطف نفي الإرادة على نفي التكليف بما لا يطاق ولم يقتصر عليه.

واختاره من الأشاعرة الأستاذ أبو إسحاق كما في التبصرة وغيرها، وأبو حامد الأسفرايني كما في شرح السُّبْكِي لعقيدة أبي منصور خلافًا للأشعرى وجمهور أصحابه، فإن الأشعرى صرّح في كتابه المسمى بـ «التوادر» أن تكليف ما لا يطاق جائز، وأن الله تعالى لو أمر عبده بالجمع بين الضدين لم يكن سفهًا ولا مستحيلاً، كما في التبصرة

النفسية في فصل صلاحية القدرة للضدين.

وصرَّح به إمام الحرمين في الإرشاد حيث قال: فإن قيل: ما جوزتموه عقلاً من تكليف الحال هل اتفق وقوعه شرعاً؟ قلنا: عند شيخنا ذلك واقع شرعاً، فإنَّ الله تعالى أمر أبا هب بأن يصدقَ حمداً، ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه، وقد أخبر عنه بأنه لا يؤمن، فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين النقيضين، وهكذا ذكر الإمام الرازي في «المطالب العالية».

وتحrir محل النزاع أن ما لا يطاق عندهم إما أن يكون ممتنعاً لذاته، كإعدام القديم، وقلب الحقائق، وجمع الضدين، وإما أن يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً لنفسه، لكن لا يجوز وقوعه عن المكلف لاتفاق شرطه، كخلق الجسم، والصعود إلى السماء، أو لا يجوز وقوعه عنه لوجود مانع عنه من علم الله أنه لا يقع أو إخباره بذلك، ولا نزاع في وقوع التكليف بالقسم الأخير؛ لتکلیف العصاة والکفار، لكنه ليس تكليفاً بما لا يطاق عندنا؛ لأنَّ العبد قادر على القصد وصرف الاختيار إليه، والإخبار بالشيء تابع للعلم به، التابع للمعلوم في الماهية، كما سيأتي الإشارة إليه.

وأما القسمان الأولان فجمهورهم على عدم وقوع التكليف به، والأيات ناطقة به، ويجوز التكليف به عند بعضهم، وقال بعضهم بجواز التكليف بالقسم الثاني دون الأول، وبعضهم بوقوع التكليف بما يرجع إلى القسم الأول، كما مرَّ من «الإرشاد والمطالب العالية»، وذكره الأدمي وغيره، فلا إجماع على عدم التكليف به كما قيل، ولا ينحصر الجواز عندهم على الثاني، بل صرَّح البيضاوي في «مرصاد الأفهام» بأنه إنما النزاع في الممتنع لذاته، وليس منسوباً إلى الأشعري؛ لقوله بعدم تأثير قدرة العبد، وكون الاستطاعة مع الفعل والتکلیف قبله كما قيل؛ لاستلزمـه كون جميع التكاليف تكليفاً بما لا يطاق، ولم يقل به أحدٌ، بل ثبـوت تصريحـه بذلك في كتاب «النواذر»، والقول بأن تجويز التكليف به فرع تصوره، وأن من أصحابـنا من قال به ينافي القول بأن كثيراً من أدتهمـ نصبـ لها في غير محل النزاع، وقد استدلـوا عليه بوجوهـ:

الأول: أنه لو لم يجز تكليف العباد ما لا يطيقونه لما جاز منهم سؤال دفعـه، وقد جـوزـه اللهـ في قولـه: ﴿وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما في قواعد الغزالـيـ، وإنما يـستـعـاذـ عـما وـقـعـ فـيـ الـحملـةـ.

الثانيـ: ما مـرـّ مـنـ «الـإـرـشـادـ»ـ وـغـيرـهـ مـنـ تـكـلـيفـ منـ أـخـبـرـ أـنـ لـاـ يـؤـمـنـ،ـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـؤـمـنـ بـأنـ لـاـ يـؤـمـنـ كـأـبـيـ هـبـ.

**الثالث:** أن الأمر بتحصيل الإيمان مع العلم بعدهم أمر بجمع الوجود والعدم؛ لاستحالة وجود الإيمان مع العلم بعده ضرورة أن العلم يقتضي المطابقة، وذلك بعدم الإيمان كما في المطالب العالية، وأشار الإمام إلى إثبات المرام، والجواب عما تمسّك به المخالفون في المقام بقوله فيها: (وَاللَّهُ (لَا يعاقِبُهُمْ)، وَلَا يليق بحُكْمِهِ أَنْ يعاقِبُهُمْ (بِمَا لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا)، وَلَمْ يَتَمْكِنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، (وَلَا يَسْأَلُهُمْ عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا) مَا لَمْ يُنْصَبْ دَلِيلَهُ، (وَلَا رَضِيَ لَهُمْ بِالْخَوْضِ) وَالدخول في التفكير (فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ) وَلَا تَمْكُنَّ مِنْهُ، فضلاً عن التكليف به، (وَاللَّهُ يعْلَمُ) في الأزل (بِمَا نَحْنُ فِيهِ) من الاختيار في إيقاع الفعل وتركه، فيتحقق الخلق بحسبه جلري عادته تعالى على ذلك، كما يبيّنه.

(ص) **(وقال في الفقه الأكبر:** يعلم من يكفر في حال كفره كافراً، وإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في حال إيمانه وأحبه ولا رضي لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم).

(ش) **(وقال في الفقه الأكبر:** يعلم من يكفر) بصرف قدرته واحتياره إليه مع كونه مأموراً بالإيمان، وصرف قدرته فيه (في حال كفره كافراً)؛ لعلمه بجميع الأشياء على ما هي عليه، (وإذا آمن بعد ذلك) بصرف اختياره إلى الإيمان المأمور به (علمه مؤمناً في حال إيمانه وأحبه) في ذلك، فأشار إلى أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو مقدور الواقع في زمان وجوده وتحصيله، بمعنى ترتيب العقاب على تركه، فإن العقاب لا يليق في الحكمة إلا على ما يتمكن العبد من العلم به وتحصيله وقدرة عليه، فلا يُكلف العباد ما لا يطيقونه، ولا يطلب دفعه على الحقيقة، وسؤال دفعه بمعنى طلب الإعفاء عما يشق أو عن العقوبة.

وإليه أشار بقوله: (ولَا رضي لَهُمْ بِالْخَوْضِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ)، وإلى منع وقوع التكليف بمعنى ترتيب العقاب على الترك بما لا يمكن ولا يعلم [إيقاعه]، كجمع التقىضين فلا تكليف به في تكليف أبي هب بالإيمان؛ لأنّه قبل الإخبار بعدم إيمانه مكفلٌ بالإيمان الإجمالي، فلا يلزم جمع التقىضين أصلاً، وكذا بعد الإخبار بعدم إيمانه؛ إذ غاية ما نزل في حقه: **﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾** [المسد: ٣]، وهو لا ينفي إيمانه؛ جلواز أن يحمله على تعذيب المؤمن لفسقه، ولو سلم فهو كإخباره نوحًا بقوله: **﴿أَلَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾** [هود: ٣٦]، وحينما علم ذلك وحقّت كلمة العذاب امتنع التكليف لعدم الفائدة، كما في «مرصاد الأفهام» للبيضاوي، واحتياره الحقق عضد الدين في شرح المختصر، وإلى أن علم الله بعدم الإيمان لا يمنع صرف قدرة العبد واحتياره إليه، ويتعلق الأمر به بمعنى صرف القدرة والاختيار إليه؛ لإمكانه في نفسه وصحّة تعلق قدرته بالقصد

إليه، كما في التوضيح، فلا يستلزم بتحصيله مع العلم بعد الأمر بجمع الوجود والعدم.  
وفي إشارات:

**الأولى:** أنه تعالى يعلم الأشياء كما هي، فيعلم أن زيداً يؤمن أو لا يؤمن باختياره وقدرته.

وإليه أشار بقوله: (يعلم من يكفر في حال كفره كافراً)، وكذا في الإخبار؛ لأنَّه تابع للعلم التابع للمعلوم في الماهية، بمعنى أنَّ المطابقة تعتبر من جهة العلم بأن يكون هو على طبق المعلوم في الماهية، كما حفظه الشريف العلام في حواشى «شرح التجريد»، فيعلم أنَّ الفعل الفلاحي يقع بقدري ورادتي وخلقي، والفعل الفلاحي بحسب العبد وإرادتي، فينبغي أن يكون وقوع ذلك كذلك؛ لامتناع الجهل على الله تعالى، وحينئذ لا يلزم عدم قدرته تعالى ولا عدم قدرة العبد، كما في «المعارف شرح الصحائف» لا في الوجود، بمعنى أنه لا يتعلق به إلا بعد وقوعه، فلا يرد الاعتراض بأنه تعالى عالم في الأزل بكل شيء أنه يكون أو لا يكون، وحينئذ يلزم الوجوب أو الامتناع، ويظهر اندفاع ما ظنَّ أنَّ جميع العقلاة لو اجتمعوا لم يقدروا أن يوردوا على هذا حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام، وهو أنه لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

**الثانية:** أنَّ علم الله تعالى بفعل العبد لا يستلزم الاضطرار ولا سلبه الاختيار، فإنه تعالى يعلم الأشياء على ما هي واقعة عليه من الصدور بالاختيار، وكذا في تغيره.

وإليه أشار بقوله: وإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً، فإذا علم أنه يفعل باختياره فهذا المعنى إنَّ أوجب الجبر فيما فعل واستحالة الطرف الآخر ينقلب علمه جهلاً، سيما إذا تغير اختياره ووقع الطرف الآخر، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، كما صرَّح به في التعديل وغيره.

**الثالثة:** أنَّ الفعل في نفسه ممكن، والوجوب بتعلق العلم والخبر به لا يخرجه عن إمكانه في نفسه، فكذا لا يخرجه عن مقدوريته للعبد، علم الله تعالى أنه يفعله، وإن كان لا خروج عن معلوم الله؛ لما أنَّ معلومه أنه يفعل باختياره كما في الاعتماد.

وإليه أشار بقوله: «علمه مؤمناً في حال إيمانه وأحبه على إيمانه»، فإنَّ محنة الله لعبد معنى استحسناته، كما في «كشف الكشاف» وغيره، وليس الفعل الاضطراري مناط المدح والذم بالاتفاق، وليس الداعي علة تامة له، بل مع الإرادة والاختيار الزائدين عليه كما في المواقف، والاختيار بمعنى صرف القدرة إلى أحد المقدوريين وهو غير مخلوقٍ كما سيأتي بيانه.

## فصل

لما فرغ من بيان ما يتوقف عليه العمل شرع في بيان كونه بخلق الله وتكوينه.  
**(ص) (وقال في الوصية: والعبد مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق، فلما كان الفاعل مخلوقاً فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة).**

**(ش) (وقال في الوصية: والعبد): أي المملوك لله من الملك والإنس والجن (مع أعماله): أي أفعاله المكتسبة المختارة، فإن العمل هو الفعل الصادر عن قصد كما في المفردات، وقد يعمم لما كان من أعمال الجن والجوارح والقلوب كالمعرفة والتصديق، كما دل الإطلاق، وبينه بقوله: (وإقراره ومعرفته)، فالعبد مع جميع ما صدر منه، ومنه الإيمان (مخلوق) موجود بعد العدم بإيجاد الله تعالى، فوجود الفعل بخلق الله تعالى وكسب العبد، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم.**

وإليه أشار بقوله: «مخلوق» وإضافة الأعمال إلى العبد، وخالف فيه المعتزلة والجبرية.  
**أما المعتزلة ورئيسيهم واصل بن عطاء البصري، فإنهم خالفوا الإجماع وقالوا: العباد موجودون لأفعالهم الاختيارية.**

**وقال الجبائية منهم: حالفون لها فرد عليهم في ذلك، وأشار إلى تويره بقوله: (فلما كان الفاعل مخلوقاً فأفعاله) الصادرة عنه بصرف قدرته المخلوقة فيه، كما دل الإضافة لكونها ممكنة في نفسها صادرة من المخلوق، (أولى أن تكون مخلوقة) مقدورة الله تعالى؛ لشمول قدرته تعالى للإمكانات بأسرها، ولا شيء من مقدور الله وافقاً بقدرة العبد، موجوداً بإيجاده للتمام، كما مرّ.**

**وفي إشارات:**

**الأولى: أن فعل الفاعل المختار مسبوق بالقصد وال اختيار غالباً.**  
**وإليه أشار بقوله: (والعبد مع أعماله).**

**الثانية: أن الكاسب يوصف بالفاعل على الحقيقة، وإليه أشار بصيغة الفاعل، فهو يطلق بمعنى من صدر عنه الفعل كسباً، كما قد يطلق على من صدر منه إيجاداً.**

**الثالثة: أن الإيمان بمعنى الحاصل بالمصدر مخلوق، كما في التعديل والاعتماد.**

**وإليه أشار بقوله: (وإقراره ومعرفته مخلوق)، واحتقاره مشايخ سرقند، كما في المسيرة، خلافاً للبعاريين فإنهم قالوا: إنه بمعنى الهدامة غير مخلوق، وبمعنى الإقرار والأخذ في الأسباب، وهو الانتداب مخلوق، وحملوا عليه قول الإمام مع أعماله وإقراره ومعرفته**

مخلوق، كما في «التسديد» وغيره.  
**وأجيب:** بأن الهدایة شرط حصوله لا ركنه كسائر الطاعات والكلام فيه فهو من اشتباہ شرط الشيء برکته.

وفي شرح الوصیة للشيخ الإمام أکمل الدين البارتی: لا یجوز أن يكون الإيمان استاً للهدایة والتوفیق، وإن كان لا يوجد إلا بهما، كما زعم من قال إنه غير مخلوق؛ لأنه مأمور به، والأمر إنما يكون بما هو داخل تحت قدرته، وما كان كذلك كان مخلوقاً.

وفي شرح المشکاة للهیتمی: اختلف هل الإيمان مخلوق أو لا؟  
 فقال بالأول الحارث الحاسی، وعبد الله بن سعید، وجماعة.  
 وبالثانی أحمد بن حنبل، وجماعة، والخلاف لفظی.

وما في شرح «المسایرة» نقاً عن الأشعري: أن إطلاق الإيمان یشمل ما قام به تعالى من مدلول اسمه المؤمن، وهو غير مخلوقٍ فخارج عن محل الخلاف، وما في بعض الفتاوى من إکفار القائل بخلقه.

ففي شرح «المقادد»: أن الصواب أن یُمحى ذلك عن الكتاب.  
 وأما المخبرة ورئيسهم «جهنم بن صفوان الترمذی»: فإنهم خالفوه أيضاً، وقالوا: لا فعل للعبد أصلاً ولا اختيار، ولا قدرة له على فعله، وأن عاله اضطرارية كحركات المرتعش وحركات العروق النابضة، وإضافتها إلىخلق مجاز على حسب ما یضاف إلى محله لا محصله، وأشار إلى الرد عليهم متضمناً للرد على من نفى تأثير قدرة العبد و اختياره أصلاً.  
 (ص) (وقال في الفقه الأکبر: ولم یُجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان، ولا خلقه مؤمناً ولا كافراً، ولكن خلقهم أشخاصاً، والإيمان والکفر فعل العباد، وجميع أفعال العباد من الحركة والسكنون كسبهم على الحقيقة، والله خالقها).  
 (ش) (وقال في الفقه الأکبر: ولم یُجبر أحداً من خلقه على الكفر) بخلقه فيه وإلحاده إليه، (ولا على الإيمان) بخلقه فيه وإلحاده إليه، (ولا خلقه): أي أحداً حال كونه (مؤمناً) بخلق الإيمان فيه ابتداءً من غير مدخل لاختياره وكسبه، (ولا كافراً) بخلق الكفر فيه ابتداءً من غير مدخل لاختياره الصالح له ولضده، وأشار إلى تنويره بقوله: (ولكن خلقهم): أي أوجدهم حال كونهم (أشخاصاً): أي متشخصين بما یعنیهم من الذاتيات ولو زام العینات، وليس الإيمان والکفر بالاتفاق من تلك المشخصات المتوقف عليها تغاير الموجودات، فلم يخلقهم حال كونهم مؤمنين ولا كافرين من غير مدخل لاختيارات، (والإيمان والکفر فعل العباد): أي كسبهم بصرف استطاعتهم، وليس

من الأمور الضرورية منهم لفرق الضروري بين ما صدر من العبد بحسب قصده وداعيته كإيمان والكفر وبين ما يصدر منه باضطراره كحركة نبضه ورعشته، فالإيمان والكفر من العباد من غير اضطرارٍ ولا وجوبٍ، وبينه بقوله فيه: (وَجْمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ) تنصيصاً على ما يعم الجميع؛ لأنَّ أفعال العباد لا تخلو عن الحركة والسكن، ويقتسمان الأفعال الاختيارية كلَّها؛ لأنَّ المراد بالحركة ما يعم الحركة الأبنية وغيرها، ونحو الصوم والكف عن المنهي غير خارجٍ عنهم (كسبهم على الحقيقة) بتأثير قدرتهم في الانتصار بها، (وَاللَّهُ خَالقُهُ) بتأثير قدرته تعالى في إيجادها، فلا يلزم اجتماع المؤثرين المستقلين على أثرٍ واحدٍ.

وببيان المرام بتحرير محل النزاع والخصام على ما ذكره المحققون، أنَّ الفعل بمعنى الهيئة الحاصلة في الخارج إما بقدرة الله وحدها، أو بقدرة العبد وحدها، أو بجمعهما.

**الأول:** إما أن يحصل لها بلا اختيارٍ من العبد أصلًا، وهو مذهب الجبرية المضمة كجهنم وأصحابه، متمسكين بأنَّ فعل العبد لو كان بقدره لزم اجتماع المؤثرين؛ لشمول قدرته تعالى، وكان العبد عالمًا بتفاصيل أحواله، وبط LAN اللازم يظهر في النائم والماشي والناطق والكاتب، وإما أن يكون مقارنًا لاختيارٍ من العبد غير مؤثرٍ أصلًا، وهو مذهب أهل الخبر المتوسط كالأشعرى وجمهور أصحابه، وبه صرَّح إمام الحرمين في الإرشاد، متمسكين بأنَّ فعل العبد لو كان بقدره واختياره لكان ممكناً من فعله وتركه، واللازم باطل؛ لأنَّه لا بدُّ من ترجيح الفعل على الترك بمرجع لا يكون منه، ويجب عنه الفعل لامتناع الترجيح بلا مرجع، وامتناع تسلسل المرجحات ووجود الأثر بدون الوجوب، وبأنَّ معلوم الله من فعل العبد، إما وقوعه فيجب، أو لا وقوعه فيمتنع، فلا يبقى في مكنته العبد وإن كان ممكناً في نفسه.

**والثاني:** إما بأن يصدر من العبد على الإيجاب، بأنَّ يوجب الباري تعالى للعبد القدرة والإرادة، وهذا يوجبان وجود المقدور، وهو مذهب الفلاسفة، ونقل عن إمام الحرمين، وإما بأن يصدر من العبد على الاختيار، بأنَّ يُوجَد الباري تعالى في العبد القوى والقدر بالاختيار، وهو ما مع الإرادة الحاصلة من العبد يوجد المقدور على الاختيار، وهو مذهب المعتزلة كما صرَّح به الإمام الرازى، وأشار إليه صاحب المواقف متمسكين بأنه لو لا استقلال العبد لبطل المدح والذم والأمر والنبي والثواب والعقاب وفوائد الوعيد وإرسال الرسل وإنزال الكتب، والفرق بين الكفر والإيمان والإساءة والإحسان، وبأنَّ من الأفعال قبائح يقع من الحكيم خلقها، كالظلم والشرك وإنبات الولد ونحو ذلك، وبأنَّ

أفعال العباد واقعة على وفق تصورهم ودعائهم، وسيأتي جواب الكل، وليس القوى والقدر تمام العلة حتى يلزم الوجوب، بل مع الإرادة والعزم، وهو ليس بإيجاده تعالى عندهم، كما في «كاشف المخضل» للأصفهاني وغيره، فليس مذهبهم عين مذهب الفلاسفة كما ظنَّ، بل الصدور من العلة التامة أيضًا بالأولوية عند بعضهم، كما في قواعد العقائد للنصرير الطوسي.

**والثالث:** إما بأن يكون أصل الفعل بمجموع القدرتين، بمعنى أن قدرة العبد غير متعلقة بالفعل بالتأثير، إلا إذا انضمت إليها قدرة الله تعالى فتؤثر بإعادتها، كما في الأربعين والصحائف وغيرها، فلا يلزم توارد المؤثرتين المستقلتين على آثر واحد، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ومن تبعه من الأشاعرة، متمسكين بأن فعل العبد ممكن، وكل ممكِّن مقدر الله تعالى، والضرورة فارقة بين أفعاله الاختيارية والاضطرارية، ولا فرق إلا بالاختيار الموقوف تأثيره على إذنه تعالى وإعادته؛ إذ لا آثر لمجرد مقارنته بالضرورة، وبأن فعل العبد ممكن، وكل ممكِّن متراجع بالواجب تعالى، وأيضًا فعله متوقف على مشيئته، ومشيئته متوقفة على مشيئة الله وإذنه وإعادته، فإن تعلقت القدرة والمشيئه به داخل في الوجود، وإن فلا، كما في شرح الطوالع للأصفهاني، واستقرَّ عليه رأي إمام الحرمين في الرسالة النظامية، حيث صرَّح فيها في مواضعٍ بأن تأثير قدرة العبد في فعله بإذن الله تعالى إنما هو بالاختيار، ثم قال: هذا والله هو الحق الذي لا غطاء دونه، ولا مراء به لمن وعاه حق وعيه، وإنما بأن يكون أصل الفعل بقدرة الله، والاتصاف بكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد، وهو مذهب جمهور الماتريدية.

**ففي التوضيح:** أن مشايختنا ينفون عن العبد قدرة الإيجاد والتكتوين، فلا خالق ولا مكون إلا الله، لكن يقولون: إن للعبد قدرة ما على وجه لا يلزم منه وجود أمر حقيقي، لم يكن بل إنما يختلف بقدراته النسب والإضافات فقط، كتعيين أحد المتساوين وترجيحه.

**وفي الاعتماد:** أن وجوب الفعل بقدرة الله تعالى وكونه حركةً وسكنًا وطاعةً ومعصية بقدرة العبد، ومثله في المسيرة وغيرها مما سيأتي.

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه من المحققين من أهل السنة، كما في التلويح، وفي التوسط بين القولين والأمر بين الأمرين.

**قال في شرح الصحائف:** وقال قومٌ من العلماء: إن المؤثر بمجموع قدرة الله وقدرة العبد، وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر، وهو أقرب إلى الحق.

وإليه أشار بقوله: (كسبهم على الحقيقة والله خالقها): أي بتأثير اختيارهم في الاتصاف، فإنه الكسب على الحقيقة دون مجرد مقارنة الاختيار أو المدخلية في الإيجاد، فإن الخلق أمر إضافي يجب أن يقع به المقدور لا في محل القدرة، ويصبح انفراد القادر بإيقاع المقدور بذلك الأمر، فالكسب لا يُوجب وجود المقدور بل يُوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور، واختلاف الإضافات ككونه طاعة أو معصية أو حسنة أو قبيحة مبني على الكسب لا على الخلق، كما في التوضيح.

(ص) وقال في رواية يوسف بن خالد السمعتي وعبد الكريم الجرجاني: والذي نقول قولهً متوسطاً بين القولين: أيما مالٍ ملت معه كما قال محمد بن علي لا جبر ولا تفويض ولا تسليط).

(ش) وبين ذلك الإمام (وقال في رواية يوسف بن خالد السمعتي) من رواية الحارثي والمرغيناني والكردي في «المناقب» وأبي شكور السالمي في «التمهيد» (وعبد الكريم الجرجاني) في رواية القاضي أبي العلاء الصاعدي، وأبي شجاع الناصري في «البرهان البساطع» أنه قال: (و) هو (الذي نقول)، ونعتقد في ذلك حال كونه قولهً متوسطاً بين القولين: أي القول باجبر والقول بالقدر، (أيما مالٍ): يعني أي طرف مال إليه من مقتضى الأدلة المثبتة للاضطرار من توقف ترجم الفعل على الترك على مرجع ليس من العبد، ومن كون تفاصيل أحوال الأفعال غير معلومة، ومن كونه منبع النقصان وغير ذلك، ومقتضى الأدلة المثبتة للاختيار من أنه لو لم يكن قادرًا على فعله لما حسن المدح والذم والأمر والنهي، ومن أن أفعاله واقعة على وفق قصده وداعيته وكثرة السفة والubit والقبح في أفعاله وغير ذلك، كما في المقاصد، (ملت معه) بالقول بتأثير القدرتين جميعاً.

ففي التلويح: أن المحقدين من أهل السنة على نفي الجبر والقدر وإثبات أمر بين الأمرين، وهو أن المؤثر في فعل العبد: أي أصله ووصفه بمجموع خلق الله تعالى، و اختيار العبد لا الأول فقط ليكون جبراً، ولا الثاني فقط ليكون قدرًا، فكان القول بتأثير القدرتين قدرة الله في الإيجاد وقدرة العبد في الكسب والاتصاف، كما دلّ بمجموع الكلام قولهً متوسطاً جامعاً مقتضى جميع الأدلة، (كما قال محمد بن علي) ابن الحسين رضي الله تعالى عنهم: (لا جبر) على العباد فيما يصدر منهم من الأفعال، ولا اضطرار لهم فيه كما قال الجبرية، (ولا تفويض) إليهم فيه، ولا إيجاد لهم عن اختيار، كما قاله القدرة، (ولا تسليط) لهم على ما يصدر منهم، ولا إيجاب عن دواعيهم، كما قال فلاسفة، فإن بعض

أفعال العبد لا شعور له بها كالنحو وهضم الغذاء، وبعضها مشعور به لكن ليس بإرادته كمرضه وصحته ونومه ويقطنه، وبعضها مما له قصد إلى صدوره، وصحة الصدور غير القصد؛ إذ ربما يصح صدور فعل لا يقصده، وربما يقصد ما لا يصدر، أو لا يصح صدوره عنه، فصحة الصدور واللاصدور هي المسمى بالقدرة، وهي لا تكفي في الصدور إلا بعد أن يُرجح أحد الجانبين على الآخر، والترجيح بالوصف المسمى بالقصد والإرادة، وكل فعل يصدر عن فاعلٍ بسبب حصول قدرته وإرادته فهو باختياره، وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره، ثم حصول قدرته لا بد وأن يستند إلى ما لا يكون بقدرته دفعاً للسلسل، وحصول مقدوره أيضاً لا بد وأن يستند إلى ما لا يكون منه؛ لتخلفه عنه بعد حصول قدرته وإرادته وسلامة أسبابه وألاته، وشمول قدرة الواجب تعالى لجميع الممكنتات التي منها فعله، فدلل على أن المؤثر فيه كلاً القدرتين، فالحق القول بهما جيئاً مأخوذاً من أهل بيته، وقد روا الإمام الشافعي والحافظ ابن عساكر والسيوطى عن عبد الله ابن جعفر، عن علي عليهما السلام أنه قال للسائل عن القدر: «سر الله فلا تتكلف، فلما ألح عليه قال: أما إذا أبى فإنه أمر بين أمرین، لا جبر ولا تفويض»، ولما كان محمد الباقر من شيوخ الإمام مشافهًا له بالكلام أنسد إليه مشيراً إلى سطوع براته للأفهام.

وأوضح صاحب التوضيح المقام حيث قال: التفرقة ضرورية بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية، وليس التفرقة مجرد كون الأفعال موافقة لإرادة العبد؛ لأن الإرادة إن كانت صفة يرجع الفاعل أحد المتساوين، ويخصص الأشياء بما هي عليه من الخصوصيات، كأن الترجيح والتخصيص من العبد فلا جبر، وإن لم يكن كذلك فلا يكون إلا مجرد شوق، فيجب ألا يقع فرق بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية التي لا يُشتق إلية، كحركة نبضنا على نسقٍ يشهي أن يكون عليه، لكنّ تفرق بينهما ونعلم أن الأولى بفعلنا لا الثانية، وأيضاً تفرق في الاختيارات بين ما نقدر على تركه وبين ما لا نقدر على تركه، كالانحدار إلى صيب: أي منخفض بالعدو الشديد الذي لا نقدر على الإمساك عنه، وكذا تفرق في الترك بين ما نقدر على الفعل وبين ما لا نقدر، وأيضاً نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية، فعلم أن العلم الوجدي قاضٍ بأننا نفعل من غير اضطرارٍ ولا وجوبٍ، ونرجح أحد المتساوين والمرجوح، وهذا الترجيح هو الاختيار والقصد، ثم مع ذلك نشاهد خوارق العادات في صدور الأفعال، كالحركات القوية من القوى الضعيفة، كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين وأمثاله، وكذلك في عدم صدورها، كما تواتر في أخبار الأنبياء والصديقين، أن الكفار قدموهم بأنواع الأذى فلم يقدروا على ذلك مع سلامة الآلات وتوفّر الدواعي

والإرادات، مع قدرتهم في ذلك الزمان على أمورٍ أشقر من ذلك. فعلم أن المؤثر في وجود الحركة: أي الحالة المذكورة ليس قدرة العبد وإرادته؛ إذ لو كان لم يخالف إرادته، ولو كان مؤثراً طبعاً فيما جرى عليه العادة لم يوجد خوارق العادات، وأيضاً لا يمكن الحركات إلا بتمديد الأعصاب وإرخائها، ولا شعور لنا بكيفية خروج الحروف عن مخارجهما، فعلم من وجдан ما يدل على الاختيار، ووجدان أن اختيار العبد ليس مؤثراً في وجود الحالة المذكورة أنه جرت عادته تعالى، أنها متى قصدنا الحركة الاختيارية قصداً جازماً من غير اضطرارٍ إلى القصد، يخلق الله تعالى عقيبه الحالة المذكورة الاختيارية، وإن لم نقصد لم يخلق، ثم القصد مخلوق الله بمعنى أنه تعالى خلق قدرة: أي كلية يصرفها العبد إلى الفعل وتركه على سبيل البطل، ثم صرفها إلى واحدٍ معينٍ، فعل العبد وهو القصد والاختيار: أي الجزئي، فهذا القصد مخلوق الله تعالى بمعنى استفاده لا على سبيل الوجوب إلى موجوداتٍ هي مخلوقات الله تعالى، لا أن الله تعالى خلق هذا الصرف مقصوداً؛ لأن هذا ينافي خلق القدرة في حصول الحالة المذكورة بمجموع خلق الله تعالى واختيار العبد.

(ص) (وقال في الفقه الأبسط: والعبد معاقبٌ في صرف الاستطاعة التي أحدها الله فيه، وأمر بأن يستعملها في الطاعة دون المعصية، وأمر بأن يستعملها في الطاعة، والعبد معاقب في صرف الاستطاعة).

(ش) وإليه أشار الإمام (وقال في) بعض نسخ (الفقه الأبسط: والعبد معاقبٌ في صرف الاستطاعة التي أحدها الله فيه، وأمر بأن يستعملها في الطاعة دون المعصية)، فأشار إلى أن الاستطاعة الحقيقة بخلق الله تعالى وإحداهه في العبد، وأن صرف تلك الاستطاعة الحقيقة الصالحة للضدين إلى أحدهما معيناً من العبد.

#### وفي إشاراتٍ إلى مسائل:

الأولى: أن ذلك الصرف هو الاختيار والكسب المعتبر عنه بالعزم المقصم. إليه أشار بقوله: (وأمر بأن يستعملها في الطاعة): أي يصرفها فيها؛ لأن متعلق الأمر ذلك.

الثانية: أنه مناط المعاقبة وكذا الإثابة؛ لعدم الفاصل بينهما.

وإليه أشار بقوله: (والعبد معاقب في صرف الاستطاعة).

الثالثة: أنه ليس بخلق الله تعالى وإحداهه بل عدمي، كما دلَّ السوق عليه، وتخصيص الإحداث بالاستطاعة دون الصرف؛ إذ لا وجود له في الخارج، فلا يتعلق به الخلق

والإيجاد، كما في التوضيح، أو موقوف على أمرٍ عدميٍّ هو القابلية، كما في حواشي فصول البدائع للعلامة الفتاري.

وقال العلامة التفتازاني في تفسير (الفاتحة) في مبحث الاستعاذه: المختار هو القول بالكسب الذي به يتحقق الواسطة، وكسب العبد عبارة عن أمرٍ نسبيٍّ يقوم به ويعده حلاً لأن يخلق الله سبحانه فيه فعلاً يناسبه تلك النسبة.

وليس هذا الكسب من الله؛ إذ لكونه عدانياً غير موجودٍ، لم يُنسب إلى خلقه وإيجاده، ولا تصالف العبد به صار له مدخل في عملية خلق الله، وقابلية ذلك الخلق فيه، وبين القابلية أن يكون شرط الخلق والتأثير لا جزءاً منه.

فإن تحصيل شرط القابلية يتوقف على العبد ينتفي الجبر، ولأن ليس للعبد جزء من الفاعلية ينتفي القدر، لذلك قال ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ يُلَوِّمَ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

فذلك الأمر النسبي المعبر عنه بالكسب والاختيار والقدرة الكاسبة وتوجه العبد والقصد هو مدار التكليف ومناط الثواب والعقاب، وشبهوه بما إذا أمر ملك علم صدق وعده، بأن ينادي في ملکه: أن كل من حاذى منظرته يوم كذا يعطيه ألف دينار، فمن حاذى أحذنه ومن لا فلا، فلما حذ تحصيل هذه النسبة التي هي حاذة المنظرة، وهي أمرٌ لا وجود له، والإعطاء للملك ليس إلا، لكنه يتوقف على ذلك التحصيل على ما علم من عادته، فالأخذ بها لا مجبور ولا قادر على تحصيل دينار، إنما قدرته الكاسبة على تحصيل نسبة الحاذة فقط، إذا تحقق هذا أمكن دفع أسئلة الطرفين.

**الرابعة:** نفي الجبر فيه أصلاً، وإليه أشار ببيان كون المعاقبة في صرف الاستطاعة الصالحة للضدين على البطل، وبيان كون الاستطاعة هي المخلوقة فيه.

وتحقيقه: أن المرجع إرادة العبد، وذلك معلوم بالضرورة، وهي وإن كانت مستندة بالأخرة إلى قدرة الله تعالى فإنها قد تستند إلى العلم بالمصلحة، والعلم قد يستند إلى الحركات الخيالية المتقللة من الشيء إلى لازمه أو ضده أو لازمهما، فقد تنتهي حركاته إلى تصورأشياء باعثة للإرادة، وأصل الإرادة العلم والخيال وإن كان بخلق الله تعالى، لكن ذلك لا يقدح في كون الإرادة مرجعة؛ لأن سبب السبب لا يخرج السبب عن كونه سبباً، وأيضاً إن مقدور العبد ليس إلا حركاته وسكناته، وصرف قدرته إلى مآربه

(١) رواه مسلم (٤/١٩٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٥).

و حاجاته لا يقْدح في كون ما سواه مما لا بدّ منه في حصول الفعل المقدور، كأصل القدرة الكلية والإرادة والشعور وكالآلات والقوابل حاصلة بقدرة الله ومشيئته تعالى، فإنها غير مختصة بطرفٍ واحدٍ من الفعل والترك حتى يلزم عدم تمكن العبد، بل صالحه لكلٍّ منهما، والعبد يصرفها إلى أحدهما، فلا يلزم الجبر كما في الصحائف، ولا يتوجه قول الأشعري أن الاختيار من الله بالجبر والاضطرار، فتحن مختارون في أفعالنا، مضطرون في اختيارنا، وهو مخالف لقول السلف لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين؛ إذ لا فرق بينه وبين الجبر الحض في الحقيقة، فمَا نفع في وجود اختيار اضطراري؟! كما في الطريقة.

واستدلُّ عليه الشيخ الأشعري بأن فاعل القبيح إذا لم يتمكن من تركه فعله اضطراري، وإن تمكن فإن لم يتوقف على مرجعٍ كان اتفاقياً، وإن توقف يجب عنده لأنَّ فرضناه مرجحاً تاماً، وللإلا يترجح المرجوح، ولا يكون المرجح باختياره؛ لئلا يتسلسل فيكون اضطرارياً، وردَّ بأنه استدلال في مقابلة التفرقة الضرورية بين الاختيارية والضرورية؛ لما أن الجبر على فعلٍ نقيض عدم القدرة عليه، فلا يندفع بما قيل: أن الفارق وجود القدرة لا تأثيرها.

وأجاب عنه في التسقية: بأن توقفه على مرجع لا يوجب كونه اضطرارياً؛ لأنَّ لاختياره تأثيراً في فعله أيضاً، وتحقيقه أن المرجع سواء كان اختياراً أو داعياً موجباً أو غير موجب لا يقتضي الجبر، أما إذا كان اختياراً فلأنَّ تخلله موجباً يدفع الاضطرار؛ لأنَّ الاضطراري ما لا يوجه الاختيار، وغير موجب يدفع توجه الاتفاق؛ لأنَّ الاتفاق ما لا يرجحه الاختيار.

وأما إذا كان داعياً فلأنَّ الداعي إلى الاختيار لا ينافي، كما أن العلم والقدرة والإرادة الأزليات التي تعين أحد الطرفين باختيار العبد لا تنافيه بل تتحقق، كما في فصول البدائع.

وقال في التوضيح: أعلم أن كثيراً من العلماء اعتقدوا هذا الدليل يقينياً، والبعض الذي لا يعتقدونه يقينياً لم يوردوا على مقدماته منعاً يمكن أن يقال إنه شيء، وقد خفي على كلا الفريقين موقع الغلط فيه، وأنا أسمعك ما سمعت بخاطري، وهذا مبنيٌ على أربع مقدمات، وأنا أطلعك عليها إجمالاً لتهتدي إلى سواء السبيل، ولا تضل في فيافي التفصيل.

### المقدمة الأولى:

أن لفظ الفعل قد يطلق على معنى ثابت، قائم بالفاعل، حاصل بالمصدر، كما إذا تحرك زيد فحصل له الحركة، وقد يطلق على إيقاع ذلك المعنى، والموجود هو الأول دون الثاني.

**المقدمة الثانية:**

أنه لا بدًّ لكل ممكِّنٍ من علةٍ يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها. وقال البعض بعدم الوجوب عند وجودها، لكنه ليس بحقٍ؛ لأنَّه مع حصول الأولوية إن جاز حصول الطرف الآخر لما كانت الأولوية أولوية، وإن لم يجز فهو الوجوب، وإنما غيرُوا فقط دون المعنى.

**المقدمة الثالثة:**

أن جملة ما يتوقف عليه الحادث لا بدًّ أن يدخل فيها أمور لا موجودة ولا معدومة، أعني الحال كالإيقاع وتعلق الإرادة؛ لخروجه عن العدم، وعدم صيرورته حقيقة مخصوصة في الخارج، فبين الوجود والعدم تقابل الملكة والعدم، وأن استنادها إلى العلة يكون بطريق الصحة دون الوجوب.

**المقدمة الرابعة:**

أن وجود الممكِّن بلا موجبٍ، وكذا الإيجاد بلا موجبٍ محال، وأما ترجيح أحد المتساوين أو المرجوح فواقع، إذا عرفت هذا فمحضه جوابه أنا اختار أنه يمكن من الترك، وأن فعله يتوقف على مرجعٍ، فقوله: يجب الفعل عند تمام المرجع، قلنا: إن أراد بالفعل الحالة الحاصلة بال المصدر فمنع وجوده أصلًا بناءً على القول بوجود الفعل عن المختار بلا وجوبٍ كما قال البعض، ولو سلم فلا نسلم وجوده عند المرجع مما عدا الإيقاع؛ لجواز توقفه على أمرٍ آخرٍ بالإيقاع، ولا نسلم الوجوب عنده لاستناده بطريق الصحة دون الوجوب، ولو سلم الوجوب عنده فلا نسلم لزوم الجبر والاضطرار؛ لجواز أن يكون ذلك المرجع اختيار العبد.

وإليه لوح الإمام بقوله: (ولم يجبر أحدًا من خلقه..) إلى آخره، قوله في نقل الكلام إلى اختيار العبد فيسلسل.

قلنا: اختيار الاختيار عين الاختيار، أو يتلزم جواز التسلسل في الأمور الإضافية. وإليه لوح الإمام بقوله: (العبد معاقب في صرف الاستطاعة..) إلى آخره؛ إذ الصرف من الأمور الإضافية، وإن أراد به الإيقاع منع وجوده عند تمام المرجع بناءً على أنه ليس بممكِّنٍ ولا معدومٍ، والوجوب عند المرجع يختص بال موجودات، ولو سلم فيجب هو بإيقاع آخرٍ، فإما أن يتلزم التسلسل في الإيقاعات بناءً على كونها أمورًا اعتبارية، أو نقول: إيقاع الإيقاع عين الإيقاع، ثم أشار إلى تقسيم محل النزاع وتحريره في تفاصيل الأقسام قبل إقامة البراهين على المaram لزيادة توضيح المقام.

(ص) (وقال في الوصية: والأعمال ثلاثة: فريضة، وفضيلة، ومعصية، فالفرضة بأمر الله تعالى وبمشيئته ومحبته ورضاه وقضاءه وقدره وحكمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ، والفضيلة ليست بأمر الله ولكن بمشيئته ومحبته ورضاه وقضاءه وقدره وعلمه وحكمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بأمر الله تعالى، ولكن بمشيئته لا بمحبته وقضائه لا برضاه وبتقديره لا بتوفيقه وبخالقه وبخلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ؛ فتقدير الخير والشر كله من الله تعالى).

(ش) (وقال في الوصية: والأعمال) يعني ما يتعلّق به الحكم الآخر على بقرينة بيان الخبر، فاللام للعهد، فلا يتناول المباح، وهذا عمّ له بعد ذلك (ثلاثة) من الأقسام: (فرضة) لغةً: القطع، وشرعًا: ما ثبت بدليل قطعي يُدْنِم تاركه مطلقاً بلا عذر، إلا أن القطعي يُقال على ما يقطع الاحتمال أصلًا، حكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواءل السنة، ويُسمى بالفرض القطعي، ويُقال له: الواجب، ولذا عَبَرَ به في الفقه الأكبر، وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل تعدد الوضع، كما ثبت بالظاهر والنصل المشهور كما مرّ.

وهو ضربان: ما هو لازم في زعم المحتد، كمقدار المسح، ويُسمى بالفرض الظني، وما هو دون الفرض وفوق السنة كالافتاحة، ويُسمى بالواجب، ولذا اكتفى بالفرض عنه فإنه فرض عملاً.

وما في شرح الوصية وغيره أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبّه فيه، ففيه أنه لا يشمل بعضاً من الظني ويدخل بعض المندوب نحو الثابت بقوله: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧]، وبعض المباح نحو الواجب: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا» [البقرة: ١٨٧]، كما في شرح النقاية للقمستاني.

(فضيلة) لغةً: الزيادة، وشرعًا: ما يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه، إلا أنه يُقال على ما يعاتب في تركه من غير عذر بما صدر عنه ﷺ، أو عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، من العبادات بالمواظبة في الحملة من غير أمر وجوب، وهو السنة المؤكدة، ويُسمى سنة الهدى، وعلى ما لا يعاتب أيضاً في تركه.

وهو ضربان: ما صدر عنه ﷺ من العبادات بلا مواظبة وهو المندوب ومن العادات، ويُسمى سنة الزوائد، وما كان خيراً موضوعاً، ويُسمى التوافل.

(ومعصية) لغةً: الخروج عن الطاعة كما في المفردات، وشرعًا: فعل الحرام والمكره.

تحريمًا اختياراً.

(فالفرضية بأمر الله تعالى): أي ثابت بقوله الدال على الطلب جازماً، (ومشتبه): أي إرادته، وفيه إشارة إلى أن الأمر ينفك عن الإرادة كما مر، وإلى الرد على المعتزلة القائلة بأن مدلول الأمر هو الإرادة، فكل ما أمر به أراد وجوده وإن لم يوجد، وكل ما لم يرده لم يأمر به، وإليه أشار بالعطف، (ومحبتة): أي استhammadه، (ورضاه): أي تركه الاعتراض عليه، وفيه إشارة إلى أن الحبة تغایر الرضا كما مر، وإلى أنها غير المشتبه لعمومها وخصوصها بالطاعات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعَبَادَهُ الْكُفُرُ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال: ﴿يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ﴾ [ والتوبه: ٤]، وقال: ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وإلى الرد على من قال بأن الكل يعني واحد كجمهور الأشاعرة، وهم أولوا الآية بوجهين:  
 الأولى: أنه لا يرضى الكفر ديناً بل يعاقب عليه.

الثاني: أن المراد بالعباد من وفق للإيمان، كما أشير إليه بالإضافة، كما في الأبكار للأمدي، ورد بعدم ظهوره في كثير من النصوص كما في المسابقة، (وقضائه): أي خلقه، (وقدره): أي تقديره، (وعلمه) الشامل للكل على ما هو عليه.  
 وفيه إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن القضاء والقدر غير الإرادة، وإليه أشار بالعطف.

في المقاصد: أن القضاء يعني الخلق، والقدر يعني التقدير.

وفي الإرشاد والتصرفة النسفية والاعتماد: أن القضاء هو الخلق، والقدر: جعل كل شيء على ما هو عليه، وسيأتي التصریح به، وما مرّ أنها من الصفات بلا كيف، فالمراد به عدم العلم بكتمه الكيفية، فإنه أمر بين الأمرین.

الثانية: الرد على من أرجعهما إلى الإرادة كجمهور الأشاعرة حيث قالوا: القضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيبٍ خاصٍ، والقدر: تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة.

الثالثة: الرد على من أرجعهما إلى العلم كالفلسفه، حيث قالوا: القضاء: عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي أن يكون عليه الوجود حتى يكون على أحسن النظام وأكمل الانتظام، وهو المسمى عندهم بالعنایة الأزلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث

جملتها على أحسن الوجوه وأكملها، والقدر: عبارة عن خروجها إلى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء.

الرابعة: الرد على المعتزلة المنكرين للقضاء والقدر في الأفعال الاحتياطية الصادرة عن العباد، ويشتبون علمه تعالى بهذه الأفعال، ولا يسدون وجودها إلى ذلك العلم بل إلى اختيار العباد وقدرتهم، كما في شرح المواقف.

الخامسة: الرد على من نفي العلم بذلك أيضًا من قدمائهم، وأكفرهم الإمام به فيما سيأتي، وصرح بكفرهم في ذلك كثير من الأئمة منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، كما في الفتح المبين للعلامة الهيثمي، (وحكمه): إيجابه (وتوفيقه): أي تبيّنه لأسباب الخير، وتحثّنه لأسباب الشر، (وكتابته في اللوح المحفوظ): أي إثباته في اللوح المحفوظ عن التغيير لما فيه، كإثبات الكاتب ما في علمه بقلمه على لوحه كما بيّنه فيما بعده.

واللوح من درة بيضاء في عظيم لا يُوصف، والقلم من جوهر كذلك، ينبع منه النور نبوع المداد من الأقلام، فيه كتب جميع ما كان وما يكون، على ما ورد في الأحاديث الصحيحة عنه عليه السلام.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن القضاء غير الحكم والكتبة.

الثانية: الرد على المعتزلة القائلة بكون القضاء بمعنى الإعلام والكتبة، أو بمعنى الإلزام في الواجبات خاصةً، كما في المقاصد.

الثالثة: الرد على الفلاسفة القائلة بأن اللوح هو العقل الفعال المنتقم بصور الكائنات على ما هي عليه، منه ينطبع العلوم في عقول الناس، وعلى القائلين منهم بأنه النفس الكلية للفلك الأعظم، (والفضيلة ليست بأمر الله)؛ لعدم الطلب جزماً فيها، (ولكن بمشيئته) لشمول إرادته (ومحبته) لشمول الاستحسان لها، (ورضاه وقضائه وقدره وعلمه وحكمه): أي ندبه بقرينة المقام.

فإن الحكم ما ثبت بالخطاب المتعلق بالأفعال بالاقتضاء جزماً للفعل كإيجاب، أو الترك كالحرمة، أو لا جزماً للفعل كالندب، أو للترك كالكرامة، أو بالتحثير وهو الإباحة، كما في التوضيح، (وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ)، وفي بعض النسخ: وتحليلقه في المقامين، وهو معنى القضاء فيكون تأكيداً، (والمعصية ليست بأمر الله تعالى)؛ لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» [الأعراف: ٢٨]، (ولكن بمشيئته): أي بخاصيصه

لها بالوجود في وقت مخصوص؛ لعموم المشيئة، (لا بمحبته) ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، (وقضائه): أي خلقه لسوء اختيار الفاعل (لا برضاه)، فإنه ينهى عن الفحشاء والمنكر، (وبتقديره لا بتوفيقه)؛ لعدم تيسير أسباب الخير له، (وبخذه له): أي ترك العبد مع نفسه لا بنصره، (وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ)؛ لشمول علمه تعالى وكتابته في اللوح لجميع الأشياء، (فتقدير الخير والشر كله من الله تعالى) على ما سبق من اختبارات العباد.

وفي المقام إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن كل ما علم الله سبحانه أنه يوجد أراد وجوده سواء أمر به أو لم يأمر، وما علم أنه لا يوجد لم يرد وجوده سواء أمر به أو لم يأمر.

الثانية: أنه أراد المعصية من العاصي كسباً له قبيحاً مذموماً: أي خصصها بالوجود في وقت مخصوص؛ لما مرَّ أن الإرادة صفة تقتضي تحصيص أحد المقدورين بالوقوع في وقت مخصوص.

الثالثة: الرد على المعتزلة النافين لإرادة الله وقضائه للعصية، القائلين بأن كل ما أمر الله به أراد وجوده وإن علم أنه لا يوجد، وكل ما نهى عنه كره وجوده وأراد ألا يوجد وإن علم أنه يوجد، ثم أشار إلى تعميم المقام بجميع الأقسام.

(ص) قال في الفقه الأكبر: قدر الأشياء وقضاؤها ولا يكون في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره.

(ش) فـ(قال في الفقه الأكبر: قدر الأشياء): أي جميع الموجودات من الأعيان والأعراض من الفرائض والفضائل والمعاصي والمباحات، (وقضاها): أي خلقها في العباد بحسب الاختيارات، (ولا يكون في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره)؛ لشمول ذلك لما في الدارين من الموجودات وشمول العلم للمعدومات أيضاً والمستحيلات، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من المعتزلة بعدم مشيئة الله للمباحات.

(ص) (قال في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، مما بقي في العالم شيء إلا وهو داخل فيه).

(ش) ثم فصل أدلية المرام من شمول المشيئة والقضاء وغير ذلك للأقسام، فـ(قال في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى) من رواية أبي شجاع الناصري في البرهان والقاضي أبي العلاء الصاعدي في كتاب الاعتقاد أنه قال: قال في الاستدلال على ذلك مع نفي القدر؛

(لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القرآن: ٤٩]): أي بتقدير سبق في علمنا وإرادتنا، فهو رد للقدرة كما قال عمر، وابن عباس، وأنس، رضي الله تعالى عنهم كما في التيسير.

### و فيه إشارات:

**الأولى:** أن الآية على عمومها قطعية في مدلولها؛ إذ الشيء بمعنى **مُشَاء الوجود**، فلا تخصيص فيها.

وإليه أشار بقوله: (فما بقي في العالم): أي ما يعلم به الصانع وصفاته من الجواهر والأعراض (شيء): أي موجود من الأعيان والأعمال (إلا وهو داخل فيه).

**الثانية:** أن المعنى: خلقنا كل **مُشَاء الوجود** ممكناً من الممكنات بتقديرٍ وقدرٍ: أي على مقدار مخصوص مطابق للمصلحة، وإليه أشار في التفريع.

قال في شرح المقاصد: ولإفاده هذا المعنى كان المختار نصب كل شيء؛ إذ لو رفع **أتوهم** أن خلقناه صفة، وبقدر خبر، والمعنى: أن كل شيء خلقناه فهو بقدر، فلم يفده أن كل شيء مخلوق له، بل ربما أفاد أن من الأشياء ما لم يخلق فليس بقدر.

**الثالثة:** أن الشيء اسم للموجود، وإليه أشار بالبقاء في العالم والدخول، وبكونه اسمًا له ومقيداً به، اندفع ما قيل إنه لا بد من تقييد الشيء بالمخلوق على تقدير النصب أيضاً؛ لأنه لو لم يخلق ما لا ينتهي من الممكنات مع وقوع اسم الشيء عليه، وحيثئذ لا يبقى فرق بين النصب والرفع، ولا بين «جعل» خلقنا خبراً أو صفة، على أنه لو سلم التقييد بالمخلوق فالفرق ظاهر؛ لأن الخبر يفيد أن كل مخلوق مخلوق له بخلاف الصفة.

(ص) (وقال في الفقه الأبسط: قال تعالى: ﴿فَقَمْنَهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْ هُنَّ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاثَةُ﴾، وقال: ﴿يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَا تَرَنَّا إِيَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَكَلَمْبُهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَسَرْنَا عَيْنَاهُمْ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿وَلَذِكَّرْ خَلْقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التوكير: ٢٩]، أي بقدر الله، وقال شعيب **القطبي**: «وما

يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا<sup>(١)</sup>، وقال نوح عليه السلام: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ أَصْحِيَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّيْكُمْ» [هود: ٣٤]، وقال تعالى: «فَإِنَّا قَدْ فَتَّأَ قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ» [طه: ٨٥]، وقال تعالى: «لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ».

(ش) (وقال في الفقه الأبسط: قال تعالى: «فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ»): أي اختلفت الأمم، فمنهم من اختار تصديق الرسل واتباعهم، فأرشدهم الله لذلك وخلق فيهم الهدى، «وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ» [التحل: ٣٦]: أي من اختار تكذيبهم ومخالفتهم فخذلهم الله، وخلق فيهم الضلال، فتحقق لهم الضلال، كما في التيسير، (وقال: «يُبَلِّغُ مَنْ يَشَاءُ») أن يضلهم لاستحبابه الضلال وصرف اختياره إليه، «وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [التحل: ٩٣]: أي يهديه لصرف اختياره إلى الهدى، وهو دليل ظاهر على أن الهدى والإضلal بخلق الله تعالى، (وقال: «وَلَوْ أَنَّا نَرَتْنَا إِنْتِهِمُ الْمَلَائِكَةَ» [الأنعام: ١١]): أي إلى المفترحين نزول الملائكة، «وَكَلَمْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ»: أي وأحياناً لهم كل الأموات فشهدوا بالنبوة، «وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ»: أي جمعنا («كُلُّ شَيْءٍ قَبْلًا»): أي كفلاً بما بثروا به وأنذرنا به أو مقابلين، «مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا»: أي ما صر لهم الإيمان لغلوهم في التمرد والطغيان، «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الأنعام: ١١]: أي لم يؤمنوا برؤية هذه الآيات في حال إلا حال مشيئة الله إيمانهم، وفيه دليل على أن الآية وإن عظمت فإنها لا تضطر إلى الإيمان، ومن علم الله منه اختيار الإيمان شاء له ذلك، ومن علم منه اختيار الكفر والإصرار عليه شاء له ذلك، كما في التأوييلات المتریدية (وقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ»): أي إيمان من في الأرض من التقليدين («لَا مَنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ») بحيث لا يشد عنهم أحد، («جَمِيعًا»): أي مجتمعين على الإيمان لا يختلفون فيه، لكنه لا يشاؤه لمخالفته للحكمة التي بنى عليها أساس التكوين والشرع.

وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذه مشيئته، أنه لو شاء لامن من في الأرض كلهم، فلا يبقى فيها إلا مؤمنٌ موحدٌ، ولكنه شاء أن يؤمن به من علم منه اختيار الإيمان به، وشاء إلا يؤمن به من علم أنه يختار الكفر ولا يؤمن به، كما في التيسير (وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ»): أي ما صر وما استقام لنفس من النفوس التي علم الله تعالى أنها تؤمن،

(١) رواه الطبرى في التفسير (٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥).

(**أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ**) [يونس: ١٠٠]: أي بمشيئته وتوفيقه وكتابته، ولا يحتمل الأمر لأنَّه كم من مأمُورٍ بإيمانٍ لم يؤمن به، ولا الإباحة؛ لأنَّه لا يباح ترك الإيمان بحال كما في التأويلاط المatriديَّة، (وقال تعالى): **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً)** [هود: ١١٨]: أي وفهم للإيمان والطاعات، كما قال: **(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعُهُمْ عَلَى الْهُدَى)** [الأنعام: ٣٥]، وهو دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الأمر غير الإرادة، وأنَّه تعالى لم يرد الإيمان من كل أحد، وأنَّ ما أراده يجب وقوعه، كما في تفسير البيضاوي، (**(وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)** [هود: ١١٨]): أي ولكن شاء أن يكونوا مختلفين بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل، لما علم منهم اختيار ذلك، فلا يزالون مختلفين **(إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)**، فعصمه عن الاختلاف لما علم منه اختيار الحق، ووفقه للنظر والاستدلال فأدرك الحق، (**(وَلِذِلِكَ)** الرحمة (**(خَلَقَهُمْ)** [هود: ١١٩]: أي الذين رحمهم، كما قال ابن عباس، وبما يشهد، والضحاك، وقادة، رضي الله تعالى عنهم، كما في التيسير، (وقال تعالى): **(وَمَا شَاءَوْنَ)**: أي اتخاذ السبيل، ولا تقدرون على تحصيله في وقتٍ من الأوقات، كما في الإرشاد، (**(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**) [التوكير: ٢٩]), إلا وقتٍ أن يشاء الله مشيئتكم، أو تحصيل السبيل لكم، كما دل سوق الآية، ففيه دليلٌ على أنه لا دخل لمشيئه العبد إلا في الكسب، وإنما الإيجاد بمشيئه الله وتقديره.

وإليه أشار بقوله: (أي بقدر الله، وقال شعيب التميمي: «وما يكون لنا»): أي ما يصح وما يستقيم لنا (أن نعود فيها): أي ملتهم في حالٍ من الأحوال، أو في وقتٍ من الأوقات، (**(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبِّنَا**<sup>(١)</sup>): أي إلا في حال مشيئه الله أو وقت مشيئته لخذلاننا، وفيه دليلٌ على أنَّ الكفر بمشيئه الله كما في تفسير البيضاوي، فقد خاف شعيب أن يكون سبق منه زلة، أو تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك، وإن كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك، وكان خوفهم أكثر من خوف غيرهم، كما في التأويلاط المatriديَّة والتيسير.

وقيل: إلا حال مشيئته؛ لعودنا فيها، وذلك مستحيل كما يبيئ عنه التعرض لعنوان الربوبية والتتجيية منها، كأنه قيل: وما كان لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله، وهيبات ذلك، ففيه دليلٌ على أنَّ الكفر ليس بمحبته ولا رضاه، كما في الإرشاد، (وقال نوح عليه السلام: **(وَلَا يَنْفَعُكُمْ لُصُحِّي)**) ولا تقبلونه (**(إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ**

(١) رواه الطبرى في التفسير (٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥).

**يُرِيدُ أَنْ يُغَوِّكُمْ** [هود: ٣٤]، والنصح لمحاضر إرادة الخير من الدلالة، وقيل: إعلام موضع الغي ليتفقىء، والرشد ليتفقىء.

وفيه إشارات:

**الأولى:** الإيذان بأن ما سبق منه ليس بطريق الجدال والخصام، بل بطريق النصيحة لهم والشفقة عليهم.

**الثانية:** أنه لم يأْلَ جهداً في إرشادهم إلى الحق، ولكن لا ينفعهم ذلك عند إرادة الله إغواؤهم.

**الثالثة:** أن تقييد عدم نفع النصح بإرادته مع أنه متحقق لا حالة للإيذان بأن ذلك النصح منه مقارن للإرادة والاهتمام به، ولتحقيق المقابلة بين ذلك وبين ما وقع بإزائه من إراداته تعالى لإغوائهم، كما في الإرشاد، وهو دليل على أن إرادة الله تعالى يصبح تعلقاً بالإغواء، وأن خلاف مراده محال، كما في تفسير البيضاوي، (وقال تعالى: **فَإِنَّا قَدْ فَتَّأْنَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ** [طه: ٨٥]): أي عاملناهم معاملة المختبر؛ ليظہر منهم بفعلهم ما كان في علمنا وتقديرنا أنهم يفعلونه، يعني ابتلاء الذين خلفهم موسى مع هارون بعبادة العجل، وفيه دليل على أن المعصية بخلقه تعالى وتقديره، كما في تفسير البيضاوي، (وقال تعالى: **لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ**): أي ثبتنا يوسف لنصرف عنهسوء مطلقاً، فيدخل فيه خيانة السيد دخولاً مطلقاً، أو لنصرف عنه دواعي الزنا، كما دل السوق، **(وَالْفَحْشَاءُ)**: أي الفعلة القبيحة، وهي الزنا، وفيه دليل على أن الأعمال بخلق الله وقضائه وقدره، وإليه أشير بصرف السوء عنه لاستلزماته فعل الكف، وأن هم يوسف ليس بهم عزم بل هم خطورة، ولا منع فيما يخطر بالقلب، وهو قول الحسن، ويحمل أن يكون قوله: **(وَهُمْ بِهَا)** متعلقاً بالشرط المذكور بعده وهو: **لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ** [يوسف: ٢٤]: أي نداء جبريل: «يا يوسف بن يعقوب، اسْكِ في الأنبياء مكتوب، فلا يكن عملك عمل الفجار»، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، كما في التيسير.

قال في شرح المقاصد: وللمعتزلة في تلك الآيات تأويلات فاسدة، وتعسفات باردة، يتعجب منها الناظر، ويتحقق أنهم محجوبون، وبوصفها محفوظون.

ولظهور الحق في هذه المسألة يكاد عامتهم به يعترفون، ويجري على ألسنتهم أن ما لم يشاً الله لا يكون.

ثم العمدة القصوى لهم في الجواب عن أكثر الآيات حمل المشيئة على مشيئة القسر

والإجلاء، وحين سُئلوا عن معناها تحرروا.

**فقال العلاف:** معناها: خلق الإيمان والهداية فيهم بلا اختيارٍ منهم، وردَّ بأن المؤمن حينئذ يكون هو الله لا العبد، على ما زعمتم في إرثانا، لما قلنا بأن الخالق هو الله تعالى مع قدرتنا و اختيارنا وكسبنا، فكيف بدون ذلك؟.

**فقال الجبائي:** معناها: خلق العلم الضروري بصحبة الإيمان، وإقامة الدلائل المشتبة لذلك العلم الضروري، وردَّ بأن هذا لا يكون إيماناً، والكلام فيه على أن في بعض الآيات دلالة على أنهم لو رأوا كل آيةٍ ودليل لا يؤمنون أبداً.

**فقال ابنه أبو هاشم:** معناها: أن يخلق لهم العلم بأنهم لو لم يؤمنوا لعدبوا عذاباً شديداً، وهذا أيضاً فاسد؛ لأن كثيراً من الكفار كانوا يعلمون ذلك ولا يؤمنون، على أن قوله تعالى: (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَذَا هَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِي لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [السجدة: ١٣]، يشهد بفساد تأويلاً لهم؛ لدلاته على أنه إنما لم يهدِ الكل لسبق الحكم بملء جهنم، ولا خفاء في أن الإيمان والهداية بطريق الخبر لا يخرجهم عن استحقاق جهنم عندهم.

(ص) (وَحَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ نُطْفَةً أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مُثْلَدَةً ذَلِكَ، ثُمَّ مُضْعَةً مُثْلَدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلِكًا يَكْتُبُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِّيًّا أَمْ سَعِيدًا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ الرَّجُلَ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فِي سِبْقِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فِي سِبْقِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَوْتُ فِي دُخُلِّهَا».

(ش) (وَحَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ» أي ما يقوم به خلق (أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ نُطْفَةً): أي يضم البعض إلى بعضٍ بعد الانتشار، (أَرْبَعينَ يَوْمًا)، كذا في رواية يحيى القطان، ووكيع، وجرير، وعيسي بن يونس، أيضاً عن شعبة عن الأعمش، عن ابن مسعود ﷺ، وفي رواية سلمة بن كعبيل: «أَرْبَعينَ لِيَلَةً» كما مر، ويجمع بأن المراد: اليوم بليلته والليلة بيوهها، (ثُمَّ عَلَقَةً): أي دمًا جاماً غليظاً، سُمي بذلك للرطوبة التي فيه وتغلقه بما مر، (مُثْلَدَةً): أي مثل مدة الزمان المذكور، (ثُمَّ مُضْعَةً): أي قطعة لحم، سُمي بذلك لأنها بقدر ما يمضغ، (مُثْلَدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلِكًا): أي يأمر ملك الرحيم كما قال

القاضي عياض والمعقلاني، (يَكْتُبُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِّيًّا): أي مستحقاً للنار، (أم سَعِيداً): أي مستحقاً للجنة: أي يأمر بأن يكتب في صحيفة الملائكة كما بينه رواية مسلم رحمة الله عن حذيفة رضي الله عنه، ثم يطوي الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص، أو بين عينيه كما بينه رواية أبي داود وابن حبان رحمهما الله تعالى عن ابن عمر وأبي ذر، رضي الله تعالى عنهم، فيكتب ما هو لاق بين عينيه، والجمع بالحمل على التعدد.

والمراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً كذا أو كثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً، وبالأجل تقديره طويلاً كذا أو قصيراً، وبالعمل كُتب أنه شقي مالاً، أو كُتب أنه سعيد مالاً، والظاهر شقاوته وسعادته، عدل عنه لأن الكلام مسوق إليها، والتفضيل وارد عليها، وكتب الملك بعدما يُقال: أن انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد ذلك كما بينه في رواية يحيى بن زكريا عن الأعمش عن ابن مسعود، (والذي لا إله غيره) مرفوع لا مدرج، كما بينه في رواية أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والبخاري رحمة الله تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه، ومسلم رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبزار عن ابن عمر، والعرس بن عميرة، والطبراني عن ابن عمرو بن العاص، وأكثم بن أبي الجون، وما وقع في رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود: والذي نفس عبد الله بيده، فلتتحقق الخبر في نفسه لا الإدراج في المقسم عليه، كما في فتح الباري: (إِنَّ الرَّجُلَ) وفي بعض الروايات: «إن أحدكم (يَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ السَّنَارِ»: أي يتلبس بأعمال أهل النار من المعاصي والفجور، (حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) بالرفع، (حتى) ابتدائية، وقيل: بالنصب وهي ناصبة، (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعً) تمثيل لقرب حاله من النار عند الموت بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع، كما في بعض الروايات: (فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ): أي يغلب سابقاً عليه المكتوب على طبق ما في اللوح المحفوظ، والمعنى بتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة، والمكتوب في اقتضاء السعادة، فيتتحقق مقتضي المكتوب، فغير عن ذلك بالسابق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، (فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ): أي يتلبس بعملٍ من أعمالهم من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، (فَيُمْوَدُ فِي دُخُلَّهَا): أي يستحق الجنة، عبر به تحقيقاً لذلك، (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعً) فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعملٍ من أعمال أهل النار فيموت فيدخلها<sup>(١)</sup>، على هذا الترتيب في

(١) رواه البخاري (١٢١٢/٣)، ومسلم (٤/٢٠٣٦)، والترمذى (٤٤٦)، وأحمد (١/٣٨٢)، وابن ماجه (١/٢٩).

رواية أبي الأحوص أيضاً، وقدم ذكر العمل بعمل أهل الجنة في أكثر الروايات، وهو يعم المؤمن المطهى يختتم له بعمل العاصي أو الكافر، والعاصي يختتم له بعمل المطهى، وبمجرد الحصول صادق على العاصي والكافر، وطاعاته: أي الصورية يتحمل أن يكتبها الحفظة، فيجازي على البعض بأن يخفف عذابه ويرد البعض، ويتحمل أن يكتبها ثم تمحى تخسيراً له، كما في فتح الباري، وهو حديث مشهور رواه سبعة عشر صحابياً: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وأبو هريرة، أبو ذر، وجابر، وابن عمرو بن العاص، وحذيفة بن أسميد، وسهيل بن سعيد، والعرس بن عميرة، وروى عنهم شانية الحويرث، ورباح اللخمي، وأكثم بن أبي الجون، رضي الله تعالى عنهم، وروى عنهم شانية عشر شيخاً بأكثر من نحو أربعين طريقاً: رواه البخاري عن ابن مسعود، وأنس، وسهل بن سعد، ومسلم عن أبي هريرة، وحذيفة بن أسميد، والترمذى عن أبي هريرة وأنس، والطبرانى عن علي، وابن عميرة، وابن العاص، ومالك بن الحويرث، وأكثم بن أبي الجحون، والفرغاني عن ابن عمر، وأبي ذر، وجابر، وأحمد بن حنبل، والبزار عن عائشة، والبزار عن أمير المؤمنين عمر، والعرس بن عميرة، والدارقطنی عن ابن عمر، والمُخلص عن ابن عباس، وابن مردویه عن رباج اللخمي، وأبو نعيم عن مالك بن الحويرث، وابن منه عن أكثم ابن أبي الجحون، والنمسائي، ونظام الرازي عن ابن مسعود، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه عن ابن مسعود، وأحمد، ومسلم، وابن حبان، والطبرانى، وأبو عوانة عن حذيفة بن أسميد بن أسميد الغفارى، وحديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، غالباً ك الحديث أنس لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أسميد اختلفت ألفاظ نقلته، فبعضهم جزم بالأربعين، وبعضهم زاد اثنين أو ثلاثة أو خمساً، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويتحمل أن يقع الاختلاف في العدد الزائد بحسب اختلاف الأجنحة، كما في فتح الباري، وهو صريح في الدلالة على أن الكل بقضاء الله وقدره وعلمه وتوفيقه أو خذلانه وكتابته.

ثم أكد ذلك المرام ببيان الوعيد الشديد لمن أنكره.

(ص) (وقال في رواية محمد، والخارثي، والأنصاري: وحدّثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسْلِمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهِدُوا جَنَازَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شِيَعَةُ الدَّجَالِ، وَمَجْوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَلْحِقُهُمْ بِهِ»).

(ش) (وقال في رواية محمد، والخارثي، والأنصاري: وحدّثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يجيء قومٌ: أي تظہر فرقة يقولون: لاَ قَدَرَ»: أي ليس الله تقدیر أعمال العباد، (فإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَلَا تُسْلِمُو عَلَيْهِمْ، وإنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ) إهانة لهم وبغضاً في الدين، (وإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهِّدُو جَنَازَتَهُمْ): أي لا تصلوا عليهم لضلالهم، (فِإِنَّهُمْ شَيْعَةُ الدَّجَالِ): أي من أتباع من يستر الحق من الدجالين أو الدجال المعهود قبل الساعة، (وَمَجْوِسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ): أي يضاهون في قولهم: إيجاد الأفعال من العباد الجhos القائلين بأن إيجاد الشرور من الشيطان، (حَقًا عَلَى اللَّهِ): أي ثابًا بمقتضى وعيده وحكمه، (أَنْ يُلْحِقُهُمْ بِهِ<sup>(١)</sup>): أي بالجhos في دار النكال لضلالهم بذلك.

وفي إشارات:

الأولى: أن ما ورد في الأحاديث المشهورة من لعن القدرة فالمراد بهم القائلون ببني كون الخير والشر كله بتقدیر الله ومشیته، سُموا بذلك لمبالغتهم في نفيه، وكثرة مدافعتهم إيه، وقيل: لإثباتهم للعبد قدرة الإيجاد وليس بشيء؛ لأن المناسب حينئذ القدرة بضم القاف.

وقالت المعتزلة القدرة: هم القائلون بأن الخير والشر كله من الله وبتقديره ومشیته؛ لأن الشائع نسبة الشخص إلى ما يثبته ويقول به لا إلى ما ينفيه، ونص الحديث يرد عليهم ويعين أنهم الذين يقولون: لا قدر، ولأن من يضيّف القدر إلى نفسه ويدعى كونه الفاعل والمقدّر أولى باسم القدر من يضيّف إلى ربه، كما في شرح المقاصد.

وفي الأعراف في الكشف قال الكشاف تجاوز الله عنه: القدر: اسم لأفعال الله تعالى خاصة لا يفهم العرب من القدر إلا هذا، فمن أدخل في القدر ما ليس منه وهو فعل العبد فقد أغرب، فوجب أن يلقب به كما يلقب بالأشياء الخارجة عن العادة، وأما من لا يسمى بالقدر إلا أفعال الله خاصة فلم يأت بشيء غريب حتى يستحق التزييه.

وفي الحواشى عن المطري: القدرة هم الفرق المحرّبة الذين يثبتون كل أمر بقدر الله تعالى، وينسبون القبائح إليه، وأما تسميتهم بذلك أهل العدل والتوحيد فمن تعكسيهم؛ لأن الشيء إنما ينسب إليه المثبت لا النافي، ومن زعم أنهم يثبتون القدر لأنفسهم فكانوا به أولى فهو جاهل بكلام العرب.

(١) رواه الطيالسي في المستند (١/٥٨)، والديلمي في الفردوس (٥/٤٩٩).

أقول: أراد أن يدفع عن المعتزلة أنهم بمحوس هذه الأمة بشهادة النبي ﷺ في قوله: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(١)</sup>، والتحقيق فيه أن الاسم في الأصل يحمل المدح والذم، إلا أنه اشتهر في الثاني فأرادوا دفعه عن أنفسهم، وما ذكروه من وجه الغرابة معارض بأن من أثبت للعبد ما يخص به تعالى من الإيجاد فقد أغرب واستحق النبذ، ثم الطائفتان متصفتان على أن كل شيء بقدر، إلا أن أحد الطريقين يقول: هو تقدير معلوم، والثاني يقول: معلوم مقدر، فمن خص القدر بالمعلوم فقد أغرب وفرق بين أمرین لا يفتر قان فاستحق النبذ، والمقصود أن النبذ على الوجهين جاري على قانون العربية، لكن الحديث غل في عنتهم، فإن المحسوس قائلون بمبدأين مستقلين هما: الظلمة والنور، «أو يزدان»، «وأهرمن»، والمعتزلة كذلك تجعل الله تعالى والعبد سواسية بنفي قدرته عز وعلا عما يقدر عليه عبده، وبالعكس.

فإن قلت: الجماعة لما أثبتو شاهدوا المحسوس في الشرك بل زادوا عليهم، فالتشبيه في الحديث لا ينافي ما ذكراه.

قلت: لم يجعلوها واجبة بذاتها بل بوجوب الذات، فلا يرد على أن المحسوس أشركوا في الأفعال كالمعتزلة، فيظهر التخصيص بقولاء من بين المشركين، هذا وما يرويه أبو داود رحمه الله عن حذيفة ، عن النبي ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ وَمَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرٌ»<sup>(٢)</sup>، نص في أنهم المرادون، وأما قوله: فمن أدخل في القدر ما ليس منه فهو حجة عليه؛ لأن المعتزلة أثبتو فعل الله لأنفسهم، وقالوا بالقدر: أي بأن للعبد قدرة مستقلة.

وقال في فتح الباري: حُكِي عن طوائفٍ من القدريَّةِ إنكارِ كون الباري عالماً بشيءٍ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انفرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرین.

والقدريَّةِاليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما حالفوا السلف في زعمهم أن أعمال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع بطلانه أخف من المذهب الأول.

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٢٢)، وأحمد (٥/٤٠٦)، والبزار في المسند (٧/٣٣٨).

الثانية: أنه حديث مشهور، وإليه أشار بالاستدلال به في الاعتقاد، فإنه رواه ثانية من الصحابة: عمر، وعبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، رضي الله تعالى عنهم، وخرجَه عنهم ستة عشر شيخاً بأكثر من عشرين طريقة: أخرجه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، والبخاري في التاريخ، واللالكائي رحمهم الله تعالى عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم بلفظ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَاَ قَدَرَ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوْذُهُمْ، وَإِنْ مَأْتُوا فَلَا تَشْهِدُهُمْ وَهُمْ شِيَعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمْ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، ورواه اللالكائي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وخرجَهُ أَحمد، وأبو داود، والطبراني، والبيهقي، والطیالسی، والبزار رحمهم الله تعالى عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم، وابن عساكر رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ المتن، وخرجَهُ الطبراني وأبو نعيم رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه.

(ص) (حدَثَنِي سالمٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةِ مَا مِنْ كَبِيرٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلِي إِلَّا حَدَرَ أُمَّةَ مِنْهُمْ وَلَعَنَهُمْ»، وحدَثَنِي بِهِ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ رضي الله عنه، وحدَثَنَا الْهَشِيمُ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَالَ: «لَئِنْ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ حَيْرَهُ وَشَرَهُ». وحدَثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِيهِ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: آيَةُ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلِمَهَا مِنْ شَاءَ وَجَهَلَهَا مِنْ شَاءَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ» [الأنبياء: ٩٨]، «مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَتِنَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِجَحِيمِ»).

(ش) الثالثة: أن للحديث شواهد كثيرة معينة أيضًا لما هو المراد من القدرة، وإليه أشار بما أردفه فيما روى الأئمة المزبورون أنه قال: (حدَثَنِي سالمٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةِ مَا مِنْ كَبِيرٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلِي إِلَّا حَدَرَ أُمَّةَ مِنْهُمْ وَلَعَنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>).

واللعن: الإبعاد على وجه الترد، وصار في العرف دعاء، وخرج معناه الدارقطني عن علي رضي الله عنه، والديلمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عنه رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ الْقَدَرِيَّةِ عَلَى

(١) رواه أبو داود (٤٢٢/٤)، وأحمد (٥٦٠/٤)، والبزار في المسند (٧/٣٣٨).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٣٤)، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢/١٧٧)، بتحفه.

لسان سبعين كبيباً<sup>(١)</sup>، فهو مروي من طرق متعددة، وإليه أشار فقال: (وَحَدَّثَنِي بَهْ عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْئِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَحَدَّثَنَا الْهَيْمَشُ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ) أبى عمرو بن شراحيل بن عبيد المنسوب إلى شعب همدان التابعى المختهد الجليل أدرك سبعين بدرىأً صحابياً، لقى أربعمائة صحابي كما في تاريخ نيسابور للحاكم (عن علی بن أبي طالب ) أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: لَيْسَ هُنَّا): أي من فرقتنا، وهي الفرقة التي كان عليها الرسول وأصحابه، (مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَهُ<sup>(٢)</sup>): أي بأن جميع الأمور والأعمال من الخير والطاعة والشر والمعصية بخلق الله وتقديره، (وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ) الأموي الخليفة العادل المختهد التابعى (أنه قال: آية القدر): أي الآية الدالة على أن جميع الأمور والأعمال بتقدير الله تعالى مصرخ بها (في كتاب الله تعالى علمها من شاء) الله أن يعلم، (وَجَهْلَهَا مِنْ شَاءَ) لا يعلم ذلك، (وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) [الأبياء: ٩٨]: أي مرمي به في جهنم هم والأصنام التي عبدوها؛ لزيادة عذابهم فإنها حجارة تُحْمَى، فُعَذَّبُونَ هَا لزيادة حسرتهم، فلنهم عبدوها راجين نفعها فحرموا منها زِيادة ضرر، (إِنَّمَا لَهَا وَارْدُونَ) [الأبياء: ٩٨]: أي سبق القضاء والتقدير بشقاوتهم وورودهم النار لمن يختارونه من الكفر وقوله تعالى: (فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ) من الأصنام (مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ): أي حاملين على عبادته (بِفَاعِلِيَّتِهِ): أي موقعين في الفتنة أحداً، (إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الجَحِيمِ) [الصفات: ١٦١، ١٦٢] [١٦٣]: أي من قدر عليه أنه يصلى الجحيم، يعني من علم الله منه اختيار الكفر والإصرار عليه، فقدر عليه الكفر والإصرار ودخول النار، كما في التيسير.

وفي التفسير الكبير للإمام الرازي: أن عمر بن عبد العزيز كان يحتاج بهذه الآية في إثبات هذا المطلوب، فإن الله تعالى بين أن لا تأثير لكلام المضللين في وقوع الفتنة، ثم استثنى منه من هو صالح الجحيم، فوجب أن يكون المراد من وقوع الفتنة هو كونه مكتوماً عليه بأنه صالح الجحيم، وذلك تصريح بأن حكم الله بالسعادة والشقاوة عن اختياره.

(ص) (وقال في الوصية: فلو زعم أحد أن تقدير الخير والشر من غيره تعالى لصار

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٢/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٨٣).

(٢) رواه البهقي في الكبير (١٠/٢٠٤).

كافراً بالله وبطل توحيده.

(ش) (وقال في الوصية: فلو زعم أحد أن تقدير الخير والشر من غيره تعالى)، وألا تقدير الله تعالى في ذلك ولا علم به قبل وقوعه على ما هو لازمه، كما زعمه غلاة القدرية، (لصار كافراً بالله وبطل توحيده؛ لأنكاره ما ثبت بالضرورة الدينية من شمول علمه تعالى في الأزل، كما في «الحاوي» و«إجماع الكشف الكبير»).

وإليه يشير التعرض للتوحيد الذي هو مبني الإيمان بما علم بالضرورة بجيء الرسول به، واحتاره كثيراً من الأئمة.

قال العلامة الهيثمي في شرح الأربعين: إن كثيراً من الأئمة منهم الشافعي وأحمد ابن حنبل نصوا بکفر غلاة القدرية الناففين لسبق علمه تعالى بما يفعله العباد من خير وشرٌّ وكتبه له، ثم أشار إلى إثبات المرام مع نفي الجبر والقدر في المقام، (وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوٌ﴾ [القرآن: ٥٢]؛ أي الأمم السالفة، ﴿فِي الزُّبُرِ﴾ [القرآن: ٥٢]؛ أي في دواوين الحفظة أو في أم الكتاب، جمع تنبئها على اشتتماله على أصناف المكتوب، ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ﴾ [القرآن: ٥٣] من أعمال العباد ﴿مُسْتَطَرٌ﴾ [القرآن: ٥٢، ٥٣]؛ مكتوبٌ فيها أو مسطور في اللوح المحفوظ، بحسب ما سيقع من اختيارات العباد كما يُؤمِّن باستدراكه).

(ص) (وقال في الفقه الأكبر: كتبه في اللوح المحفوظ).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر: كتبه في اللوح المحفوظ) على حسب ما يقع من اختيارات العباد دون الجبر عليهم كما بين ذلك.

(ص) (وقال في الفقه الأكبر: ولكن كتبه بالوصف، لا بالحكم).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر: ولكن كتبه بالوصف): أي منوطاً بالأسباب الكسبية المؤثرة في الاتصال والمبادئ الاختيارية مقيداً بها، فإن الأوصاف قيود لموصوفاتها، (لا بالحكم): أي لم يكتب بالجذم والإلزام من غير ربط بذلك، فإنه تعالى دبر الأشياء على ما يشاء، وربط بعضها بعضٍ وجعلها أسباباً ومسبيات بمتضمن حكمته وجري عادته، وإن كان في قدرته إيجاد الكل بلا أسبابٍ كإيجاد المبادئ والأسباب، لكنه أمرٌ اقتضته حكمته وسبقت كلمته وجرت عليه عادته.

فمن قدر وكتب أنه من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال، ووقفه لذلك بأقداره وتسكينه منه، وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب، وإلاته قلبه لقبول الحق وترجحه.

ومن قدر وكتب أنه من أهل النار قدّر له خلاف ذلك، وخذله حتى أُتيح هواه، وران على قلبه الشهوات، ولم يغنه النذر والآيات، فأتى بأعمال أهل النار ورجحها وأصرّ عليها، حتى طوى على صحيحة عمره، وكان ما يدخله النار ملاك أمره، كما في شرح المصايخ للبيضاوي، وأثبت ذلك مشيرًا إلى الحديث المرفوع من طرق متعددة.

(ص) (وقال في الوصية: أمر القلم بأن يكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟ قال الله تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة).

(ش) (وقال في الوصية: أمر القلم بأن يكتب): أي أمر الله تعالى القلم أن يثبت في اللوح المحفوظ إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه؛ ليطلع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه إيماناً وتصديقاً، ولعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته، كما في شرح المشكاة للهيثمي، (فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟ فقال الله تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة): أي سيوجد من الخلق ذوات وصفات خيرها وشرها على ما يختارونه، موافقاً لما تعلق به إرادته تعالى في الأزل.

وفي إشارات:

الأولى: أنه تعالى يقدم علمه المتعلقة بالأشياء رتبها منوطه بتلك الأسباب إلى يوم القيمة، وإليه أشار بما هو كائن إلى يوم القيمة.

قال في الصحف: إن ما سوَى الله تعالى محتاج إليه تعالى في جميع ما له من القوى وغيرها في الحصول والبقاء، فلا يكون تأثير قدرة الله تعالى منقطعاً في كل حال عن تأثير المؤثرات، فتصدر ما صدر عنها أيضاً بقدرة الله تعالى؛ لأن الفاعل في تأثير المؤثر حالة تأثيره في الشيء فاعل بالحقيقة في ذلك الشيء، فعلم أن الجميع واقع بقدرة الله تعالى، وجمهور الأشاعرة وإن اجتنبوا عن التزام هذه القاعدة؛ لأنهم ذهبوا إلى نفي الأسباب: أي تأثيرها وكون الترتيب بالعادة، لكنها ليست مما يأبه الشرع، بل العقل والشرع شاهدان عليها؛ لما ورد في الكتب المنزلة وأخبار الأنبياء ذكر الأسباب وإناطة مصالح العباد إلى مدبرات الأمر بل فيه زيادة قدرة وحكمة؛ لأن خلق السبب يتضمن قدرتين وحكمتين: خلق نفسه، وخلق قوة تأثيره، ونظام الوجود، وإفاضة الجود تبارك الله أحسن الخالقين.

وتحقيقه: ما في كشف الكشاف أن الباري جل شأنه يقدم علمه المتعلقة بالأشياء تعلقاً عارياً عن النسبة إلى الزمان، وتقديره على وفق علمه المنزه عن تطرق الحديثان، ووجب إرادته المرجحة لها لإبرازاً حسب العلم الشامل والتقدير الكامل، وقدرته المؤثرة التي يفيض بها ما رجحته الإرادة من وجود الماهيات وصفاتها في الأعيان، أوجد الأشياء

مرتبًا ترتيباً حكميًّا لا تتحول عنه؛ لعدم التحول في العلم والتقدير.

ثم قال: وإن في هذا الترتيب زيادة الدلالة على القدرة الكاملة والحكمة البالغة.

الثانية: أنه أمر القلم بأن يكتب كذلك، ولا يلزم منه امتناع وجود ما علم الله عدمه، أو عدم ما علم وجوده ليكون خبرًا؛ لأن موجب ذلك ألا يقع خلافه لا يمكن، ويسلب اختيار العبد رأسًا، فإن استحالة الشيء بالغير لا يمنع كونه بالذات مقدورًا للعبد مختارًا له، كيف وما من مقدور إلا وهو ممتنع بالغير قبل تعلق قدرته، ضرورة أن كل واقع وجودًا كان أو عدماً لا يقع إلا بعد ما وجب، ويقال لذلك الوجوب الوجوب السابق، ويلزمه امتناع الطرف الآخر، وإليه أشار بكتب ما هو كائن.

قال العلامة ابن الكمال في «رسالة القدر»: الثابت عندنا أن ما علم الله عدم وقوعه لا يقع أبداً، وما علم وقوعه يقع أبداً، وأما أن سبب ذلك علمه تعالى وتقديره فلم يثبت بل ثبت ما ينفيه ويدل على خلافه، وهو أن التقدير تابع للعلم، والعلم تابع للمعلوم في الماهية، وشأن التابع ألا يؤثر في المتبع لا إيجاباً ولا منعاً، فعلم الله تعالى، وإن خاره بوجود شيء أو عدمه وتقديره وكتبه لذلك لا يوجب وجوده ولا عدمه، بحيث ينسب به قدرة الفاعل عليه واختياره، بل يتعلق على حسب ماهية المتبع وهو الفعل الاختياري، ولذلك أمر القلم بأن يكتب ما هو كائن: أي باختيار العبد في أفعالهم، ولم يؤمر بأن يكتب ما أريد أن يكون عليه.

الثالثة: أنه ثابت بحديث مشهور، وإليه أشار بالاكتفاء عن بيان الرواية، وهو حديث مشهور عن عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنهم بأكثر من خمسة عشر طريقًا: رواه أبو داود، والبيهقي، والطبراني، والضياء المقدسي، والترمذى، رحمة الله تعالى عن عبادة بن الصامت عليه السلام، عنه عليه السلام أنه قال: «أَوْلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ»، فَقَالَ لَهُ أَكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبَّ وَمَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، مَنْ مَاتَ غَلَى غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مَتِّي<sup>(١)</sup>»، ورواه الترمذى وأبو داود، والطیالسی عنه بلفظ: «أَكْتُبْ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ<sup>(٢)</sup>»، ورواه أحمد بن حنبل، وابن حريز، والطبراني، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن منيع، والضياء المقدسي عنه بلفظ: «فَقَالَ: مَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: الْقَدَرَ، فَجَرَى تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>»،

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٤٨).

(٢) رواه الترمذى (٤/٤٥٧)، والطیالسی في المسند (١/٧٩).

القيامة<sup>(١)</sup>، وروى البيهقي وأبو نعيم وابن النجاشي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عنه عليه السلام أنه قال: «أَوْلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ<sup>(٢)</sup>»، ونور المقام بحديث صريح في المرام، مشهور بين الأعلام.

(ص) (وقال في رواية محمد والخارثي والأنصارى: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن سراقة بن مالك الأنصارى قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ دِينَنَا كَائِنًا وَلَدَنَا لَهُ، أَنْعَمْلُ لِشَيْءٍ جَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَوْ لِشَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَّا جَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: اغْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لَمَّا خَلَقَ لَهُ». ثم قرأ: «فَإِمَّا مَنْ أَعْطَيْتُ لَهُ وَآتَيْتُهُ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسَرُهُ لِلْيُسْرَى وَإِمَّا مَنْ بَخِلْتُ وَاسْتَغْفَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسَرُهُ لِلْعُسْرَى»).

(ش) (وقال في رواية محمد والخارثي والأنصارى: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن سراقة بن مالك الأنصارى)، وهو ابن جعشن الدجلي الكنائى، كان ينزل قديداً، روى عنه الجماعة (قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ دِينَنَا»): أي عن حقيقة أمره في حكم ربنا وقضائه وقدره، (كائناً ولدنا له): أي دبر الله أمرنا قبل وجودنا، خلقنا لأجله، (أنعم لشيء جررت به المقader): أي الأقدار، (وجفت به الأقلام): أي فيما يئنه التقدير الأزلي تعيناً، لا يمكن وقوع خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعتبر عنه أم الكتاب، وفرغ من كتابته القلم: أي ثم وانقضى، فحفاف القلم كنایة عن التمام والفراغ لانقضاء؛ لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد وأن تكون رطبة المداد أو بعضه، ولا يبدل ولا يغير بعد جفافه، فذلك كنایة بلغة عن تقدم كتابة المقader كلها، والفراغ منها في أمد بعيد، وجمع المقader والأقلام بالنسبة إلى المواد والأفراد، (أو لشيء مستقبل): أي في شيء معلم بالمستقبل، كان يكتب: فلان يسعد مثلاً إن زاد أو أحسن، ويشقى إن لم يفعل، وهذا هو الذي يقبل المحو والإثبات المذكورين في قوله تعالى: «يَمْتَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَثِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩]: أي التي لا محو فيها ولا إثبات، فلا يقع منها إلا ما يوافق ما أبرم، اللام في الموضعين يعني (في) (قد) روى ذلك أيضاً، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَّا جَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ): أي العمل في شيء جرت به الأقدار الأزلية وفرغت عنها، وجفت بها الأقلام من كل عمل في سعادة أو شقاوة عن الأنماط،

(١) رواه الطبرى في التفسير (٢٩/١٦)، وابن الجعده في المسند (١/٤٩٤).

(٢) رواه أبو يعلى في المعجم (١/١٨٢).

(قال): أي سرقة الأنصارى: (فَقِيمُ الْعَمَلِ؟): أي المطلوب من العبد شرعاً مع أنه مخلوقٌ فيه قطعاً، وأي فائدة للعمل، فإن الخير لا ينفع إذا كان التقدير والكتاب على خلافه، (فَقَالَ: اعْمَلُوا): أي قال النبي ﷺ: اعملوا بظاهر ما أمرتم به، وكونه موافقاً لما في التقدير والكتب، أو غير موافق له، فلستم مُكَلَّفين من علمه في شيء، (فَكُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ): أي مهياً لما خلق لأجله، وموفر له أسبابه، فيصرف استطاعته و اختياره إليه، فمن خلق لأن يظهر منه الخير والسعادة لا يصدر عنه إلا ذلك باختياره، وكذلك الشر والشقاوة.

### وفي إشارات:

الأولى: أن حكمة التكليف تطويق النفس الأبية؛ لتهذب بين الخوف والرجاء، وتفوز بالسعادات الأبدية وهي حكمة خفية، وإليه أشير بتلك المعاملة.

قال الإمام الخطاطي: قوله: فقيم العمل؟ مطالبة منهم بأمرٍ يُوجب تعطيل العبودية حيث راموا أن يتخدوا حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هنَا أمران لا يبطل أحدهما الآخر، «باطن» هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، «وظاهر» هو السمة الالزامية في حق العبودية، فعمولوا بهذه المعاملة ليتعلق خوفهم بالباطن ورجاؤهم بالظاهر.

الثانية: أن فعل كل أحد بخلق الله تعالى، وتهيئته وتحصيصه إياه لذلك لاختياره، وإليه أشير بقوله: «مبير» وقوله: «لما خلق له».

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: (وَيُبَيِّنُكُلَّ لِيُبَيِّنَ) [الأعلى: ٨]، فيه قوله ﷺ: «فَكُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ» لطيفة علمية.

وذلك لأن الفعل في نفسه ماهية ممكنة، قابلة للوجود وعدم على السوية.

فما دام القادر يبقى بالنسبة إلى فعلها وتركها على السوية امتنع صدور الفعل عنه.

فإذا ترجع جانب الفاعلية على جانب التاركية فحينئذ يحصل الفعل، فثبتت أن الفعل ما لم يجب لم يوجد.

وذلك الرجحان هو المسمى باليسر، ثبت أن الأمر في التحقيق هو أن الفاعل يصير ميسراً للفعل.

الثالثة: أن تحصيص أحد بما خلق له لا يوجه الاضطرار ولا يسلبه الاختيار.

غايتها: ألا يقع إلا ذلك، بأن ينساق إليه اختياره ودعاعيه، وإليه أشير بالتيسير ولم يقل: يفعل ما خلق له.

ولوحة إلى كل ذلك الإمام في المقام بإيراده دليلاً على المرام.

الرابعة: أن ترتب ذلك التخصيص والتهيئة على اختيار العباد بحسب جري العادة الإلهية، كما أُشير إليه في الآية.

وإليه أشار بقوله: (ثُمَّ قَرَأَ) **(فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى)**: أي أفق المال في وجوه الخيرات، أو أعطى حقوق الله وحقوق النفس في الطاعة، (**(وَاتَّقِي)**): احترز عن كل ما لا ينبغي، فترك متعلقات الأفعال للتعيم، وكل ذلك لما لم يفع مع الكفر عقبه بقوله: **(وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى)** بكلمة التوحيد والنبوة، أو بما يرضاه الخالق من العبادات البدنية أو المالية، أو بما وعد الله في قوله: **(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)** [سبأ: ٣٩]، أو بالثواب أو بالجلنة أو بكل خصلة حسنة، (**(فَسَيَّسَرَهُ لِلْيُسْرَى)**) [الليل: ٥، ٦، ٧]: أي نهيه للجنة أو الخير أو كل ما كُلف به من الأفعال والتروك، أو العود إلى الطاعة أو الأفعال المؤدية إلى اليسر. وترتبط التيسير على المجموع وإن دلّ على سببته له، لكن لا على أن كل ما هو سبب له يجب أن يكون كذلك، فلا دلالة عليه قطعاً كما أُشير إليه في مواضع من الإرشاد، وكذلك مقابلة قوله: **(وَأَمَّا مَنْ يَبْخَلُ وَأَسْتَعْنِي)** بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، (**(وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى)**): أي لم يصدق بما ذكر، (**(فَسَيَّسَرَهُ لِلْعُسْرَى)**<sup>(١)</sup> [الليل: ٨ - ١٠]: أي للنار، أو للشر، أو للامتناع من أداء الحقوق البدنية والمالية، أو العود إلى البخل.

الخامسة: أن الدواعي والاختيارات قد تتغير، وإليه أُشير بإدخال السين الدالة على أن المطيع قد يصير عاصياً، والعاصي قد يكون بالتوبة مطيناً، فلذا كان للتغيير فيه مجال كما في التفسير الكبير.

السادسة: أنه حديث مشهور، وإليه أشار بالاستدلال به في المقام.

فقد رواه عشرة من الصحابة: أمير المؤمنين أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن عمرو، وعمران بن الحchin، وأبو الدرداء، وشريح بن عامر، وسرقة بن مالك، رضي الله عنهم.

وخرجه عنهم ستة عشر شيخاً: خرجه أحمد بن حنبل، والطبراني، والزار، رحمهم الله تعالى، عن أبي بكر **(رضي الله عنه)**، وابن حنبل، والبخاري، والترمذى، والدارقطنى، والضياء

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠/٧)، أبو نعيم في مسنده أبي حنيفة (٢٩/١)، (١/٣٠)، وبنحوه في: البخاري (٤/١٨٩١)، ومسلم (٤/٢٠٤)، وأبي داود (٤/٢٢٨)، والترمذى (٤/٤٤٥)، والناسائى (٦/٥١٧)، وأحمد (١/١٥٧)، وابن ماجه (١/٣٠)، والطیالسی في المسند (١/١٣).

المقدسي، والفریابی، رحمہم اللہ تعالیٰ عن عمر بن الخطاب، والطبرانی، والبزار عن ابن عباس، وعمران بن الحصین رضی اللہ تعالیٰ عنہم، والبخاری، ومسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائی، رحمہم اللہ تعالیٰ عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما، ومسلم، وابن حبان، والطبرانی، وأبو عوانة، رحمہم اللہ تعالیٰ عن جابر بن عبد الله، والفریابی عن ابن عمرو، وأحمد، والترمذی، والطبرانی: عن شریح بن عامر الكلابی.

(ص) (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ رَفِيعٍ مَعْصُبَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا مَا مَنَّكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالُوا: قَلِيلٌ مَنْ يَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَشْكُلُ؟ وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِاقِيَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَيَقِيمُ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُسَرِّوْا لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَرِّوْا لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقُّ الْعَمَلِ»).

(ش) (ابن حیران رحمہ اللہ تعالیٰ عن أبي الدرداء، والطبرانی، وابن ماجه)، عن سُراقة بن مالک، وأكدہ بحدث آخر في معناه، وقال: (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ رَفِيعٍ) الأَسْدِيُّ الْمَكِيُّ، سُكُنُ الْكُوفَةِ وَسَمْعُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسًا، وَهُوَ مِنْ مُشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، (عَنْ مَعْصُبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا»): أي مکان دخولها في دار التکلیف، أو زمانه وسائل شأنه من أول ولادته إلى انتهاء شأنه، أو مکان دخولها في دار العقی من الجنة والنار، كما فسّره بعض الروایات: «مَا مَنَّكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالُوا: قَلِيلٌ مَنْ يَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَشْكُلُ؟... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>»، (وَمَخْرَجَهَا): أي مکان خروجها عن دار التکلیف أو زمانه، وهو متنه أجله ومنقضی أمله وعمله، أو المدخل والمخرج کنایتان عن الأفعال والتروک: أي عما يدخل فيها من الأعمال والأحوال، وما يخرج عنها من التروک والأحوال، (وَمَا هِيَ لِاقِيَةً): أي ملاقيۃ فيما بين الحالین من السعادة والیسر وأعمال أهل الجنة، أو من الشقاوة والعسر وأعمال أهل النار، ومعنى الكتب يجوز أن يكون على حقيقته: أي الكتب في اللوح المحفوظ؛ لحدث أمر القلم بذلك، ويجوز أن يكون المراد: الثبوت في علم اللہ تعالیٰ، (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ): بناءً على أن العمل

(١) رواه البخاري (٤/١٨٩١)، ومسلم (٤/٢٠٤٠)، والترمذی (٤/٤٤٥)، وأحمد (١/٨٢)، وابن ماجه (١/٣٠).

يقتضي الشواب أو العقاب لو كان معلقاً بمستقبلٍ من غير سبقٍ في الكتاب أو استكشافاً في الباب، (فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي إذا كان الأمر مفروغاً منه، وليس معلقاً بمستأنفٍ مبني على خير العمل وشره فائيٍ فائدة للعمل؟ أفلًا تتكل على ما كتب لنا خيراً أو شرّاً؟ (فَقَالَ أَعْمَلُوا) أي دوموا على ما كُلُّقتم به من الأعمال (فَكُلُّ مُبِيرٌ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ) أي مهياً لما خلق لأجله من الأعمال في الحال أو الاستقبال، وغير مهياً لما لم يخلق لأجله، وفسرَه تفصيل المرام، فقال مُقدماً في مقام التهديد: بيان حال أهل الشقاوة والإجرام (أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءَ فَيُسِرُّونَا لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ) أي هيّأوا للشقاوة، ولا يقع عنهم اختيار أهل السعادة، (وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَا لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ) أي هيّأوا للسعادة وسهل عليهم مسلكها، ولا يقع عنهم اختيار أعمال أهل الشقاوة.

وفي إشاراتِ الأولى: استمرار الأمرين في الأهل، فلا ينافي التغيير بتغيير الاختيار، وإليه أشير بالصيغة الدالة على الاستمرار وعنوان الأهل.

الثانية: أن العبرة بالحواتيم وإن وقع في الأئمَّاء خلافه، وإليه أشير بالصيغة أيضاً، وكشف عنه رواية على تفصيل العمل فيصير لعمل السعادة، ولذا اعتبر العمل (فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقُّ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>) أي ثبتت فائدة العمل، وظهرت نتيجة الأمل حيث نيط الأمر على تيسير الأسباب وصرف الاستطاعة إليه.

الثالثة: أن سبق القضاء بذلك لا ينافي الاختيار؛ لأنَّه تابعٌ للعلم التابع للمعلوم الاختياري في الماهية، وإليه أشير بكتب المدخل والمخرج، وبيانه تيسير كل عملٍ لمن كُتب له ذلك.

قال الشيخ أكمل الدين البابري في شرح المشارق: تحقيقه أن الحقيقة الإنسانية لا تستلزم لذاتها سعادة أو ضدها، وسعادة كل شخصٍ منها وشقاوته، إنما هي بأمرٍ خارجة عنها اقتضتها الحكمة الربانية كالشخصيات، وكل ذلك مع معروضاته حاصلة في القضاء إجمالاً، فلا بدَّ من وقوعها في القدر تفصيلاً، مما يقع من أفراد الإنسان: أي باختيارتهم المناسبة إلى القدر فإنما هو تفصيل قضائه لا محالة خيراً كان أو شرّاً.

ولا يمكن أن يكون التفصيل على خلاف الإجمال، فاتضح معنى قوله تفصيل العمل: «أَعْمَلُوا

(١) رواه أبو نعيم في مسندي أبي حنيفة (١٧٠/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦/١)، والدارقطني في العلل (٤/٣٢٦).

**فَكُلُّ مُبِيرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ<sup>(١)</sup>**، فمن خلق لأن يظهر منه تفاصيل قضائه الخير لا يصدر عنه إلا الخير، وكذلك عكسه.

وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾** [الليل: ٥]، أي لأن هذه الحصول الحميـدة الصادرة منه دليل على أن قضاءـه كان خـيراً، فـكان تـفاصـيلـه خـيراً، فـكان مـفضـيـاً إـلـىـ الـحـسـنـىـ وـاخـتـيـارـهـ يـبـرـ وـسـهـولـهـ؛ لأنـهـ خـلـقـهـ.

ومن لهـ قـرـيـحةـ جـيـدةـ وـاتـبعـ كـلـامـ الـمـحـقـقـينـ، اـطـلـعـ عـلـىـ تـحـقـيقـ قولـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** [هـود: ١٠١]، وـقولـهـ تـعـالـىـ: **﴿كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾** [الزـخـرفـ: ٧٦]، وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

الرابعة: أنهـ حـدـيـثـ مشـهـورـ، فـإـنـهـ رـوـيـ عنـ عـلـيـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـسـعـدـ اـبـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـهـشـامـ بـنـ حـكـيمـ.

وـخـرـجـهـ عـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ مـنـ الشـيـوخـ:

خرـجـهـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ، وـالـطـبـرـانـيـ، وـمـالـكـ، وـأـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، عـنـ عـلـيـ عليه السلام.

وـمـالـكـ، وـالـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

والـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، وـابـنـ عـسـاـكـرـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـابـنـ خـسـرـوـ الـبـلـخـيـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـالـبـزـارـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ.

ثمـ أـشـارـ إـلـىـ شـبـهـ الـقـدـرـيـ الـقـائلـةـ: بـأـنـ الـعـبـدـ مـوـجـدـ لـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـةـ، مـومـيـاـ إـلـىـ أـنـ عـمـدـةـ نـسـكـاتـهـ بـالـسـمـعـيـاتـ ثـلـاثـ:

الـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ بـمـشـيـتـهـ.

وـالـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ إـسـنـادـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ الـعـبـادـ، إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ فـاعـلـهـ.

وـالـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـمـرـ الـعـبـادـ بـيـعـضـ الـأـفـعـالـ وـنـهـيـمـ عـنـ الـبـعـضـ.

(ص) (وقـالـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـبـسـطـ: فـإـنـ قـالـ الـقـدـرـيـ الـمـشـيـثـ إـلـيـ إـنـ شـئـتـ آـمـنـتـ، وـإـنـ شـئـتـ لـمـ يـؤـمـنـ، قـالـ تـعـالـىـ: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾** [الـكـهـفـ: ٢٩]،

وـقـالـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَا تَمُوذُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَجِبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾** [فـصـلـتـ: ١٧]، وـقـالـ: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** [الـإـسـرـاءـ: ٢٣]، وـقـالـ: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ**

والإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ》 [الذاريات: ٥٦]، ولم يجر عباده على ذنبٍ ثم يذهبهم عليه ولو ذنبي، أو شرب، أو قذف تجرى الحدود عليه، ولم يشاً أن يفتري عليه، والله يقول: **«هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»** [المدثر: ٥٦]، فهو ليس بأهل للكفر، وغير مرید له، يقال له قوله تعالى: **«فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ»** [الكهف: ٢٩] وعید، (فقد قال: **«وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»** [المدثر: ٥٦]، وقال: **«يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ»** [الأنفال: ٢٤]: أي بين المؤمن والكافر، وبين الكافر والإيمان، وقوله تعالى: **«وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْجُبُوا عَلَى الْهُدَىٰ»** [فصلت: ١٧]، بصرناهم، وبيننا هم، وقوله تعالى: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»** [الإسراء: ٢٣]: أي أمر ربك، وقوله تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»** [الذاريات: ٥٦]: أي ليوحدوني).

(ش) فأشار إلى تلك السمعيات: (وقال في الفقه الأبوسط: فإن قال القدري) في دعوى إيجاده لفعله بحسب قصده ومشيته: (المشيّة إلى إن شئت): أي الإيمان ووجد داعيته و اختياره مني (آمنت، وإن شئت) الكفر ووجد داعيته و اختياره مني (لم يؤمن). واستدل على ذلك بأنه (قال تعالى: **«فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ»** [الكهف: ٢٩]): أي لا أبالي بإيمان من آمن وكفر من كفر، دل على أن حصول الإيمان أو الكفر بمشيئة العبد لذلك، (وقال تعالى: **«وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ»**) أن دلتناهم على طريق الحق، وأوضحتنا لهم سبل المرشد بنصب الحجج وإرسال الرسل، **«فَاسْتَحْجُبُوا عَلَى الْهُدَىٰ»** [فصلت: ١٧]): أي أحجبوا العمى على الحق، والغواية واحتاروها على الاهتداء (وقال: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»** [الإسراء: ٢٣]): أي حكم بـألا تعبدوا إلا الباري تعالى؛ لأن غاية التعظيم لا يجوز إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الإنعام. ونهاية الإنعام عبارة عن إعطاء الوجود، والحياة، والقدرة، والشهوة، والعقل.

وقد ثبت بالدلائل أن المعطي لهذه الأشياء هو الله تعالى لا غيره.

وإذا كان المنعم بجميع النعم هو الله تعالى لا غيره، لا جرم كان المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره كما في التفسير الكبير، ولما كان في دلاله القضاء على المرام خفاء أردفه بما هو أصرح في ذلك فقال: (وقال: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»** [الذاريات: ٥٦]): أي إلا ليكونوا عباداً لي.

قالوا: «الآية الأولى» صريحة في أن الإيمان والكافر مفوضان إلى مشيئة العبد و اختياره،

«والثانية» صريحة في إسناد الحبة والاختيار للغواية إليهم بأنفسهم إسناد الفعل إلى فاعله، وفي نفي إرادتها عنه تعالى، «والثالثة والرابعة» صريحة في الأمر بالعبادة، وإرادتها، وخلق العباد لها، دالة على نهيهم عن الكفر، فدللت على أنهم الموجدون لأفعالهم الاختيارية، وسيأتي جوابه.

وأومأ إلى أن عمدة تمسكاتهم بالعقليات أيضًا ثلاثة<sup>(١)</sup>:

**الأول:** أنه لو لم يكن العبد موجودًا لأفعاله بالاستقلال، بطل فوائد الوعد، والوعيد، والبعثة، والإنزال، وبطل المدح والذم، وإجراء الحدود عليها؛ إذ لا معنى لذلك على ما ليس بفعله، ولا واقع بقدرته و اختياره.

**الثاني:** أن كثيراً من أفعال العباد قبيح، كالشرك والفرية على الله تعالى بالقول باتخاذ الولد، ونحو ذلك، والقبيح لا يخلقه الحكيم لعلمه بقبحه وتزذه عنه.

**الثالث:** أن الباري تعالى لو كان موجداً لأفعال العباد لكان فاعلاً لها؛ لأن معناها واحد، ولكان أهلاً لها، متصفاً بها، فيلزم أن يكون أهلاً للظلم والكفر، تعالى عنه كما في شرح المقاصد وغيره.

فأشار إلى تلك العقليات بقوله فيه: (ولم يجبر عباده على ذنب)، ولا يليق بحكمته أن يجبر على الذنب، (ثم يعذبهم عليه) (و) الحال أنه (لو زني، أو شرب، أو قذف ثجري الحدود عليه، ولم يشاً أن يفتري عليه)، فأشار إلى قوله: إن العبد لو لم يكن موجوداً لفعله الاختياري بالاستقلال، بل مجبوراً عليه بإيجاد الله الفعل فيه؛ لبطل فائدة الوعيد، والذم، والتعذيب، وإجراء الحدود عليه، وكذا فائدة الوعد والمدح؛ إذ لا معنى لذلك على ما ليس بفعل له، ولا واقع بقدرته و اختياره كما في شرح المقاصد.

وكذا لا يليق بحكمته ومشيئته ما يقبح من الفرية عليه، والكفر، ثم التعذيب عليه، فلا يخلقه الحكيم ولا يشاؤه لعلمه بقبحه، وتزذهه عن القبائح، فهو بفعل العبد وإيجاده، ويقوله فيه: (والله يقول: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾) حقيق بأن يُتقى عقابه، (﴿وَأَهْلُ الْمَفْرَة﴾) [المذر: ٥٦]، حقيق بأن يغفر الذنوب عباده سيمما المتقيين منهم، ( فهو ليس بأهيل للكفر)، وغير حقيق له (وغير مرشد له)<sup>(٢)</sup>.

فأشار إلى قوله: إنه تعالى لو كان موجداً لأفعال العباد لكان موجداً للظلم ونحوه،

(١) انظر: المواقف (١/٢١٠).

(٢) انظر: الشرح الميسر (ص ٢١٠).

وفاعلاً له متصفاً به؛ لأن معناهما واحد، فيلزم أن يكون أهلاً للظلم ونحوه من القبائح، وهو خلاف النص والإجماع، وإن الباري تعالى حكيم، فلا يريده، وإنما المريد والموجد له هو العبد.

وأشار إلى الجواب عنه بقوله فيه: (يُقال له): أي للقدري في الجواب بالمنع والمعارضة، (قوله تعالى): **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩] [وعيد]: أي ليس الأمر على حقيقته ليكون تقويضًا، بل مجاز عن الوعيد والتهديد؛ لدلالة سياق الآية، وأن الحكيم لا يأمر إلا بما له عاقبة حميدة، فليس فيه، وكذا في التعليق بمشيئة العبد دلالة على التقويض إليه، واستقلاله بفعله؛ لأنه وإن كان بمشيته، فمشيته متوقفة على علمه وذكره، وذلك بمشيئة الله.

وإليه أشار بقوله: (فقد قال): **﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** [المثاثر: ٥٦]؛ أي يشاء ذكرهم أو مشيئتهم، كقوله تعالى: **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** [التكوير: ٢٩]، وهو تصريح بأن فعل العبد بمشيئة الله تعالى كما في تفسير البيضاوي.

وقال الإمام الرزاي في تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾** [المزمول: ١٩]، إن هذه الآية من جملة الآيات التي تلاظمت فيها أمواج القدر والجبر.

فالقدري يتمسك بالآية، ويقول: إنه صريح مذهبني، ونظيره: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩].

والجبري يقول: متى ضممت هذه الآية إلى الآية التي بعدها خرج منه صريح مذهب الجبر، وذلك لأن قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾** يقتضي أن تكون مشيئة العبد متى كانت حالصة مستلزمة للفعل، قوله بعد ذلك: **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** يقتضي كون مشيئة الله تعالى مستلزمة لمشيئة العبد، ومستلزم المستلزم مستلزم، فإذاً مشيئة الله مستلزمة لفعل العبد، وذلك هو الجبر، وأن الفعل قد يتخلل عن المشيئة بفسخ العزائم وتغير المقاصد، فليس في التعليق بمشيئة العبد دلالة على استلزم التقويض إليه.

وإليه أشار بقوله: (وقال): **﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَبِيلِهِ﴾** [الأనفال: ٤]: أي بين المؤمن والكافر، وبين الكافر والإيمان؛ أي هو تصوير وتخيل لتملكه على العبد قلبه، فيفسخ عزائمه، ويفغير مقاصده، ويحول بينه وبين الفكر إن أراد سعادته، وبين الإيمان إن قضى شقاوته، كما في تفسير البيضاوي.

وأشار إلى الجواب عن تمسكهم بالأيات المذكورة على إرادة الله تعالى الطاعات منهم

دون المعاصي، وعلى أنهم الموجدون لأفعالهم.  
فقال فيه: (وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، بصرناهم) بطريق الحق، (وبيننا لهم) سبل المرشد، فآثروا العمى حبًّا، واختاروا الغواية، كا فسّره ابن عباس والسدسي وقتادة وابن زيد كما في البحر للإمام أبي حيان.

فأشار إلى أنه ليس بمعنى الدلالة الموصولة، وليس فيه نفي إرادة المعاصي عنه تعالى، وفي استحبهم العمى والغواية دلالة على كونهم الموجدين لذلك، بل على تكسبيهم له قال ابن عطية.

وفي كشف الكشاف استدلوا على أن الإيمان باختيار العبد على الاستقلال، من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ دال على نصب الأدلة، وإزاحة العلة، وقوله: ﴿فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ دال على أنهم بأنفسهم آثروا العمى.

فاجلواب: أن في لفظ الاستحباب ما يشعر بأن قدرة الله تعالى هي المؤثرة، وأن لقدرة العبد مدخلًا ما، فإن الحبة ليست اختيارية بالاتفاق، وإيشار العمى حبًّا وهو الاستحباب من الاختيارية، فانتظر إلى هذه الدقيقة تر العجب العجاب.

(وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾) [الإسراء: ٢٣]: أي أمر ربك)، فأشار إلى أن القضاء بمعنى الأمر القطعي، كما فسّره ابن عباس وحمزة وقتادة.

وقال ابن عطية: إن معنى «قضى ربك»: أي أمر لا تعبدوا إلا إياه، فهو أمر بالاقتصار على عبادة الله، فذلك هو المقضي لا نفس العبادة.  
وقد عرفت أن الأمر لا يستلزم الإرادة كما مرّ، فلما آل المعنى إلى أمره أمرًا مقطوعًا به ألا تعبدوا إلا الله، فلا دلالة على إرادة الطاعات دون المعاصي، فضلًا عن الدلالة على أنهم الموجدون لأفعالهم.

وأوضح ذلك فقال: (وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]: أي ليوحديوني)، كما في تفسير القاضي عضد الدين، وبه فسّره محمد ابن السائب الكلبي كما في البحر، فأشار إلى أن المراد من العبادة لازمها، وهو التوحيد، واللازم للصبرورة، بدلالة القواطع، وبدلالة البيان: أي قوله: ﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رُزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٧]، فكانه قال: وما خلقتم لينفعوني، بل ليوحديوني، أما بالنسبة إلى المطيع ظاهر، وأما بالنسبة إلى العاصي فبشهادة فطرته على وحدانيته، وليرثوا لي بالعبادة.

وقال مجاهد: إلا ليعرفوني كما في البحر.

وقال بعضهم: المعنى: إلا ليتذلّلوا إليني، أما بالنسبة إلى المطيع فظاهر، وأما بالنسبة إلى غيره فبشهادة الفطرة على التذلل، وإن تخرص وافتوى كما في الإرشاد لإمام الحرمين، فلا دلالة فيه على إرادة الطاعات منهم دون المعا�ي، ولا على أنهم موجودون لذلك<sup>(١)</sup>.

قال في شرح المقاصد: وجعل اللام للعقاب إنما يصح في فعل من يجهل العاقب، فيفعل لغرضٍ فلا يحصل ذلك بل ضده، فكيف يتصور في علام الغيوب أن يفعل فعلاً لغرضٍ يعلم قطعاً أنه لا يحصل أبداً، بل يحصل ضده.

وفي كشف الكشاف أن فعله تعالى ينساق إلى الغايات الكمالية، وأن اللام في الغايات موضوعة لذلك، وأما الإرادة فليست من مقتضى اللام إلا إذا علم أن الباخت مطلوب في نفسه، وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويلٍ، فإنهم خلقوا بحيث يتائى منهم العبادة وهدوا إليها، وجعلت تلك غاية كمالية لخلقهم، وتعوق بعضهم عن الوصول إليها لا يمنع كونها الغاية، وهذا معنى مكشوف فلا دلالة فيه على إرادة الطاعات منهم دون المعا�ي، فضلاً عن الدلالة على كونهم الموجودين لذلك، وأشار إلى الجواب عن تمسكاتهم العقلية.

(ص) ويُقال له: هل يطيق العبد لنفسه ضرراً أو نفعاً؟ فإن قال: لا لأنهم مجبوروون في الضر والربح ما خلا الطاعة والمعصية، يُقال له: هل خلق الله الشر؟ فإن قال: نعم خرج من قوله، وإن قال: لا كفر؛ فقد أخبر أن الله خالق الشر والحدود تجرى بما أمر الله تعالى به؛ لأنه أمر بالحدود فلا يترك ما أمر الله تعالى به، ولأنه لو قطع زيد يد غلامه كان بمشيئة الله، وذمه الناس ولو أعتقه حمدوه عليه، وكلامها وجد بمشيئة الله تعالى وقد عمل بمشيئة الله، (لكن من عمل بمشيئة الله المعصية فإنه ليس بها رضا، ولا عدل في فعله، ويُقال له: الفريضة على الله من الكلام أم لا؟ فإن قال: نعم يُقال له: من أنطق الكافر، قال: الله تعالى، فقد خصموا أنفسهم؛ لأن الفريضة من النطق، ولو لم يشاء الله لما أنطقهم بها، وهو أهل لما يشاء من الطاعة، وليس بأهل لما يشاء من المعصية).

(ش) فأشار إلى الأول بقوله فيه: (ويُقال له): أي للقدر في الجواب بطريق المعارضة والتقرير: (هل يطيق) ويقدّر (العبد) أن يوجد استقلالاً (لنفسه ضرراً أو نفعاً؟) في أفعاله الاختيارية وما يترتب عليها من المتولدات، ويستقبل فيه بالفاعلية على سبيل التفويض إليه بالكلية.

(١) انظر: تفسير البيضاوي (١/٢٤٢)، والغنية في أصول الدين (ص ١٣٣).

(فإن) اختار مذهب النظامية منهم (قال: لا) يستقل في جميعها بالإيجاد والفاعلية، فلا يستقل في المتردّيات؛ لأنهم مجبورون في **الضر والنفع** المترتبين على أفعاله الاختيارية؛ لأن المتردّيات برمتها من فعل الله تعالى لا من فعل العبد الفاعل للسبب عند بعضهم، ومنهم النظام ومن تبعه من القدرة، كما في شرح المواقف وغيره، (ما خلا الطاعة والمعصية)؛ لأنه يستقل فيهما لكونهما بإيجاده، وإلا لزم الجبر المستلزم لضياع فائدة التكليف، وبطلان الأمر والنهي، والبعثة، والوعيد، والتعذيب.

(يُقال له) في معارضته مدعاه مع الإشارة إلى منع دليله: (هل خلق الله الشر؟) الشامل بإطلاقه للضر والمعصية مما باشره أو تولد منه.

(فإن قال: نعم) وأقرَّ بخلق الله للشر وشموله لهما (خرج من) موجب (قوله)، وأفحى بموجب إقراره.

(وإن قال: لا) وأنكر خلقه تعالى للشر وشموله لهما (كفر)؛ لأنكاره ما نصَّ الله تعالى عليه في حكم كتابه، (يقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]، فإنه عام في كل ما يستفاد منه من الشرور، كما في التفسير الكبير، فيعم الشر الذي في العالم ومراتب مخلوقاته كما في البحر).

(فقد أخبر أن الله خالق) ما يقع في العالم من (الشر)؛ لعموم ما خلق، ومنه ما يختاره العبد من الشر والمعصية، فيخلق الله عقيب اختيار العبد وعزمه على حسب جري عادته، فإن شرَّ عالم الخلق اختياري لازم، ومتعد كالكفر والظلم، وطبيعي كإحراق النار، وإهلاك السموم كما في تفسير البيضاوي، وفيه إشارة إلى أنه لو أول بالتخصيص مما باشره لم يكفر كما سيأتي).

ولا يلزم ضياع فائدة التكليف والأمر والنهي والبعثة والوعيد والذم والتعذيب؛ لأنها قد تكون دواعي للعبد إلى الفعل واختياره، فيخلق الله الفعل عقيبها عادة، وباعتبار ذلك الاختيار المترتب على الدواعي يصير الفعل «طاعة» إن وافق الأمر، و«معصية» إن خالفه، فلا يكون التعذيب عليه منافيًّا للحكمة، ويصير علامه للثواب والعقاب، كما في شرح المواقف.

**الثاني:** ما أشار إليه بقوله: وُيُقال له في الجواب عن قوله: «ولو أنه زنى أو شرب أو قذف ثُجْرٍ الحدود عليه».

(والحدود تُجرى) على من ارتفع تلك الذنوب باختياره (بما أمر الله تعالى به): أي بإجرائها عليهم مجازة لسوء اختيارهم؛ لأنه أمر بالحدود) وإجرائها عليهم، (فلا يترك ما

أمر الله تعالى به) من إجراء الحدود والذم عليهم مجازة لسوء اختيارهم مخالفة ما أمر الله تعالى به، وإن دام لهم على اقتراف ما نهى الله عنه.

وأوضح كون مناط الذم وإجراء الحدود سوء الاختيار بقوله: (ولأنه لو قطع زيد يد غلامه) من غير ذنب وسوء اختيار من العبد (كان) ذلك من زيد (بمشيئة الله)؛ لعموم مشيئته تعالى لجميع الكائنات كما مر، (وذمه الناس) لصدور ذلك منه من غير ذنب من العبد، (ولو أعتقه حمدوه عليه)؛ لإتيانه بالقرابة وحسن اختياره، (وكلاهما وُجد بمشيئة الله تعالى) وخلق له عقيبة اختيار العبد وعزم بحسب جري عادته تعالى، (وقد عمل بمشيئة الله) في كلا الأمرين، ووقعوا متعلقين بقدرته و اختياره، واقعين بكسبه وعقيبة عزمه، وإن كانا بخلق الله، (لكن من عمل بمشيئة الله المعصية) واقتربها بسوء اختياره (فإنه ليس بها رضا) من الله تعالى، ولذا يُذم عليها وتجرى الحدود على بعضها الأدخل في كونه شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين، (ولا عدل): أي توسط (في فعله) لصرف استطاعته الصالحة للطاعة وأيضاً إلى المعصية، وأشار إلى الثالث من متمسكاتهم بقوله: (ويُقال له) في المعارضة والإلزام عليه: (الفرية على الله) نوع (من الكلام أم لا؟ فإن) أقرَ بأنها نوع من الكلام (وقال: نعم يُقال) بطريق المعارضة (له) من أنطق الكافر بالفرية على الله؟ (فإن) أذعن بأن الناطق يأتي بحروف مخصوصة على نظم مخصوص من غير شعور له بالأعضاء التي هي آلاتها، ولا بالهيئات والأوضاع التي تكون لتلك الأعضاء عند الإتيان بتلك الحروف، فأقرَ (وقال: الله تعالى) أنطقه بها، (فقد خصموا أنفسهم) وأنحموا بقولهم؛ لأن الفرية نوع (من النطق)؛ لكونها حروفاً مخصوصة على نظم مخصوص، (ولو لم يشأ الله) خلقها فيهم وإنطلاقهم بها لاختيارهم إياها (لما أنطقوهم بها)، لكنه تعالى خلقها فيهم بحسب جري عادته على الخلق عقيبة اختيار العبد وعزم بلا منافاة فيه لحكمته، وفيه إشارة إلى أنه لغاية ظهوره كأنه يضطره إلى الإذعان به وإقراره.

وأشار إلى الرابع من متمسكاتهم بقوله فيه: يُقال له: (وهو أهل) وحقيقة (لما يشاء من الطاعة، وليس بأهل) ولا حقيقة (لما يشاء من المعصية) التي يخلقها فيمن اختارها وقامت به. فأشار إلى منع استلزم خلقه تعالى لأنفع العباد من المعاصي والشرور، كالظلم ونحوه وكونه تعالى فاعلاً وأهلاً لما متصل بها؛ لأن مثل ذلك إنساً يطلق على من قام به الفعل لا على من أوْجده في محل آخر، ألا يرى أن كثيراً من الصفات كالبطول

والقصر قد أوجدها الله تعالى في محالها وفاقاً، ولا يتصف بها إلا الحال كما في شرح المقاصد.

### وفي إشارات:

الأولى: أن الله تعالى أجرى عادته بأن العبد متى صمم العزم على الطاعة يخلقها الله تعالى فيه، ومتي صمم العزم على المعصية يخلقها الله فيه، فيُضاف الفعل إلى العبد ويستحق الثواب أو العقاب عليه مع كونه يخلقه تعالى؛ لحصوله بسبب عزم العبد عليه، كما في شرح الصحائف والمسايرة.

إليه أشار بقوله: **يُقال له: هل خلق الله الشر؟** وقوله لكن من عمل بمشيئة الله المعصية فإنه ليس بها رضا.

الثانية: أن ذات الفعل الحركات والسكنات، وكونها طاعة أو معصية صفات يحصل بها بسبب صرف الحركات والسكنات في الطاعة والمعصية، وذات الفعل يخلق الله تعالى، وكونها طاعة أو معصية بفعل العبد بسبب صرفها إليه، فـيُضاف الفعل إلى العبد لحصول وصفه منه، فيستحق الثواب أو العقاب عليه وإن كان ذات الفعل يخلقه تعالى كما في شرح الصحائف.

إليه أشار بقوله: **(يُقال له: من أنطق الكافر؟ فإن قال: «الله» فقد خصموا أنفسهم)،** وبقوله: **(لو لم يشا الله لما أنطقهم بها).**

الثالثة: أن الله تعالى قد يريد من العبد شيئاً فيخلق فيه؛ علمًا أو ظنًا بمصلحة داعية إلى ذلك الفعل يحمله على ذلك ويهيء له ما لا بدّ منه حتى يحصل منه ذلك الفعل، لكن ذلك لا يُخرجه عن حد الاختيار؛ لأنّه فعله باختياره، كما في شرح الصحائف.

إليه أشار بقوله: **(يُقال له: هو أهل لما يشاء من الطاعة، وليس بأهل لما يشاء من المعصية).**

وحققه العلامة صاحب الكشف في ردّ ما نسبه الزمخشري من الجبر والتجمير حيث قال: إن أراد بالجبر عدم استقلال العباد بالإيجاد والإعدام فيما يُنسب إلى اختيارهم فهو مذهب الجماعة، ولكنه محض العدل؛ لقواطع أوضاعها أن الممكّن لا ينفك عن الاحتياج إلى الواجب ابتداءً ودواناً، ولكنّه قد يخفى على كثيرٍ من المتكلمين فخطوا، ثم العلم الضوري بأن العبد غير شاعٍ بتفاصيل حركاته الاختيارية حال صدورها عنه، وفي ذلك دليلٌ على عدم الاستقلال.

وأما حديث انتهاء الممكّنات في سلسلة الترتيب فلعله لا يكفي في هذا المقام.

فإن المعتزلة يقولون: يكفي في الانتهاء إيجاده للعبد الموجد لهذه الأفعال الاختيارية، وإن أراد به أنه لا فرق بين حركة المرتعش مثلاً أو حركة من يبسط يده نحو المشتهي، فهذا شيءٌ تُكذبُهُ الضرورة، لم يذهب إليه أحدٌ من الجماعة.

وما توهمه بعضهم أنه مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، فمن قصور التوهم، و كانت قد حرفته في بعض التعالق على مسألة التكليف بال الحال.

وها أنا ذا أتبرع بذلك ما يذهب إليه هؤلاء الأجلاء، ثبتنا الله على اتباعهم.

**قالوا:** إن الله جلَّ وعلا بسابق علمه المعلم بالأشياء قبل كونها جملةً وتفصيلاً، ومحج إرادته المرجحة لها إبرازاً حسب التعلق العلمي، وقدرته الكاملة التي يفيض منها ما رجحته الإرادة من وجود الماهيات في الأعيان وجود كمالاتها، أو جد الأشياء مرتبة ترتيباً حكيمًا، لا يتحول عن ذلك الترتيب؛ لعدم التحول في العلم لا لأنه لا قدرة على التبدل، وأن علمه كذلك مؤيد قدرته لا مقتض لإيجاب كما توهمه بعض الناظرين، وأن في هذا الترتيب زيادة الدلالة على القدرة الكاملة، والحكمة البالغة، مع ما فيه من الرحمة الشاملة الموجبة لاطمئنان القاصرين، وزيادة إيقان العارفين. وأنت تعلم أن من هذا عقيدته لا يلزمها تجوير.

ثم لما لم يجعلوا الصفات واجبة بنفسها بل قديمة لقدم الذات قائمة بها، لم يكن في شمس توحيد وإسراها من تغوير، وأما من يجعل العبيد سواسية بمولامهم مستقلين في بعض الأحوال، فقد بدا في قمر توحيده ظلمة التكثير لما فاته من توحيد الأفعال إلى المحادق ما لزمه من تساوي القدرتين في الاختصاص، بإيجاد بعض دون آخر المفوت لتوحيد الصفات، المستجلب لنقصان الذات، تعالى شأنه عما يتوهمنه الراغبون، بل عمما يتحققه العارفون علوًّا كبيراً، فهذا جورٌ منه وإشراكٌ معًا. هذا، وإن رأيهم في العدل والتوحيد يُكذب بعضه بعضاً، وكفى ذلك للمسترشدين نقضاً ونفطاً.

(ص) (إن قال: الرجل إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وإن شاء شرب، وإن شاء لم يشرب. يقال له: هل حكم الله علىبني إسرائيل أن يعبروا البحر وقدر على فرعون الغرق؟ فإن قال: نعم يقال له: هل يقع من فرعون أن لا يسير في طلب موسى وألا يغرق هو وأصحابه؟ فإن قال: نعم فقد كفر، وإن قال: لا نقض قوله السابق).

(ش) ثم أشار إلى شبهة القدرة المدعى للضرورة في كون العبد موجداً لأفعاله الاختيارية، كما اختاره بعض منهم رئيسهم أبو الحسين البصري، وقال فيه: (وإن قال)

القديري في دعوى الضرورة في إيجاده لفعله منبئاً عليها: نعلم بالضرورة أن تصرفات كل أحد بإيجاده، وليس بإيجاد الله تعالى وحلقه؛ لأن (الرجل إن شاء) إيجاد شيء من مطلق أفعال وووجدت داعيته (فعل) ذلك الشيء ووجب منه، ( وإن شاء) تركه وكف عنه وووجد داعيته، (لم يفعل) وتركه وامتنع ذلك الشيء منه، ( وإن شاء) خصوص الأكل سيما عند جوعه وداعيته (أكل) ووجب منه، ( وإن شاء) الترك والكف عنه سيما عند علمه بأن في الطعام ضراً أو سُداً (لم يأكل) وتركه وامتنع الأكل منه، ( وإن شاء) خصوص الشرب سيما عند عطشه وووجدان داعيته (شرب)، ووجب منه لاختياره وداعيته، ( وإن شاء) الترك والكف عنه سيما عند علمه بأن في الشراب ضراً أو سُداً (لم يشرب) وتركه وامتنع الشرب منه.

فعلم أن تصرفات كل واحد واقعة بحسب قصده وداعيته، تابعة لإرادته وجوابها وامتناعاً، ولا معنى لموجد الفعل بالاختيار إلا الذي يحدث منه الفعل، ويجب وامتنع على وفق داعيه كما في شرح المقادير.

وأنشار إلى الجواب عنه بالمنع، والحل ببيان عدم إيجاب الصدور بالداعي للاستقلال، وإلزامهم بلزوم التناقض لهم في القول به، وكون العبد موجداً لأفعاله بالضرورة بوجهين: الأول: بالإرجاع إلى الحكم والعلم الأزلي بقوله فيه: (يُقال له): أي للقديري في الجواب بطريق التقرير: (هل حكم الله) وقدر على وفق إرادته وعلمه المنزه عن التغير (على بني إسرائيل أن يعبروا) وتجاوزوا (البحر) بعدما جعله لهم آثني عشر طريقاً يسأها من فضله، (وقدر على فرعون الغرق) بإطراق البحر عليه وعلى جيوشه من عدله؟.

(فإن) أقر القديري بسبق التقدير بذلك على وفق الإرادة والعلم الأزلي، كما ذهب إليه جمهورهم، (قال: نعم) سبق التقدير به فيتبعه قصد العبد وداعيته، (يُقال له: هل يقع من فرعون أن) لا يختار السير في البحر، (ولا يسير) باختياره (في طلب موسى) وأمته بني إسرائيل، (وألا يغرق هو): أي فرعون (وأصحابه) وجيشه في سيرهم ذلك، حيث قدر عليهم على وفق الإرادة والعلم الأزلي المنزه عن التغير، وتبعه قصدهم السير وداعيتهم؟.

(فإن) اعتقد تغير العلم الأزلي ووقوع خلافه، كما ذهب إليه الهاشمية منهم، (وقال: نعم) يقع من فرعون وأصحابه ألا يقصدوا ولا يسيراً فيه، (وألا يغرق هو وأصحابه)، (فقد كفر)؛ لأنكاره ما ثبت بالضرورة الدينية من علمه الأزلي المنافي للتغير، واستلزم التغير للتجهيل تعالى عنه علوًّا كبيراً.

(وإن) لم يعتقد التغير فيه (قال: لا) يقع منه ومن أصحابه ألا يختاروا ولا يسيروا فيه باختيارهم، وألا يفرق هو أصحابه حيث جرى التقدير بحسب العلم والإرادة على ذلك، (نقض قوله السابق)، وأبطل دعوه الضرورة في إيجاد العبد لأفعاله، وأنها تجب ومتسع منه بحسب قصده وداعيته، حيث أقرّ بكون قصده وداعيته مفيدة للوجوب والامتناع، بل وأشار إلى منع كون تصرفاته بحسب قصده وداعيته تابعين لإرادة الله وعلمه.

الوقوع واللاواقع في بعض الأفعال، وربّ فعلٍ يتبع إرادة الغير كما للخدم. وإليه أشار بذكر الواقع والتوصير في المسير، ولو سلم إفاده الوجوب والامتناع، فلِمَ لا يجوز أن يكون بتبعة إرادة الله تعالى، وقد وافقت إرادة العبد بطريق جري العادة؟ كما في شرح المقاصد. وإليه أشير بالواقع على حسب التقدير المترعرع على الإرادة والعلم.

وفي إشارات إلى مسائل:

الأولى: أن الاعتراف بالعلم الأزلي يلجم القدرى إلى الإفحام أو التزام الكفر. وإليه أشار بتفریع الكفر له إن قال بوقوع خلاف المقدر المستلزم لتغيير العلم الأزلي. وصرح به بعده، ومنهأخذ الشافعى. وقال القدرية: إذ سلموا العلم خصوماً، كما في شرح جمع الجواب للولي العراقي.

الثانية: أن الداعية ليست من العبد، فالقول باستقلال العبد بفعله والاستدلال عليه بالصدور عن داعيته بالوجوب تناقض.

وإليه أشار بتفریع قوله: هل يقع من فرعون ألا يسير في طلب موسى؟ على تقدير قول القدرى بالتقدير والنقض عند الإفحام.

ومنه قال بعض أذكياء المعتزلة: الداعي الموجب، ودليل العلم الأزلي هما العدوان للاعتزال، كما في شرح المقاصد.

وقال الإمام الرازى: إن أبا الحسين البصري ليس الأمر على أصحابه بمباغته في ادعاء العلم الضروري بذلك، وإنـا فهـذا التناقض أظـهر من أـن يخفـى عـلـيـه.

الثالثة: أن مقتضى التقدير وخلق الدواعي لو سلم توقف الفعل عليها أن ينساق اختيار العبد وعزمـه إـلى ما تـعلـقـ بهـ الـقـدـرـ، وـخـلـقـ دـوـاعـيـهـ، وـلـاـ يـقـعـ خـلـافـ لـاـنـ يـسـلـبـهـ الـاخـتـارـ، وـيـوـقـعـهـ فـيـ الـاضـطـرـارـ.

فـإنـ تـوقـفـ صـدـورـ الفـعـلـ عـنـ القـادـرـ عـلـىـ الدـوـاعـيـ، وـوـجـوـبـ حـصـولـهـ عـنـ حـصـوـطاـ، لـاـ يـنـافـيـ مـدـخلـيـةـ الـقـدـرـ الـحـادـثـةـ بـالـتـأـثـيرـ فـيـ وـجـودـ الفـعـلـ، وـإـنـماـ يـنـافـيـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـفـاعـلـيـةـ كـمـاـ

في نهاية العقول والموافق.

وإليه أشار بذكر الواقع على حسب التقدير، ففي المسابقة للإمام ابن الهمام: أن جميع ما يتوقف عليه أفعال الجوارح من الحركات، وكذا الترورك التي هي أفعال النفس من الميل والداعية والاختيار بخلق الله تعالى، لا تأثير لقدرة العبد فيه، وإنما محل قدرته عزمه عقيب خلق الله تعالى هذه الأمور في باطنه عزماً مصمماً بلا تردّد، وتوجهها صادقاً إلى الفعل طالباً إيه إذا أوجد العبد ذلك العزم: أي صممها، ففيه تسامحة، خلق له الفعل.

فيكون منسوباً إلى الله تعالى من حيث هو حركة، وإلى العبد من حيث هو زنا ونحوه، وإنما يخلق الله هذه الأمور في القلب؛ ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة الأمر أو الطاعة له.

وليس للعلم خاصية التأثير؛ ليكون المكلف مجبوراً، ولا خلق هذه الأشياء يوجب اضطراره إلى الفعل؛ لأنَّه تعالى أقدره فيما يختاره، ويميل إليه عن داعيته على العزم على فعله أو تركه؛ إذ من المستمر ترك الإنسان ما يحبه ويختاره، وفعل شيء وهو يكرهه لخوف أو حياء.

فعن ذلك العزم صح تكليفه، وعنه صح ثوابه وعقابه، ومدحه وذمه، وانتفى بطلان التكليف والجبر الخضر، وكفى في التخصيص لتصحيح التكليف، هذا الأمر الواحد: أعني العزم المصمم.

وما سواه مما لا يُحصى من الأفعال الجزئية، والتروك كلها مخلوقة لله تعالى، متاثرة عن قدرته بلا واسطة القدرة الحادثة.

ومع ذلك فقلما يكون حسن هذا العزم بلا توفيق منه تعالى.

وليس لأحدٍ على الله أن يوفقه، بل إذا أعلمه طريقِيُّ الخير والشر وخلق المكنة له، فقد أعذر إليه.

وعدم التوفيق وهو الخذلان، وهو أن يدعه مع نفسه لا ينصره ولا يعينه، لا يسلبه المكنة من ذلك العزم التي خلقها له، وهذه قدرة جزئية مدرجة تحت مطلق القدرة الكلية التي تُخلق مع الفعل بحسب جري العادة الإلهية.

(ص) (وقال في رواية محمد: والقضاء على وجهين: أحدهما: أمر وحي، والآخر: خلق؛ فإنه يقضي عليهم، ويقدّر لهم الكفر، ولم يأمرهم به، بل نهاهم عنه).

(ش) الثاني: بالإرجاع إلى الإرادة الأزلية المتعلقة على حسب العلم الأزلي، وإليه أشار الإمام بمزيد إيضاح المقام، (وقال في رواية محمد) كما روى عنه أبو محمد الحارثي، وأبو

عبد الله الصيمرى، وصارم الدين المصرى في كتب المناقب، (والقضاء) من الله يُطلق على وجهين): أي أمرین، (أحدھما: أمر وحی): أي الأمر القطعی من الوحی إلى النبي ﷺ.

والأمر هو القول الدال على الطلب جازماً، (والآخر: خلق)، والأمران متباینان، (فإنه يقضى عليهم): أي على الكفار، ويخلق فيهم الكفر؛ لسوء اختيارهم، (ويقدّر لهم الكفر) بجازة على سوء اختيارهم وخذلاني لهم.

ولا قبح في خلق الكفر، وإنما القبح في الاتصاف به (ولم يأمرهم به): أي بالكفر؛ لأن الباري تعالى حكيم لا يأمر إلا بما له عاقبة حميدة، (بل نهاهم عنه) بمقتضى حكمته. فأشار إلى أنه تعالى خلق الكفر في الكفار وخذلهم؛ لصرفهم العزم إليه بطريق جري العادة الإلهية من الخلق عقيب صرف العبد قصده وداعيته، ونهاهم عنه وأعلمهم طريق الخير والشر، وخلق فيهم المكنة والقدرة الكلية.

وإلى الرد على القدرة النافذ للقضاء والقدر في الأفعال الاختيارية، الحاملين للقضاء على الأعلام والكتبة.

وإلى أن القضاء لما أطلق على الخلق أيضًا كان (القدر) بمعنى جعل كل شيء على تقدیر معین، وإن لم يعلم كنههما، كما مرّ.

وبين الإمام وجهاً أظهر في الإلزام مشيرًا إلى ما اشتهر بين المتكلمين في الرد على القدرة من المعارضة والإلزام بالعلم الأزلي وتعلقه.

فيإن ما علِمَ الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد، ولا خرج عنهما، وأنه يبطل الاستقلال بالاختيار، فأشار إلى ذلك.

(ص) (وقال في رواية أبي يوسف وأسد بن عمرو: ويقال له هل علم الله في سابق علمه أن هذه الأشياء تكون على ما هي عليه أم لا؟ فإن قال: لا فقد كفر، وإن قال: نعم قيل له: أفراد الله أن تكون كما علم أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؟ فإن قال: أراد أن تكون كما علم فقد أقرَ أنه أراد من المؤمن الإيمان، ومن الكافر الكفر. وإن قال بخلاف ما علم فقد جعل ربه متحملاً متحسراً؛ لأن من أراد لا يكون فكان أو أراد أن يكون فلم يكن فهو متحملاً متحسراً، ومن وصف ربه متحملاً متحسراً فهو كافر).

(ش) (وقال في رواية الإمام الرستغوني في الإرشاد، والسعناني في التسديد عن (أبي يوسف)، (و) في رواية الإمام الناطفي في الأجناس، وابن المعين التسفي في البصرة، ونور

الدين البخاري في الكفاية عن (أسد بن عمرو ويُقال له): أي للقديري في المعارضة والإلزام: (هل علم الله في سابق علمه) الأزلي الشامل للجزئيات والكليات ما كان وما سيكون (أن هذه الأشياء) من طاعات العباد، ومعاصيهم الصادرة عنهم باختيارهم وسائر أفعالهم ( تكون على ما هي عليه): أي توجد في أوقاتها المعينة على وجه تعلق به العلم الأزلي، ومطابقة له (أم لا)، علمها في سابق علمه، بل بعد وقوعها، (فإن قال: لا) علمها في سابق علمه، بل بعد وقوعها، كما ذهب إليه جهم بن صفوان، وهشام بن الحكم، وأبو الحسين البصري، ومنتبعهم من القدرية (فقد كفر)؛ لأنَّه تجهيلٌ له في الأزل، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، (وإن قال: نعم) علمها في سابق علمه على ما توجد هي عليه في أوقاتها المعينة، مطابقة لعلمه الأزلي، كما ذهب إليه جمهورهم، (قيل له: أفراد الله) تعالى ورجح في الوجود (أن تكون) هذه الأشياء من الطاعات والمعاصي وسائر أفعال العباد (كما علم)، وعلى وجه تعلق العلم به في الأزل، (أو أراد أن تكون) تلك الأشياء وتوجد في أوقاتها المعينة، (بخلاف ما علم) فإن قال: أراد أن تكون كما علم) وعلى وجه تعلق به سابق علمه، (فقد أقرَّ أنه أراد) ورجح (من المؤمن بالإيمان، و) أراد (من الكافر الكفر)، بحسب ما يقع منهم من الاختيارات المنساقة إلى ما تعلق به سابق علمه تعالى وإرادته، وأفحى في إقراره ذلك حيث لزمه الاعتراف بإثبات ما نفاه من إرادة الكفر من الكافر، وبنفي ما أثبته من الاستقلال فيه بالاختيار، فإن كان ما علم الله وقوعه بحسب قدرة العبد و اختياره يجب أن يقع ألبته، و اختياره بحيث لا يقع منه أصلًا اختيار الترك.

وكذا ما علم الله عدم وقوعه منه بحسب قدرته و اختياره يمتنع وقوعه ألبته بقدرته و اختياره، بالنظر إلى تعلق العلم به وإن كان ممكناً في نفسه، وبالنظر إلى ذاته، ولا شيء من الواجب، والممتنع باقياً في مكنته العبد إن شاء فعله، وإن شاء تركه، فيبطل استقلالاً باختياره.

(وإن قال): أراد من الكفار والعصاة الإيمان والطاعة، (بخلاف ما علم) فيهم في سابق علمه من الكفر والمعصية الحاصلين باختيارهم، كما زعموا أنه يريد من الكافر الإيمان وإن لم يقع لا الكفر وإن وقع، وكذا يريد من الفاسق الطاعة لا الفسق.

(فقد جعل) ووصف (ربه متنميًّا) حصول مراده، (متحسنًّا) على عدم حصوله؛ لأنَّ من أراد في الشاهد (ألا يكون) أمر (فكان) على خلاف مراده، (أو أراد أن يكون فلم يكن)، ولم يوجد على حسب مراده، ( فهو متنمٌّ) في ذلك (متحسنٌ) على فواته.

(ومن وصف ربه متنمياً) حصول مراده (متحسراً) على عدمه ( فهو كافر؟؛ لنيبيه النقص والعجز إليه تعالى، وحيثند أكثر ما يقع خلاف مراده، والظاهر أنه لا يصبر على ذلك رئيس قرية من عباده، تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً، كما في شرح المقاصد. فأشار إلى الحال بأن ما علم الله وأراد وقوعه بحسب اختيار العبد يجب أن يقع أبنته باختياره، بحيث لا يقع منه اختيار الترك ولا ينساق إليه، وكذا ما علم الله وأراد عدم وقوعه منه بحسب اختياره، يمتنع وقوعه أبنته باختياره للترك، بحيث لا ينساق اختياره إلى الفعل وإن كان ممكناً في نفسه منه، فإن الوجوب والامتناع تابعان للعلم التابع للوقوع التابع لقدرة العبد.

وفي إشارات:

**الأولى:** أنه تعالى يريد أن يفعل العبد بإرادته وقدرته، فينساق إلى ما تعلق به إرادته تعالى وعلمه؛ لأن الله تعالى لما أعطاه قدرة وإرادة فقد أراد أن يفعل بقدرته، وإنما كان خلق القدرة فيه شيئاً، كما في شرح الصحائف، وانسياق قدرته وإرادته إلى ما تعلق به الإرادة والعلم لا يكون جبراً، بل أمراً بين أمرين، فإنه تعالى يعلم الأشياء كما تكون عليه، فلو كان شيء بقدرة العبد لعلمه كذلك، فحيثند يكون الواجب وقوع ذلك الشيء بقدرة العبد، فيلزم ثبوت القدرة لا نفيها، وأيضاً الوجوب والامتناع تابعان للعلم التابع للوقوع التابع للقدرة، فيكونان تابعين للقدرة والوجوب، والامتناع بالقدرة لا ينافيها، كما في شرح الصحائف.

وإليه أشار بقوله: «يقال له: علم الله أن هذه الأشياء تكون على ما هي عليه».

**الثانية:** أن القول بعدم وقوع مراده تعالى ووقوع مرادات العبيد يستلزم نسبة النقصة والمغلوبية إليه، تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً.

وإليه أشار بقوله: «فقد جعل ربه متنمياً متحسراً».

وما يحاولون به التفصي عن ذلك بأنه أراد من العباد الإيمان والطاعة برغبتهم و اختيارهم، فلا عجز ولا نقصة ولا مغلوبية له في عدم وقوع ذلك، كالمملوك إذا أراد دخول القوم داره رغبةً و اختياراً لا إكراهاً ولا اضطراراً، فلم يدخلوا ليس بشيء؛ لأنه لم يقع هذا المراد وقع مرادات العبيد والخدم، وكفى بهذا نقصة ومغلوبية، كما في شرح المقاصد.

**الثالثة:** أن شمول علمه تعالى لأفعاله تعالى أيضاً لا يستلزم نفي صدورها بقدرته و اختياره، وإليه أشار بتعليق الكون كما علم على الإرادة مطلقاً.

قال في شرح المقاصد: وأما التفصي بفعل الباري تعالى شأنه بأن يشمل علمه لأفعاله أيضاً، فيلزم لا يقع فيها خلاف علمه أبنته مع الاتفاق على كونها بقدرته واختياره، فمدفع بأن الاختياري ما يكون الفاعل متمكناً من تركه عند إرادة فعله لا بعده. وهذا متحقق في فعل الباري؛ لأن إرادته قديمة متعلقة في الأزل بأنه يقع في وقته، وجاز أن يتصل حينئذ بتركه.

وليس حينئذ سابقة علم ليتحقق الوجوب أو الامتناع؛ إذ لا قبل للأزل.

فالحاصل أن تعلق العلم والإرادة معًا فلا مذور بخلاف إرادة العبد، ثم أشار إلى حكم من استدل بالأيات المذكورة، وأولها على مذهبه من القدرة تبيّنها على مذهب جمهور أهل السنة من عدم إكفار المؤولة في غير الضروريات الدينية.

(ص) (وقال في الفقه الأبسط: ولم يكفر هذا المستدل لأنه لم يرد الآية وإنما أخطأ في تأويلها ولم يرد تنزيلها، ولذا لا يكفر من قال: إن أصابتي مصيبة أهي مما ابتلاني الله بها أو هي مما اكتسبت وليس هي مما ابتلاني الله بها؟ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾، وبليّة ﴿فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]: أي بذنبكم وأنا قدّرتكم عليكم).

(ش) (وقال في الفقه الأبسط: ولم يكفر هذا المستدل) بالأيات المذكورة على مذهب القدرة؛ (لأنه لم يرد الآية) حيث أولها على مذهبه ولم ينكرها، (وإنما أخطأ في تأويلها)، حيث خالف الآيات المحكمات والدلائل القطعيات، (ولم يرد تنزيلها).

فكان استدلاله يشبه الدليل وليس به، ولخفاء فساده بحيث لا يطلع عليه إلا بامتعان النظر، كان عذرًا في عدم الإكفار له، (ولذا): أي ولما ذكر من الخطأ في التأويل بلا رد التنزيل (لا يكفر من قال: إن أصابتي مصيبة): أي ما يصيب من السيئة، (أهي مما ابتلاني الله بها) بجازة وانتقاماً على سوء الاختيار، (أو هي مما اكتسبت) وحصلتها باختياري؟ (وليس هي مما ابتلاني الله بها)، واستدل القائل على عدم الابتلاء بها من الله بأنها أضيفت إلى العبد في الآية؛ (لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾، وبليّة ﴿فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]؛ لسوء الاختيار، واستجلاب العاصي)، (وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]), فبسبب معاييركم، وهو خطأ في التأويل، فإنه لا ينافي الابتلاء المدلول بقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، فإن الكل منه إيجاداً وإصالاً، غير أن الحسنة إحسان وامتنان، والسيئة بجازة

وانتقام، كما في تفسير البيضاوي.

وإليه أشار بقوله: (أي بذنوبكم وأنا قدرتكم عليكم).

وفي إشارات:

**الأولى:** الرد على القدرة الحاملين للسيئة في الآية على المعصية، وإليه أشار بالتفسير.

قال الجبائي: قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلاية والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، فلا بد من التوفيق بينهما ودفع التناقض، ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله، وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض.

**الثانية:** الجواب بأن إضافتها إلى الله من حيث الإيجاد، وإلى العبد من حيث الاكتساب، وإليه أشار بالإضافة إليهم والتقدير، ولا يقدح فيه إضافتها إليهم، كما في قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، حيث أضاف المرض إلى نفسه، والشفاء إلى الله تعالى رعاية للأدب، ولم يقدح ذلك في كونه تعالى حالاً للمرض والشفاء.

**الثالثة:** عموم التقدير، وإليه أشار بالتلعثم له، وقد كشف عنه سياقه من قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩]، حيث يفيد العموم في جميع الحسنات التي منها الإيمان، وقد حكم على كلها بأنها من الله، فثبت أن الإيمان من الله، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً﴾ [النساء: ٧٨]، يفيد العموم في كل السيئات، فالآية دالة على أن جميع الطاعات والمعاصي من الله تعالى وخلقه، وأن كل من قال: الإيمان من الله وخلقه، قال: الكفر من الله وخلقه، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالفة لإجماع الأمة، كما في التفسير الكبير.

ثم أشار إلى أن عدم إكفاره لخفاء فساد تأويله، فقال: (إلا أنه أخطأ في التأويل)، لرعمه التنزيه فيه، فكان خفاء خطته عذرًا له في عدم الكفر.

**قال الإمام الرازى في «سورة الأنعام»:** سمعت الشيخ الإمام الوالد عمر بن الحسين رحمه الله تعالى قال: سمعت الشيخ أبو القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري يقول: نظر أهل

السنة إلى تعظيم الله في جانب القدرة ونفاذ المشيئة، ونظر المعتزلة إلى تعظيم الله تعالى في جانب العدل والبراءة عن فعل ما لا ينبغي.

فإذا تأملت علمت أن أحداً لم يصف «الله» إلا بالإجلال والتعظيم والتقديس والتزيير، لكن منهم من أخطأ، ومنهم من أصاب، ورجاء الكل متعلق بهذه الكلمة وهي قوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأనعام: ١٣٣].

## فصل

### في بيان خلق المعجزات

لما فرغ من بيان خلق العبد وتكونيه شرع في بيان خلق المعجزات؛ تصديقاً لأنبيائه وبياناً لكون العصمة فيهم، صوتاً لهم عن القبيح وارتكابه.

فأشار إلى الأول بقوله: (ص) (وقال في الفقه الأكبر: والآيات للأنبياء حق).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر) مقدماً لبيانه على العموم: (والآيات): أي المعجزات الدالة على الصدق (للأنبياء) تصديقاً لهم في دعوahم النبوة (حق) ثابت، فإن تفاصيلها وإن كانت آحاداً فالقدر المشترك ثابت بالخبر المتوارد.

وفي المقام إشارات:

الأولى: أنه قد يطلق النبي على الوجه العام، أو المرادف للرسول، فالنبي: إنسان بعثه الله لتبلیغ ما أوحى إليه، وكذا الرسول فهو المراد هنا، ولذلک اقتصر على الأنبياء، وقد يخص الرسول بمن له شريعة وكتاب، فيكون أخص من النبي.

واعترض بما ورد في الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب، فقيل: هو من له كتاب أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة، والنبي قد يخلو عن ذلك، كيوشع عليه السلام، وإليه أشار الإمام بيان الشريعة الناسخة لكل رسول فيما سيأتي.

الثانية: أن البعثة لطف من الله ورحمة للعالمين؛ لما فيها من حكم ومصالح لا تُحصى، فإن النظام المؤدي إلى إصلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل إلا ببعثة الأنبياء، فتتجه على الله عند المعتزلة؛ لكونها لطفاً وصلاحاً للعباد، وتوجب عنه عند الفلسفه؛ لكونها سبباً للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعنابة الإلهية.

وإلى هذا ذهب كثير من الماتريدية، وقالوا: إنها من مقتضيات حكمة الباري، فيستحيل ألا توجد، كاستحالة السفه عليه، كما أن ما علم الله وقوعه يجب أن يقع؛

لاستحالة الجهل عليه.

والمختار أنها لطفٌ من الله ورحمة يحسن فعلها، ولا يصبح تركها، ولا يتنى على استحقاقٍ من المبعوث واجتماع شروط فيه، كما زعمه الفلاسفة، بل الله تعالى يختص برحمته من يشاء، وهو أعلم حيث يجعل رسالته، كما في شرح المقاصد، وإليه أشار الإمام بالإطلاق وعدم بيان الوجوب في المقام.

الثالثة: أن المعجزة في العرف أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرؤن بالتحدي مع عدم المعارضة، فعمم بالأمر للفعل كانفجار الماء من بين الأصابع، وعدهم كعدم إحراق النار، واحترز بقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الأولياء والآليات الإرهابية التي تقدم بعثة الأنبياء، وعن أن يتخذ الكاذب معجزة من مضى من الأنبياء حجة لنفسه، وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبنة، كما ذكره الإمام الرازى.

وإليه أشار بالأيات في المقام؛ لأن المتأذر منها خوارق العادات الدالة على صدق الأنبياء في دعواهم المقارنة لها، فإنها بمنزلة صريح التصديق لما جرت العادة به من أن الله يخلق عقيبها العلم الضروري بالصدق، كما إذا قام رجلٌ من مجلس ملك بحضور جماعة، وادعى أنه رسول ذلك الملك، فطالبوه باللحجة، فقال: هي أن يخالف ذلك الملك عادته، ويقوم عن سريره ثلاث مرات ويقعد، ففعل فإنه يكون تصديقاً له، ومفيداً للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياط.

ثم أشار إلى أظهر معجزات نبينا ﷺ على المخصوص، فقال:

(ص) (وقال في رواية البخاري والخوارزمي: حدثني الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن ابن مسعود ﷺ قال: «انشقَ القمر على عهدِ رسول الله ﷺ بمكة فلقتين»).

(ش) (وقال في رواية البخاري والخوارزمي: حدثني الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي)، التابعي الجليل المختهد، أدرك خمسة من الصحابة (عن ابن مسعود ﷺ) قال: «انشقَ القمر على عهدِ رسول الله ﷺ بمكة فلقتين<sup>(١)</sup>».

فإن هذا من جملة معجزات نبينا ﷺ الظاهرة المتواترة، قد رواه جمعٌ كبيرٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كابن مسعود وغيره قالوا: قد انشقَ القمر شقين متبعدين بحيث كان الجبل بينهما، وكان ذلك في مقام التحدي، فكان معجزة، كما في شرح المواقف.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠/٣)، ومسلم (٤/٢١٥٨)، والترمذني (٥/٣٩٨)، وأحمد (١/٣٧٧).

رواه سبعة من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، وأحمد بن حنبل، وأبو عوانة، وأبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، والطبراني، وابن مردويه رحمهم الله تعالى، عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، والبيهقي وأبو نعيم عن ابن مسعود، وفي رواية عن أنسٍ: أن ذلك كان بعد سؤال المشركين.

وفي رواية أبي نعيم عن ابن مسعود أنه قال: «لقد رأيت أحد شقيقه على الجبل الذي بمني ونحن بمكة<sup>(١)</sup>».

ورواه البيهقي والقاضي عياض، عن علي وحذيفة بن اليمان، ومسلم، والترمذى، عن ابن عمر، وأحمد بن حنبل، والبيهقي عن جبير بن مطعم.

وقال السبكى: إنه متواترٌ و محل الاشتقاق قيل: «مكة»، وقع شقه على أبي قبيس، وشقه على السويداء، ورؤي حراء بينهما.

وقيل: «منى» وكان بطلب صناديد قريش، فقال بعضهم: ابعثوا إلى أهل الآفاق، فلما أخبروا به مثله قالوا: هذا سحر مستمر، كما في شرح الشفاء للخفاجي.

وأكرم موسى التلليلة بفلق البحر في الأرض، وأكرم محمدًا ﷺ فقلق له القمر فوق السماء، وانظر إلى فرق ما بين السماء والأرض كما في التفسير الكبير في سورة الكوثر.  
(ص) (وقال في الفقه الأكبر: وخبر المعراج حقٌّ، ومن رده فهو مبتدعٌ ضالٌّ).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر: وخبر المعراج إلى السماء (حقٌّ) ثابت بالروايات المشهورة عن ثلاثة وثلاثين صاحبًا، أمير المؤمنين عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي بن كعب، وابن عمرو بن العاص، وحذيفة بن اليمان، وأنس، وجابر بن عبد الله، ومالك بن صعصعة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وسمرة بن جندب، وبريدة، وصهيب، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعبد الله بن سعد بن زرار، وعبد الرحمن بن قرط، وأبي الحمراء، وأبي ليلى الأنصاري، وعقبة بن عامر، وعطارد بن حاجب التميمي، وأبي حبة، وأبي سفيان بن حرب، وأم سلمة، وأم هانى، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم. وروى عنهم أكثر من ثلاثة وثلاثين شيخاً:

رواه أحمد بن حنبل، وابن مردويه عن عمر، وأبو نعيم، والزار، والبيهقي، رحمهم الله

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦٣٢/٦)، وعزاه لأبي نعيم في دلائل النبوة.

تعالى عن علي عليه السلام، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبزار، والطبراني، وأبو يعلى، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن مردوه، رحمهم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم، والحاكم، وسعيد بن منصور، وابن عساكر، وابن مردوه، والحاirst ابن أبيأسامة، وابن شاهين، رحمهم الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأبو داود، والبيهقي، والطبراني، وأبو نعيم، رحمهم الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن مردوه، وعبد الله بن أحمد رحمة الله، عن أبي بن كعب، والبيهقي وابن مردوه عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأحمد، والترمذى، والنسائي، والحاكم، وابن حرير، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن مردوه رحمهم الله عن حذيفة بن اليمان.

ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، والبزار، وابن حرير، وابن لال، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذى، وابن سعد، وابن حبان، وابن عساكر، وسعيد بن منصور، وابن مردوه، والضياء، والدارقطنى، رحمهم الله تعالى عن أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري، ومسلم، والطبراني، والديلمي، وابن مردوه عن جابر، وأحمد، والبخاري ومسلم، عن مالك بن صعصعة، والبغوي، وابن عساكر عن أبي أمامة وابن أبي حاتم، وابن مردوه عن أبي أيوب الأننصاري، والبخاري، ومسلم، وابن عساكر عن أبي ذر رضي الله عنه، وخرجه البيهقي، وابن حرير، وابن أبي حاتم، وابن مردوه عن أبي سعيد الخدري، والترمذى، والبزار، والحاكم، والروياني، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن مردوه عن بريدة رضي الله عنه، وابن مردوه عن سرة بن جندب والطبراني، وابن مردوه عن صحيب بن سنان الرومي.

ورواه ابن أبي حاتم، والبيهقي، والبزار، والطبراني، وابن مردوه عن شداد بن أوس، والبخاري، ومسلم، عن أبي حبة الأننصاري، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وابن حنبل، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حرير، والبزار، وأبو يعلى، والبيهقي، وابن سعد، وسعيد ابن منصور، وابن عرفة، وابن عدي، وابن مردوه عن أبي هريرة، وابن عساكر، عن سهل ابن سعد، والبزار، وأبي قانع، وابن عدي، عن عبد الله بن سعد بن زرار، وأبو نعيم، وسعيد بن منصور، وابن مردوه عن عبد الرحمن بن قرط، والطبراني، وابن قانع وابن

مردويه عن أبي الحمراء، والطبراني، وابن مردوه عن أبي ليلى الأنباري، وأبو نعيم عن أبي سفيان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وابن مردوه عن عائشة، وابن مردوه عن أسماء بنت أبي بكر. ورواه ابن سعد عن أم سلمة، وابن حرير وابن إسحاق والطبراني عن عقبة بن عامر، وأبي الحمراء والبيهقي عن عطارد بن حاجب التميمي.

فإنه من جملة ما أكرم الله به نبينا ﷺ من المناجاة وإمامته الأنبياء، والعروج إلى سدرة المنتهى، وما رأى من آيات رب الكجرى، أكرم سليمان بمسيرة غدوة شهر، وأكرم محمدًا ﷺ بالمسير إلى بيت المقدس والسماء في ساعة، كما في التفسير الكبير في سورة الكوثر، واشتمل على أمور في مقام التحدى كذلك.

واختلف في وقت الإسراء:

فقيل: كان بعد بعثته بخمسة عشر شهراً.

وقيل: بخمس سنين، وقيل: قبل المجرة بستة.

واختلف أيضاً في أن الإسراء بروحه أو بجسده:

فقال قوم: إنه كان بالروح، وإنه كان في المنام، وإليه ذهب معاوية وعائشة ومحمد بن إسحاق.

وقال آخرون: كان بجسده في اليقظة إلى بيت المقدس وإلى السماء، وحيث شاء الله بالروح.

وقال الجمhour: إنه كان بالجسد والروح في اليقظة.

احتاج الأولون بقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾** [الإسراء: ٦٠]، صرّح بالرؤيا، وهي إنما تكون في المنام.

وبما حُكِي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «مَا فُقدَ جَسَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ<sup>(١)</sup>». وبقوله ﷺ في هذا الحديث: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ<sup>(٢)</sup>»، وبقوله ﷺ في هذا الحديث:

(١) رواه الطبراني في التفسير (١٥/١٦)، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢/٤٥)، وابن كثير في التفسير (٣/٤٢).

(٢) رواه البخاري (٣/١٣٢٥)، ومسلم (١/١٥٦)، والترمذني (٤/٥٣٩)، والنسائي (٢/٤٦)، وأحمد (١/٢٦٣).

«فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام»، وفي بعض روايات أنس رضي الله عنه.

وأجيب: بأن الآية دليل لنا تدل على أنها رؤيا عين وإسراء شخص؛ إذ ليس في الحلم فتنة، ولا يكون فيه شك لأحد؛ لأن كل أحد يمكن أن يرى مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة في أقطار متباعدة، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا يصلح للاحتجاج به هنا؛ لأنها لم تحدث له عن مشاهدته؛ لأنها لم تكن زوجة في ذلك الوقت، ولا في من يضبط، ولعلها لم تكن ولدت بعد على الخلاف المار في وقت الإسراء.

ولا حجّة في قوله رضي الله عنه: «بِيمَا أَنَا نَائِمٌ»؛ لجواز أن يكون النوم أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان نائماً في القضية كلها.

وقوله رضي الله عنه: «فاستيقظت» لا يدل عليه؛ لجواز أن يكون المراد استيقاظاً بعد نوم كان في موضع نومه بعد الوصول إليه، وأنه وقع مرتين أو مراراً، تارة في اليقظة، والباقي في النمام، وعلى ذلك يخرج جميع الأحاديث على اختلاف عبارتها.

واحتاج الآخرون بقوله تعالى: **(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)** [الإسراء: ١]، قيد الإسراء بالمسجد الأقصى ولو كان شهادة أمر زائد على ذلك لبنيه؛ لأنه سبق لبيان شرف النبي صلوات الله عليه وسلم، ومدحه وذكره كان أبلغ في ذلك؛ لشبوته حينئذ بالدليل القطعي الذي يكفر جاحده.

والجواب: أن الزائد على ذلك ثبت بأحاديث مشهورة إنكارها ضلال.

واحتاج الجمهور بالكتاب، وهو قوله تعالى: **(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدَهِ)**، وجه ذلك أنه لو كان في النوم لم يقل: «أسرى» بعده، بل يُقال: بروح عبده.

لا يُقال: يجوز أن يكون تقديره ذلك؛ لأن الأصل خلاف الحذف والتقدير.

وبالأحاديث الدالة على أنه صلوات الله عليه وسلم رأى ربه بعينه ليلة المعراج، وهي مشهورة عن ابن عباس، وأنس، وأسماء، رضي الله تعالى عنهم، وعليه كثير من العلماء.

وإليه أشار بقوله: (ومن رده فهو مبتدع ضال).

قال في شرح المقاصد: والحق أنه في اليقظة إلى المسجد الأقصى بشهادة الكتاب، وإن جماع القرن الثاني ومن بعدهم، ثم إلى السماء بالأحاديث المشهورة، والمنكر مبتدع، ثم إلى الجنة أو إلى العرش، أو إلى طرف العالم على اختلاف الآراء بخبر الواحد.

وقد اشتهر أنه نعت لقريش المسجد الأقصى على ما هو عليه، وأخبرهم بحال غيرهم، وكان على ما أخبر، وبما رأى في السماء من العجائب، وبما شاهد من أحوال الأنبياء على ما هو مذكور في كتب الحديث لنا أنه أمر ممكناً أخبر به الصادق.

ودليل الإمكhan إما تهانل الأجسام، فيجوز الخرق على السماء، كالأرض وعروج الإنسان كغيره، وإنما عدم دليل الامتناع، وأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وأيضاً لو كان دعوى النبي ص المعراج في المنام أو بالروح لما أنكره الكفرة غاية الإنكار، ولم يرتد بعض من أسلم ترددًا منه في صدق النبي ص.

فأشار الإمام في المقام بالاكتفاء بذكر معجزتين باهرتين من معجزات نبينا محمد ﷺ إلى إثبات نبوته بالمعجزات من باب برهان «الآن».

وقريره: على ما في شرح المقاصد وغيره أنه ﷺ أدعى النبوة وأظهر المعجزة، وكل من كان كذلك فهونبيٌّ، أما دعوى النبوة فالتواتر والاتفاق حتى جرت مجرى الشمس في الوضوح والإشراق، وأما إظهار المعجزة، فلأنه أتى بالقرآن وأخبر عن المغيبات، وأظهر أفعالاً على خلاف المعتاد، وبلغت جملتها حد التواتر، وإن كانت تفاصيلها من الأحاديث.

وأما بيان الأول: فهو أنه ﷺ تحدى بالقرآن، ودعا إلى الإتيان بسورة من مثله في البلاغة والفصاحة، مصاقع البلوغ والفصحاء من العرب العرباء مع كثريتهم وشهرتهم بغایة العصبية والحمية والجاھلية، وتهالکهم على المباھاة والمبارأة فعجزوا حتى آثروا المقارعة على المعارض، وبدلوا المهج والأرواح دون المدافعة، فلو قدرروا على المعارض لعارضوا ولو عارضوا لتفقل إلينا؛ لتوافر الدواعي وعدم الصارف، والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات.

واما بيان الثاني: فهو أنه أخبر عن المغيبات الماضية كقصة نوح وإبراهيم ولوط، وقصة موسى ويوسف وغيرهم على تفاصيلهم من غير سامع من أحد، ولا تلقى من كتاب، وعن المغيبات المستقبلة كقوله تعالى: «سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ» [الفتح: ١٦]، قوله: «مَنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْلُبُونَ» [الروم: ٣]، قوله: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعَ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبَرَ» [القمر: ٤٥]، قوله ﷺ: «سَيَلْعُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا<sup>(١)</sup>»، «وَالخِلَاقةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنةً<sup>(٢)</sup>»، وإخباره بهلاك كسرى وقيصر وزوال ملوكهما، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله، وغير ذلك مما رُوي في صحاح الأحاديث، وقد اقترنت بدعوى

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/١٥)، وذكره ابن كثير في التفسير (٣٠٢/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢٩٣/٨).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٩٢/١٥)، وذكره الذهبي في السير (١٥٧/٣)، والشوكتاني في نيل الأوطار (٣٤٢/٧).

النبوة فيتميز عن الكرامات، وبطهارة النفس وصوالح الأعمال، فيتميز عن الكهانة ونحوها.

وأما بيان الثالث: فهو أنه ظهر منه **﴿أفعال على خلاف العادة، بعضها إرهاصية ظهرت قبل دعوى النبوة، وبعضها تصديقية ظهرت بعدها، وتنقسم إلى أمورٍ ثابتة في ذاته، وأمورٍ متعلقةٍ بصفاته، وأمورٍ خارجةٍ عنهمَا مما يربى على ألفٍ، كما فُصلَ في دلائل النبوة﴾.**

وأما إثبات نبوته العامة من باب برهان اللّم.

**فتقريره:** على ما في المطالب العالية للإمام الرازى: أنه **﴿أدعى بين أقوام لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم: إني بعثت بالكتاب والحكمة لأتم مكارم الأخلاق، وأكمل الناس في قوتهم العلمية العملية، وأنور العالم بالإيمان والعمل الصالح، ففعل ذلك وأظهر دينه على الدين كله كما وعده الله﴾.**

ولا معنى للنبوة إلا ذلك، فأشار إلى الثاني مشيرًا إلى مذاهب المحققين من أهل السنة من عصمة الأنبياء عن الكفر مطلقاً قبل البعثة وبعدها، وعن الكبائر بعد البعثة مطلقاً، والصغرى عمداً، والمنفرة مطلقاً، كما في شرح المقاصد وغيره.

وهذا مذهب أئمتنا واختياره الأستاذ.

**قال الإمام النووي:** هو مذهب المحققين من المتكلمين والحدثيين.

**وقال في المسايير:** هو المختار فيما ليس طريقه الإبلاغ، وأما فيه فهم معصومون فيه من السهو والغلط.

وقال فيه مبيناً لعصمهم على العموم:

(ص) (**والأنبياء صلوات الله عليهم كلهم متزهون عن الصغار والكبائر والكفر**).  
 (ش) (**والأنبياء صلوات الله عليهم كلهم متزهون**) بتزييه الله بعد البعثة، كما دلَّ الوصف، فإن الفاعل حقيقة في حالة الاتصال، كما تقرر في الأصول، (عن الصغار) ظاهره الإطلاق، لكن المراد به العمد لما يبنّه ما سيجيء بعده من التصریح، (والكبائر) مطلقاً خلافاً للخشوعية فيهما، (والكفر) مطلقاً كما دلَّ الإطلاق فيهما، وكذلك فيه قبل البعثة كما صرَّح به، وعینه الدليل بعده خلافاً للشيعة فيه في حال التقية وللأزارقة من الخارج مطلقاً.

وإضاح المرام، وتفصيل المقام: أن القبيح إما أن يكون منافياً لما تقتضيه المعجزة، كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ أو لا، والثاني: إما أن يكون كفراً، أو معصية غيره.

وهي إما أن تكون كبيرة كالقتل والرُّثَا، أو صغيرة منفرة كسرقة لقمة، والتطييف بحبة، أو غير منفرة، ككذبة وهم بمعصية، كل ذلك إما عمداً أو سهواً، وبعد البعثة أو قبلها.

والجمهور على وجوب عصمتهم بما ينافي مقتضى المعجزة، وجوزه القاضي الباقلاني سهواً؛ زعمًا منه أنه لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر مطلقاً. وقد جوزه الأزارة من الخوارج بناءً على تجويزهم الذنب، مع قولهم بأن كل ذنبٍ كفر.

وجوز الشيعة إظهاره تقيةً واحترازاً عن إلقاء النفس في المهلكة.

ورد بأن أولى الأوقات بالتقية ابتداء الدعوة؛ لضعف الداعي وشوكه المحالفاة، وكذا عن تعمد الكبائر بعد البعثة، فعدنا سمعاً، وعند المعتزلة عقلاً.

وجوز الحشووية لما سيأتي من شبه الواقع، وكذا عن الصغار المنفرة؛ لإخلالها بالدعوة إلى الاتباع.

ولهذا ذهب كثيرٌ من المعتزلة إلى نفي الكبائر قبل البعثة أيضاً، وبعض الشيعة إلى نفي الصغار ولو سهواً.

ومذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقاً، والصغار عمداً لا سهواً لكن لا يصرُون ولا يقرُون، بل ينهون فيتنهون.

وذهب إمام الحرمين منا وأبو هاشم من المعتزلة إلى تجويز الصغار عمداً، كما في شرح المقاصد وغيره.

وتمسك الجمهور بوجوه لا تخلو عن مقالٍ، كما في المواقف، فلذما لم يتعرض لها الإمام.

وأشار إلى إثبات عصمة نبينا ﷺ على الخصوص، والاستدلال عليها بوجهٍ يثبت عصمة الجميع لعدم الفاصل، فقال فيه:

(ص) (وقال في الفقه الأكبر): وقد كانت منهم زلات وخطايا، ومحمد ﷺ حبيبه ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه لم يعبد الصنم، لم يشرك بالله طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط).

(ش) (وقال في الفقه الأكبر): وقد كانت منهم): أي من الأنبياء عليهم السلام (زلات): أي صغار صادرة عن سهوٍ أو نسيانٍ في زمن النبوة بمقتضى البشرية.

وإليه أشار بإطلاق الرلة فلم يوجد القصد فيها إلى عينها، بل إلى أصل الفعل، فإنها

مجاز مأْخوذٌ من زل في الطين إذا لم يقصد الواقع ولا الثبات بعده، كما في الأصول. وفسرَه بعطف قوله: (وخطايا) إشارة إلى نفي الصغائر المنفرة، كالتطفيف بحجةٍ لصدرها بالقصد، والخطيئة ما لا تكون عن قصدٍ إلى فعلها، كما في المفردات.

وفي إشارات:

الأولى: ثبوتها بالنصوص.

والإيه أشار بقوله: «وقد كانت».

منها قوله تعالى: **﴿أَنْسَىٰ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾** [طه: ١١٥]، قوله **﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا تَسْبِيْتُ فَذَكَرُونِي﴾**<sup>(١)</sup>، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسيائي، رحمهم الله تعالى، وظاهره أنه يورد عليه النساء فتصف به، إلا أنه لا يُقرُّ عليه فيما هو أمرٌ دينيٌّ بل ينبه كما في المسایرة.

الثانية: أن تخصيصها بزمن النبوة، كما دلَّ الصفة إشارة إلى ما نصَّ عليه في غير الزلائت لم يصدر في زمن النبوة، فهو محمولٌ على ما قبل النبوة نحو قوله تعالى: **﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾** [القصص: ١٥]، فإن كون ذلك قبلبعثة، كما في المواقف.

الثالثة: الردُّ على من نفَى الصغائر سهوًّا، كبعض الشيعة.

الرابعة: الردُّ على من نفَى الكبائر قبلبعثة، ككثير من المعتزلة وبعض المحدثين؛ ثبوتها بالنصوص، وإلهي أشار بتعليق الحكم على الموصوف بصفةٍ هي حقيقةٌ في الحال.

الخامسة: الردُّ على من نفَى الزلة أيضاً مطلقاً، ذهاباً إلى أن الواقع اختيار الفاضل وترك الأفضل؛ لعدم جريانه في جميع موارده.

والإيه أشار بقوله: وقد كانت منهم زلائت، (ومحمد **ﷺ** حبيبه): أي حبيبه المكرَّم عنده.

وأصل الحبة: الميل إلى ما يوافق الحب، وهو عليه تعالى محالٌ، فمحبته له عصمه وتوقيفه وهيئته أسباب القرب وإضافة رحمته عليه، كما في الشفاء.

وفي إشارة إلى قوله **ﷺ**: **«أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ﴾**<sup>(٢)</sup>، رواه الترمذى، والدارمى، والبيهقي، (رسوله): أي المرسل منه بشرعيةٍ محددةٍ إلى جميع الإنس والجن، كما دلَّ الإطلاق في المقام.

(١) رواه البخاري (١٥٦/١)، ومسلم (٤٠٠/١)، وأبو داود (٢٦٨/١)، وأحمد (٤٣٨/١).

(٢) رواه الترمذى (٥٨٧/٥)، والدارمى في السنن (٣٩/١)، وأبن عدي في الكامل (٣٣٩/٣).

ففيه إشارة إلى عموم رسالته من أصل بعثته، ولا يختص بعض بخلاف بعثة آدم ونوح على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، كما في فتح الباري، (ونبيه): أي المخبر عنه، المأمور بالإبلاغ والإذنار.

### وفي المقام إشارات إلى مسائل:

**الأولى:** أن في عطف الوصفين في المقام مشيرًا إلى أن الرسول أخص من النبي، فإن كل رسول نبي، وليس كلنبي رسولًا، كما في الشفاء.

**الثانية:** أنه جامع لهما، شرفهما روحه قبل أرواح جميع الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ لَخَاتُمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُجَدِّلٌ فِي طِينَتِه»<sup>(١)</sup>: أي ساقط على الجدال، وهي الأرض.

وليس المعنى أنه كان خاتم الأنبياء في علم الله كما ظن، لأن المعلومية لا تختص به، بل إن الله خلق روحه قبل روح آدم وسائر الأرواح، وخلع عليه خلعة التشريف بالنبوة إعلاماً للملائكة الأعلى به.

**الثالثة:** أنه رسول نبي بعد موته، كما دل إطلاق صيغة بمعنى الفاعل، وبه صرخ في بحر الكلام، إما لأن النبوة صفة لروحه ﷺ، فإن الخطاب معه وإنما البدن آلة كما في التلويع، وإليه أشار الإمام في تعريف القضية واختاره في العمدة، فهو بعد موته رسول نبي، ولا يضر انقطاع الوحي والتبلیغ، فقد أكمل دینه، كما في شرح الشفاء للحفاجي.  
واما حياته كما قال الإمام عبد القاهر البغدادي: إن المتكلمين من أصحابنا على أنه حي بعد وفاته، وأنه يُبشر بطاعات أمته، كما في الدر المنظم للحافظ ابن حجر المظيمي.

**الرابعة:** أن الرسالة أشرف من النبوة، كما ذهب إليه الجمهور، وإليه أشار بتقديم الوصف في المقام، (وصفيه): أي مصطفاه، ومقرر به المختص به بلا تعلق بغير الله في ظاهره وباطنه كما في شرح الشفاء.

وفيه إشارة إلى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِبْرَاهِيمَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كَنَائَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كَنَائَةَ قُرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم، وغيره عن

(١) رواه أحمد (٤/١٢٧)، والطبراني في التفسير (٢٨/٨٧)، وعبد الله بن أحمد في السنّة (٢/٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (٤/١٧٨٢)، والترمذني (٥/٥٨٣)، وأحمد (٤/١٠٧).

وائلة بن الأسعع، (ونقيه): أي متنقاء عن الآثار.

ويؤيده بقوله: (لم يعبد الصنم، لم يشرك بالله): أي لم يشرك شركاً جلياً أو خفياً، (طرفة عين) في أي وقت وإن قل؛ لأن الطرف تحريك الأجناف للنظر، فهو كناية عن أقصر وقت، (قط): أي في الزمان الماضي، يعني: قبل النبوة، فإنه ظرف لما مضى، وخطئ الكشاف في استعماله ظرفاً للمستقبل.

والمعنى لم يتلبس بشيء مما ذكر في وقت ما قبل النبوة، وكذا بعدها بالطريق الأولى، وفي إشارة إلى الرد على الشيعة المحوزة صدور الكفر حال التقى، وعلى الأزارقة المحوزة مطلقاً، ولذا أكد النفي، (ولم يرتكب) قصداً كما يبادر (صغريرة ولا كبيرة قط): أي قبل النبوة، فلم يثبت عنه كبيرة ولا صغيرة عمداً قبل النبوة ولا بعدها بالطريق الأولى، فلا ينافي ما سيأتي.

(ص) (قال في كتاب العالم: ولم يأمر بشيء مما نهى الله عنه ولم يقطع شيئاً وصله الله، ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ﷺ، وكان موافقاً لله في جميع الأمور لم يبتدع، ولم يتقول على الله غير ما قال، وما كان من المتكلفين ولذلك قال الله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]؛ لأنَّه جعل الرسول قائداً لجميع خلقه من الجن والإنس، وأميناً على فرائضه وسننه؛ ولذلك قال تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧٢]).

(ش) وفيه إشارة إلى الرد على الحشوية المحوزة لذلك، وألوحظ المقام، فـ(قال في كتاب العالم: ولم يأمر بشيء مما نهى الله عنه): أي لم يخالف في شيء من الأحكام، بل جميع ما قال فيه وحي من الملك العلام.

وفيه إشارة إلى عصمته عمما ينافي مقتضي المعجزة، كالكذب فيما يتعلق بتبلیغ الأحكام. والأمر: لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه له استقلالاً.

والنبي: لفظ طلب به الكف جزماً بوضعه له استقلالاً، كما في مرقة الأصول، (ولم يقطع شيئاً وصله الله): أي لم يقع منه ﷺ في شيء قطيعة لا يرضى بها الله، كقطع الرحم، والإعراض عن موالة المؤمنين، والتفرقة بين الأنبياء والكتب في التصديق، وسائر ما فيه ترك خير أو تعاطي شر، فإنه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد المقصود بالذات من كل وصلٍ وفصلٍ، كما في تفسير البيضاوي.

وفي تأكيد لبيان عصمته عن جميع الكبائر مطلقاً.

(ولا وَصَفَ أَمْرًا): أي لم يبين شيئاً، (وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ﷺ) وبينه.

وسي الأمر الذي هو واحد الأمور به تسميتها للمفعول بالمصدر، فإنه مما يومن به كما قيل له شأن، وهو الطلب والقصد كما في تفسير البيضاوي.  
وأوضحه بقوله: (وكان موافقاً للله في جميع الأمور لم يتعد): أي لم ينشيء شيئاً في الدين بزيادة أو نقصاً بغير إذن من الله تعالى.  
(ولم يَتَّقُولْ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ مَا قَالَ): أي لم يفتر على الله في شيء، وسمى الافتراض  
تقولاً لأنه قول متكلف.

وفي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ﴾ لأخذنا منه بِأَيْمَنِ شِمْمٍ لقطعنَا منه بِأَيْمَنِ الْوَتِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦].

وحاصل الوجه فيه: أنه لو نسب إلينا قوله لا نقله لمعنىه عن ذلك، إما بواسطة إقامة الحجة بأن تُفَضِّلَ له من يعارضه، وإما بأن نسلب عنه القدرة على التكلم بذلك القول على ما هو مقتضى الحكم؛ لثلا يشتبه الصادق بالكاذب، كما في التفسير الكبير.  
(وما كان من المتكلفين): أي في دعوة الخلق إلى الشريعة، بل كل عقلٍ سليمٍ وطبعٍ مستقيمٍ، فإنه يشهد بصحتها وجلالتها، وبعدها عن الباطل، كما في التفسير الكبير.

وفي البيان إشارة إلى أن هدایته ﷺ أفضل من سائر الأنبياء؛ لأنَّه تعالى وصف الأنبياء بالأوصاف الحميدة، ثم أمره ﷺ بأن يقتدي بهدایتهم وقد امتنل به، وأنَّى بجميع ما أتوا به من الخصال الحميدة، واجتمع فيه ما كان متفرقاً فيهم، فيكون أفضلاً منهم كما في التفسير الكبير والمعلم للرازي.

واستدلُّ على المرام بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (ولذلك) المذكور من الأمور، (قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠])، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أنه معصومٌ في جميع الأوامر والنواهي، وفي كل ما يبلغه إلى الخلق عن الله تعالى؛ لأنَّه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة الله، وأيضاً وجب أن يكون معصوماً في جميع أفعاله؛ لأنَّه جعل الرسول قائداً لجميع خلقه من الجن والإنس)، فوجب الانقياد له في كل ما أمر ونهى، وكل فعلٍ واظب عليه إلا ما حصره دليلاً، وهو الأشياء التي يثبت بالدليل المنفصل أنها من خواص الرسول أو صدر طبعاً.  
وإليه أشار بقوله: (وأميناً على فرائضه وسننه).

وأمر متابعته في قوله: «فَائِبُوهُ»، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير، فكان الآي بمثيل ذلك الفعل مطيناً لله في قوله: فائِبُوهُ، فثبتت كون الانقياد له في جميع أقواله وجميع أفعاله إلاً ما خصه الدليل طاعةً لله، وانقياداً لحكم الله، كما في التفسير الكبير.

الثاني: ما أشار بقوله: (ولذلك قال تعالى: **(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ)**) من الأمر (**(فَخُذُوهُ)**) وتسكوا به؛ لأنَّه واجب الإطاعة، (**(وَمَا نَهَاكُمْ عَنِ إِيتَانِهِ)** عن إيتانه (**(فَأَتَهُوا)**) [الحشر: ٧] عنه، فهو عام في كل ما أتى الرسول ونهى عنه، وأمر النبي داخلاً في عمومه، كما في التفسير الكبير. فلو أتى بمعصيةٍ لوجب علينا بحكم النص متابعته في فعل ذلك الذنب، وهذا باطلٌ فذاك باطل، كما في المعلم للرازي.

وفي المقام إشاراتٌ إلى مسائل:

الأولى: أن العصمة تنتزه الله لأنبيائه بـألا يخلق فيهم ذنباً كما هو المبتادر، لا ملكرة تمنع الفجور، كما زعم الفلاسفة، ولا خاصة يمتنع بسببيها صدور الذنب عنهم، كما زعم قوم وإليه أشار بقوله: **منْزَهُون**، وبينَ الإمام أبو منصور الماتريدي بقوله: العصمة لا تزيل المحتة: أي لا تجره على الطاعة، ولا تحجزه عن المعصية، بل هي لطفٌ من الله تعالى معبقاء الاختيار؛ تحقيقاً للابلاء كما في البداية.

الثانية: أن شرط النبوة: الذكورة، وكمال العقل، وقوة الرأي، والسلامة عن كل ما يخل بحكمةبعثة، كما في شرح المقاصد، وإليه أشار بصيغة التذكير، وتنويه الشأن في مقام البيان، وخالف في الذكورة بعض المحدثين وروى عن الأشعري.

الثالثة: أنه **مَبْعُوثٌ** إلى كافة النقلين، وسائر الرسل إلى أقوامهم، وإليه أشار في مقام البيان بقوله: قائداً لجميع خلقه من الجن والأنس، وإلى الأخذ من قوله تعالى: (**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**) [الأعراف: ١٥٨]؛ لأن الخطاب به يعم كل الناس، وقوله: (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ**) [التوبه: ٣٣]، ولأنه علم بالتواتر أنه **مَبْعُوثٌ** أدعى البعثة إلى كل العالمين، كما في التفسير الكبير.

الرابعة: أنه **مَبْعُوثٌ** إلى الإنس والجن دون الملك، وإليه أشار ببيان الجمع بالفريقين، وصرح به الحليمي والبيهقي، ونقل في تفسير الرازي والبرهان التسفي الإجماع عليه كما مرّ، ولعله إجماع المحققين، فإن لبعض المحدثين خلافاً فيه.

الخامسة: أن العصمة ثبتت في جميع الأنبياء قطعاً، وأما في جميع الملائكة فالمختار

عصمتهم جميعاً، كما في المقاصد.

وأما هاروت وماروت، فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة، كما يُعاتب الأنبياء على الرلة والسهوا، وكانوا يعظان الناس، ويعلمان السحر، ويقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر، ولا كفر في تعلم السحر، بل في اعتقاده والعمل به، كما في العقائد النسفية، لكن عموم الأدلة ظنية، كما في شرح المواقف.

وفي شرح الفقه الأبسط للفقيه عطاء الجوزجاني: أنهم معصومون عن المعاصي إلا هاروت وماروت، فإنما مخصوصان من بين الجملة بالرلة، كما وردت من نحو عشرين طريقة، وبعضاها حسن كما يبينه الحافظ ابن حجر وقال: من اطلع عليها يكاد يقطع بها، وإليه أشار بالاقتصر على بيان عصمة الأنبياء في المقام.

وبينه الإمام أبو منصور السمرقندى في شرح التأويلات الماتريدية فقال: زوال العصمة من أفراد الملائكة لتحقق المعصية منهم جائز إذا تعلق به عاقبة حميدة، بخلاف الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، حيث لا يجوز وجود المعصية منهم من طريق الحكمة وإن كان متصوراً من حيث ذات الفعل.

وتشك المخالفون بقصص الأنبياء التي نُقلت في القرآن والحديث مما توهם صدور الذنب عنهم في زمان النبوة، ومن توبتهم واستغفارهم، وأمثال ذلك.

وأجيب عنه إجمالاً: بأن ما نُقل آحاداً مردود، وما نُقل متواتراً أو منصوصاً في الكتاب محمولاً على السهو والنسيان، أو ترك الأولى، أو كونه قبلبعثة، أو غير ذلك كما في المقاصد، وتفصيلاً بما يُبين في التفاسير والكتب المصنفة في هذا الباب، وإلى الجواب الإجمالي أشار وقال: «وقد كانت منهم زلات وخطايا».

## فصل

في تحقيق النسخ في بعض الأحكام، واتحاد الدين، وأصول الاعتقاد  
لجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

(ص) قال في كتاب العالم: والرسل صلوات الله عليهم أجمعين لم يكونوا على  
أديان مختلفةٍ ولم يكن كل منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله؛ لأن  
دينهم كان واحداً وكان كل رسولٍ يدعو إلى شريعة نفسه، وينهي عن شريعة  
الرسول الذي كان قبله؛ لأن شرائعهم كانت كثيرة مختلفة، ولذلك قال تعالى:  
**﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾**  
[المائدة: ٤٨] وأوصاهم جميعاً بإقامـة الدين وهو التوحـيد وألا يتفرقـوا فيه؛ لأنـه  
جعل دينـهم واحدـاً فقال: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾**، **﴿ذَلِكُ الدِّينُ الْقَيْمِ﴾**  
[الأنبـاء: ٢٥] أي: **﴿لَا تَبْدِيلَ لِدِينِ اللَّهِ﴾**؛ فالـدين لم يبدل ولم يحوـل ولم يغيرـ،  
والـشـرـاع قدـ غـيرـت وـبـدـلتـ؛ لأنـه رـبـ شـيءـ قدـ كانـ حـلـلاـ لـأـنـاسـ قدـ حـرـمـهـ اللهـ  
عـلـىـ آـخـرـينـ وـرـبـ أـمـرـ اللهـ بـهـ أـنـاسـاـ وـنـهـىـ عـنـهـ آـخـرـينـ، فـالـشـرـاعـ كـثـيرـ مـخـلـفـةـ،  
وـالـشـرـائـعـ هـيـ الفـرـائـضـ).

(ش) قال في كتاب العالم: والرسل صلوات الله عليهم أجمعين لم يكونوا  
على أديان مختلفةٍ:

أي لم يكونوا على أصولٍ متباعدةٍ في الاعتقاد، (ولم يكن كل منهم): أي كل  
واحدٍ من الأنبياء والرسل (يأمر قومه) الذين بعث إليهم (ترك دين)، وأصول  
اعتقاد (الرسول الذي كان قبله)، بل كانوا يأمرون بالقيام عليها؛ (لأن دينهم)  
واعتقادهم (كان واحداً)، كما قال تعالى: **﴿دِينًا قِيمًا مُلَهًا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾**

(١) انظر: الغبة (ص ١٥٥)، والممل والنحل (٢٠٩/١).

[الأنعام: ١٦١].

وفي المقام إشارات:

الأولى: أن الدين بمعنى أصول الشريعة فيرافق الملة.

وإليه أشار بقوله: والرسل لم يكونوا على أديان مختلفة.

قال الإمام الزجاج: الملة: السنة والطريقة، نقل إلى أصول الشرائع باعتبار أنه يملئها النبي المبعوث على من أمر بإرشادهم، وهذا لا يختلف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيها، وقد يُطلق على الباطل كما يُقال: الكفر ملة واحدة، ولا اعتبار ملاحظة الأصل لا تضاف إلى الباعث تعالى شأنه، فلا يُقال: ملة الله تعالى، ولا إلى آحاد الأمة، والدين يرافقها صدقًا، لكنه باعتبار قبول المأمورين؛ لأنَّه الطاعة في الأصل، وللناظر إلى وحدتها قال تعالى: **(دِينًا قِيمًا مُّلْهًا إِنْرَاهِيمَ)**، وقد يتتجاوز به خاصة، فيطلق على الفروع أيضًا، ومنه قوله تعالى: **(وَذَلِكَ دِينُ القيمة)** [البينة: ٥]: أي الملة القيمة.

على أن تغاير الاعتبار كافٍ في صحة الإضافة وعلى الطاعة المخصوصة بعمره دون زيد نظرًا إلى الأصل، وهذا صحيحة إضافته إلى الباعث تعالى وإلى الآحاد، ويقع على الباطل أيضًا.

الثانية: أن الشريعة بمعنى الأحكام الجزئية المختلفة.

وإليه أشار بقوله: (وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه) وابتاع أحكامه التي بعث بها إلى قومه، (ويبني عن شريعة الرسول الذي كان قبله) وتسخن أحكامه بيعته؛ (لأن شرائعهم) وأحكامهم (كانت كثيرة مختلفة).

فأشار إلى أن الشرائع بمعنى الأحكام الجزئية.

قال الإمام الزجاج: الشريعة هي المورد في الأصل، وهي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المأمورون معاً أو معاً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: **(لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ)**

[المائدة: ٤٨].

والتبديل والنسخ يقع فيها، ويتجوزُ بها، فتطلق على الأصول الكلية أيضًا إطلاقاً شائعاً كما في كشف الكشاف.

**الثالثة:** أن الرسول مَنْ جاء بشرع مبتدئٍ، والنبي مَنْ لم يأتِ به وإن أمر بالإبلاغ، كما في شرح التأويلات الماتريدية.

وإليه أشار بقوله: «وكل رسولٍ يدعو إلى شريعة نفسه، وينهى عن شريعة الرسول الذي كان قبله».

واختاره المحققون، وصرَّح به البيضاوي في سورة الحج، وقيل: الرسول: من جمع إلى المعجزات كتاباً منزلاً عليه دون النبي، ورد بزيادة عدد الرسل على الكتب.

**الرابعة:** أن النسخ أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ.

وإليه أشار بقوله: (وينهى عن شريعة الرسول الذي كان قبله).

**الخامسة:** أنه جائزٌ عقلاً، أما إذا لم يعتبر مصالح العباد؛ لأن الله تعالى غنيٌ عن العالمين ظاهراً؛ لأنَّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عما يفعل، وأما إذا اعتبرت تفضلاً على ما عليه الجمهور، فلジョار اختلاف المصالح باختلاف الأوقات، وعلم الخبير القدير به وإن كان غنياً عنا، كاستعمال الأدوية بحسب الأمزجة والأزمان، ففي ذلك حكمة بالغة الإبداء، كما في الإحياء والإماتة، وإليه أشار بالتعرض للقبلية.

**السادسة:** أنه جائزٌ نقاًلاً، لأن الاستمتاع بالأحوات كان حلالاً في زمن آدم الظليلة، ثم اُنسخ في سائر الشرائع؛ ولأنَّ الختان كان جائزًا في شرع إبراهيم الظليلة، ثم وُجب في شريعة موسى الظليلة؛ ولأنَّ الجمع بين الأخرين كان جائزًا في شرع يعقوب الظليلة، ثم حُرِّم في سائر الشرائع كما في شرح مرقة الأصول.

وإليه أشار بقوله: لأن شرائعهم كانت كثيرة مختلفة.

**قال الإمام الرazi في المطالب العالية:** الشرائع منها ما يُعرف نفعه بالعقل معاشاً ومعاداً، فهذا يمتنع طروّ النسخ عليه، كمعرفة الله تعالى وطاعته أبداً.

وبحامىع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، ومنها سمعية لا يُعرف الاستفهام بها إلا بالسمع، وهذا يمكن طروّ نسخه وتبدلاته، وحكمة نسخه أن الأعمال البدنية إذا واطب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة، وظنّ أنها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول بها؛ لما هو المقصود في معرفة الله وتجسيده، بخلاف ما إذا تغيرت تلك الطرق، وعلم أن المقصود من الأفعال إنما هو رعاية أحوال القلب والروح في المعرفة والمحبة، فإن الأوهام تقطع عن الاشتغال بتلك الصور والظواهر إلى تطهير السرائر.

والي بيانه أشار بقوله: (ولذلك قال تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ﴾) أيتها الأمم (﴿شِرْعَةٌ﴾): أي شريعة وهي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين؛ لأنّه طريق إلى ما هو سبب الحياة الأبدية، (﴿وَمِنْهَا جَاءَ﴾) وطريقاً واضحاً في الدين من نهج الأمر إذا وضح، (﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾) [المائدة: ٤٨]، جماعة متفرقة على دين واحد في جميع الأعصار من غير نسخة وتبدلٍ.

قال في التفسير الكبير: وردت آيات دالة على عدم التباهي في طريقة الأنبياء والرسل، كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رَوْحَانِي﴾ [الشورى: ١٣] الآية، وأيات دالة على حصول التباهي فيها، كقوله تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾، وطريق الجمع أن الأولى مصروفة إلى ما يتعلق بأصول الدين، والثانية إلى ما يتعلق بفروعه.

**السابعة:** أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً قبل النبوة بشرع أحد من الأنبياء بما أراده الله من الحق، كما هو المتبار من التعليل، وصرّح به ابن تيمية في الفتوى، واختاره الجمهور، كما في الشفاء؛ لانتسخ الشرائع السابقة بشرع عيسى عليه السلام، وعدم بقاء جماعة ثبتت بخبرهم الحجة على شرعه، كما صرّح به الباقلاني

والرازي والقاضي عياض، وتوقف الغزالى والأمدي، واحتلَّ المتبُون في تعبدِه بشرع نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمُ افْتَدِي﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأجيب: بأن المراد بهداهم ما تواافقوا عليه من التوحيد وأصول الدين دون الفروع المختلف فيها، فإنها ليست هدياً مضافاً إلى الكل، ولا يمكن التأسي بهم جميعاً، فليس فيه دليل على أنه متبعٌ بشرع من قبله، كما في تفسير البيضاوي.

والإيه أشار بقوله: (وأوصاهم جميعاً): أي أمر كل واحدٍ من الرسل أمراً كبيداً (بإقامة الدين): أي المواظبة والاستمرار على أصول الاعتقاد، وبئنه بقوله: (وهو التوحيد) وما يتفرع عليه من الاعتقادات، (وألا يتفرقوا فيه)، ولا يختلفوا في أصول الدين والاعتقاد؛ (لأنه جعل دينهم واحداً)، لا تباين في طريفتهم في أصول الدين، (فقال: شرع لكم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رَوْحَةُ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى) أي: شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد عليهم الصلاة والسلام، ومن بينهما من أرباب الشرائع، وهو الأصل المشترك فيما بينهم المفسر بقوله: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ)، وهو الإيمان بما يجب تصديقه، والطاعة في أحكام الله، (وَلَا تَتَرَكُوا فِيهِ) [الشورى: ١٣]، ولا تختلفوا في هذا الأصل، وأما فروع الشرائع ف مختلف.

وفي إشارات:

الأولى: أنه إنما خصَّ هؤلاء الأنبياء الخمسة بالذكر؛ لأنهم أكابر الأنبياء وأصحاب الشرائع العظيمة والأتباع الكثيرة.

الثانية: أن المعنى: شرع لكم من الدين ديناً تطابق الأنبياء على صحته، والمراد منه: الأمور التي لا تختلف باختلاف الشرائع، وهي الإيمان بالله وملائكته وكبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بوجوب الإقبال على الآخرة، والاحتراز عن رذائل الأحوال.

**الثالثة:** التنبية على أن الشرائع على قسمين: منها ما يمتنع دخول النسخ والتبدل فيه، بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان، كالقول بحسن الصدق والعدل والإحسان، والقول بقبح الكذب، والظلم والإيذاء، ومنها ما يختلف باختلاف الشرائع والأديان كثثير من الأحكام.

**الرابعة:** التنبية على أن المواظبة على القسم الأول أقوى في تحصيل السعادة الأخروية، وعلى أن الموافقة أمرًا مطلوب في الشرع والعقل، كما في التفسير الكبير، (وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاغْبُدُونِ﴾ [الأنباء: ٢٥]، وفيه دلالة على أن جميع الرسل أوحى إليهم بالتوحيد، وعبادة رب المجيد، ومعرفته تعالى بصفات التقديس والتمجيد، ودلالة على النهي عن عبادة غير الله، فإن ما سوى الله محدث خلوق مربوب، وإنما حصل بتكونين الله وإيجاده، والعبارة عن إظهار الخضوع فيها، ونهاية التواضع والتذلل، وذلك لا يليق إلا بالخلق المدير المحسن، فثبتت أن عبادة غير الله منكرة، والإعراض عن عبادته تعالى منكر، وعبادته تعالى مشروطة بتحصيل معرفة الله قبل العبادة؛ لأن من لا يعرف معبوده لا يتفع بعبادته، فكان الأمر بالعبادة أمرًا بتحصيل المعرفة أولًا، كما في التفسير الكبير، (وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾)، لا يقدر أحد أن يغيره، ولا يتھيأ له تبديله بإقامة حجته على ضده، كما في التيسير، أو ما ينبغي أن يغير (﴿ذَلِكَ﴾) إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه أو الفطرة في قوله: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إن فسرت بالملة (﴿الَّدِينُ الْقَيْمُ﴾) [الأنباء: ٢٥]: المستوي الذي لا عوج فيه، كما في تفسير البيضاوي، وفي التفسير الكبير فسر الفطرة والخلق بالتوحيد، وأشار الإمام إلى تفسير الفطرة بالملة بتفسير الخلق بالدين؛ ليتوافق الظاهر بقوله: (أي: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِدِينِ اللَّهِ﴾): أي التوحيد وما يتفرع عليه من الاعتقادات.

### وفي المقام إشارات:

الأولى: أنه الثابت الدائم، كما دلَّ الصفة.

إليه أشار بقوله: (فالدين): أي أصول الاعتقاد (لم يبدل) في شرع من الشرائع، (ولم يحُوّل) إلى أمرٍ آخرٍ، (ولم يغير) بنسخٍ فيه وقتاً ما.

الثانية: أن الاعتقادات لا يدخلها النسخ، وإليه أشار بتفريع قوله: فالدين لم يُبدل.

الثالثة: أن النسخ مختصٌ بالأحكام.

إليه أشار بقوله: (والشرع) أي الأحكام الفروعية (قد غيرت) ووقع النسخ فيها، (وبُدلت) إلى حكمٍ آخرٍ في وقتٍ ما، فأشار إلى أن النسخ إنما يدخل في الأحكام العملية دون الاعتقادات والإخبارات، وبينه بقوله: (لأنه رب شيء قد كان حلالاً لأناس قد حرمه الله على آخرين)، بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص، وأشار إلى التعميم بقوله: (وربَّ أمر الله به أنساناً وهي عنه آخرين).

الرابعة: أن ما يُئْنِه الشارع لنا من الشرائع السابقة من غير منع عنه ولا نكير، فهو شريعة لنا كما تقرر في الأصول، وإليه أشار بال تعرض للتحريم والنهي في البعض بالبيان (فالشرع كثيرة مختلفة) لكل رسولٍ شريعة، (والشرع هي الفرائض) والأعمال دون الاعتقادات، فالحصر إضافي بدلالة المقام.

وقد استراحة يعملاً للأقلام، من نظم جواهر الإلهيات في سلك الانتظام، ناقلاً عن مائتي كتاب للأعلام، ومنبهَا في مائة مقام، على ما زل في الأقدام، ناقلاً في موارد الاتفاق عن نحو الحصول والمواقف والصحائف والمقاصد من كتب الكلام، منبهَا بالنقل عن كتب الماتريدية على خصوص المرام، موضعًا لذلك غاية الإيضاح والإفهام، مكررًا فيه من التغيير والنقض والإبرام، توفيراً للفوائد، وتسهيلاً للمرام، وتعويلاً على الأخير في الترتيب والإتمام، فجاء بفضل

الله سبحانه، حاوياً لخمسين إشارة، تربو على ما يؤمل ويرام في تحقيق المعائد وحسن الانسجام، بحيث إذا جاز الناظر الماهر، على ما فيه من تدقيق الكلام، فجاز بفتحه مطاويه من تحقيق المقام، وجاز بحاف خوافيه في إزاحة شبه الأقوام، ثم رأى استنباط ذلك كلّه من عبارات الإمام، تيقن أن أصول الإمام جنة تجري من تحتها أنهار دقائق الكلام، وأن في كل لفظة منها روضاً من حقائق المرام، وكيف لا وهو المتفرد في سلوك سبيل المرام فيما لا يرام، والمتوحد في إشارات الفوائد في كل مقام! والله المتضرع إلىه في التوفيق لتميم سعيات الكلام، والتسليد في مداحض الأقدام، بجهة نبيه محمد سيد الأنام، عليه وعلى آله وأفضل الصلة وأكمل السلام.

والحمد لله على توفيق الإتمام.

والصلة والسلام على رسوله محمد المبعوث إلى الخواص والعوام، وعلى آله وأصحابه وحمة دين الإسلام، بعد البدء بالأمر من المولى المؤلف سلمه السلام، وأنا له في الدارين من المني خير المرام.

## فهرس المحتويات

٣.....	المقدمة
٤.....	ترجمة مختصرة للشيخ المصنف
٧.....	مقدمة المصنف ..
٩.....	شرح الأصول المنيفة
١٤.....	المقدمة
٣٦.....	الخلافيات بين جمهور الماتريدية والأشعرية
٤١.....	الباب الأول (في وجوب معرفة الله تعالى) بالاستدلال
٨٩.....	الباب الثاني .....
١٢٨.....	فصل : في تحقيق الإرادة .....
١٤٢.....	فصل: في تحقيق صفة الكلام.....
١٥٥.....	فصل في تحقيق الصفات المتشابهات .....
١٦٩.....	فصل في تحقيق الرؤية .....
١٨٠ .....	الباب الثالث (في) بيان (الصفات الفعلية)
١٨٩.....	فصل في خصوصيات التكوين.....
٢٦٩.....	فصل في بيان خلق المعجزات .....
٢٩٣ .....	فهرس المحتويات .....

**IŠĀRĀT AL-MARĀM  
MIN CIBĀRĀT AL-‘IMĀM  
ABĪ ḤANĪFAH AL-NU‘MĀN**

*by*

Kamāluddīn Aḥmad ben Ḥasan al-Busnawī

*Edited by*

Aḥmad Farīd al-Miziyadi

**DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH  
Beirut-Lebanon**